المكتبة الظاهرية

مخطوطة

الإصلاح والإيضاح

المؤلف

أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ابن كمال باشا)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

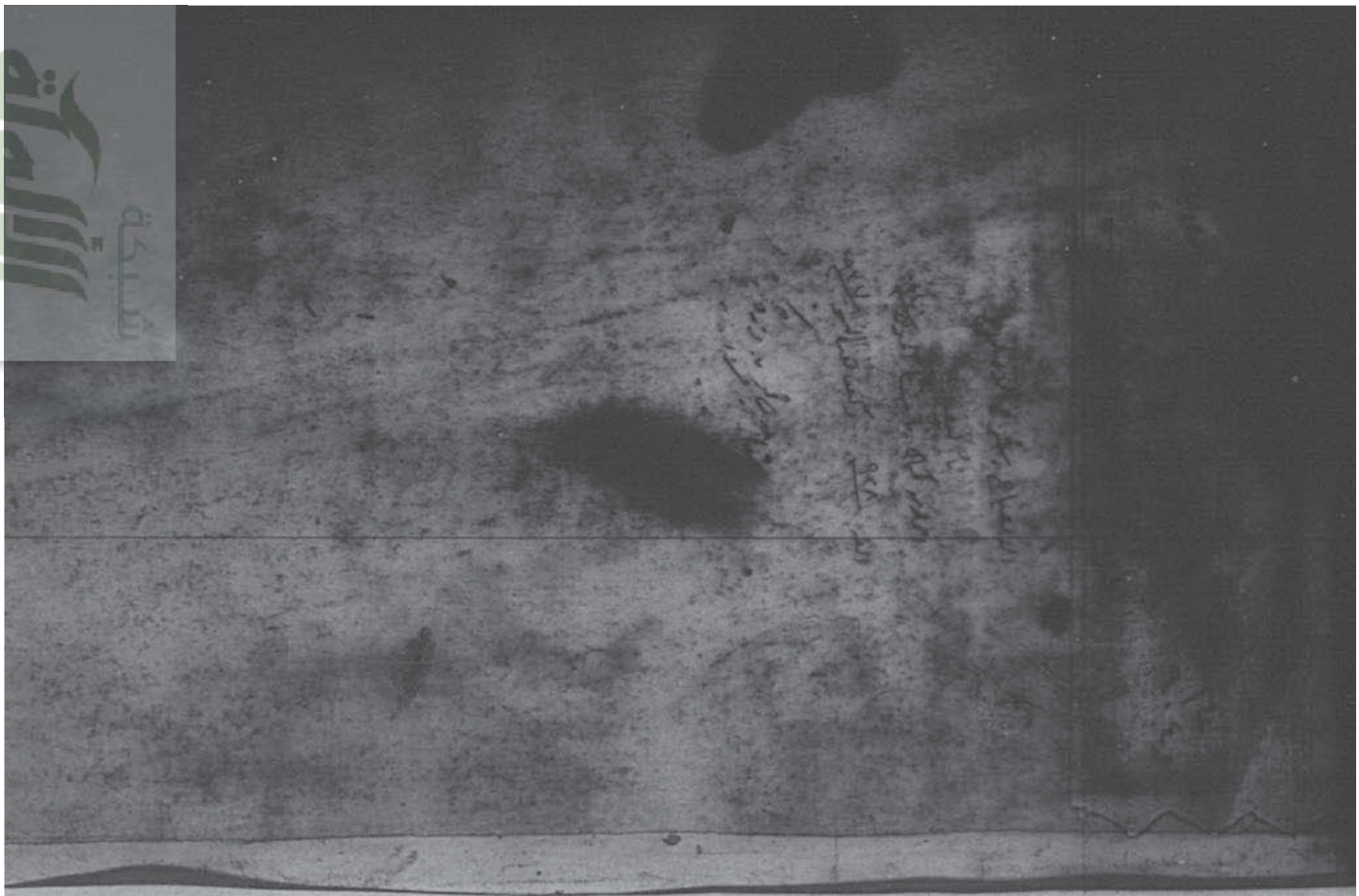

فيلم رقم ١٨٢٥

تصوير المخطوط رقم ٩٠٤٠

فهرست كتاب

كتاب الطهارات ١ كتاب الطلاق ١٠ كتاب الزكوة ٣٢ كتاب الصوم ٣٥ كتاب الحج ٣٨

كتاب النكاح ٤٠ كتاب الرضاع ٤٦ كتاب الظهار ٤٨ كتاب العتاق ٥٤ كتاب الايمان ٥٨

كتاب الحدود ٦٤ كتاب السرقه ٦٩ كتاب الجهاد ٧١ كتاب اللقيط ٧٥ كتاب اللقطه ٧٩

كتاب الابق ٨٤ كتاب المفقود ٨٦ كتاب الشركه ٨٨ كتاب الوقف ٩٥ كتاب البيع ٩٩

كتاب الصرف ٦ كتاب الكفالة ٩٢ كتاب الحواله ٩٤ كتاب القضا ٩٤ كتاب الدعوى والبينات ٩٥

كتاب الشهاده ٧ كتاب الوكالة ٩٩ كتاب الاقرار ١١٠ كتاب الصلح ١١٣

كتاب المضاربه ١١٤ كتاب الوديعة ١١٦ كتاب العاريه ١٢٢ كتاب الهبه ١٢٤ كتاب الاجاره ١١٨

كتاب الشركات ١٢٧ كتاب الولاء ١٢٥ كتاب الاكراه ١٢٦ كتاب الحجر ١٢٨ كتاب المأذون ١٢٩

كتاب الغصب ١٣٠ كتاب الشفعه ١٣٢ كتاب القسمه ١٣٥ كتاب المزارعه ١٣٦ كتاب المساقاة ١٣٧

كتاب الذبائح ١٣٧ كتاب الاضحيه ١٣٨ كتاب الكراهيه ١٣٩ كتاب احياء الموات ١٤٢ كتاب الاشربه ١٤٣

كتاب الصيد ١٤٣ كتاب الرهن ١٤٤ كتاب الجنايات ١٤٨ كتاب الدية ١٥٢ كتاب العاقله ١٥٨

كتاب الوصايا ١٥٨ كتاب الخنثى ١٦٢

ملكت هذه النسخة الشريفة وهي الفقه المسمى بصلاح الاضاح
بخمسة ثلث وخمسين وماية والف ١١٥٣

المشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد ذي البداية والنهاية على الهداية والوقاية والشكر على انعم علينا بتوفيق العناية والصلاة على من بلغ الغاية في تبليغ الآية محمد قاطع دابر اهل الضلالة وقالع اصل الجهالة والغواية وعلى آله وصحبه والتابعين من بعد الذين ابتهجوا منهاج الرواية وبعد فهذا معراج الدراية اما بعد فقد خاف على ذوي البصائر ان المختصر الموسوم بالوقاية مع صنو مجده ووجازة نظمه كتاب حاو لمنتخب كل مزيد ومفيد ومشتمل كل مديد وبسيط جامع نافع لخلاصة وجيز وبسيط بحر محيط بفرائد الحقايق وكنز معن اودع فيه نفوذ الدقايق الا ان فيه بعد امن مواضع مهوور بل ومواقع خبط وخلل ولا غرو فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو وقارورث تعويجه وتنقيصه بنوع تغيير في اصل التعبير او في فصل النظم وصله وفي سبق التركيب وقصدت تكميله وتنويه وتعديله بسعي حذف واثبات او تبديل في التصوير والتحرير والترتيب لم ان شرحه المنسوب الى المحرر الشهير بصدر الشريعة لما حاز اسنا بالرتبة والغزارة الذي سار بذكره الركبان متهيبا لاعند افاضل الانام مع احتوائه على تحريفات فاحشة واعتراضات غير وازنة لا يخلو عن القصور في تقرير الدلايل بل عن الخطاء في تحرير المسايل لعدم العثور على اخذ الكلام فلا جرم كان معضلة للافهام ومزلة للاقدام اذ وقفت على هذه الطامة وسنا هدت في هذه المعزة العامة سعيت في ايضاح ما يحتويه من الخبط والخطاء وتبيين وجه الحق بكشف الحجاب والغطاء وفقت اثره ذكر الفاضل الاواخا زل فيه قدمه وتتبعت اثره فمحوت ما طفى فيه قلمه وبحثت المتن بالاصلاح لمتضمنه اصلاح ما في الوقاية من الزلل والشرح بالايضاح لاشتماله على ايضاح ما في الشرح المذكور من الخلل وكان شروعي في ذلك الامر الخطير في شهور سنة ثمان وعشرين وتجاوزه من تاريخ هجرة نبينا عليه السلام ووقع الاختتام لسيء سوال ملك العام وكنت قدرت الاتمام في اكثر من ثلثين وتيسر في اقل من ثلث السنة بعون الملك العلام

كتاب الطهارات

الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث او حكمية وهي الحدث باعتبار ان تعتبر الطهارة الى الكبرى والصغرى والمراد بها المعنى الاعم المتناول للوضوء وهي النظافة عما ينقضه وذلك الناقض الحدث الاصغر وههنا نوع آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية يخلفها معا ويخلف منها منفردا عن الاخر فلذا كانت الطهارة اسم جنس تشمل الانواع والافراد فلا حاجة الى النظر الى ان اللام في الطهارة للجنس او للاستغراق او للعهد الذكري على ان ههنا احتمالا يشملها الطهارة فجمع ليدل عليها فذكر تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا والا فذكر الدليل ضوضا على وجه التقديم ليس من شانه

الألوكة
www.alukah.net

فرض الوضوء الغاء للتعقيب والفرض لغة التقدير والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كاصل الغسل والمسح فما قضاء الوضوء وهو الزمن على ما وقته سمي الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يعم الجواز بنوعيه ويجبر بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيها وهو الفرض عملا لا علما وسمي الفرض الاجتهادي وفي ذكر الحدود الحالية والمقدار الاجتهادي اتفق اهل الفرض المذكور على المعنى الاعم والوضوء بضم الواو اسم للفعل في الشرع نقله الى الطهارة الكبرى وحقيقة اسم الماء الذي ينوضأ بغسل الوجه الغسل لا السيلان والوجه حد لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الاصول على وفق ما ذكره المعتمدون وهو حد صحيح لانه تحرير له ما يتبين عند النظر لغة من الشعر الذي منتهى نبته عادة سواء نبت في شعر او لم ينبت الى الاذن فيجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه لا يجب لوجه الحاجب ولحاذاة لا شعر عليه فيجب على ما كان به قال ان نفى واجبه وقال مالك لا يجب غسل ما تحت العذار وبعد الخفاف في دخوله في حد الوجه والى ابو يوسف فلا خلاف له فيه ولذلك يقول لوجوب غسله قبل نبات العذار وقال محمد الحاذاة في غسل مرسل لحيته ومشتبكة قال لا ولي ان يقال يكفيه ان يبله بالماء بناء على ما روى عن ابي يوسف ان المعتبر الحاذاة بل وجهه واعضاءه ومنه يسيل الماء عن عضو اذا بحركته بحيث لو قطر منه قطر لم تقل تنضيفا له ولكن قيل تاويل ما روى عن ابي يوسف ان اتصال شعر العضو اذا قطر ولم يتدارك فانه لو روى المذكور لا يصلح مبنى للاقاويل لانه ليس على ظاهره بل ما قيل لا يصلح لذلك وايضا هو عام فلا وجه لتخصيص ما بني عليه واستدل الذين اعلانه يجب غسل ما بين هذه الحدود قبل نبات الشعر الا عند الكبر واذا نبت الشعر بسط ما تحته عند عامة العلماء وقال ابو حنيفة لا يجب غسل ما تحت المسترسل لا بسط وقال ان كان الشعر كثيفا وان كان خفيفا لا بسط وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين والشعر الذي يلاقي الجبين وظاهر الذقن فقد روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته شيئا منها او بعضا جاز ومسح اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيئا جاز قال في البدايع وهذه الروايات مرجوع عنها وعند العصر يجب غسله لان البشرة خرجت فزال ان يكون وجها لعدم المواجهة لاستتار ما بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي اياها ظاهرا لان المواجهة يقع به والى هذا اشار ابو حنيفة فقال واما مواضع الوجه ما تحت الشعر والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله واذ وقفت على هذا فقد انكشف لديك وجه الدقة في اعتبار صاحب الهداية حيث ذكر الكبر نظرا الى انها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل هي تابعة مقام ما تحتها فلها حكمه لا حكم آخر واتضح لك قول من قال وسمح ربع الراس واللحية وقول آخر قال مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجمع الساعد والعضد والمراد من الكعب ههنا هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وقد دخولها في المغسول خلاف لزفر بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول تحت المغيا كاللبل في الصوم وكما ان ضرب الغاية لابد له من غاية وهي اما عدم الحكم فيها او انحطاط ما وراءها والاول لا يصلح ههنا بدونه لان البداية لذكر العضو الابط فتعين الثاني ووجه دخول الغاية تحت المغيا ومسح ربع الراس مسح في اللغة احرار اليد على الشيء السايل او

المتطهر للاذى به ذكره صاحب القاموس وفى الزرع اصابة البلل سواء كان المصاب عضوا او غيره كالخف والسيف ونحو وسواء كان بالاصابة باليد او بغيرها يرشد كل هذا الا انه لو اصاب رأسه او خفه من ماء المطر قدر المزوض اجزاه مسحه باليد ولم يسع وشرط صحة المسح ان لا يكون البلل مستعملا كما شرط فى صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح المسح ببلل يأخذه من عضو ممسوحا كان او مغسولا وكذا ببلل بقى فى يده بعد المسح واما الذى بقى منها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد فى مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف بلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نقل الكرخى فى جامعه الكبير عن ابى الوفاء عن ابى حنيفه وابى يوسف مقدرا مطلقا انه اذا مسح رأسه ببقية غسل ذراعيه لم يجزه لانها جديدة لانه قد تطهر به مرة واحدة اعلم ان العلماء قد اختلفوا فى مقدار المزوض من الرأس فعن اصحابنا فيه ثلث روايات فى ظاهر الرواية مقدر بثلث اصابع من اليد مطلقا وفى اختلاف زفر ويعقوب مقدر بربع الرأس وهو قول زفر وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخى فى مختصره ابو جعفر الطحاوى مقدارا بالناصية وقال مالك لم يجز مسح جميع الرأس او اكثره لا يجوز وقال الشافعى اذا مسح مقدارا يسيرا ما سمى جاز والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا فى التحفة قالها، عند مالك صلة كما فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ان الفرض للتبعيض وعندنا للالصاق ومن رام تفصيل الكلام وتحقيق المقام فعليه مطالعة شرحنا للهداية فتمة فائدة عناية وموضع بيانه وسنته اكثر صيغة تطلق على صيغة المرة تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما اما الاول فظاهر عند من تأمل فى الهداية وسائر الكتب المطولة واما الثانى فلان ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت مجتمعة مع اخواتها وليس الامر فى الفرض كذلك فان فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس لا ان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك ترفيه صيغة الجمع وفى ليتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك فى الموضعين مسلك الافراد والسنة ما واظب عليه النبى عليه الصلوة والسلام مع الترك فى الجملة هذا هو المشهور فى المطولة الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا ترى الى ما قاله صاحب الهداية فى التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال فى النهاية والدليل على انها سنة قوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى انتهت البداية بالتصرف قولا وتغسل يديه فعلا وللتنبيه على ان البداية تقع بكل منهما حقيقة لا اضافة اعاد حرف الجر فى المعطوف واما ترك قولهم للمستيقظ تخصيصا لما هو الغالب وهو عدم اختصاص سنية البداءة بغسل اليد بالمستيقظ واما ترك قولهم قبل ادخالها الاناء فلئلا يتوهم اختصاص سنيتها بوقت الحاجة الى ادخالها الاناء بناء على ان المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقا والسنة تتبدع غسل اليد والماء نفل فرض وللاشارة الى هذا المعنى قال البداية بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قاله غيره الى رسغيه الرسغ موصل الساعد بالكف لغة والسواك والمضمضة والاستنشاق بعده لا يقل شأنا مع ان اخر فى الطهارة على العدد المسنون اظهر لما فى عبارة الهداية مزيدا لاشارة الى ان السنية التثليث بعد الماء لا مطلق التثليث والتثليث ههنا ممكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم لكون الماء مستعملا بالانفصال عن العضو المغسول

ولم اذكر ثمة بذكر العدد والاستنشاق بناء كرر قوله بماء لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعى اعلم ان المضمضة ليست بغسل الفم وكذا الاستنشاق ليس بغسل الانف بل هى عبارة عن اجراء الماء فى الفم وهو عبارة عن غسله بالماء بالتقض نص على ذلك فى نفل الجنابة من غاية البيان فمن بدلها بغسل الفم والانف لم يصب وقليل الاحية والشائع هذا اذا كان الماء واصلا الى محل الاصابع بروءة التخليل واما اذا لم يصل بروءة فهو فرض وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعى فانه يرى التثليث فى المسح ايضا سنة والخلاف فى التثليث بماء والاذنين بماء اخر كما فى الرأس فلا قاله فان محمدا الماء لمسح سنة عندنا والبينة وهى فرض عندان فى قوله عدم اجزاء الا بالاعمال بالنية وجه الاستدلال ان المقصود لا يتم من بعثة الرسول عليه السلام بداية الحل والحرمة والعقوبة والفساد فكان الظاهر بقرينة الحال المشاهدة الى انهم من ذلك المقال اما ارادة العقوبة او ما يعمها كحكم الاعمال فان قدر العقوبة فظاهر وان قدر الحكم الشامل لها فلذلك لما عرفت من قيام القرينة على ارادتها فلا مساغ لاخراجها عن حيز الارادة ونحن نقول فى جواب كما انه لا يرد نقل الغسل بدون النية نفى وجوبه كذلك لا يرد به نفى صحته لعدم العقوبة فان اكثر الاعمال يقع بدون النية كما ان كلها يوجد بدونها وهذا على العبادات يبطل الاحتجاج اذ غاية ما لزم منه ان لا يكون الوضوء بدون النية عبادة ونحن لا ننكره على ما ستقف عليه عن قريب على ان فى ترتيب التكفف فى العرف على الظاهر وهو نفى الوجوه لا نفى الصحة لان العمل العارى عن النية ليس بعبادة فوجوبها مشروط بالنية بل اريد به نفى اعتباره بدونها اعنى اعتباره وبناء لا تفنى لا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فكانه قيل انما اعتبار الاعمال بينه وبين امر بالنيات وذكر ان العمل الواحد بعينه يكون بنية حراما وباخرى حلالا بل مندوبا او واجبا كالاكل فوق الشبع فانه حرام بقصد التنعم والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد ان لا يعجز عن الضيف الجائع والرمى الى مسلم يتوسل به الكفار حرام بقصد قتل المسلم ومن بقصد معونة الكفار اذا اضطر الطريق فيه تجب الحمية على هذا المعنى ان لا يكون العمل مرتا الاعمال انى على كان وزن واعتبار عند الله تعالى الا بنية خالصة وبذلك ينتهض حجة على اشتراط النية فى عامة العبادات لا على اشتراطها فى صحة الاعمال واما على عضد الاعمال ودليلنا على عدم الوضوء بانه عليه السلام علم الاعرابى الوضوء ولم يذكر النية ولو كانت مما لا بد منه لما اجملها فان التبيين كل عارف باللغة منهم من قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ان المأمور به هو الغسل لاجل الصلوة لا الغسل مطلقا كما يتوهم من قولكم اذا دخل الوقت وجب على الاسير فانا سلمنا ان الامر كذا ذهب اليه نفسه بل ولكن الكلام فيما هو مفتاح الصلوة اعنى الوضوء المأمور به وبين الفرق بين ما بين فى موضعه من كتب الاصول والفروع بين بهنا شئ وهو ان الظاهر من تصدير بباء فرض الوضوء وسنه بالآية المذكورة وترتيبه عليها ان يكون الكلام فى الوضوء المأمور به وترتيب نفس عليه ارادة التنصيص من قبل الشارع كما هو المتبادر وذلك انه مع ما بين الترتيب المسنون بنفسه حيث واظب عليه كان فعله ذلك نعتا من قبل السنة الفعلية لا التنصيص فى اثبات الوضوء لانها خلوص عن الدلالة عليه عندنا وبين المشاجرة بيننا وبين المخالفين الآتية فان التنصيص ذكره فى نفس المذكور مرتبا فاسد بل ولكن الترتيب المذكور لا يدل على الترتيب فى الوجوه والذكر لم يتمسك المخالف به بل تمسك بحرف الفاء ورد عليه بانها داخلة فى المجموع لا فى غسل الوجه ومن ولا يخفى ان من لا احتجاج على ان يكون ومنه فاء الجزائية للتعقيب بدون الفصل وما ثبت ذكر لكونه

www.alukah.net

كذلك ما صح الفصل بين القصد الى القاذورة والوضوء بعمل آخر وهي رام زيادة تفصيل في هذا المقام يليق بما علقناه على الهداية في سلك المطالعة والولاء اي الموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتأخر اصحه قبل ان يجف المتقدم وهو فرض عند مالك والدليل على سنية هذه الامور كلها مواظبته عليه السلام مع الترك في الجملة عند العذر او عند التعليم ومستحبة النيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان لم تسمح واظب النوع على اليمين فكان حقه ان يكون من السنن قلت انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر في السنية المواظبة على سبيل العبادة ومسح الرقبة وما تقدمه ما خرج من السبيلين المراد ما اعتاد خروجه وان لم يخرج على الوجه المعتاد لابد من التعميم بالخارج المعتاد اخراجا للقيح الخارجة من الذكر او من القبل من الحدة المذكور لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية ومن التعميم من الخروج الى الوجه المعتاد ادخال الدم الذي ما خرج معدودة من البلة فانهم هذا الاعتبار الدقيق فانه تفرد به بعض المتأخرين في هذا المقام او من خيزه اي من غير احد السبيلين فيه تنبيه على ان المفسدة متعددة في السبيلين لفظا او التنويع المخرج للتنويع الخارج برمته ذكر في هذا عطف ما في القاذورة بالواو ان كان الخارج من ذكر الغير بحسا بفتح الجيم وهو عين النجاسة سال الى فتحة فتحة لا بالعصر الى ما يظهر ان الى مواضع يجب ان يطهر الوضوء او ذي الغسل بالغسل او بالمسح عند عدم العذر الشرعي لابد من هذا التعميم حتى ينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر اعلم انهم اختلفوا في الخارج من غير السبيلين فقال اصحابنا اذا خرج وسال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عنها لا ينقضه وقال زفر ينقضه كما خرج سال او لم يسل وقال الشافعي لا ينقض سال او لم يسل كذا في شرح الطحاوي وفي قوله وسال عن رأس الجرح دلالة على ان المراد من السيلان ههنا السيلان عن الموضع ثم ان الرواية محفوظة عن اصحابنا في ان المعتبر هو قوة السيلان اي يكون الخارج بحيث تحقق فيه قوة ان يسيل منه عن الجرح لو لم يمنع مانع سواء وجد السيلان بالفعل الى موضع يجب تطهيره او لم يوجد كما اذا مسحه كما خرج بخرقة ثم ولم فانه لا تزر هذا فالمتبادر بصورة التعميد غير وارد والتعميد الى التنقي عنه يعرف قوله الى ما يظهر عن التعاق بقوله سال الى قوله خرج تعتصب بالجرح فرقا سدة اخرج ينتقض الحدث اذا خرج جانب العين فسال من الدم الى الجانب الاخر فان الحدث على التقدير المذكور يصدق عليه ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري فلا ينتقض وضوء خرجت من فرج لانها طاهرة وما عليها من البلة قليلة وانما قال من فرج لانها اذا خرجت من الدبر او القبل تنقض لما مر انه البلة الخارجة معها تنقض وان كانت قليلة وانما سقط عنه اي من الجرح فانه لما سقط عنه الوضوء فتحت منه قوله ناقضه ما خرج من السبيلين ان كان نجسا سال وقد مر ان المفهوم معتبر في الروايات انتفاء فحقه ان يذكر ههنا معتبرين اذا اه التنويع والتي دما رقيقا اي ما يعاد خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق ان اخرجه البزاق بان كان غالبا عليه وسادا له لا ان اصفر به غيره مرة كان اوطعاما اوما، او علقما ان ملاء الفم وهو الصحيح كما نص عليه في الجامع الصغير لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة لا يلحق اصلا قليلا كان او كثيرا مرتبا كان كالدم الغالب من الجوف او نازلا من الرأس خلافا لما يوجد في بعض النسخ كان ملاء الفم وهو غير سائل الى الخارج في المجلس ومجمع في الشدق فبصق ماتا، قليلا قليلا اراد بالشدق الغشاء فان كان بغشاء واحد يجمع عند وان كان في غالب الاحوال فان كان في مجلس واحد يجمع ان كان بغشاء واحد والا فلا وعند زفر ان كان في مجلس واحد يجمع ان كان بغشاء واحد والا فلا وليس

يعني لغلبة ليس بنجس بكسر الجيم وهو ما يكون طاهرا فلا ينتقض بالجرح الدامي والرعاف الدائم وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس وللاجل عليه في قوله ما قالا الا بذكر فيها اه وهي التي جرى الآبه لان الاستثناء على ذكره الكل فيجب عن الطعام التي تقرر بها لا عن مطلق الحكم على الفرق بين القيء السائل وغيره بانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق الآن وهو الدم النجس واذا لم يسل علم انه من مزمم العضو طيس بناقض لان امر السيلان وعدمه كثيرا ما يدور على سعة الجرح وضيقه فلا يصح الاستدلال المذكور ونوقش ذكر حكم المتكئ لعلم من حكم المضطجع بالطريق الاولى الى ما اسند الى شيء لو ازيل ذكر الشيء سقط افاد المراد من الاتكاء، هو الاستناد لما قيل انه وضع الرأس على الركبتين او على اليدين لان النوم على هذا الوجه ايضا لا ينقض الوضوء الا اذا وجد الاستناد الى شيء لو ازيل سقط فتح فلا ذكر في شرح الطحاوي والاغماء، وهو من معروف والجنون عما تأتي بيانهما والفرق بينهما ان العقل بالاغماء يصير مغلوبا وبالجنون يصير مسلوبا والشكر ليس في حالة الاغماء لما مر وتأتي انه مرض ليس بمرض وضع على اعتباره العدد الشهيد ان لا يفرق الرجل من المرأة وتهتهة بالغ عمدا كان او سهوا بما كان او تقضا به اخذ عامة المتأخرين احتياطا وصحة ان يسمع نفسه وجيرانه والمراد من خلاف في اشتراط الوضوء بالتهتهة في ملوع مطلقة اي ذات ركوع وسجود في اصلها سواء ركع وسجد او لا وعن لعذر فلم ان لا يبلغ ان يكون حال الركوع والسجود والمباشرة الفاحشة حدا ان يتماس الزجان والالة منتشرة وعن زاد على هذا قيد تماس البدنين وجوبين فقد جاوز الحد خلافا لمحمد المرأة والذكر خلافا لمن شق وفرض الغسل وهو في اللغة الجماع الذي يغسل به وفي عرف الشرع اسم للطهارة الكبرى على ما قاله الكتاب المضمضة والاستنشاق خصهما بالذكر اهتماما لموضع الخلاف فانهما مستحبان عندنا فمن هذا الوجه بحسب النظر الجلي واما هو بحسب النظر الدقيق فهو افادة احدهما قيدين زايدين على مطلق غسل الفم والانف على ما مر بيانه فلا يغني عن ذكرهما قوله وغسل البدن الغسل السائل الآلي على جميع ما يمكن مسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل وان كانت يسيرة لان المأمور به تطهير البدن ولم البدن يتبع في الظاهر الباطن فيجب تطهيره بما يمكن تطهيره بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل فانه لا حرج في ايصال الماء الى داخل الفم والانف وعدم وجوبها في الوضوء لان الواجب هناك غسل الوجه وداخل الفم والانف خارجان عن حده وجب ايصال الماء الى داخل السرة وثقب الزوج وعلى المرأة نقض الفرج الخارج لعدم الحرج وكذا الاقلف يجب تسليك ايصال الماء الى القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح اذ لا حرج فيه وقد مر بهذا كله في البدايع ولذلك لم يكن خطأ لما لك سنته ان يغسل يديه ثم يغسل يديه كما قال غسل البدن عند ياه فرضه مع انه اخص لان الفرض يتم بمطلق الغسل ولو بروه مسنونه بخلاف السنة استعمل قوله وفرضه لان قوله وتزيل نجسا بالنجح ان كان عيني على بدنه يعني عنه لان الزوج انما يغسل لاجل النجاسة ذكره في التبيين ثم يتوضأ اي بستعمل الماء في اعضاء الوضوء فالاستثناء بقوله الا رجليه متصل ان كان في تحتهما قيد به لانه اذا لم يكن فيه لا يتم غسل الرجلين لانه يتوضأ فانه لا يغسلهما هناك ثم ينضب الماء عن بدنه الا فاضت [illegible] ويجب على المرأة نقض ضفيرتها فيشارة الى ان عدم الوجوب ههنا لانه في [illegible] ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في التجنيد لعدم الحرج واما نقض المرأة بالذكر لان الاصوة الرجال اذا كان مظنة الشهوة [illegible]

اذا يتأمل اصلها هذا على الاصح وموجبه ازال المني ناقض لطهارة كبرى وموجب الاخرى كخلاف الحدث الاصغر فانه ناقض لطهارة صغرى لاموجب للاخرى والذكر قال له وما قبله دون وموجبه واعلم ان موجب الغسل الجنابة والانزال موجبها وهو اتم يوجب الغسل بجميع اسبابها وبقي تتمة هذا الكلام وتعقب عند ذكر على اثر هذا التوسط باذن الله تعالى ذلك وشهوة
تنقف السابق وايجابه الناجي مشروطان بهذا القيد عندنا خلافا للشافعي عند الانفصال فتطن قول ابي حنيفة ومحمد
وعند الخروج ايضا خلافا لابي يوسف فاذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل
عندهما لا عنده وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشي فخرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده وعنيبة حشفته
او قدرها اذا كان مقطوع الراس ذكر قبل او دبر بشرط ان يكون المفعول به حيا والنائم بذكره لانها ملحقة من قوله على الاظهر
والمفعول به فان الغسل انما يجب على الحي ولا بد فيه من قيد البلوغ وانما تركه اعتمادا على ان كونه شرطا في الكليف كلها معلوم
في اصول هذا الفن ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يتذكر الاحتلام فان ما ظهر صورة المذي يحيل ان يكون منبثا رقي
بحرارة البدن او باصابة الهواء فهي موجب مزوجه فالاحتياط في الايجاب وفيه خلاف ابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس
لقول علي والزبير بن حتى يطهرن على قراءة التشديد والتعقيب ان سبب الوجوب ههنا هو الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم
الا ان ايجابه الغسل مشروط بانقطاعه فلذلك سبب الايجاب اليه وهذا الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او
الادخال بفصح عن ذلك بانه الذخيرة من اتى امرأته اذا طهرت من الحيض حيث لم وجدت الماء جاز فرضه ان يقربها لكن لا يباح الوطء
لانها لما تجمعت منه حرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب وبهذا ظهر ما في الوقاية
من قال لما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع لم يحلت الا بلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة فتغيرا موره
عندنا ومتى حلت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان
الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فانه زال بناء على ان لا بثبت لها بالحيض والنفاس حدث
حكمي يستمر مثل الجنابة وقد عرفت حال ذلك المبنى قوله متى حلت لم يوجد السبب يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا انقطع دمها فان قيل
بعد الحدث لم لا يترمن القول به ههنا ايضا والنزقة بينهما حكم ولا شبهة في انها لا تبقى طاهرة بعد انقطاع دمها فلا جرم يكون
عدمه اذ لا واسطة بينهما فاثبت ان ههنا حكما وراء الانقطاع فعند هذا انتفع الزام وانقطع الكلام والحمد لله الملك العلام
لا وطء واجبة بلا انزال وكذلك المتنة ذكره في فتاوى الظهيرية وسنن عطف على ما قبله من حيث المعنى كانه قال فرض الغسل كذا
وسنن الجمعة اي لصلوتها على ما هو ظاهر الرواية والعيدين والاحرام وعرفة ههنا غسل اخذ فرض ولا سنة بل هو واجب
وهو غسل الميت وغسل الوضوء جاء السماء والارض كالمطر والعين واما الثلج فاذا كان ذائبا يجوز به الوضوء والا فلا لخروجه
عن جملة ماء السماء وفي قوله كالمطر اشارة الى ذكر وان تغير بالمكث لم يتل بطول المكث لان الماء مستعاد بعضها بتقدير ذاك في متنع
وقيد الطول يوذن تغير الحكم عند تغيره بسرعة واعلم انه اذا اتنن الماء فان علم ان تتنه للطحلب لا يجوز به الوضوء والا يجوز
عملا على ان تتنه بطول المكث او غيره احد وصافه اي الطعم او اللون او الرائحة والتغير عما الغيبة في الاولين دون الاخير
فلا بد من العبير للاعم المجاز وانما قال احد اوصافه احترازا عن على الخلاف شرح ظاهر حالة الزعفران فانه التغير بان لا يكم

لا يختلف بكون الخلوط من جنس الارض كالتراب او شيا آخر كالزعفران وما جاء اختلفوا فيه عند الجاري والذي في الوقاية وشرحها
ما يذهب بتبنه او ورق فيجس بما يراثره ان طهوا وتوضا به فاسد فان لم يتبن هذا الطلاقة بتناول المرة وغير الرقيق وانكر الكرخي
محضه وما كثف اكتفى به لا لانه قوله لم يراثره على ان المراد بالم يتبن نفسه فان النجس اذا كان مرئيا يترتب الحكم على نفسه لا على اثره
قال صاحب الخلاصة اذا وقع في الماء اما ان يكون جاريا او راكدا فان كان جاريا فان كانت النجاسة غير مرئية فانه لا يتنجس والم
يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية مثل العذرة ونحوها فان كان الماء كثيرا فانه لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي وقعت
فيه النجاسة ولكن يتوضأ من الجانب الآخر لان ما يتنجس بوصول النجاسة الى الموضع الذي يتوضأ منه وان كان الماء صغيرا بحيث لو حرك
بالطيبة بل يجري الآخر عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فانه لا يجوز التوضي به من اسفل الطيبة لانه نجس جميع الماء والنجاسة لا تظهر
بالجريان وان كان يجري عليها بعض الماء فانه كان يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان عليها اقل الماء فهو طاهر لان العبرة
بالغالب فان كان يجري عليها النصف يجوز التوضي به في الكل ولكن الاحوط ان لا يتوضأ به الى هنا كلامه وفي الذخيرة ايضا على هذا
التفصيل وبهذا انتفع ما في الخلاصة قال واذا سقط كلب من النهر ويجري الماء فوقع اذا كان ما يلاقي الكلب اقل من الماء لا يجوز الوضو
به الاسفل والا فلا وما مات فيه حيوان مائي كالسمك المولد احترز به عن مائي المعاش دون المولد كالبط فان موته فيه نجسه كالسمك
والضفدع بكسر الدال والبرغوث والبق وما يعيش فيه كالبق والذباب لانعدام المخلق وهو الدم المسفوح وفي خلاف الشافعي وهو بيت
وقوع الذباب في الطعام فجعله لابا اعتبر الرواية بالنظر كانهم ابوا عن اطلاق اسم الماء عليه لبا، الى تصور عن قدر الماء
المطلق ولذلك لا يجوز التوضي به من شجر او ثمرا ما ينظر من الشجر فيجوز به الوضوء كالشيرة والخل تنظيرا معتصر من الشجر والثمرة كماء
شراب التجاس معتصر من الشجر وشراب التفاح مثلا معتصر من الثمر والماء نائل جامد وهو الرقة والسيلانة بغلبة غيره اجزاء
كما، الباقلا او تغير بالطبخ بعد اي مع الغير وهو ما لا يقصد به النظافة كما ذكر انما شرط ان لا يكون ذلك الغير مما يقصد به تحصيل
النظافة لانه لو كان من جنس ما يقصد تحصيل النظافة كالاشنان والصابون يجوز انه يتوضأ، بالماء راكد وقع فيه بعير الا
اذا كان عشرة اذرع في عشر اذرع فلا يتحسر ارضه بالعرف فكما لا، الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة
بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع سئالته قال محمد التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل شرعي بعتد عليه وكانه لما قال انه لا يرجع الا الى اصل شرعي اشتغل ان يتكلف ويقال بل يرجع الى اصل شرعي وذلك
ان التقدير به بناء على قول عمر حفر بئرا فلم يجد الماء ربعون ذراعا تركه بزيادة قوله يعتد عليه تنبيها للاصل المبني وتمكن الزيادة
لغير فيه ما قيل علم من الحديث المذكور ان الشرع اعتبر العشر في عدم سراية النجاسة اذ غاية ظاهرا لان فيه جميع الساقية في الماء
على السراية في الارض ولا وجه له ولله احسن صاحب الهداية حيث قال ان ذلك التقدير توسعة على الناس وتابا، استعمل لغيره غالب
اقامة لغيره لا يتها لا يتاقد توجد ولا يتام لغيره فلا يتحقق الاستعمال او ذكر حدث اعلم ان ههنا اختلافا في ان الماء الذي
يصير الماء مستعملا فعند الشيخين باحد الامرين المذكورين وعند محمد بالاول فقط وعند زفر وان لم يتأ فقط قال في الدراية ضبط
الاختلاف لم يتنقل عنهم نقلا كن مسائلهم تدل عليه ثم قال لو اغتسل المحدث او توضأ، التقدير صار الماء مستعملا عند الشيخين
لان الوجوه ازالة الحدث خلافا لزفر لعدم اقامة البرة وهذا القول مرجح في الذخيرة ان الشافعي لا يتوقف على اشتراط البنية في ازالة الحدث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

على كل ظاهر من جنس الارض فلا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال الزحام اما يجوز الصلوة فيه في ظاهر الرواية لانه لا يخلو عن اجزاء
النجاسة وهي عفو في حق التحرز عنه والطيب وللمنع جواز الصلوة وفي رواية ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لاستحقارها ارضا ذكره في البدايع
كالتراب والرمل والحجر خلافا لابي يوسف في الرمل ايضا ولو بلا نفع خلافا لمحمد وعليه اجماع النفع مع قدرته على
التفريق خلافا لابي يوسف والتفاوت الفارق بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار فهو غير راكا كالشجر والحشيش
او ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض ذكره في التحفة بنية الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو نوى تجمد او نية عبادة غير مقصودة كقراءة القرآن او نية الطهارة عن الحدث او الخبث او نية الصلوة
عند فيه تجمد وهي فرض عزم ولا نية للكافر فلو عزم تجمد وعن ابي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به اذا علم
انه من اهل الاسلام فيصح تجمد لا بخلاف ما اذا نوى الصلوة لانه ليس من اهلها ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو
الصحيح من المذهب ثم المعتبر في التيمم فوق الصلوة نية الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة خلافا لابن سريج
فانه شرط صحة التيمم فوق جواز الصلوة عند ان ينوي قربة مقصودة سوى صحة بدون الطهارة كالاسلام او ان تصح الصلوة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة جاز اداء المكتوبة بذلك بالاتفاق وان تيمم للمصحف او دخول المسجد لا يصلي الصلوة
لكن يجوز له مس المصحف ودخول المسجد بالاتفاق ويصلي به ما شاء من نفل وفرض خلافا للشافعي رحمه الله في الفرض
الوقتية قبل الوقت خلافا للشافعي لصحة التيمم قبل دخول وقت الصلوة حتى يصح التيمم لصلوة صحيح النهار بالاتفاق اما اذا صلى
فاذا يصح اداء الوقتية بذلك التيمم ولا وجه لهذا الخلاف وما قيل على ان التيمم لفلس طلق حال عدم الماء عندنا فيجوز التيمم
للصلوة قبل دخول وقتها عند عدم الماء وعند فلس غير مرئي ولا مرئية قبل الوقت فلا يجوز ولا فائدة لذكر الخلاف الواقع
بين اصحابنا في ان البدلية بين التراب والماء كما قال او بين التيمم والوضوء عند عدم الماء كما قال محمد فانا نثيره في صحة التيمم
للصلوة حتى وقبل طلبه من رفيق له ماء لانه لا يلزمه الطلب من مالك الغير خلافا لها فانها قالا لا يصح قبله لانه مبذول عادة فكان
القادر على الاعطاء هذا على وفق ما في الهداية والايضاح والتزيلي وغيرها وفي التجريد ذكر محمد مع ابي حنيفة وفي الذخيرة عن الصدر
ان الخلاف فانه قولهما اذا غلب على ظنه منعه اباه وقولها عند عليه الفتوى بعدم المنع وقال في المبسوط يجب الطلب الا على قول
الحسن بن زياد وفي البدايع الماء في السفر من اعز الاشياء فلم يكن مبذولا عادة ومنع بعد الطلب والمنع بلا خلاف فحينئذ اذا كبر
بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تحمله لان فلا بعيد قد صلى به وينتقض ناقض الوضوء وقدرته على آلة زوال التيمم عند القدرة
على الآلة ليس من قبيل الانتقاض حقيقة بل من قبيل الانتهاء قالوا الزاد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة
في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب عندنا لانه لا يحصل طهورا الا الى وجود
الآلة فاذا وجد بقي محدثا بالحدث السابق كما في نظيره لانه اذا لم يكن كما قبله يكون وجوده كعدمه فلا ينتقض تحمله خلافا للشافعي
فانه يقول يغسل بقدر ما كان تيمم والقدرة المعتبرة ههنا القدرة بثبات اذا لم يجب عرفا الى جهة اجهم فلو كان على مرحلة او نحوه فجاءه
بعيرا الى الغاية ويتيمم لا رخصة خلافا لزفر وجه ظاهر الخلاف في جواز الصلوة بعد الاسلام فان لم يسمع هذا القول لم يرد فرض نقض
النية في التيمم واجب عند قلت يجوز انه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية كما تكلم ابو حنيفة فان الزفر رحمه الله على قولها وان كان هو

لا يجوز جوازا وندب لراجيه تاخير الوقتية الى آخر ليصيبها بالكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذكر لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول
حكما بالشك وجب طلبه قدر غلوة وهي رمية السهم وقدر بثلثمائة ذراع الى اربعمائة لو قدر قريبا والا فخلافا لان الغلوة
عند تقاعد ولا يجوز لا التيمم حتى يطلب ولو نسيه في رحله الرحل في الغالب يكون للسافر فكتن به عند عدم العشب عرفا كون الرحل
مسافرا كان او غيره سيارا فرد لذكره في الجامع الصغير بلفظ الرحل بدل المسافر وقيد بقوله الاسلام فرغ به واما قطع النباة
دون عدم العلم لانه اذا دام يطلبه لا يعيد عند ابي يوسف ايضا على الاصح وصلى متيمما لم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف الذكرة
الوقت وبعده سواء ذكره في الهداية باب المسح على الخفين جاز بالسنة اما قال جاز لانه ثبوته على وجه التغيير
لا على وجه الايجاب وقد روي فيه حكاية فعلهم وروايه قوله وانكره قال بالسنة واشار الى ان الحاق نفي الكتاب ساكت عنه رفعا على
من زعم انه قرآن فالمرء اذا حكم على عليه لان قوله تعالى الكعبين يوجب فرضية المسح الخف غير مقبول والاشتهار السنة الواردة
في هذا الباب جازها الزيادة على ما نص الكتاب للحدث دون من عليه الغسل جنابة كما اوجبنا او نسخا فمن طلق وهو على
وضوء ثم احدث فمسح يتوضأ خفيه ويغسل رجليه اذا توضأ وليس له ان يمسح عليهما وقوله قدر ثلث اصابع اليد يعني
من اكل على الصحيح حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار رأس اصبع لا يجوز واما اعتبار اصابع اليد
لانها آلة المسح وكمل ثلثها لان الاكثر يقوم مقام الكل واما قدر اقل من الثلث فلا يتأتى عن الزيادة وما قيل ان مازاد على مقدار ثلث اصابع
اما وجوبا فمستقل فلا اعتبار له لان الزيادة اذا كانت بقدر اصبع اخرى لا يلزم المحذور المذكور وقال الكرخي يعتبر اصابع الرجل
كالخرقي والاول اصح وزيادة لفظ قدر للاشارة الى انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز وكذا لو مسح
بالابهام والمسبحة مستوعبتين بضعهما مع بابهما من الكف على الخف جاز لان بابهما مقدار اصبع اخرى ذكر وفاقا في نية وكذا لو مسح
بخشبتين مثل بالمطرد اصابعه موضع المسح آه او مطر قدر ثلث اصابع جاز لحصول المقصود فان البشرة ليست بفرض فيه على ظاهر
خفيه سواء كان طويلا او مربوطا وقيد الظاهر للاحتراز عن الباطن والجانب والساق فانه يخرج عن حد الخف الشرعي
او وجوه موقعه للرموق موزب غرموك وهو ما ليس فوق الكعبين وغايته الى الوسط والثخانة فان كان كثيفا من اديم او نحوه جاز المسح عليها
لبسها متتابعين او فوق الكعبين والا فلا فوق الكعبين وان كان كثيفا من كرباس او كتان فان لبسها
متتابعين لا يجوز وكذا ان لبسها على الكعبين الا ان يكون بحيث يمشي بل السير الى الكعبين ثم اذا كان من نحو اديم ونحو لبسها فوق
الخفين فان لبسها بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الموقين وان لبسها قبل الحدث ومسح
عليها ثم نزعها فوق الخفين اعاد المسح على الخفين خلافا اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احدى الطاقين فانه لا يعيد
المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الموقين مسح على الخف واعاد المسح على الموق الاخر ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد
يمسح على الخف ولا يعيد المسح على الموق الآخر وعنه انه يخلع الموق الاخر ويمسح على الخفين او جورب مجلد او ثخين
الجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية وروي
يكون الى الكعب او الخفين الخفين ما يقوم على الساق من غير شد ولا يسط والا يشف ذكر في الغاية تهذا ان جاز المسح على الخفين
مجزأ عن الجلد والنعل عندهما ويروى رجوعه الى قولهما وبه يفتى وقال ان في لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا

باب الحيض والاستحاضة والنفاس واما فصل الحيض بالذكر فعنوان للمسألة في هذا الباب وهو مع بنفضه رحم بالغة
ولا بلوغ قبل تسع سنين لاغير وداء احتوى بتبيد الرحم من الرعاف والقيء الغائرة من الجراحات ودم الاستحاضة فانها
دم عرق للادم رحم وسيد البلوغ عن دم قرناء المستحاضة فان عدم كونه من الرحم غير معلوم وبتيقنا عن داء وما ينفضه الرحم
لمرض ومنه دم الشاب فانه النفاس مرض في اعتبار الشرع حتى اعتبر بتربعات الخف ايام الستة واما قالي للاغير داء وليس
للاداء بها لان العبرة للحكم كونه تنفض الدم عن داء لا بسلامتها عنه لان كونها حيضة سواء كان الداء في رحمها او في موضع
آخر لا ينافي كون الدم الخارج من رحمها حيضا اذا لم يكن بنفضه اياه بسبب الداء ثم الاصح ان الحيض حوت قدر سن الآيس
واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم نحو وفسين فاذا رأت بعده لا يكون حيضا فظاهر المذهب
والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر والذي كان حيضا وبطلا الاعتياد بالاشهر قبل القيام وبعد وان رأته
مرة او ضعفة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام وثلث ليال هذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية واما قالهما وليلتها يحكم
بنظيفة على ما روى الحسن عن حينئذ ايضا وهو يومئذ ايام وما يتحلها من الليالي وهو ليلتان قال الناطفي في الاجناس اقل
الحيض ثلثة ايام وليالها وهو مذكور في الاصل ولكن معناه بليالي تقع في معنى هذه الايام ولا يريد به ثلثة متتابعة بها كالا لا
حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين فهذه ثلثة ايام بليالها وليكون حيضا وهو
التخمين هذا رواية عن ابي يوسف الماعلى ظاهر الرواية اقل الحيض ثلثة ايام وثلث ليال وقد اليه اواء وعن ابي يوسف انه يكون
واكثر الثالث وعند الشافعي يوم وليلة واكثره عشرة وعند ان فوق خمسة عشر وسيد الحيض عن وقت خروج الدم الى الفرج
الخارج اعلم ان المرأة لها فرجان داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو بمنزلة الاليتين واذا دخلت الكرسف في الفرج الخارج
فاستقل الجانب الداخل من كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينتقل الى الخارج لوجود الظهور واذا دخلت في الفرج الداخل
فاستقل من الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج الداخل او محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس وان كان مستفلا
فلا حتى ينتقل البلة الى الخارج لعدم الظهور واذا سقط الكرسف فهو حدث وحيض ونفاس والظهور بين دمين في مدة يصلح
ان يكون فاصلا بين دمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة
اطهارا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ووجه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط
لجعلها فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة ولا يعتد الحيض بالطهر ولا يختم به على هذه الرواية وهي رواية
محمد عن ابي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار واذا رأت من لونه فيها اي في المدة سوى البياض حيض اعلم ان الوان الحيض
هي الحمرة والسواد وفيها حيض اجماعا وكذا القصة المشبعة في اللاصح والمخرة والقصة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا
والزرقة بينهما ان الكدرة تقرب الى البياض والتربية الى السواد واما قدم مسلة الطهر المخلل على الوان الحيض لانها متصلة
بمدة الحيض خالفتها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم ويقضي بهولا بين
بناء على ان الحيض يمنع وجوبها وصحة اداءها ويمنع صحة اداءه دون وجوبه فيجب قضاؤه اذا طهرت دون قضاء ايام المعتبر
عدتها آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقط واذا طهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها العشرة وجبت الصلوة واذا كان

البلة من الوقت لا يسع الا قدر التحريمة وان كانت لا قل منها وذكر جاءتها فان كان البلة من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة
وجبت الا فلا الا مدة الاغتسال منع الحيض والطهر يعرفان في النفاس بمنزلة العشرة في الحيض ودخول المسجد لم يتناول الطواف
لان الحيض لا يمنع الطواف على ما يأتي في كتاب الحج نوع يجب عليها التحرز عن الطواف في الحيض وهو من مسايل الجنابة كذا في الهداية ومنها امتناع
ما تحت الازار وفي محمد يمنع مقدار الدم اي موضع النجس فقط ولا تترك الوضوء سواء كان في آية او ما دونها في رواية الاكرخ وهو
المختار وفي رواية الحلواني يحل ما دون الآية هذا اذا قرأته على قصد الكتابة واما اذا قرأته على قصد الذكر والثناء فلا يكره
بالاتفاق كتب ونسيا بخلاف الجنب متعلق بتوله ولا تترك والتمس صولا الا بعد معنى والا جلده المتصل الخفر
بعرض المتصل على ما يتبل الا بدلان في مجلس عقد صدر المستفتي فيذكر وكره بالكم ولا بد سافيه آية الا بعرة وحل وطي الحائض
وبها لا كثر الحيض وحل وطيها بعد انقطاع الدم لاكثر الحيض قبل الغسل فانه ست على الوطي ما لم تتوضأ على انقطاع الدم قلت اما فهم من انقطاع الدم
بعدة احكام الحيض وحل وطيها على تقدير عدم انقطاعه في الصورة المذكورة من احكام الاستحاضة دون من قطع لا تقل مدة
من لا كثر الا اذا اغتسلت او تيمت لان الدم تد تارة وينقطع اخرى غالبا من الاغتسال او التيمم ليتوجه جانب الانقطاع
او مضى قدر ما يسع الغسل والتوضأ من آخر وقت الصلوة لان الصلوة صارت دينا في ذمتها بالوجوب كما مر فالسلوة
والما الكتابة تحل وطيها بعد انقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زايدة واما قال من آخر وقت الصلوة اذا لم
عبرة للوقت المهمل ولا لاول وقت الصلوة على ما عرف في موضعه ثم اذا ذكرنا ان لم يكن الانقطاع دون عادتها لانها اذا كانت
دونها لا يتبين بها وان اغتسلت حتى تعتاد عادتها لان العود في العادة غالب واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد تكون
المرأة سنتين وقد لا يتبين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في وقت الاستبراء بالاقراء لان
الطهر الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فيقدر عليها عادة عامة النساء ثم اختلفوا في مقداره فقال ابو حنيفة
المبتدئة يقدر بسنة اشهر لان الطهر بين الدمين اقل من زاد مدة الحمل عادة فتنقضي عدتها من ذلك ساعة فاذا طلقت
ينقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فتحيض الى ثلثة حيض بشهر وثلث
اطهار بخمسة عشر شهرا الا ثلث ساعات واما اعتبر واجوز طلاقها في اول الطهر واعتبر واجوز طلاقها اذا اول حيضها
يحتاج للعاذر مما ذكر لان الطلاق في الحيض بدعة فلا يليق ان يعتبره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره ان على العشرة
هذا على الطلاقة يتناول المبتدأة التي بلغت مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليه استحاضة وقيل هذا قولهما والاكثر
النساء ادعاء عادة وقت حيض وهو ما دون العشرة او نساء وهو ما بين العشرة والاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض وهي مستحاضة
سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فحيضها ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النساء وهي ثلثة فرأت ثلاثة
الدم فحيضها فيها فالعشرة التي بعد الستين استحاضة والعادة لا تثبت الا مرتين عندهما وقال ابو حنيفة ثبت واحدة
او رأت حامل دمها استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل استحاضة خلافا للشافعي قوله وما نقص مدته وقوله
خبره لم يثبت حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن زم يحيض عليه الخ فرض الآية وحدثا الحدث الذي
اسثنى من قوله حتى يطهرن وعاف وكره هذا هذه الاستحاضة وحكم الاقذر في البئر والماء الذي قل الابتداء فلا يتبين من الاستحاضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العذر وقت صلوة كاملة ترجح به الهداية وفي التجنيس تتوضأ، لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي فانه عنده تتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل تبعية الفرض ويبطل عنده خروجه اي خروج وقت الفرض لو توضأ لصلوة العيد قيل له ان يؤدي به الظهر لانه يبطل بخروج وقت صلوة العيد والصحيح انه يجوز له ذكر لا انها ليست بفرض ومن ههنا تبين وجه بحثه قوله بخروجه عما قوله اي قال خروج الوقت لفظا ومعنى وانما قال يبطل عند الخروج ولم يقل ينتقض الخروج لان الناقض هو الحدث السابق لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت الحاجة وعند الخروج تنعدم الحاجة فيعمل ذلك الحدث فيكون الخروج شرط اعمال الحدث اذا الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به ويظهر هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت لا عند دخوله هذا عند محمد ابو يوسف رح يبطل عندانتهائه كان وعند زفر يبطل عند دخوله فقط فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لعدم خروج وقت الفرض وفيه خلاف لابي يوسف وفورها وفراغة دخول الوقت معتبر عندنا لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبيله اما قال قبيله دون قبل لان المراد ان يكون بعد طلوع الفجر كيلا يتحقق دخول الوقت بعد التوقي فيتعين الخروج شرطا بخلافه وفيه خلاف لزفر لما عرفت ان المعتبر عنده هو الدخول فقط ولم يوجد والنفاس دم يعقب الولد قال المطرزي النفاس بكر النون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كالحيض والحاد لا تدع الكره اربعين يوما خلافا للشافعي فانه اكثره ستون يوما عنده وهو لازم التوقيت من جزا لاول خلافا لمحمد وهو قول زفر التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وقال المطرزي التوأم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد ويقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقوام هما توام خطا، وفي المبسوط ذكر التوام مكان التوأمين صحيح عند اهل اللغة منهم من قال التوام افصح كما يقال هما زوج ومنهم من قال التوأمان افصح كما يقال هما كفوان واخوان واتفقنا، العدة منها الآخر اقراء او ستة يروى بعض خلقة ولد تصير حي نفسا، والامة ام الولد وقع المعلق بالولد اي بحدثه بولد كان علق عينه بالولادة وتقتضي العتق به اطلاقها ليشمل عتق ام الولد بالسبب الا بجلس يطهر البدن والثوب بلحظ اضافتها الى المصلي الا المتصف بها بيان جواز طهارتها بما ذكر لا بنية وجوبها بحالة الصلوة فانه من مسايل باب شروط الصلوة وانما ذكرها هنا لان لانة انواع والحل بها حكم خاص على ما ستقف عليه عن نجس مرئ تزول عينه واثره الذي لا يبقى زواله فان الاثر الذي يبقى زواله معفو عنه بهذا ورد الاثر بكل ما يع طاهر آكان او غيره قال محمد وزفر وان فعل الا بجوز الا بالماء واما ترك قيد المزيل لانها من قوله بزوال عينه كالغسل ونحوه اي نحو الحل في الانعصار بالعصر فالكاف للتمثيل والنحو للتنبيه فالمعنى مثال الحل وما يشبهه وعما لم ير بغسله ثلثا وعصره في كل مرة بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوتها ان امكن المعتبر فيه غلبة الظن فاذا قدر ذلك بالثلث لان غلبة الظن تحصل عند غالب الناس لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن قد عصره الا بغسل ويترك الى عدم التقاطر ثم وثم هكذا ولا يشترط اليبس ويطهر الخف عن ذي جرم كما يزيل بعد الجفاف ذو جرم والا بزيل بعد فليس بذي جرم حتى لا يتوقف جواز الصلوة فيه على اليبس لانه مسح الرطب يكثره بالذلك بالارض وجوزه اي جوز الذلك ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم فانه لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعما قوله اكثر المشايخ وبه ينتفي وقال محمد وزفر لا يطهر الا بالغسل وعما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن الثلثي رطبا بالغسل

وبما يشاء وبالذكر وعن فضل اليابس بالذكر فقد اخطأ وان اصابه حتى يتوضأ لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ذكره في الاصل وهو روي عن ابي حنيفة ذكره في الكافي وذكر الكرخي في مختصره انه يطهر بالذكر من غير فرق بين العضو وغيره وزعم ان عدم الفرق في ظاهر الرواية الخف فقد وهم والسيف وتحوه في الصلاة والعمامة بالمسح ان كان يابسا بكفي مطلق المسح وان كان رطبا لا بد من المسح بالتراب حتى يجفف ثم يطهر والبساط يجري الماء عليه ليلة في المدة بغير يوم وليلة وفي الباقي الكفي بطلق الجري والارض والآجر المدوس احتراز عن الموضع بالجفاف لم يتل يابس لانهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمقتبر ههنا هو الذي ذكره في الذخيرة وذهاب الاثر من اللون والريح للصلوة ظاهرا فرق ان في الاول يعني ظاهرا الارض بما ذكر طهارة كافية للصلوة ولا تظهر طهارة كافية لليتيمم بها وكذا الخف اما وجه الستة التي يكون على السطوح من المقتبر والمشوي والطاحونة فقيام ذات الارض اختلفوا فيها وقيل اذا ما قابين بحالة الارض يطهران بالجفاف هو المختار وما قطع منها بفأس او غيره وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم ومخرج وفرج دواب وبول حمار وبهيمة وفارة وروث وحشي الروث يستعمل في الدبس والخار والحشي يستعمل في البعر والبعرة في الابل وما دون ربع ثوب اي ربع اذ ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل جميع ثوب عليه وقيل ربع عرف اصابة الفأرة كالزيل والكرد والفرعين وعذاره يدنس شبرا شبرا عن ذراع ذراع وسئله عن محمد ما خث كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير سواء كان من السباع او من غيرها وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص بالاول ليس بصحيح لانه يخرج الطاهر منه ان خلة العفو وهو كونه مما يرزق الابتلاء شاملة له لا يوكل عفو وان زاد الاخثة الفاحشة وعظمها لا يظهر فيما يتبع فيه الماء وانما يظهر فيما يصب الثوب ذكره في المزار ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحة بقدر عرض كف في الرقيق المراد من المائع ما وراء المتماسل ودم السمك ليس بنجس لما قبله ولم يشركه في حكم العفو كما فعله صاحب الكنز لانه طاهر في ظاهر الرواية والعفو يقتضي النجاسة ولعاب البغل والحمار لا نجس لانه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول ما ينضح مثل رؤس الابر ليس بنجس وما فوق على نجس كعكس المار ما قدر فيه خلاف الفرق ومحل رصاص ملطخ ويصلي على ثوب بطانته نجس هذا اذا لم يمكن التنحي معفوا وعطف بساط طرف آخر نجس وان تحرك احدهما تحرك الآخر اما قال هذا رد المشروط ان لا يتحرك احدهما بتحرك الآخر وفي ثوب ظهر فيه نذوة ثوب رطب نجس لف فيه لا بحيث لو عصر قطرت اي ليس ظهور النذوة فيه بحيث لو عصر قطرت لكنه البلة منه او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر ان لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب لخلط بال عليها طاهر خصها بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة تروسها فغسل او وهبت بعضها فيطهر الكل ولا يشترط التحري فيما قيل الطهارة ههنا لمكان الضرورة وفيه نظر اذ الضرورة في القوي الاستيفاء الخبر عما خرج من البطن والاستيفاء طلب الزوال عنه وعن اثره بماء او تراب وذكره في المجال من نجس خرج من البطن ما يتل من كل حدث غير النوم والريح للابانة عن اختيار مذهب من قال ان النوم ليس حدثا لعينه انما الحدث ما يخرج النائم عنه غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه وهو مذهب مرجوح يخرج عليه حتى ينتقض بالاتفاق، وهو جعل الشيء نفسا طاهرا بلا حدة سنة وعند الشافعي رح من فرض حتى توضأ

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلوته والمعتبر في اقامة هذه السنة عندنا هو الاثنتان لا العدد فان حصل بمجرد واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد عليه وعند الشافعي العدد مع الاثنتين شرط حتى لو حصل الاثنتان بمروة الثلث كل الثلث ولو تركه لم يجزه ذكره في البدايع فالمتن بتوله بلا عذر لزوم العدد في اقامة السنة لا نفسه والتنبيه على ذلك قال يدبر بالحجر الاول ويستقبل باركه ويدبر بالثالث يخ اذا اعتاد في اقامة السنة الى العدد بفعل كونه هينا اما يدبر بالحجر الاول في العشية فيه مدلالة فخلافا قبل اختارا عن تلوينها ثم يستقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيفه والادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويستقبل الرجل ان يصيبه بوجهه لان المرأة تدبر بالاول في كل حال للستر تلوث فرجها بالاول والثالث شتاء لان الخفية في الشتاء غير معدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في الغسل ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وغسله بعد الجماع ادب فيغسل يديه ثم يرش الفرج بمالغة ويغسله بطن اصبع او اصبعين او ثلث تبعه بالتثقيل على اذ ينبغي ان يغسله باصبع واحد ان كفى والا فيعتبر اليه الآخر ان لم يحصل الكفاية بهما لكون النادر بعد الغرور كالبر وبها كيلا يركن الخبثة في شقوق الانامل ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في خمس جاوز الخرج الكرسف ورسم هذا عند هما وعند محمد يعتبر بالتجاوز بمثقال ورود وبين قال في الغاية يكره الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والروث والطعام واللبن والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشوك ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لم يقل استقبال القبلة لانه يشعر بانه لا يكره فالمتن ساكت مكروه واما قال في الخلاصة ليعلم الكراهة في العمران بطريق الدلالة ولو اطلق لتوهم اختصاصها بما اذا كان في الصحراء وذكر في الاجناس ان هذا اذا كان الاستقبال والاستدبار لاجل التغوط ولو كان لا لزالة الحدث فلا كراهة في لا تعلق له للاستنجاء فحقه ان يذكر في آداب باب سنة الصلوة كما فعله صاحب الهداية كتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض الى المنتشر في الافق وهو الصادق احترز به عن المستطيل وهو الكاذب الى طلوع ذكاء بالعين غير معروف لانه يعلم بالالف والام والمنظور من زوالها طريق معرفة على ما مر في البسوط باب امتحة الاقاويل وفي الغاية باب المختار هو ان يغرز خشبة في مكان مستو ويوضع على مبلغ الظل علامة فاذا عام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل الزوال وان اخذ الظل في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت بعد الزوال امسك الظل عن الازدياد والانتقاص فهو وقت الزوال ومن موضع العلامة الى المثبتة في الزوال الى بلوغ ظل الشيء مثليه سوى في الزوال هذا قول ابي حنيفة رواه ابو يوسف عنه وقال ابو يوسف ومحمد وان في وهو رواية هشام عنه اذا صار ظل الشيء مثليه سوى في الزوال وفي رواية اسد بن عمرو والحسن عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه على هذه الرواية بين الوقتين وقت مهمل والعصر منه الى غيبوبتها وقت العصر من آخر الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس والمغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وهي رواية عنه وهو قول الشافعي وبه يفتى وعنده الشفق البياض والعشاء منه وللوتر منه الى الفجر وعدم صحة تقديم الوتر على العشاء عند الذكر الترتيب وعندهما للعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لما كانا لمباهاة قياسا على سائر الاوقات المتعاقبة ان يكون الغاية المذكورة للوتر فقط تراكبه بقوله لها يعني ان الغاية المذكورة لها اللوتر خاصة بالكوفة وقت العشاء منتهيا

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقت الوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف للامر بالتبريد وقت لغير معذور بالمشي الى الجماعات من المشي الظل ذكره في الغايات وللعصر ما لم يتغير الشمس تغيرا للعرض وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتاخير اليه مكروه وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه لحاجة الى ان يتال فحسب لما عرفت ان المذهوم حجة في الروايات والتعجيل لظهر الشتاء والمذهب وبه عم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز عند طلوعها وقبلها وغروبها صاحب الاول والثاني لما تحار العين في عين الشمس هو الصحيح وعلامة اذا كان يتبع الظل عما التصور او بالخط المرسوم في الحفايق صلوة فرضا كانت او نفلا فقضى عليه في الحايه وجدة ملاحة وجبت قبلها لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقصة واما اذا ما فيها جاز اداؤها لكن لا افضل تاخيرها لبقية في الوقت المستحب لانها لا تتادى بالكراهة وصلوة جنازة حضرت قبلها اما قال قبلها لانها ان حضرت فيها جاز لكن من غير كراهة لانها ادیت كما وجبت اذا الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لتوارث لا يؤخرة وذكر في الخلاصة الجنازة اذا حضرت بعد اداء العصر او الصبح اخر الوقتان لم يؤد قبله والا فالجنازة المتقدم بالاداء فاذا اداها كما وجبت لا يكره فعلها فيه انما يكره تاخيرها اليه وهذا كالنفل لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تنفيره وذكر النفل اذا خرج الامام خطبة الجمعة في الخلاصة اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به والصلوة عند ان صلوة التطوع في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا وبهذا تبين ان ما اصاب في ترك قول صاحب الهداية الى ان يشرع وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى تغير بما لم يتل الى اداء المغرب لمكان قوله وصح النوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر لما عرفت انه ما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا فان فاته بعذر قضاه الفايته بعد صلوة قبل التغير والاصح انه يقضي خلافا لمن فرق بين فاتة بعذر الى بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والسفر ومن صارا هلا لها لم يتل عن طهرت لعدم اختصاص الحكم بها فانه كذكر اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون في وقت عصر او عشاء صلاتا فقط خلافا لمن قال يقول ان وقت الظهر والعصر كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء والا لكان عند وجوه الحدث في احد الوقتين من الظهر والعصر وكذا من المغرب والعشاء حق صاحب العذر بل لانه يقول ان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق من صارا هلا للصلوة ومن سواهل فرض في آخر وقته يقضيه خلافا لزفر لانا في الحكم خلافا لمن قال لمن حاضت فيه لعدم اختصاص الحكم بها فلا وجه لخصوصه صاحبه مقابلة التغير السابق وذكره الفتاوى الظهيرية والى صلاة زوال للتابع في آخر الوقت وجوب صلوة فيسقط باب الاذان هو سنة الفرايض اداء وقضاء فقط قبلها لا قبل وقتها وعند ابو يوسف وهو قول ان فعل الحكم للنفل في النصف الاخير من الليل واما لم يتل في وقتها لان ما يتعقبها لا يلزم ان يكون في وقتها فان قولهم فليصل الفاية ذكرنا فان ذكرها في وقتها في حق الناسي فلا يدل على انه القضاء مطلقا يكون في وقتها فيعاد اي يؤدي مرة اخرى في وقتها الذي قبله ويؤذن عالما بالاوقات لنبا لنوابط الموجوة للاذان مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه اي يتمهل

بالجهر والمراد به التطريب والترنم وترجيح المراد به ان يذكر الشهادتين مع خفض الصوت مرتين ثم مرفع الصوت بهما مرتين فيه
خلاف الشافعي ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يكن الاعلام في البيات في مكانه
فكون الصوت متسعة ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان الاقامة
عنده فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولم يتكلم فيهما اي لا
يتكلم لاني اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتاخرون الثوب هو الاعلام بعد الاعلام والصلوة
ويجلس بينهما الا المؤذن وقال المؤذن ايضا جلسة خفيفة ويؤذن للفائتة ويقيم عند قدمة اياه بها
لكل منهما او بهما بعد الاولى فان لم ياذن بها وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته
ولا تعاد هن بل هو الاذان تكرار الاذان معيد بل لانه مشروع في الجملة كاذان الجمعة دون الاقامة وان لم يعد اجزاه الاذان
والصلوة ذكره في التبيين كاذان المراة والمجنونة والسكران وصبي لا يعقل فان اذان هؤلاء الخمسة يعاد وذكر في المحلي
وبيانها المسافر والمصلي في المسجد جماعة اما قال جماعة لان المصلي في المسجد شرط حكم المصلي في بيته في حق سقوط
كراهة تركها معا او بيته في مصرا فان في مصر لان في القرى قد لا يكون مسجد فالمصلي بيته فيها حكم المسافر والا اذا
كان فيها مسجد فحكم حكم مؤذن المصر وكره تركها للاول لتبين اي كره تركها معا المسافر والمصلي في المسجد جماعة والا فان تركها
لا تجوز تركا للاذان والاكتفاء بالاقامة للمسافر بخلاف المصلي في المسجد جماعة فالثالث فانه لا يكره له تركها معا هذا
اذا اذن واقام في مسجد حيه ويقوم الامام والقوم عند حي على الفلاح قال في الذخيرة يقوم الامام والقوم اذا قال
المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة وقال حسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فاموا في الصحيح وانما
قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة ويشرع قبل قد قامت قال في الذخيرة قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت
الصلوة هكذا ذكره في المواهد وانه يدل على القيام عند قوله حي على الفلاح وظاهر ما ذكره الكتاب يوهم انه يكبر بعد فراغ
المؤذن عن قوله قد قامت الصلوة قال ثم لما بين الواجبات العقيب ما ذكره النواهد باب شروط الصلوة التي
تتقدمها لا بد من هذا القيد احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل تقارنها او تتاخر عنها وهي التي تذكر في باب صفة الصلوة
كالقيام والترتيب والخروج بصنعه وللراد بشروط العقيد لا شرط الوجوب ولذكر معنى نوعه الى النوعين المذكورين هي الطهارة من
الحدث والنجاسة من خبث وجسده منه ومن حدث قد تقدم بيانهما الخبث والحدث ويستر عورته عن عينه والستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة دون السرة خلافا لمالك في فيها والامة مثلهم
ظهرها وبطنها والحرة جسدها اي جميع اعضائها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها
يعني ينزل من راسها وربع ذكره منزلها والاثنين منه بنوا لمنزلها على ان كلا من الذكر والانثيين بضعة مستقل والصحيح
انه بعضه مستقل وعند الثاني انكشاف تحليل العورة يمنع من الجواز يمنع افا قال يمنع اذا استر زمانا كثيرا وقدر الكثير بربع
قدر ركن وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد وان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر اجزه وفي اقل من ربعه الافضل صلوته معه
وعند زفر لا يجزه والفاقل معه وفوه فيه منها على انا الفضيلة في كونه مع المصلي سائر العورة لان في وقوع الصلوة فيه وعادم ساتر الشرط

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ان بالغ لا يستقل برأسه ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس ثم ان الظاهر من تعليل المعاجا المذكورة في الهداية وغيره بانه النبي عم كان يسجد على كور عمامة عدم الكراهة فيه عندنا لانه في عبارة كان دالا على الكره والفعل مرآت او فاضل ثوبه او شيء بجنبه ويسجد جبهته عليه جاز والا فلا وكذا لو سجد للرخام على ظهر من جبهته لا غيره لو سجد على ظهر من هو مصلوب يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلوة اخرى اوليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بضدها بلا اعتماد على الارض ولا تقعد وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا رفع يد فيهما وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه واذا انتهت افترش رجلها اليسرى وجلس عليها باحتباء مناه موجها اصابعه نحو القبلة باسطا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة ذكر ابو بكر بن سعيد الاماني بعد الخفر والبغر وبعلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه عليه السلام كان يشير دون نصف بعضه عليه السلام وقال وهو قول ابي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال في التتارخانية لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن وتشهد كابن مسعود رضه وقال ابو حنيفة الاخذ بتشهد ابن عباس اولى ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وان سبح او سكت جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة والصحيح الاول ويقعد كالاولى خلافا للشافعي ومالك واحمد فانا تشهد التورك في كل تشهد يتعقبه التسليم عند الاول وذا لجمع عندك وذا كل تشهد ثان عند الثالث ذكره في التبيين والتورك وهو جلسة جلوس المراة في الصلوة المذكورة بقوله والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيها اي في القعدتين ويتشهد ويصلي على النبي عم وهو سنة عندنا وعند الشافعي فرض قال الكرخي الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او غيرها وفي الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة على النبي عليه السلام كما ذكر مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن او الماثور من الدعاء لا بكلام الناس خلافا للشافعي فانه عنده يجوز ان يدعو في الصلوة بكل ما جاز خارجها والاصل فيه عندنا ان كل ما لا يستقيم سوال من العباد فهو كلامهم فيبطل فلا يتكلم بكلامهم ثم يسلم عن يمينه بتية من شاء من الذين يشاركه في صلوته والملك ثم عن يساره كذلك والمنفرد ينوي الحاضرة في جانبه وفيها ان حاذاه الامام بهما وقيل لا ينوهم لانه يسلم اليهم بالسلام وقيل ينوي بالاولى لا غير خلافا للكرخي اذا كان يرد والصحيح الاول والمنفرد الملك فقط فصل في بيان الامام ذا الجمعة والعيدين والوتر والاولين الفائتين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى لكن الاول افضل وخافت حتما ان قضى وهو الصحيح وفي الطلوع بالنهار يخافت وفي الليل يجهر اعتبارا بالقارئين في حق المنفرد لانه تبع لها واداء الجهر اسماع غيره واداء الى قضاء اسماع نفسه وهو الصحيح روى لما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة تصحيح الحروف وكره اي طلاق يلحقه التغليق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من البيع والنكاح والايلاء واليمين اي ادنى الى فتى هذه الاشياء اسماع

حتى لو طلق بحيث يسمع الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق هزلا او وصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء وطن ترك سورة او اخر العشاء قراءة بعد فاتحة اخر به وجهر بها ان اتم ولو ترك فاتحتها لم يعد هذا عند محمد وقال ابو يوسف لا يتنفس واحدة منهما المذكورة في الجامع المتقدم بدلا على الوجوب وهو قول قرأها وذا الاصل فكر بلفظ الاستحباب فقال اجب الثاني بتنفيها وفرض القراءة آية ولو المكتفي بها عمدا اثم لتركه الواجب هذا عند وفاقا ثلث آيات قصار او آية طويلة وستها في السنن غلبة الفاتحة والى سورة شاء وامنه نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة اي تعيينها للصلوة قال الطحاوي والاستحباب في هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرها او ان قرأ غيرها مكروها لما لو قرأ لاجل النبي عليه او تبرا بثناء فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت خلافا للشافعي فيما يجهر على المؤتم قراءة الفاتحة ولما قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رضه اراه تعالى عنه كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة وان قرأ الامام آية تركب او ترهيب او خطب عطف عليها قراءة لما كان الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضر منزلة المؤتم فلا يقرأ في قولهم او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم على اثر الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام واقعتين في نفس الصلوة والاتجاه لما قيل انه ينبغي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور بعد تذكرا الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فصلى سرا واختلفوا اذا اتى في غير المنبر والاحوط السكوت والمخافة سنة مؤكدة على قوة تشبه الواجبة في القوي وتسقط بالاعذار منها المطر والطين والبرد الشديد والعلة الشديدة والاول بالامامة الاعلى بالسنة ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن فان اتم عبدا واعرابي جهل الذي يكتفي في الصلوة مرتبا كان او جبانا الا ان الغالب عليه الجهل او فاسق او اعمى هذا اذا كانوا سواء فاما اذا كان الاعمى افضل فمقتدي اولى كذا في المبسوط ظاهر الرواية ولو استخلف الامام الفاسق او مبتدع او ولد زنا كره لكراهة النساء وصح ويتم الامام وسطهن لو نعسن قال المطرزي الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى وكخنثى والسنة كراهة والعجز الظهر والعصر لا الباقية وقيل المغرب كالظهر لانتشار الفساق فيه والجمعة كالعيدين لا كالنفل وقالا الاقتداء بخرس في الصلوة كلها لانها لا تفتقد لغلبة الرغبة فيهن وهذا في زماننا جماعات النساء حكروه لنساء دهرنا كذا في المحانين ويقتدي المتوضي بالمتيمم خلافا لمحمد فان الطهارة بالتراب بدل على الطهارة بالماء عنده والاصل مفروزة بكمالها الثانية فيكون البناء القوي على الضعيف وعندهما الترابية خلف عن الماء فيصل عالم عند فقده والفاسل بالماسح والقائم بالقاعد خلافا لمحمد والمومي بالموي الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا والمستلقي المعترض لا رجل بامراة او صبي خلافا للشافعي في العيد وطاهر معذور وقارئ بامي ولا يسن بعاري وغيرهم لهم خلافا لزفر وهو معترض مشتمل لاه بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومعترض فرضا آخر لان الاقتداء اشتراك فيجب الاتحاد والامام لا يطيقها والقراءة الاولى الاتي لزفر وقال عليه الصلوة والسلام في الصلوة كلها يقوم قوما فوجد عني بسنة ويستقدم ان زادوا او نقصوا المؤتم واحدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

افضل بنها وفرض الزآة ذركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا لا احتذاء على الشروع
فيه قصد الغيره كما اذا خاف فاته ان يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه فانه يصير بعد ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتمامه حتى
لو نفسه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض ذ الشفع الاول او الثاني يبقى شرع في نفل
ذات اربع وافسد ذ الشفع الاول بتفسيده لانه لما لم يشرع فيه وان قعد على ركعتين واتم ما بقي الى الثالثة ثم افسد ما بقي الشفع
الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بنا، على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كالوتر كما قرآة شفعه وقال ابو يوسف
عليه قضا، الاربع او الاول او احدا، كما والاول واحدى الثلث وعند ابو يوسف ذ الاخير قضا، الاربع لا غير اي قضا، الاربع
ليس في غير هذه الصور اربع لو ترك ذ احدى كل شفع او الثالثة واحدى الاول وعند محمد ذ الاخير قضا، ركعتين وعن
الملة عثمانية اوجه واصلها عند محمد اغلا، الاولين او احدهما عن القرآة بقطع النغمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني
وعند ابو حنيفة اغلا، الاولين بقطع النغمة وعند ابو يوسف كلاهما لا بقطع النغمة فيصح بنا، الشفع الثاني عليه وانما يتحقق الفساد
الا داء حتى لو قرأ ذ الشفع الثاني من هذا الشفع وعليه قضا، الشفع الاول ولا قضا، لو اتم الثانية ثم نقض تشهد اولا اي
نوى نفلا فات اربع واتم الركعة الثانية ثم نقض لا قضا، عليه لانه لم يشرع ذ الشفع الثاني فلم يجب عليه وقد اتم الشفع الاول الا
اذا تشهد فظاهر وانما اذا لم يتشهد فكان موجب كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ان يفسد الشفع الاول الا انه لم يفسد قياسا
على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرته قياما ابتداء اي وقت شروع وكره بنا، يعني بعد الشروع الا بعذر وراكبا موميا حاجا
المصر هذا القيد لنفي الجواز في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز فيه ايضا وما ضمنه من الاطلاق عن قيد السفر لنفي ما ذهب اليه الشافعي
توجه لانه النوافل غير مؤقتة بوقت فاد والزمنا، النزول والاستقبال ينقطع عند الثانية او ينقطع هو عن الثانية كذا افاد
منتهى العراء وقد تجعله السبح حيث اتى يا بنا، على ما اشترط السفر وقد عرفت انه ليس بشرط وله افتتح راكبا ثم نزل بنى
لانه يؤديه الكل قياما وجب عليه وبعكسه فسد لان التحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايما كما في الفرائض
وفي رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح لانه واجب عليها الخلف، الرأسه وهو والنبي عليه السلام بين العذر وترك المواظبة وهو خشية
ان تكتب عليها عشرون ركعة بعد العشا، الى آخر الليل قبل الوتر وبعد ذ الاصح ذكره ذ الهداية وبعد خمس ترويحات لكل
ترويحة تسليمتان وجلسة بعد ما قدر ترويحة والسنة فيها الجماعة والمسجد قال ذ البدايع من صلاها في بيته او حده او نحا
لكونه له ثواب سنة التروايح لتركه سنة الجماعة او المسجد على وجه الكفاية حتى لو اجتمع اهل مسجد على اقامتها كانوا مسيئين
واثمين ذكره ذ البدايع ولو اقامها البعض فالتحقت عن الجماعة تارك الفضيلة والمختار انه لا يترك لكل التقوى ولا يترك
بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيئته بلا اذان
واقامة خلافا للشافعي فانه صلى في كل ركعة ركوعان فلا يكون على هيئة النفل مخفيا وفا لا يقرأ بالمهر مطولا قرأة فيها
وبعد ما يدعو حتى تجلي ولا يخطب وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء الا لخطبة
وان صلوا وحدانا جاز وهو دعا، واستغفار يستقبل بهما القبلة ردا، خلافا لمحمد وحضور كافر لما موقوف انه دعا،
وما دعا، الكافر بالنافي فلان باب اداء الفريضة لما شرع في فرض اي منهما فاتحت له المغيرة في المؤدة عن الاعادة

فيها ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي ثانيا كما او ثلاثيا قطع واقتدى لانه ان لم يقطع وصلى الوتر
يتم صلوة في الثنائية وهو احد الاكثرة الثلاثة والاكثر حكم الكل فيفوت الاقتداء لانه بصير متنفلا بركعتين بعد الوتر في الوقت
والقطع لتعدد الاكمال فلا يكون ابطالا وكذا فيه اي يقطع ان لم يقطع بعد ما شرع في الرباعي حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع و
يقتدي وان صلى ثلاثا منها في الرباعي يتم ليتنفل ثنتين لانه اقوى والاكثر حكم الكل لانه لا يتنفل بالعصر
مكروه كره الخروج من مسجد اذن فيه بعد الى الفرض الذي اذن له لغير حاجة اخرى ان كان ينتظر به جماعة اخرى كما اذا
اما او خاف ان لم اقدر يكون فيه سببا لترك القوم او قلته وان صلى الظهر او العشآء في منزله ثم اتى المسجد
من غير حاجة جاز خلافا لمحمد فانه لو صلى الفجر وقعد في مصلاه يكره نفلا والتنفل بعد الفجر
والعصر مكروه نفلا وقضا، فلو قضى فليس لانه التنفل مكروه بعد ما لا يصح ثلث ركعات وسنة الفجر ويتنفل من لم يدرك
الفرض جميعا لقضا، ما فاته ومن ادرك ركعة من صلاة ما ولا يقضيها الا اتباعا للفرض فانه سنة الفجر بعد فرض الفجر لا يقضيها اصلا
هذا ما عند محمد ينقضيها الى الزوال لا بعده وانه فاته مع الفرض يقضيها اتفاقا الى وقت الزوال بالاتفاق وكذا بعد الزوال
عند الكل خلافا لبعض آخر والمسافر اذا نوى فلا يقضي بعد خروج الوقت بالاتفاق فاتت مع الفرض او وحدها في ظاهر الرواية
ويترك سنة الظهر في الحالين اي سواء كان يدرك الفرض اذا قاما اولا ويقتدي ثم يقضيها قبل ركعتين
القبلتين بعد الفرض وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة فجعت ان حلف ليصلين الظهر جماعة فلم
يدرك الا ركعة بل مدرك فضلها وانه مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض ان اراد ان يصلي فرضه منفردا وقبل يصلي السنة
الرواتب قضاء ولا يختار فيها مع الامكان وقيل يختار والمختار اليه عليها من التطوع بتخيير في خلاف الاتضيق الوقت عند خوف
فوت الفرض اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه ثم يدرك ركعة خلافا لزفر وان ركع فلم يتابعه فرفع قال زفر
لا يتابعه في الركوع لانه اداه قبل الامام لا يعتد به فكانه ما نوى عليه والمختار انه يتابعه في الركوع وقد وصل
فضاء الفوائت فرض الترتيب خلافا للشافعي بين التاتية فوتها كانت واجبا يسقط الى هذا التعليم الشروع
الآتي بعيد هذا والوقتية وبين الفوائت لا بد من هذا التقديم ومن اجل قالوا بين الوتر ومن والوتر فقد اهمل
حيث لم يات بما دل على فرضية الترتيب بين الوتر ومن الحق منزلة من الوتر فلم يجز فمن ذكر انه لم يوتر عند
خلافا لها وبقي الخلاف على ان الوتر واجب عندنا سنة عندهما الا ان يكون في آخر الوقت مرجح للعشا
الجامع المقدر وهو موعبا لا استثنا، الذي ذكره بقوله الا اذا ضاق الوقت بيدع عن التنفل والا فا، فان كان
يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسع مع الوقتية او نسيت توسقوا في خارج النسيا، بنا جاز وعا
به ما يتم المهل المستحب فلا يعيد الوتر ويعيد العشا، والسنة من علم انه صلى العشا، بلا وضوء والا ظن به
انه يعيد السنة مع انه صلاها بوضوء لانها تابع الفرض فلم يصح اداؤها منفردة خلافا لوتر فانه صلى مستقلا عند
فقهنا اداؤه لان الترتيب ان كان فرضا بينه وبين العشا، لكنه اداء بنا، على ما ظنه صلى العشا، بالوضوء فكان خلافا لا
العشا، ذاكرا فاته فسد الترتيب بعذر الغفلة وعذرها بعيد الوتر ايضا بنا، على انه سنة عندها وفاتت سنة تخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت الصلوة السادسة حديثة كانت او قديمة لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الجديثة كثرة الفوائت وقيل لا يجوز وبجهل القديمة كان لم يكن زهر الوعن انها وهو قال الصدر الشهيد الصحيح هو الاول وشرح الجامع الصغير للقرشي الاول اصح والاحوط وقال صاحب الهداية في التجنيس الاول اقيس والثاني على اكثر قلت بعد الكثرة اولا هذا مختار الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وفي التجنيس اذا قال ما بقي عليه يعود الترتيب عند البعض وهو الصحيح فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فنذم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا تزيغ على قوله حديثة كانت او قديمة او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين تزيغ على قوله بعد الكثرة او لا وصح خمسا ذاكرا فاية وفي الوقت سعة ذكره في المتابيق ومن ذكر الشرط الاول وترك الثاني فكانه نسي انها صلوة فاسدة توقف وجوب الترتيب عليها فسد الخمس موقوفا خلافا لابي يوسف ومحمد وهو التياس واذا قضى الفاية قبل ادآء السادسة بطل فرضية الخمس لا اصلها لانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عندها خلافا لمحمد والا لما بقي منها قبل اداء السادسة فهذا اعم من قضائها بعد اداء السادسة ومن عدم قضائها حتى خرج وقت السادسة صح الكل لهما ان الكثرة علة سقوط الترتيب فثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها ولابي حنيفة ان الترتيب يسقط بالكثرة ويعود بالكل فوجب ان يؤثر في سقوطه والهذا لو اعاد فائتة غير مرتبة جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قائما وقد زال فلا يبقى المانع والاصح ان يتوقف حكما على آخر حتى يتبين حاله كتعليل الركن الى الفقير يتوقف فان مر على الغني تبين انه قام الحول صار فرضا وان نفص وتم الحول على النقصان صار نفلا باب السهو يجب لاجله وتشهد سلاما فهو التقييد اذا قدم ركنا او اخره او كرره او ترك واجبا او غيره ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد لوتر او دعا واحد وجب عندهما خلافا لابي حنيفة وقال ابو شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد ومن قال بالاول قدر الربع المرغيناني اللعتبر قدر ما يؤدي به ركن عند محمد ومن اي بر لان وجوبه لاصلاة كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي وركوعين وترك القعود الاول والجهر فيما خافت وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب قال في التبيين والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر بترك الواجب ياذبه بعد سلام واحد وقال ان قيد قبله وقال مالك قبله في الزيادة وبعده في النقصان والخلاف في الاولوية والواجب بسهوه المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي بناء على القعدة الاولى وسهوها اقرب قدم مفعول افعل التفضيل توسعا كما مر به صدر الافاضل في قوله تعالى واذا ابآء الفريقون عاد ولا سهو ولا اثام وسجد للسهو وان تهاونا عن الاخيرة عاد مالم يقيد بالسجود وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء خيرة لانه لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد مالم يسجد للقائمة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة هذا اقوى من الاول ولذكر لم يقل ان شاء والتفاوت مع انه لو قطع لا قضاء فيها مر حيث ان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فاذا تذكر الركعتين فهو لتذارك نقصان الركن واجب فيها فاذا قطعها بانه لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب

ولو جلس

ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يكن على اليه المسنونة فلا بد ان يقوم ساهيا ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الوضعية قد بطلت فليس هناك تارك نقصان الركن على ان اصل الصلوة باطل عندهما فعادا في حكم السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه المسئلة والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بجهة ابتداء ومن اقتدى به فيها صلاحا ولو افسد قضاها لا انه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كالامام تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبغي كيلا يتبع سهوه سهوه خلال الصلوة وان بغى صح اي ان صلى اربعا الوتيرة نافلة من غير ان يحدثا بجوز سلام من عليه السهو يخرج عنها موقوفا عندهما خلافا فلو يتبع الاقتداء والا بطل وضوءه بالقهقهة والتحيمر فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد لوجوه الاقتداء والقهقهة والتبيه في خلال الصلوة والا اي وان لم يسجد بل نفض للاداء يتبع الاقتداء والا بطل الوضوء ولا يجوز الفرض اربعا لعدم وقوع الاولين فيبطل الوضوء والاقامة في خلال الصلوة سهوا ولم ينو التطوع بطل نيته حتى يكون فرضه باقيا كما ترشكل اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا اكثر يكون في الاستيناف خرج واختلفوا في معنى قولهم اول مرة قيل اول ما عرض له في تلك الصورة وقيل معناه انه لا سهو لمن يأتي قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلوته قط بعد بلوغه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعدة كل موضع ظنه آخر صلوته لم يتل توته كما قال بعضهم لان الوهم لا يكون الا مرجوحا فلا يستعمل في موضع الشك بخلاف الظن فانه قد يستعمل فيه ولذكر بقيد بالغالب بساط صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومئ بعينه وحاجبه وقلبه وقال زفر يومئ بهذه الاشياء واذا قدر على الايماء بالراس يعيد ذكره في المتابيق وذلك التاخير اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان الجرح اكثر من يوم وليلة اذا كان مغمى عليه هو المتبع من جامع قاضيخان والهداية تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد اومى وهو افضل من الايماء قائما لانه اشبه بالسجود وموم صحة الصلوة مستانف وقاعد يركع ويسجد فصح فيها بنى قائما خلافا لمحمد صلى قاعدا فملك جاز بلا عذر صح خلافا لهما وفي الشرط لا الا بعذر حتى او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات خلافا لمحمد وان زاد ساعة اي زمانا قليلا لا بهذا عند هما وعند محمد يعتبر الزيادة من حينئذ لا وقات كذا في الهداية على ما في بسوط شواهر زاده والصحيح ان العبرة لعسر الصلوة باب سجود التلاوة هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وتجب خلافا للشافعي على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم الاولى الحج احتراز عن الثانية وفيها ايضا سجدة عندنا لا عنده والفرقان والنمل والسجدة ومن خلافا للشافعي وحم السجدة واختلف في موضع السجدة فيه فعند علي رضه قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ ابو حنيفة وعند عمر وابن مسعود رضه هو قوله لا يسامون فاذنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع ما فيه من مضيعة الوقت ولو تركه الامام باب صلاة الخوف اشكل ابو يوسف شرعيتها زمانا اذا اشتد خوف عدو قاوا وسع جعل الامام امته فخالف العدو وصلى باحدى طائفتين ركعة ان كان مسافرا وركعتين متتابعا وصفت بعدهم ان ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى والقت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة لانهم مسبوقون فوقف المغرب يصلي بالاولى ركعتين و بالاخرى ركعة ولم يذكر الفجر لانهم حكما من حكم المسافر وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويسقط الركوع مطلقا قال في البدائع ومنها بعد من شرائط الجواز ان يعرف بالبيان او بالرأي عند انها ان ذهبت الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلوته عندنا لان الركوب عمل كثير والايماء اليه خلاف المشروع فانه لا يتأدى به ما يتأدى بالركوع عند بعضهم اما زاد العدو والمشي والقتال مصليا قال في الذخيرة ولا يصلون هم يعشونه كما لا يصلون وهم يقاتلون ومن المنفردين انتفخ اذ من لم يفرق بينها وبين الركوب لم يعب باب الجنائز سن للمحتضر اذا بوشر بالموت التوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء قال في التبيين والخيار في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة كما لو جاء اليه المخرج الروح ويلقن الشهادة فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويحرك تحته وكتفه وتراكيبه ان يدر بها لمرجع الى الشعر المرأة اولى اوفسا ولا يزاد عليها وكذا حول الكفن ويوضع على الفخذ ويجمع ويشد عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويناضح عليه بماء مغلي بسدر او حرض والا فالماء الفراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى الفخذ ثم يمينه كذلك الا فاقعده الا انضاع على اليسار تقديما لغسل جانبه اليمنى ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يتمضمض ظفره ولا يمسح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكر القدوري الانف والذقن من المغرب وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة والمحسن العامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثديا ما وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان الازار واللفافة وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يحمل الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ان ادى البعض يسقط عن الباقي والباقي الكل وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا ينتفع به ما اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا هو الذي يعطى الشفاعة ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم نائبه ثم صاحب الشرطة ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا ولاية للنكاح والصحيح انه هنا يقدم الاب على الابن عند الكل وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف في الفتاوى القنوي ولا يأتم باذن في الثالثة

وان صلى غير الولي والسلطان بعد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ انا قال ما لم يظن رواه الشيخين لان المعتبر فيه اكبر الراي على الغسل لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص ولم يجز ركبا يعني مع القدرة على النزول استحسانا لانها صلاة من وجه لوجوب التوجه والتهليل ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة والقياس انه يجوز لانها دعاء ولهذا لم يتراخ فيها والاستحسان لدليل نقلي كاذن او اجماعي كالوقت قياسا خفيا افاد وقع في مقابلة قياس جلي يسبق اليه الفهم حتى لا يطلق على دليل اخر الم يوجد فيه ذلك المقابلة وكبرت في مسجد جاعة ان كان الميت فيه خلافا للشافعي قال في الخانية وبعد تقل بعد تقل خلافه والشرط كونه للجنازة في المختار كما في الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانا لجنازة وصدا خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد الامام ابو شجاع ومن منهم يتبين وجه زيادة قيد الوحدة في قوله وان كان وحده خارجه اختلف المشايخ ومن ولد من غسل وصلى عليه ان استهل الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حيوته من رفع صوت او حركة عضو ذكره في التبيين ثم مات والا ادرج في خرقة و لم يصل عليه وغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار وصبي حتى فات ان سبي وحده او مع احد ابويه فكالم عاقلا او احدهما صلى عليه لانه ان سبي وحده يكون مسلما تبعا للدار وان سبي مع احد ابويه فكالم هو والحال انه عاقل كالكلام صحيح وان كان احد ابويه يكون مسلما تبعا والا فلا اي ان سبي مع احدهما وهو مسلم هو عاقلا ولا من سبي معهما لا يصلي عليه كما فرمات يغسل الولي المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسة لا كما يغسل المسلم ويلفه في خرقة ويكفر حفرة ويلقيه فيها ويسن في حمل الجنازة اربعة وعند ان فتح الستة ان يحملها رجلان بعضها الباقي على اصل عنقه والاكمل على اعلى صدوره وان تضع مقدمها ثم مؤخرها ثم يميلك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك وتسرعوا بها لا خبا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويكره التبر ويجلد ويجعل مما يلي القبلة فلا للشافعي فان فعل بسل سلا ويقول وافعله بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد التي كانت على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجر ان يجعل عند دفنها قبرها يشوب لا قبره ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسم ولا يطين باب الشهيد قال في التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل وينزع الاغسل وعند الباب الكل هو مسلم مكلف طاهر شرط التكليف والطهارة عند خلافا لهما ذكره في الذخيرة والاحتراز بالطاهر عمن ليس بطاهر سواء وجب عليه الغسل او اجنب بعد كالتي لم ينقطع حيضها او نفاسها مقتول ظلما احترز به عن لم يكن مقتولا ظلما سواء كان مقتولا بعد لا كما اذا قتل حدا او قصاصا او مقتولا بغير موصوف باحدهما كما اذا اعتدى السبع باتي آلة قتل ذكره في الذخيرة ثم قال وانما قيدنا الآلة لان الاصل في هذا الباب شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف بل فيهم من رضخ راسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا فاق عمد السيف اذا قتل بالمثقل يغسل عندنا وكذا اذا لم يعد آلة القتل فلو عجز القتل حال المال فيخرج بقوله ولم يجب به مال المراد على ما نبهت عليه فلو لا يجب المال بنفس ذلك القتل في صورة قتل الاب الابن خطا بالسلاح واوجب المال لكن ليس بنفس القتل فلا يخرجه عن حد الشهيد او وجد ميتا جريحا فاكل او شرب او

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعلم انه غير ثبت حتى لا يف وهذا فيما ذكر اولا لان المراد من المقتول ظلما من علم انه قتل ظلما وهذا غير معلوم حالا الا ان الشرع لما به اثر جعله حكم بكونه مقتولا ولوجوه في الموكه حكم بانه قتل ظلما فانه يجوز ان يراد بالمقتول ظلما من كان كذلك في حكم الشرع فيوجد الدخول فلا صح يحتاج الى بيان ان من وجد وجاء في الموكه كذلك في حكم الشرع حتى يعلم دخوله فيما ذكر وبالجملة فالاقتصار على ما ذكر وما للاختصار ولم يرتب سيجيء بيانه المراد منه ووجه اعتباره فلا يغسل قوله لان الكلام في احكام الشهيد لا يغسل ممنوع بل يدفن بدمه وثوبه الا ما ليس من الكفن اي من جنسه كالفرو والخف والقلنسوة والخف ويجوز ان يزاد ان لو لم يكن ما معه من جنس الكفن كما فيما لكفن السنة يزاد وليع كفنه وينقص ان زاد عنه قال في التحفة اما الكفنين فينبغي ان يكون في ثيابه التي عليه وان احبوا ان يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة او ينقصوا عنه شيئا لا بأس به ويصلى عليه خلافا للشافعي ويغسل من وجد في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطأ، ذكره الزاهدي في شرح القدوري ففي هذا يختلف الحال باختلاف الحال لم يتنبه لذلك قال او لما قال لم يعلم قاتله او علم ان قتله بعصا صغير لا عبرة بحالة القاتل في هذه الصورة ولا ينقدح الظلم لان السبب وجوده عرض مالي وذلك لا يختلف قال في الذخيرة ومن وجد قتيلا بنظر انه حصل القتل بعصا كبيرا فيجر كبير وبعا قاتله ففي قول ابي حنيفة يغسل لان القتل على هذا الوجه عنده يوجب الدية فقد اعتاض عن دمه بدلا هو مال وعلى قول صاحبيه لا يغسل لان القتل على هذا الوجه عندهما يوجب القصاص ووجوب القصاص لا يمنع الشهادة عندنا كالو قتل بالسلاح وان لم يعلم قاتله يغسل لانه وجبت الدية والقسامة بقتله فلم يكن في الحق شهداء اهـ وان حصل القتل بعصا صغير يغسل علم قاتله اولا لان هذا القتل يوجب المال على كل حال وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عند أهل بهنا قيد العلم بكون القتل ظلما اعتمادا على ما سلف من ان كونه مقتولا ظلما شرط بما فلان اعلم ان حكم الشهادة كما يسقط بفقد الظلم وقد مر بيانه فيما سبق كذلك يسقط بوجوب عرض مالي سواء سقط بعد وجوبه به اولا وذكر بالقصور في آلة القتل عنده خلافا لهما وبجهالة القاتل مع كونه القتل في موضع يجب فيه القسامة والدية وهو الذي بين بهنا لا يقال المفهوم من الهداية حيث قال من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فحتى اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لانا نقول بجهالة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل بدلالة التعليل الذي ذكره لانا نتولى عن ما ذكره اولا فيما اذا لم يعلم القاتل الا ان ما ذكره ثانيا فيما اذا علم القاتل بدلالة تعليله القاتل لان الواجب فيه القصاص وغايته ما يلزم من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعا ولا بأس فيه وبما قررناه اندفع وهم المخالفة بين روايتي الذخيرة والهداية لا يقال موجب القتل بحديدة القصاص ووجوب المال اذا لم يعلم القاتل بسبب المعارض وهو الجهل به فينبغي ان يكون الحكم فيه كالذي قبله اذا قتل بحديدة ظلما لانا نقول ليس القصاص موجب قتل بحديدة بل للاثر وانه يكون القتل ظلما وذكر غير ثابت في المقدورة المذكورة ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال وما ذا بعد الحق الا الضلال اوجح وارتث بان نام او اكل او شرب او عوفي او اوصى بحيث او حمل من معركة حيا لم يغسل لان الداخل في حد الارتثاث قبل دخول القتل لانه يوجد فيما اذا جر برجله من بين الصفين كيلا يطأ، الخيول هو انه غير مرتث بل شهيد لا يغسل ذكره في المبسوط ولم يحمل من المعركة لعدم انقضاء الحكم بها او بقي عاقلا وقت صلوة الظهر بوقت الصلوة فقد ارتث

على الصلوة ذكره الزاهدي او اوصى بشيء هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبالجملة الارتثاث في الشرع ان يرتفق الشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء، وذا للغة، قالوا الجوهري وارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وهو يعقل عليه وان قتل بعد او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه باب الصلوة ذا للكعبة صح فيها الفرض والنفل خلافا للشافعي فيهما ولما ذكر الفرض ولو ظهر الى ظهر امامه للمن تقدم عليه قال ذا الهداية سواء كان فرضا او نفلا وقيد بالمكتوبة احترازا عن الجنازة الا اذا قرب من الامام المحاط الذي توجهوا اليه وكره فوقها وقال الشافعي لا يجوز ذكره صاحب المخلصة وقال ذا الخاني لا يجوز الصلوة على سطح الكعبة عندنا الا ان يكون بين يديه سترة وعندنا يجوز فالكعبة من البناء عندنا وعندنا البوصة والهواء الى عنان السماء اقتدوا مختلفين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز ذا المن في جانبه لبعده عن امامه كذا في التبيين الزكوة من في الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب المعلوم الى الفقير وعند البعض هو كمال المؤدي لانه قال امروا ايتاء الزكوة وايتاء الايتاء محو والمحتوم على انها فعل الاداء لانها ثبتت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال كذا في المنتقى حتى لا تجب الا على مسلم مكلف فلا يجب على الصبي والمجنون خلافا للشافعي حر فلا يجب على المكاتب نصاب اصل الزكوة ثابت بدليل قطعي لكن المقدار ثبت باخبار الاحاد وذكر اطلق عليها لفظ الواجب ومن ختم على هذا قال والواجب الفرض لانه الثابت بما تم قال ذا الهداية لسنا نعني بحتمه الثبات لان ذلك غير معتبر وانما نعني به كون حده الاستقاء بالتجارة او الاسامة حولي انما اعتبر هذا القيد لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدره الشرع بالحول لانه الممكن من الاستقاء، الاستقاء على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فاوجب الحكم عليها ولم يعتبر حكم الاشتراط الثابت لمدة يتحقق فيها النماء لانه لا حكم وجوب الزكوة كما سبق الى وهم من لم يتأمل في سياق الكلام ولم يتدبر في سباقه مملوك ملكا تاما فلا تجب في مكاتب فاضل عن حاجته الاصلية لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم فلا زكوة في دور السكنى وثياب البذلة وعبيد الخدمة واثاث المنزل والآلات المحترفين والكتب لاهلها خلافا للشافعي مطالب من جهة العباد كدين له مطالب من جهة العباد تمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين من تعالى كالزكوة والعشرة والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الحادم وكل دين لا مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة من الخلاصة قال ذا الهداية فدين الزكوة يمنع وجوبها حال بناء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما وللثاني يوسف في احد روايتيه لان ذلك القدر مشغول بالدين فلا يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية والمال المستفاد وجب بعد مضي الحول وساقط في بحر المتخير بعد ومد فون في عشر عرض مكانه ثم تذكر بعد قال ذا شرح الطحاوي لو دفن مال ثم نسي مكانه وتذكر ذلك بعد مضي الحول اياما قليلة ينظر ان دفنه في عشره كالبيت والحانوت يجب الزكوة وان دفنه في غير عشره فلا يجب ودين على المديون سنين ثم اقر بعد عند قوم وانكر عند قوم واخذ نصابا ووصل اليه بعد ان بعد مضي الحول هذه الاسئلة اسئلة المال الضمار وفيها خلاف لزفر وان في خلافه دين على مقر مال او عرض او منكر خلافا لمحمد فيه او جاحد عليه بينة او علم به قاض فادى الزكوة في هذه الاموال ولا يبقى للتجارة بالشراء لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها لم يكن له ما لم يبعه وبالشراء لها كان له ان اعد الجزء للاستغلال فانه يجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد الاخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزكوة لما ورثه ونواه لها اذ لابد ان يكون بسبب الملك اختيارا وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او فلح او صلح عن قود ونواه لها كان عندابي يوسف لاعند محمد وذكر اة السبب لاجب ان يكون شرطا عندابي يوسف خلافا لمحمد فانه يقول ان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سايمة وذكل خمس من الابل بختاو عرابي البخت جمع بختي وهو الذي تولد من الفرة والعجم منسوب الى بخت النمر والعراب جمع عربي شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض هي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية ثم في ست وثلثين بنت لبون هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم في ست واربعين حقة سميت بذلك انها استحقت ان يحمل عليها الفحل وطعنت في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة هي التي اتت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كذا في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني تستانف تقديرا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين خمس بخمس كل في حقة وفي ثلثين بقرا اوجاموسا تبيع هو الذي تم عليه الحول او تبيعة ثم في اربعين مسن هو الذي تم عليه الحولان او مسنة وفي ما زاد يحسب ففي الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل عن ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه لاجب في الزيادة شئ حتى تبلغ فحينئذ تبلغ خمسا وربع مسنة او ثلث تبيع وقالا لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين اي تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان الا اذا دخلها كاملا في مائة وعشرين فيتخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات وهكذا في ما زاد وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل هي التي اعدت للعمل كالفارة الارض وحوامل التي اعدت للحمل وعلوفتها التي تعلف العلف فقط السابقة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة الذكور سايمة للدر والنسل اخذ زفر بهذا القيد لان الزكوة في السابقة التي تسام لها حتى اذا لم تسم العمل والركوب لاجب الزكوة فيها ولو لم تسم للتجارة فيها زكوة التجارة لا زكوة السايمة ذكره في المحيط دينارا وربع عشر قيمته نصابا يعني اذا شاء قومها واعطى عن كل مائتي قيمتهن خمس دراهم وهذا عنده وهو قول زفر فلا زكوة في الخيل فاكل في التحفة الصحيح قوله وفي السابع المختار للفتوى قولها وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط ويضم المستاد وسط الحول في حكمه الى نصاب جنسه ان ذكاة مستاد يوم حال عليها الحول وقوصل الى وسط ماله يوم تم نصاب الى الثاني وقوله في حكمه الى آخر حكم المستاد وهو وجوب الزكوة

يعني بعتبر في المستاد والحول الذي مر عليه الاصل ويجوز ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو جوابا بين التوجيهين هذا عند ان حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر فيهما واذا اشتمل المال على النصاب والعفو فهلك من النصاب شئ يعرف الهلاك على الكل بالاتفاق عند الشيخين وعند الشيخين يعرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك منه شئ يعرف الهلاك الى الكل بالاتفاق عند الشيخين وعند الشيخين يعرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك منه شئ يعرف الهلاك الى النصاب ويسقط بقدره واه لم ينفصل لا يعرف وهذا ما ذكره بقوله فيعرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي هذا عنده وعند ابي يوسف يعرف اولا الى العفو اولا ثم الى النصاب شايا فيبنى شاة لو سلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ستة من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا وهلك النصاب بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ستة من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا او هلك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته والباقية هي المكتفية بالرعي بالنفع معد من رعى الابل الكلا لا من رعيت الابل لا بالكسر على ما نص عليه الجوهري لانه بمعنى الكلا، وهو اسم لما رعته الدواب من الرطب واليابس فيتناول الاعلاف اذ الحول اخذ البقاة زكوة السوايم واموال التجارة والعشر والخراج لا يتوقف عليها اما يوخذ مما اخذ من اربابها بانيا الخراج فانهم مستحقوه له لان معرف المعاملة وهم بنا تلوه اهل الحرب وتوهم عن اهل الاسلام لما فان الامام لم يجبرهم والجناية بالخاء ويتقى ان يعيدوه ولا يوخذ الخراج لانا نعلم انهم لا يوخذ منهم معارفهم لا يعادوا الخراج لما عرفت انهم معارفهم قال فخراج الاسلام قد قال مشايخنا يجب ان ينوى عند اخذ الخراج الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان عالم لا يوخذ ما يأخذ الى اربابه ومعارفه وذكر ان هؤلاء لو علموا انهم ما عليهم لكانوا فقراء وقال بعضهم لا يجزيهم هذا لان علم من يأخذ منا يأخذ شرطا فاحوط ان يعاد والاخذ لما في هذا التعليل من الضعف انهم مرتجى منا بانه لو وجب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين ذا استقاه يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة ولم يذكر واقيه شرط الاعلام ولما الاعتراض على ما قاله بعض المشايخ باب الزكوة عبادة محضة كالصلاة فلا تتادى الا بالنية الخالصة سبحانه وتعالى ولم توجد فيما ذكره الفقيه عن اخذ هؤلاء نية الصدقة عند الاخذ وللجهل بانه المقبوض منها الوقوع بالاختيار لا بالاضطرار قال في التحفة عندنا القاضي لو اجبره على الاداء باجناس فيادى بغير جنسه لان الاكراه لا يبنى الاختيار ثم ان قولهم وذلك ان هؤلاء لو جعلوا لهم ما عليهم لكانوا فقراء وقد عبر هذا في الهداية بقوله لانهم ما عليهم من البقاة فقراء فانه ظاهر فانه يجوز لخوارج والسلاطين الطبرة ان ياخذ الزكوة ويصرفها الى حوايجهم ولا شئ فعال العين التقليق تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام على غير القياس لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من نصارى العرب وفي حال مشركي العرب خذ منا اضعافا، وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى عليها فيوخذ من نسائهم ما يوخذ من صبيانهم وجاز تعجيلها لحول والاكثر منه لانه اداء بعد سبب الوجوب وهو المال الناطق ومن هنا ظهر الحاجة الى قوله وهو ما لك النصاب وفيه خلاف زفر ولنصب لذي نصاب لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزايد عليه تابع له وفيه خلاف لزفر وهو للاربعين عشرون مثقالا والمثقفة ما ثاخرجه المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والتبر ما لم يضرب شعيرات كل عشرة منها سبعة مثاقيل هذا الوزن بسرخس سبعة وهو الذي يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها ان يكون نصف

وخمسة مثاقيل فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل وما قيمها وتبرها وعرض تجارة قيمته نصاب من اخذهما مقوما
بالانفع للفقير ربع عشر ان كان التقويم بالدراهم انفع له فتجب عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع فتجب بها
ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وذلك لان الزكوة لا تجب في الكسور عند ابي حنيفة الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على
مائتي درهم اربعون درهما زاد الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد اربعة ولا شيء في الاقل وعند صاحبيه يجب بحساب ذلك وهو
مسألة الكسور وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم وتنقصان النصاب في الحول هدرا ان لو كان ذا اول الحول
عشرة دينارا ثم نقص في اثنائه ثم تم في آخره لم تجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عنده وعندهما
فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء وهو رواية عنه صححه ان من كان له مائتا درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائتا درهم فعليه
الزكوة عندهما خلافا لهما يتوالان المعتبر فيها القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقهما
وهو يقول ان الحكم للجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون القدر فيضم بها باب العاشر وهو نصب
على الطريق للحفظ واخذ الصدقة انما نصبه السلطان ليأمن التجار فيشترط للمنصوص بعامله فما اخذ العشر فات من الاموال
كذا في الخقايق وفي التبيين لان الحماية بالحماية ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية في
الغياض فصارت ظاهرة صدق مع اليمين من انكر تمام الحول او الفراغ عن الدين او كونه للتجارة ذكره محمد في الجامع واذا
ادانه الى تغير قبل الخروج قال قاضيخان في شرح جامع الصغير لانه اداء زكوة الاموال الباطنة مفوض الى اربابها والخانات
والاية المطالبة للامام بعد الاخراج الى الفقراء واذا لم يكن ادى نفسه فاذا ادعى فقر نفسه انكر ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله
مع اليمين في غير السوائم اما قال هذا لانه لا يصدق فيها لان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله ولو علما انه فعل ذلك يكون ظالما
عندنا وقال ان نعي لانه ضمن لانه اوصل الحق الى المستحق كالسلطان المؤنة عن الثمن او الى عاشر آخر وان وجد في السنة
براءة الى بلاط انه يخرج البراءة من العاشر الآخر هذا على رواية الجامع الصغير وشرط في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وما صدق فيه المسلم صدق الذمي الا في قول ادعيت انا فاته لا يصدق فيه اذ ليس له ولاية العرض للمستحقة وهو مصالح الكنيسة
ذكره في التبيين الا المؤنة الا في قوله هذا ولدي وهذه ام ولدي ذكره في التحفة واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي نصف
ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا وبما علم قدرا اخذ منا بغبطة دار الحرب اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان
بعضا فالاقل هذا لانه اذا علم اخذهم الكل لا يأخذ عاشرنا الكل لا من قليله اراده ما دون النصاب وان اقر بباقي المسك
فبينة ولا شيء منه لم يأخذوا في اهل الحرب شيئا منا ولو عشر مر قبل الحول اي قبل تمامه ان جاء من دار العشر
ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي اي من قيمتها لا تخمير بمر بها وكذا ان مر بها لان مر به لا ان مر بها لان مر به لا تخمير من ذوات القيم فاخذ
قيمة كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يكون كاخذها وقال ان نعي لا يعشر خاصة منها وقال زفر يعشرها وقال
ابو يوسف يعشرها ان مر بها مائة وعشر الخمر دون الخنزير ان مر بها على الامر به ولا بضاعة وتضاربه هذا حق المسلم والذمي
دون الحربي قال في التحفة ولو قال الوزة هذا المال بضاعة لا يقبل قوله وكسب المأذون الا غير مديونه معه مولاه لانه اذا لم
يكن مديونا كسب المولاه فان كان المولى معينا اخذ من الزكوة والا فانه باب الركاز الكنز المال دفنه بنو آدم والمعدن المال المخلوق

يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما غيرانه حقيقة في المعدن ومجاز في الكنز كذا في شرح الجامع البزدوي معدنه ذهب او فضة
مما ينطبع بنزاب وجدفي دار الاسلام سواء وجدفي ارض خراج او عشر او في الصحراء التي ليست بعشرية وللواجد في البيتين
والتحفة خمس وقال الشافعي لا شيء في غير الذهب والفضة وفيهما يجب الزكوة ولا يشترط الحول في قول وباقيه للواجد ان
لم يكن ارضه ملكا لم يقل ان لم يملك لان الشرط عدم الملك وهو لا عدمه اصلا والا فلما لكها ولا شيء فيه ان وجد في دار
خلافا لهما وفي ارضه روايتان عنه في رواية كتاب الزكوة لا يجب محمد في رواية الجامع الصغير يخمس وهو قولهما ولا في اللؤلؤ وغيره
خلافا للاوزاعي وفيروزج وجدفي جبل لنا قدره لانه اذا وجد كنزا وهو دفين الجاهلية خمس وكنز في الاسلام
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وما فيه سمة الكنز كالمنقوش على الصنم خمس وباقيه للواجد ان لم يوجد في ملك
والا فلمالكه او الفتح او ورثته ان عرفوا والا بان لم يعرفوا فان قضى مالكها او ورثته والا فاخوه بيت المال وهذا قولهما خلافا
لابي يوسف بكونه للواجد مطلقا والحيثية جاهلية ظاهر الذهب لانه الاصل وفي اسلامي في زماننا للتقادم الهدم وركاز
صحراء دار الحرب كلها مستامن وحربي واه وجدفي داره منها رد الى مالكها فمن زعم ان العنبر متاع وعدر كاز في ارض
منها للاول لها خمس وباقيه لباب زكوة الخارج في فصل ارض عشرية قيد به احترازا عن عسل
ارض خراجية اذ لا شيء فيه وعندان في كل شيء فيها او جبل وثمرة وما خرج من الارض الا الخمر وانما استثنيا
لانها لا تعشر عنده بل يؤمر مالكها بالاراقة بنفسه وعندهما يؤخذ منها ربع العشر ذكره في الخقايق وان لم يبلغ خراج الوسق
الوسق ستون صاعا وكل صاع ارطال ولم يبق سنة وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والمراد
ثمرة متخذ وتبقى سنة من غير معالجة كالتمر والشعير من مجموع شيخ الاسلام وستة اشياء وسبعة وعشرين مندرا قدم غيره
الا فيما لا يستنمى به الارض كالطرفاء والقصب الفارسي والحطب والحشيش الا اذا اتخذ منه قصب او سوط او سقف
خشبي فانه يعشر وذا العبادة الاكورة اشار الى ذلك وفي ياسمين بنفسج او ورد اليابسة نصف عشر ملا رفعوه لثمن الذرع
ان يجب عشر الكل في العشرة الاولى ونصف عشر الكل في الثانية لا عشر ما بين ونصف عشر وبعد رفع مؤنة الذرع من الخارج الحصاد
ونحو ونحس في ارض عشرية التقاطي ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا وانما عول عاقل على نفس تغلبي لان ارض
اذا لا يتقط معه قوله او شراها اذ ح لا تحس التقلبي وان سلم او شرا ما ذمي او سلم هذا عنده وقال معه في الاصح وقال ابو يوسف
فيما اذا اسلم التقلبي او اشتراها منه مسلم بعد ما عشر واحد كزوال الداعي الى التضعيف وهو الكنز واخذ الذمي ربع ثم في
اشترى عشرية مسلم وقال ابو يوسف يؤخذ العشر مضاعفا وبعكسه يعكس وقال محمد بن عشرية عما لها وعشر مسلم
اخذ بما منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع او اشترى الزمن المسلم العشرية ثم ردت عليه لفساد البيع فهي عشرية
كما كانت وفي ارجعلت بستانا خراجية كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء مسلم من ماء الخراج وان سقاها بماء العشر
عشر وبماء السماء والبئر والعين وبحر لا يدخل تحت ولاية احد عشري وماء انهار حفرها العاجم كنهر يزدجرد
ونحو خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند محمد كما ذكره في الكافي وعشري عند عمر ولا شيء في عين تنبع
ونقط في ارض عشرية وفي ارض خراج في حريمها المصالح للذرع خراج لانها ارض لا في العين باب المصارف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر وقت الصوم قبل الزوال والاول هو الصحيح لان الزوال عندنا اعتراض النية باكثر وقت الاداء لبقاء الاكثر مقام الكل وان نوى قبل الزوال لا يجوز عندنا لان صامة الفرض النهار لا نصف اليوم واليوم وقت الاداء والنهار من طلوع الشمس الى غروبها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس وبنية مطلقة اراد الاطلاق عن وصف الصوم فلا بد انه التبييت اصلا وبنية تنزل خلافا للشافعي وبنية واجب آخر الآذ سنرفانه جميع عن ذلك الواجب كرمضان في حق المسافر وقضاء في حق المقيم وكذا في سائر الواجبات آخر نوى صوما وقال في المغايث نقلا عن المبسوط هذا عندنا وقال لا يقع عن رمضان ولنا ما مر في الصحيح في الاربعين اذا وقع عن رمضان اجاعا وهذا بين وجه اصابة المعنى في استنباط قول او مرض وكذا النذر المعين اي حكم صوم رمضان الا اذا اخبر فانه اذا نذر صوم يوم معين ثم نوى في ذلك اليوم واجبا آخر وقع عن ذلك الواجب النفل بنية وبنية مطلقة قبل نصف اليوم خلافا لمالك وانما لم يتنفل قبل الزوال للموفقة خلاف الصحيح وهذا لان الكل يجعل بعد ايضا وصيد صيانا حين نوى اذ هو يجزء عندنا وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت اراد به ان ينوي في الليل والتعيين وان عم ليلة شك وهي ليلة الثلاثين من اول شعبان لا يصام الا تنفلا ولو صامه لرمضان كره وقع عنه ان كان منه وانما قال هذا لانه ان كان من شعبان لا يقع منه بل يكون تطوعا ولا يتعين ان افطر الا مقطوعة ولو صامه لواجب كره وقع عنه اي عن ذلك الواجب الا صح ترجيحا على قول انه يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والا فعنه لما مر ان صوم رمضان يتأتى بنية واجب آخر ولو صامه لرمضان ان كان منه ولو جب ان لم يكن منه اولا ان كان منه وتنفل ان لم يكن منه كره وقع عنه ان كان منه والا فتنفل فيها اي في الصورتين ولا صوم لمن نوى ان كان من رمضان فانا صايم والا فلا والتنفل فيه افضل لمن وافق نفقات والخواص كالنفق والتاجر ومن راى هلال صوم او فطر وجب بصوم عبارة الهداية ميخ في الوجوب وقال في البدايع وجوب الصوم عليه ما فاة الختين مع مشايخنا قالوا الا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا رد قولنا الا لم يتل والا رد قول لانه لا يناسب قولا او فطرا لا يخفى ويتعين ان افطر سواء كان قبل الزوال او بعد ولا يكون الا فطر بعد الزوال خلافا لمالك فيما اذا افطر الوطء وانما قال بعد الزوال اذ الرواية عن اصحابنا انه لو جب الكفارة عليه ان افطر قبل الزوال واختلف المشايخ فيه ذكر في البدايع وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد خبر عدل ولو فتنا او امرأة او محدود في قذف لم يتل نابا الا ان قوله عدل مخبر منه للصوم مع علة غيما كان او غبارا او دخانا او نحو ذلك بشرط ان لا يغير وبقول رأينا الهلال خارج البلدة او بقول رأيته بين خلل السحاب او بدونه هذا النسب لا يقبل لكن الفقيه ذكر في الذخيرة نقلا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وشرط للنظر معها اي مع العلة نصاب الشهادة رجلان او رجل وامرأتان ولفظها والعدالة لا الدعوى وبرؤيتها جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الراي لا العلم بمعنى اليقين فتقبل شهادة الواحد والاثنين في الغيم وغاية البيان فيها اي في الصوم والفطر وبعد صوم بثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا هذا عند ما خلافا لهما وقال محمد الآية الحلوا هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسما متصحية ولما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف ذكره في الذخيرة ووجه قول محمد ان النفر

يثبت بشهادتهم الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وكذا لا يحل الفطر بعد صوم ثلثين برؤية هلال الصوم وصح قال في الهداية لو صام هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه بالاحتياط والاحتياط بعد ذلك في الافطار ولو افطر لا كفارة عليه لعدم اعتبار الشبهة التي عنده والا صح كما لفطر اي ذا لاحكام المذكورة وذكره النوادر عن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح باب موجب الافساد من القضاء والكفارة من جامع او جومع احد السبيلين او اكل او شرب عذرا او دواء او عمدا او اصبح فظن انه افطر من هنا علم ان الاحتمام للصوم فاكل عمدا قضى وكفر وعندهما لا كفارة الا الافساد بالوطء كما لظاهر ان كفارة مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد اداء رمضان لا غير اي لا بافساد قضائه واداء غيره وقضائه واذا افطر خطأ بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد الافطار او مكرها خلافا لمن فيهما او احتقن او استعط او صب الدواء في اذنه فوصل الى قصبته او قطر في اذنه دواء او غيره او اغمى عليه انهدم بالمثناة من فوق او اذنه بالموحدة او اذن له بالمثناة من فوق او اذنه بالموحدة او داوى جائفة هي الجراحة التي بلغت الجوف او امة هي الشجة التي بلغت ام الرأس فوصل الى جوفه او داوى مأمومة فالا لا يفسد لعدم التقصير بالوصول لانعدام المتعهد ره واشاره اخرى والى انه اذا فعل فوصل الى الآلة العدة لحقيقة الوصول الا بالرطب واليابس حتى لو علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وعليه الكرسي بما علل به ذكره ظاهر الرواية ان يابسا لا يفسد عندنا الكل وذا الرطب يفسد عند خلافا لما ذكره في المحتبى نقلا عن المبسوط او ابتلع حصاة او حديدا او خشبا او ما لا يعتاد اكله كالكفارة ايضا او ابتلع ما لا يؤكل عادة الا لاستشفاء ملأ فمه او دسم او افطر بظنه ليلا وهو يوم او الفجر طالع يفسد الكل بخلاف ما لو ظن انه فطر او وجد ما نائة في خلاف الرفروان لم او مسك بفي من النظرات في رمضان كظرة وقال زفر يقضي صوم رمضان بدون النية في حق المقيم الصحيح واصبح غيرنا والصوم فاكل قضى وفاقا لا يجب الكفارة خلافا لمالك اذا قبل الزوال وقال زفر يجب مطلقا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا والتبيين انه بظنه هو قول مالك او اصبح او انزل بنظر وقال مالك اذا انزل بالنظر الاولى لا يفسد واذا انزل بالثانية يفسد في التبيين والعالم بذكر مسئلة الاكحال والاذكان اذ في قوله الاتي لا الكحل والدهن خرق ذكرها واغتاب فغلبته التي او تقيأ قليلا او اغتاب فابتلع ريقه ابن يوسف خلافا لظهير ولا فرق عن الشيخ واذا قال قليلا لانه اذا كان ملأ الم يفسد بالاتفاق وهذا اذا كان ذاكرا والا فاطا يفسد بالاتفاق ذكره في الخزنة او اصبح جنبا او احتقن او استعط فدخل هذا عندنا وعنده يفسد والمراد بقيل هو مع ذاكر والاظهر انه مع الاول اذ اذ ذاكر او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه بنظر او لمس او نظر فانزل او جامع بهيمة او بهيمة فعال في الهداية ولو جامع بهيمة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا لمالك والمفهوم منه ان يكون عليه القضاء عندنا ايضا انزل او لم ينزل وليس كذلك فانه اذا لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه ذكره في التبيين او في غير فرج اراد به غير القبل والدبر كالفخذ والابط والبطن ذكره في التبيين او قبل او لمس او نظر فانزل قضى والا فلا والمباشرة الفاحشة كالتقبيل على ما مر في الرواية وذكر في الهداية الاكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط هذا عندنا ويروى عن ابي يوسف عزر وعليه الكفارة ايضا من الهداية وفي الخانية وعن محمد رواية انه في رواية عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفارة وفي رواية عليه القضاء وسكت عن الكفارة وفي أقل منها لا خلاف لزفر الا اذا اخرجه الكل ولو بدا بأكل جميعه فسد الا اذا مضغ لانه يتلاشى في بالمضغة الا أن يجد طعمه فعليه ذكره قاضيخان وفي اكثر عادا واحدا لا العليل في الحالين عند ابي يوسف وعند محمد بنصف عادة العليل لا عود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر عنده ادبدنا الكثيرة وصرنا ملاء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة فتى اعاد الكثير بنفسه افطر وفي عوده القليل لا بنفسه لا يفطر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عوده الكثير عكسه وكره له الذوق ومضغ شئ قالوا هذا اذا لم يجد في الشئ فلا يكره ذكره في التجنيس الا طعام صبي مرورة قيد للمسئلة الاخيرة والقبلة المباشرة الفاحشة ان لم يأمن لا الكحل والدهن والسواك خلافا لما كره في الرطب ولوعب شيا خلافا لما في فتاوى قاضيخان عند ذكر العشر ويبتلع في الغدو وذكر في الخلاصة والخلاف في المبلول بالماء اذا الرطب الاخضر لا بأس به اجماعا من جامع الهندوي وفتاوى قاضيخان قال في الخلاصة بتلاعن الزيادات البرمانية تفسيد الشيخ الفاني اذا بلغ عزعزا الاداء في المال وبرداد كل يوم عجزه الى ان يكون مالا للموت بسبب الهرم ينظر ويطعم لكل يوم مسكينا وعند مالك لا فدية عليه ذكره في المنظومة كالنظرة وعند الشافعي مقدار الواجب مد وينبغي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها خلافا للشافعي في الاخيرة والاخناء قال في خزانة الفتاوى اذا خافت على ولدها اما بتخلي لبنها او لعدم من ترضع ولدها او لعدم تقدرة الزوج على استيجارها او لعدم اخذ الولد ثدي غير فسقط ما قيل حل الافطار بخوف نقصان لبنها لا بخوف نفسها لا رضاع ولا يحل للوالدة اذا لا يجد على الا رضاع ثم انه مردود بقول النذر كرى وغيره اذا خافت على نفسها او ولدها اذ ليس الولد للمستأجرة وبما طلاق الحديث المروي عن انس بن مالك الكعبي وهو ان النبي عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومرض خاف المعتبر غلبة الظن بزيادة مرضه كبنا كابت او كذا الصحيح الذي تخشى ان يمرض بالصوم ذكره في التبيين وقال ان قل لا ينظر الا اذا خاف الهلاك قرعا اصله في اليتيم والمسافر عزعزه لان الاداء المسافر لا المسافر للغزو قال في الذخيرة والسفر الذي يبيح النظر والفطر يبيح القصر افطروا وقصروا بالجماعة وصوموا ايسر المسافر احب ان لم يعتر السفر خلافا للشافعي اعتبار السفرين بعذرة اليوم الذي انشأه فيه عذر فيما عداه من الايام فليس عرض عذرة اليوم الذي مرض فيه وغيره وذكر في الذخيرة والقضاء فتى لزوم القضاء، والمراد بما عدم لزوم الوصية بالنذر عنه ان مات في سفره أو مرض وهو على حاله لا يتمن هذا القيد الاخير لان المرض قد حدث فحكمه حكم خلاف فيما فرد ان العذر ثم مات لم يتبين ان صح ثم مات لان الوقت عذرة لا الصحة والاداء لا تستلم الفائتة او صحى باء يتدى عنه بقدر القيمة والفائتة وعند مالك لا يجب هذا وجب عز السنان او صحى وعند الشافعي يجب عز الكل او صحى به اوام يوص وفدية كل صاع كفدية صوم هو الصحيح وقيل فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم وينبغي رمضان وصلا وفصلا والاول اولى فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية اذا كان التأخير لا لعذر مستمر ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه خلافا للشافعي وبالصوم نقل شرع فيه اي عجز عليه اداء فاسد فعليه القضاء خلافا للشافعي الا ذا الايام المنهية عن صوم النظر وعيد الاضحى متتابعين ولا يفرق قدر اي ان شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر

في رواية وفي اخرى يجوز والصيانة عذرة في حق الضعيف والصبيان تأدى واحد منها ويسكل بنية يوم اختلفوا ان هذا الامساك بناء على جهة الصوم صحيحا بناء الافطار المتقدم وانما هو قضاء لفي الوقت بالنية حتى بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم خلافا للشافعي ولا يتقضي الا ولان يومها لعدم الاهلية في اول اليوم فلا يجب الاداء فلا يجب القضاء، خلافا لزفر فرقه لك وان اطاقه بعد النية في وقتها بان بلغ او اسلم قبل نصف اليوم نوى المسافر الفطر او قدم فنوى الصوم في وقتها صح وللافرق في هذا بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا ولهذا قال صح فانها لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الترخم ولهذا قال وفي رمضان وجب عليه الصوم كما جب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيها اي في قدوم المسافر وسفر المقيم مزاحم عليه في رمضان كما قضاه وكذا بعض ايام ما اخر عليه فيها الا بوما حدث الافطار فيه اوفي ليلته لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية قال في الذخيرة لان كل مؤمن في كل ليلة رمضان على قصد صوم الغد هذا هو الظاهر والبناء على الظاهر واجب مالم يعلم خلافه الا اذا وجد العارف عن الظاهر بان يكون مسافرا او مريضا او تهتكا اعتادا لاكل في رمضان وينقضي ما بعد لعدم النية خلافا لمالك الا اذا علم انه لم ينو فحينئذ يقضي ذلك اليوم ايضا ولو جن كله المراد قدر يمكنه الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير لم يلزمه القضاء، لعدم صحة الصوم فيه ذكر في المحيط لم يتقض خلافا لمالك وان افاق بعضه تقضي ما مضى خلافا لزفر والشافعي وان بلغ مجنونا لا فرق بين المجنون الاصلي وهو من بلغ مجنونا والمجنون العارض وهو من بلغ عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وفي امالي ابن سماعة عن محمد ذكره في الذخيرة وروى هشام عن ابي يوسف انه قال في القياس لا قضاء عليه ولكن استحسن فاوجب عليه ما مضى من الشهر لان المجنون الاصلي لا يفارق العارض في ثبوت الاحكام وليس في رواية عن ابي حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى من المبسوط نذر بصوم يوم بعينه وايام التشريق او صوم هذه السنة جميع وافطر هذه الايام وقضاها وكذا ان لم يعينها اي السنة بان ذكر ما منكرة في تضمنها اي يتقضي الايام المنهية موصولة ان شرط التتابع لما قال هذا اذا لم يشترط يتقضي ستة وثلثين يوما لان السنة المكررة من غير ترتيب تسع لايام معدودة قدر السنة فلابد فارغة لنذر الايام المنهية والاشهر رمضان فلا بد من غير قدر السنة فان اداها ما قبضه فلا يجزئه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا على رمضان يجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الاولين لانه داخل في النذر وهو مستحق عليه من جهة اخرى فلم يقع النذر به بالنذر والشروع في هذه الايام وقالوا لا يلزم بالشروع لانه معصية فيه ولو صامها اجزاه لانه اداه كالتزمه ثم ان لم ينو شيا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر كان نذرا فقط وان نوى اليمين وفي الآخر كان يمينا فافا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين من غير ان نفى النذر كان نذرا ويمينا عند محمد لو افطر يلزمه عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذرة الاول ويمين في الثاني والثالث الا اذا نواهما فكما نوى اذا نوى اليمين اعلم ان صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب مباح فيدرج فيه صوم يوم النحر وايام التشريق بين لقول لك لم تخرج ما اصل له لكن الى قوله قد فرض له فكر كلمة لما كم واوجد عليه بانه يلزم المتبع بها الفتنة والمجاز وأجيب بانه يجوز بها فافا لان الاجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يتحقق ما اراده بل بصيغة فان صيغة النذر تقتضي النذر صوما اداء او ايام ايا ما شاء

ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر بعتق فما بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء، الفاتحة والنفل الجاري مجرى بارادته فلا يصح بها ذا الارادة وكما قبل ليس اليمين محضة مجازيا بل هذا الكلام نذر بصفة يمين بوجه والمراد بالوجوب الاقلام كالاتي سترى الترتيب كسترى التعريب بصيغة اعتاق بوجه مردود بما ذكره صاحب الكشف والتحقيق من ان اليمين لو كانت صفة لثبت بالاتية كسترى التعريب بل هي معنى مجازي للاكراهية في صوم السبت بعد النظر متتابعة في المختار للاكراهة اتفاقا كانت لانه لا يخرج ان يعتد فلك من رمضان فيكون نشبها بالنصارى والآن زال هذا المعنى كذا في التبيين وفي البدايع والاتباع المكروه، هو ان يصوم النظر ويصوم بعد خمسة ايام فاما اذا افطر يوم العيد ثم صام بعد ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة باب الاعتكاف سنة مؤكدة في الصحيح والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وهو ليلة في مسجد جماعة بنية والصوم شرط واجبة الصوم شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي وجوبه بالنذر والشروع والتعليق ذكره في مختارات النوازل ولصحة التلوح منه فاروى الحسن عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ليس بشرط لها وهو قولها ذكره في الذخيرة واقله اي اقل الواجب منه يوم لشرط الصوم لصحته لا يتضمن ان يكون تام يوم كما يتوهم في الهداية ولذلك ترك التنزيه واقل النفل ساعة في رواية الحسن عنه لا يكون النفل ايضا اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول علمائنا اقله ساعة فيكون من غير صوم ذكره في الهداية وعن ابي يوسف اقل النفل منذور بالنهار ذكره في المحاذي فيقتضي من قطع الواجب خير اي في يوم اعتكف فيه دون النفل الا على رواية الحسن عنه ولا يخرج منه اي من معتكفه الا لحاجة اراد الحاجة الضرورية لعامة الناس بد لا بد منه ولا يمكنه بعد فراغه عن الطهور الا بمشقة بتقدير بالجمعة او الجنازة خلافا للشافعي حيث يكتفي الاعتكاف في اي مسجد بالضرورة الوجوب ومن تعوذ الاعتكاف في كل مسجد شرع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الزوج عند الزوال ومن بعد عند لبعد معتكفه ولا عبرة لبعد المنزل ولو كان بابل وعن بعد منذر عند فوقها بدركها والسنن لم يتل سنتها فيها السنة القيمة على الخلاف هو اذا يصلي قبلها اربعا وذو رواية الحسن عنه ستا ركعتين تحية وادبعا ستة وبعدا اربعا لوعا حسب اختلاف الاعتبار في الفاتحة بعد الجمعة ذكره في الذخيرة لا سبب فلا قائلين اذا لا وجه لاعتباره بهنا فاتة او عصابة من الخروج عندها ولا يسعه بكثة فيما كثر منه لانه على اعتباره يوجب الى انه الالتزام المكث في معتكفه فكره ذكره في مختارات النوازل واذا خرج ساعة بلا عذر فسد قيلا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقولها ليس وقولها اوسع ذكره في المبسوط وهذا لانه اذا الاعتكاف الواجب بانا وجب على نفسه اي اذا الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه غير فراغه بوجه على نفسه فلا بأس ان يخرج بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية من التجنب فيأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه ما لا بد منه لا بد من هذا القيد لانه اذا اراد ان يخرج فلك مقوما يكره اذكره في الذخيرة والتجنيس وقال في التبيين وهذا صحيح بلا احضار مبيع فانه مكروه لا غير كره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد والا الاكل والشرب والنوم فيه فلا يكره لغيره ايضا ينبغي عن ذلك قول صاحب الهداية واما الاكل والشرب فيكون في معتكفه لانا نجتي عليه اللهم لم يكن ثاويا الا في المسجد والا لم يكن قضاء حاجة في المسجد فلا ضرورة الخروج ولا يصح المراد به صحت بقضاء حاجة وهو معنى قوله ذكره في التبيين وهذا لان سرعته منسوخة وتعليل صاحب العناية بقوله لان صوم القعد ليس بقربة في غير نصا بل الذكر

ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا فصل الوطء بالذكر لانه ان اكل او شرب ذاكرا ناسيا لا يبطل الاعتكاف ذكر في مختارات النوازل وهل غير فرج تكره الوطء بها تقدم انه مر دون هذا وقبله ولس ان انزال الا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذرا اعتكاف ايام لزمته بليلها ولا بد بلا شرط اي بليلة التابع وان اشترط افطارها لزفر ذكره الذاهدي في فرح التدوري وذو يومين بليلتها وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين بليلة تخللها وصح نية النهر خاصة في القصور بن كتاب الخ هو القصد لغة وفي الشرع زيارة بتباع مخصوصة على وجه مخصوص هو ان يكون بالاحرام في وقت مخصوص بسبب بيانه اعلم ان الحج فرض قطعي يكفر جاحده الا انه مستدل الواجبات فورية عند حج فالي يجب ليسئل الكل فانكر فيه عرفت انما الوجوب قد يطلق ويراد به ما يأثم الترض عامدا مع شرط الاسلام خلافا لان نفي حرجه صحيح المراد من القعدة ههنا سلامة البدن عن الافات المانعة عن القيام بالاتية منه في التسرع خلافا وجوب على الزمن والمقعد والمفاوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه ذكره في البدايع وانما ذكر قيد بصير بمنع شمول القعدة بالمعنى المذكور على سلامة العين انهما الموضع الطواف فانهما قالا اذا وجدا الامن قائد احملوكا او مستاجرا عليه ذكره في القدمة والخانية لها زاد وراحلة ولذلك ترك التنزيه واقل النفل ساعة وقال مالك الراحلة ليست بشرط في حق القادر على المشي فضلا من المكن وان كان في المكن فضلا عن قدر الحاجة نفقه عليه في الخانية وما يرد منه وعن نفقة عياله ان كان في ذهابه الى حين عوده مع امن الطريق هذا في حق الآفاقي فاما في حق المكي ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب عليه الاعتاد في التصحيح رد قال في سلامة الطريق شرط الاداء لا شرط الوجوب والحرم ههنا بقعة قال في الذخيرة والحرم الرفوج ومن لا يجد له منا كهنا على التأبيد بنسب او برضاع او مصاهرة ان المقصود من الحرم الحفظ والرفوج بحفظها وكذا سائر محارمها وقال في التجنيس ان كان محرمها فاسقا او مبتدعا او مجنونا لا يجب عليها الحج والاصل فيها السفر عند الامة ان كانت نائية عن مكة مسيرة سفر خلافا للشافعي فانه قال هذا ليس بشرط ويلزمها الحج اذا كانت في الرفقة مع امن ثقاة ذكره في البدايع في التصحيح رد قال ان شرط الاداء لا شرط الوجوب وعدم القدرة اي لا كون معتدة عن طلاق او موت ذكره في البدايع في العورة على القدور هذا عند ابي يوسف فانه قال الحج يجب وجوبا مضيقا وهو احد قولي الرافعي عن ابي حنيفة وقال محمد والشافعي يجب وجوبا موسعا ذكره في الاسرار فعند محمد يجوز التأخير الا اذا غلب على ظنه الفوات اذا اخر بالاجماع فاذا خرج بالم اذا اخر وفاته الحج بالموت بخلاف ما اذا فاتت بالتأخير قبل ان غلب على ظنه الفوات كذا قال ابو الفضل الكرماني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فاتت الحج بالتأخير ثم تيقن بالتأخير وثمرة شهادة عند من يقول هو على الفور ذكره في التبيين فلو احرم حتى فسد لم يخرج على اشتراط البلوغ في وجوب الحج وعبد فتق تزيح على اشتراط الحرية قد مر الا ان البلوغ والعتق قبل الوقوف ولم يذكره اعتمادا على انهما من قولا الآتم وقف فيه لم يوجد قرنه خلافا لما قاله نص ذكره في البدايع ولوجده اي العتق بعد البلوغ للترض احرامه بان لبق ونوى حجة الاسلام ثم وقف جاز عنه خلافا لعبد اذا حجة للترض احرامه بعد العتق الا احرام العتق لم يكن لازما واحرام العبد لازم فلا يكتفي الخروج عنه بالشروع فيه وقرنه الاحرام والوقوف بعرفة قال الطرابلسي عرفات علم للوقوف هي منونة لغيره تنال لها منونة ايضا وطواف الزيارة واجب وقوفه هو الوقوف بمزدلفة والسنن هي الصفا

بطن الوادي يمشي على هينته حتى يأتي الأراكة وصعد عليها وخذ ذات اليمين على الصفاء ثم ينزل منها ويتوجه الى الصفاء
يفعل هكذا أسبوعا يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة اي يبدأ الشوط الأول من الصفا وختم الشوط السابع بالمروة ولو
جاء بالمروة الا بعشرة الشوط الأول ذكره في الذخيرة وقال ابو جعفر الطحاوي ينبغي ذكر عدد الأشواط في
كل مرة بالصفا ويختم بالمروة فيقول ختم المرة الرابع عشر وانما يجعل شوطا آخر اذا لم يجعله جزء شوط
قاله في رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا آخر اشواطه اربعة عشر شوطا هذا الرواية الأولى
وتتم الفرض عند الصفا ليس بذلك ثم سكن بمكة حرسها وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم
فيها المناسك من الترغيب في الصلوات بوقتها والافاضة ثم التلبية بعرفات ثم الحادي عشر مضى يفعل مثل ما
خطبتين يوم وقال زفر يخطب في ثمانية أيام متواليات اولها يوم التروية ثم خرج غداة التروية هو اليوم الثامن
من ذي الحجة الى منى ونسك بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وطلوع الفجر الثاني عشر من ذي الحجة وعلم
فيه المناسك من الرمي الذبح والحلق والافاضة ثم التلبية بعرفات ثم الحادي عشر مضى يفعل مثل ما
خطبتين يوم وقال زفر يخطب في ثمانية أيام متواليات اولها يوم التروية ثم خرج غداة التروية هو اليوم الثامن
من ذي الحجة الى منى ونسك بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وطلوع الفجر الثاني عشر مضى يفعل مثل ما
فعل بالأمس ورمى الجمار الثلاث لا يدع أن يرمي في كل الأيام فان رمى في اليوم الثالث بعد ما غابت الشمس
التشريق فعليه دم عندنا وقال الشافعي لا شيء عليه اعتبارا لليوم بالليلة فكما ان الليلة الثالثة من ليالي
الثالث والعشرين يومه النفر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث وهو أحب وان قدم الرمي فيه ان رمى اليوم الرابع
من ايام الرمي على الزوال جاز وقالا لا يجوز ولو النفر وهو خروج الحاج من منى الى مكة قبل طلوع فجر اليوم الرابع عشر
ينتظر غيد النفر وهو غروب الشمس من اليوم الثالث لا يجوز ان نفر عند طلوع الفجر وهو قول ابن عباس الحاج الأول
الخروج عند ان مضى اوسط من ضعف الليل وجاز الرمي راكبا وفي الأولين ماشيا ومن ترك شيئا من الجمار او من
أيام التشريق فعليه دم وان ترك حصاة او حصاتين تصدق بشيء وان ترك ثلاثا فعليه دم وان ترك اكثر من ثلاث
ان لا يبيت بمنى ليالي ايام الرمي وعند الشافعي واجبة والوتر به عند نا سنة مؤكدة الى مكة للنزول بالمتاع الأول
على الباب والبقاء فيه الى ان يذكر فيرى الطريق واذا انتهوا بمكة نزل بالمحصب وهو موضع بين منى ومكة وهو الأبطح
ثم طاف للقدوم سبعة بالرمل وسعى قد تقدم بيان وجوبه واختلافهم بالاضافة الحاجة الى ذكرها هنا ثم شرع في زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعى بما احب او قرأ
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويستقبل طواف القدوم من وقت بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه الا
ساعة ومن وقت بعرفة ساعة من زوال يوم النحر فعليه دم عندنا لان طواف الزيارة طاهر الشمس على اختلاف الروايتين
عنه والوقوف ساعة على الاقل ان يقف اليوم ويجوز من الليل الى طلوع فجر يوم النحر او احسارا او فعل عليه او جهل
انها عرفة صح وكذا لو فاته عليه فاهل عنه رفيقه قال الامام الزاهد الصفار وذكر الاصل والجامع الصغير اذا فاته
اصحابه ولم يذكر انه لو اغمي عليه واحد من رفقائه او من الناس يعني به غير اصحابه هذا فقياسه ما ذكر قال ابو عبد الله البرجاندي وكذا الصحيح
يقول لا يجزئه ثم يرجع وقال لا يحتمل ذلك وقيل لا يحتمل ذلك في حق المتاعين ثم انه متى ذكر عاد الطواف عندنا وقالا ان كان بامرأته
قبل الاغماء جاز والا فلا ومن لم يقف فيها فات حجه الوقوف طرفي الليل ركن ولو وقف نهارا بلا ليل او عكسه
فطاف وسعى وحلق وقضى من قابل قال في شرح الطحاوي وسقط عنه اعمال الحج ويحل احرامه الى العمرة فيأتي
بافعالها ويحل ويكون عليه قضاء الحج من قابل وان شهد وابالوقوف بعد وقت اجزأهم استحسانا وفي القياس بأنه لا
يجزيهم اعتبارا بما اذا فاتهم قبل وقته وهذا لأنهم عبادة تختص بزمانه ومكانه فلا يتأدى قبل وقته واما الأكثر
فالعذر فيه على ما ذكره البديع من وجهين احدهما قاله بعض شيوخنا انه هذه الساعة قامت على النصف وهو نهاية
الى والنهاية على النصف باطلة والثاني ذكره أخوه وهو انهم نهاية متصلة لكن وقوفهم جائز ايضا لان هذا
النوع من الاشتباه عما يغلب والامكن التحرز عنه فلم يكن بالجواز لوقوع الناس في الحرج لان الشارع غير مكلف بما يتعذر
الناس فتنة غلاف ما اذا تبين ان فوته اليوم يوم التروية لان الشارع فيه مكلف بالحلق بأن يزول الاشتباه في وقت
وقته جواز الأخرى اظهر والاكمل التقديم وبما قررناه تبين وجه اعتبار الصحيح في الحديث ان فوات الحج انما يكون بفوات

افضل

يقع على وجه الاستحباب ووقع الاول واتضح ان تمرضه تعليله بأنه وجه الاستحباب لكن على بعيدة لا ان شهدوا به
ان لا يجب الوقوف لان شهد الشهود بانهم وقفوا قبل وقته فيجب عليهم الاعادة والاشكال في صورة السلة اذ يجوز ان يعتبر
الناس غرة ذي الحجة من يوم الاحد مثلا ويبنوا عليها الوقوف ثم يشهد انهم رأوا هلال ذي القعدة ليلة ذلك اليوم فيلزم ان يكون
الوقوف يوم التروية والما قبل في تصوير ما اذا لم يقض ووقفوا على بعد الوقوف انهم غلطوا اذ المسبب وكان الوقوف
يوم التروية فلا يكتب المقام لان الكلام في ثبوت ذلك بالشهادة ومنهم من قال ان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن
التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فيتبنا على الدليل الاول وهو امكان التدارك
ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال وقعت عبادة الناس اداء على الدليل الثاني وهو اوجه جواز المتقدم لا نظير له لا يصح الا به ويرد عليه
ان مقتضى الدليل الثاني عدم الحكم بصحة الحج لا الحكم بعد صحته فلا يناسبه مقتضى الدليل الاول فتأمل والمراة كالرجل لكنها لا
تكشف رأسها بل وجهها وكره السدلت عليه كنيا وجافته عنه اي باعدت ذلك الشيء عن وجهها بتصح ولا تلثم رافعة
صوتها بتقبيل جوازا لا النهي في حقهن رفع الصوت لا الجهر والرفع لا يحرم ولا ترمل ولا تحلق بل تقصر وتلبس الخيط
وتترب الجرا الا خاليا ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلاة فيكون مفيدا للنظافة
وانت بغير الطواف فالاذاة المسجد والكون فيها بغير دخول لا لانه الطواف بكونه اكبر من دوار المسجد لانه ليس بطواف
معهود قال في البدائع ولو طاف حول المسجد وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حاجزة فلم يطف
بالمسجد بالبيت بل طاف بالمسجد لان المفهوم منه ان يكون الحرمة لكون الطواف في المسجد حتى لو لم يكن حول البيت مسجد لم يكن
الحرمة وليس كذلك في الغاية لو لم يكن ثمة مسجد يحرم عليها الطواف وابدا وجب عليها الجابر بدل لانه صلاة قال رحم الطواف
بالبيت صلاة فيعتبر فيه الطهارة عن الحيض كما يعتبر فيها الا ان اعتبارها فيها ذفنا وفيه وجها ملا يفوت الجواز به ونها
ولذلك لم يبطل جبرها بترك الطواف وهو بعد ركنيه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الصدر فلا يجب عليها
شيء لترك واجب عليها شيء بتاخير طواف الفرض عن ايام النحر بسببه اي بسبب الحيض والنفاس كالحيض ذكره في
غاية البيان قلد التقليد ان يعلق في عنق البدنة قلادة من شراك نعل او عروة مزادة او الحبيب ذلك من الجلد من شرح
الطحاوي بدنة بقل او بذر او جزاء صيد او نحو كدم المتعة والقران والدم الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية
او تتعيبها يريد الحج فتذاحرم فانه كما يكون بالقول يكون بالفعل ولو اشعرها بايا ذاه او جللها اي القى الجل على ظهرها
او قلدها نعلا مخصوفا بدنة ثم توجه اي ان لم يسق البدنة بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما
هذا لما اختار فخر الاسلام رحمه الله عدم اعتبار السوق في كونه محرما الآتي بدنة المتعة فان نيتها يصير محرما من حين توجه نية
الاحرام والبدنة من الابل والبقر وعند ان ضن من الابل خاصة وقال تاكد ان عجز عن الابل ضن البقر والهدى منها ومن
الغنم والكبش تيوسه اي الذكاب بالي خرفات وقيل للراحلة الاعلام والتقليد ولم يجز فيه الا جايز التضحية واكل من هدي
نفل ومتعة وقران فيقط اما قال هذا اذا لا يجوز الاكل من نية الهدايا ويستحب الاكل على ما ذكره لذلك قال واكل ولم ينقل ولا الاكل
ويعين يوم النحر لذبح الآخرين وغيرهما من شاء خلافا لما في هدي الاحصار بالحج وللشافعي لا اكل كما تعين الحرم للاكل لا لغيره

لصدقة خلافا للشافعي وتصدق بجلها وخطامه وليعط اجير جزارته ولا يركب اذا لم يضر به ولا يحلب لبنه وينتفع
بنفع غيره بالنظر اي بالآية الباقية هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يجلها ويتصدق بثمنها كيلا يتذكر
بها ما عطب او تعيب بناحش هو ما يكون ما فاذا الاضحية فمن واجبه ابدية وهو له وقت نقل لا شيء عليه وتجزيه
النفل اذا عطبت في الطريق اي قربت من الهلاك بدليل قوله غير موسع نعلها الخ وهو به وصفه بسنتها
اعلما للناس بآية هدى ليأكل منه الفقير لا الغني بالقرآن والتمتع القران افضل منه وهو الاصح الافراد
وعبارة ابن نجاح عند الافراد افضل من القران وقال ان نفي الافراد افضل منه وهو القران فحكاه الغوراني عنه وهو قول
مالك ذكره في الجوهرة على اضاره يشهب وقال الحد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران لقوله تعالى البقرة والقران وجوزه الغزنوي
مطلقا وفسروا الحج بين الحج والعمرة بان يجمع بينهما بان يحرم بهما او يحرم بالعمرة قبل اداء الاكثر من اشهر الحج
بالتلبية بحج وعمرة وكذا بهما فقط وكذا بنيات ليس بشرط قال في البيان اشترط الاهلال من الميقات وقع انفاقا حتى لو
احرم بهما من دويرة اهله وبعد ما فرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو افضل وكذا الواحد بها داخل
الميقات او احرم بعمرة ثم احرم بحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا وكذا الواحد بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف
صار قارنا وقد اساء لتقديم احرام الحج على احرام العمرة لانها متقدمة فعلا فكذا حكما ولهذا تقدم في الذكر اذا احرم بهما معا وفي
التلبية ويقول بعد الصلاة اي بعد الشفع الذي يصلي مريدا لاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فقدرهما لي وتقبلهما مني
فيسرهما لي وتقبل بهما مني وكاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول ويمشي بالباقي ثم يحج كالقارنة يطوف طوافا غير
ويسعى بعدين عندنا وعند ان نفى يطوف طوافا واحدا ويسعى بعدا واحدا فان الى بطوافين متواليين من غير ان يسعى فيها
وسعيين لها كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها
عرفة وسبعة بعد حجة قدر ما نهض في ايام التشريق فالمراد بعد مغيب ابن شاء وعند ان نفى لا يجوز بمكة الا ان ينوي الصوم
فيها فان اتت السنة ان انه لم يصمها ولا الى تعين الدم وقال ان نفى يصوم بعد ايام التشريق وقال مالك يصوم بها واذا
وقف قبل الحج بطلت ان انه لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها فاذ هو يصير رافضا العمرة بالوقوف خلافا للشافعي
وعليه دم الرفض وقضاؤها لا دم القران لم يقل وستطرد القران لانه لم يجب فان وجب بالجمع وام يوجد والستة وارفع
الثبوت والتمتع هو الافضل من المتابع وهو ان يقدم افعال العمرة في اشهر الحج فان يفعل بعض عمرته في اشهر الحج
المتعارف عند الاطلاق افعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وان يحج من عامه فلو خرج سفر واحد لا يكون متمتعا هذا بيان التعيين
ومن تركها لم يعب من غير دم لان يلما اصحبها هو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء اهله صنعة الاحرام والاحرام
من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة او غيرها جازت وصار متمتعا وكره الملقي والتقصير عند الفراغ
منها ليس بحج بل الاختيار ان شاء حلق وان شاء قصر بقي عمرة احرم بالحج افاذا لم يكن ساق الهدي وان ساق لا يحلق وقال مالك يحصر
التحلل عند فراغه من افعال العمرة ساق الهدي او لم يسق من غير حلق ولا تقصير كذا في البيان ويقطع التلبية في اول عمرة
بعمرة للعمرة وقال مالك يقطعها كما وقع بصره على البيت ثم احرم بالحج فيشارك في احرامه كل من العمرة فيقيم بمكة حتى

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لا يكون متمتعا الا اذا اتى بها في سنة من الحرم لانه في المكي وقد قرأ بها في المكي في اليوم يوم التروية وكذا الفضل وهو كما ذكره الا انه يرمل في طواف القدوم وسيجيء بعد لان هذا اول طواف له فالى اذا لا يسن ذا حتى طواف القدوم بخلاف المفرد فانه قد سعى مرة ولو كان بعدها احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى ولم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعد لانه اذا ذكر مرة وفيه وايجب الاضحية عنه ولان تحرم صام كالقراءة وجاز صوم الثلثة بعد احرامها قبل ان يطوف بها وقال ان نفى الا بعد قبل الاحرام بالحج لا قبله وتاخيره احب شهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن يجب تحري التيسير وهو الاحرام وكذا القراءة لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل اي من الارسال قبل احرام وساق هدية وهو اولى من قوله الا اذا كان لا يتاذى بحمله للتعذر وقلد البدنة وهو اولى من التحليل قال في شرح الطحاوي ما يفعل بالهدى ثلثة اشياء تقليد وتحليل واشعار فالغنم لا تقلد والجمال لا يشعر عندنا وقال ان نفى تقلد الغنم والابل والبقر تقلد اذا بالاجماع والتقليد سنة والتحليل احسن ذكره الكاكي وهو الشق بالطعن في السنام قال في المتابيق الاشعار مكروه وعندنا مباح وليس بسنة والاكراه وهو سنة وهو الاولى، بالجماع لغة وصنعة ان تبقى سنامها باذا بطعن في اسفل السنام وفي التبيين حتى يخرج منه الدم ثم يطلي بسنامها وفي المبسوط فلا في الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وكيف يكره وقد فعله سيد البشر فيه من الآثار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رآهم يستقبحونه ذكر في الوجيز انه يخاف منه هلاك البدنة لسراية خصوصا في حر الحجاز فلو اشعر في الصحيح لا بأس به هذا الباب على العادة لانهم لا يتعنون على الدماء من وقت فعلها ذكر انه قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس به من قبل اليسار قال في التبيين والاحسن انه يشق في الجانب الايسر عند اباء يلطخ وعندهما ان فعل من الايمن وفي شرح جامع التفسير لفخر الاسلام والشق من قبل اليسار واعتر ولا يتحلل منها اي من العرة لان سوق الهدى يمنع التحلل ثم احرم الحج كما ران محرم له يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر الحلق في الحج كالسلام في الصلوة فالتحلل على الاحرام به والذكر قال فعل من احرامه وغيره الا فاقي من اهل مكة واهل مكة واهل المواقيت ومن دونها الى مكة ذكره في غاية البيان ينوي فقط في الاقران لا في الافراد والافتح خلافا لمالك فلو من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده بعد فراغ اي بعد العمرة بطل تمتعه لانه اتم باهله فيما بين النسكين الما معها وبه تبطل التمتع خلافا لمالك فلو مع سوق لا اي لا تبطل تمتعه لعدم صحة الامر به خلافا لهما وان طاف اقل اشواطها قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع خلافا لمالك فلو عكسه لان لوطافه اكثر اشواطها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كما في حل من اعتمر فيها اي في اشهر الحج وسكن باخل الميقات المعتبر في هذه الصفة عدم العود عن الميقات لا الاقامة بمكة او الحرم وهذا اذا لا فاقي او اهل لا اهل التمتع اي خرج بعد فراغه من العمرة الى الموضع الذي لا يلزمه الاحرام منه كالمرة والطائف وسكن فيه وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينشه برجوع الى الموضع المذكور فصار كانه لم يخرج حتى اتى بالعمرة وفيه خلاف للامامين على ما ذكره الشيخ ابو جعفر الطحاوي واذكر الخلاف ابو بكر الرازي وصوب قول غير الاسلام وصحح المخلص والمنظومة اخذا بقول الطحاوي وحققا الخلاف ولو افسد عمرته ثم حج من عامه فانها افسد وعليه بدنة لان هذا السفر الاول لما بقي بالرجوع منه صار كانه لم يخرج من مكة والتمتع للاكفاقي انما الا

اذا اتم باهله ثم اتى بها لان هذا انشاء سفر لانها السفر الاول بالاتمام فاتضح التكان فسقط القران اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فانها افسد وعليه بدنة لانه لا يكون الكوفي من حيث احرام ما افسده الا بالعود الى بلده او اقامة سنة فلم يتحقق المنع عنه لانه لم يترفق باقاة السكين الحقيقيين في سفر واحد باب الجنايات الجناية في اللغة فعل شيء فاحش وفي اصطلاح الفقهاء انها تطلق على ما يكون في النفس او الطرف وانما تطلق على الفعل في المال غصب او سرقة او في الغصب محرم عضوا او قدر في اعضاء متفرقة ذكره في شرح الطحاوي او غصب رأسا او لحية بحناء، او كان التطيب فقط وان كان مطيبا بلزمه في الاول دم التغطية ايضا وانما قال بحناء، اذ لو كان بالورس او الزعفران بزيت او حل سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ مطيبا او غير مطيب اذا لم المطيب والدم في المطيب وقالا ان في عين عليه الدم وفي الشعر وفي البدن لا شيء عليه وانما قال بزيت اوشحم او البسه لانه لا شيء عليه بالاتفاق ذكره في شرح الطحاوي او لبس محيطا لبسا معتادا انما قيد اذا دخل في النساء ولم يدخل يديه في الكمين لانه لا يكون عليه شيء خلافا لزفر او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه فصاعدا ذكره لانه لا يخلو الاحلاق الكل او حاجة جمع المجيء لعدم امكان مزاحم وهو وصل الجهام وقالا لا يجب فيه الدم او احدى ابطيه او عانته او ربعه او نتف اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اما قيد به لانه ان كان في مجالس يجب اربعة دماء، اذ تفرق كل مجلس يدا او رجلا خلافا لمحمد او يدا ورجلا او طاف للفرض محدثا او للقدوم او للصدر او للوجوه ذكره في الايضاح جنبا والاكثر هو الثلثة حكم الكل او آخره اي آخر طواف القدوم او في آخر ايام التشريق او الفاض من العرفة قبل الغروب قال في شرح مختصر الكرخي اذا غربت الشمس وهو بالرفع ويجوز النصب الدفع قبل الامام لان وقت الرفع قد دخل فاذا اخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها والامام وفيه خلاف الشافعي او ترك اقل سبع الرمي اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وقال ان في يلزمه فضل ما ترك ولا يحلل حتى يفعله ذكره في شرح الاقطع ويترك اكثره بتين بها فحق النساء الى ان يطوف وانما قضا فحق النساء ذخل لكل شيء سواهن بالحلق او اكثره طواف الصدر او اسبوعا او الوقوف بجمع او الرمي كلها وفي يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او آخره قبل في التبيين ثم تاخير رمي كل يوم الى اليوم الآتي عند ابي حنيفة خلافا لهما والى آخر الليل ورمي قبل طلوع الفجر الى فلا شيء عليه بالاجماع او حلق في حل او الوقوف بعرفة فانه الحلق فحق نفي وهو من الحرم في ايام النحر ولو الا فاخرج الايدي فحلق او غير الحرم فعليه دما عند وقال محمد بجب واحد الحج والعرة وقال زفر ان حلق الحج في ايام النحر فلا شيء عليه وان حلق بعد فعليه دم وقال ابو يوسف لا شيء عليه فيها الا في معتمر رجع من حل ثم قصر او حلق او قصر الشيء عليه وانما قصر المعتمر لانه الحلاج وانه فيجب من الدم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم وقبل عطف على قولها وحلق في حل الا على قول تقدم وحق بشهوة انزل اولا او آخر الحلق او طواف المفروض عن ايام النحر بلا عذر لان هذا اذا لم يكن عليه دم آخر كما ذا اخبر عنها بعد الفيض على ما تقدم بيانه وقال الا شيء عليه في جنس الكفارين وكذا في التقديم الا ذكره او تقدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي وفي التارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح فعليه دم جابه قولا ان طيب دم صوما قبل

الألوكة
www.alukah.net

دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل الذبح ودم للاذاة وقالا ليس عليه الا دم الاذاة وهذا اعا وفق في الباقي
والما قيل ودم لتأخير الذبح وعند محمد واحد وهو الاول فيدخل عليه الذبح يكون تخصيص القارن بالذكر لغوا او طيب
اقل من عضو او ستر رأس او لبس مخيطا اقل من يوم وقال ابو يوسف يجب الدم اذا لبس اكثر اليوم او حلق اقل
من رأسه وعند الثاني لا عبرة للمدة والمقدار فيجب الدم بمطلق اللبس والحلق او قص اقل من عشر اظفاره
حكم الكل او عشر منفرقة من يديه ورجليه وعند محمد يجب فيه الدم او طاف للقدوم او للصدر
وهذا على رواية القدوري واما على رواية الكرخي يجب الدم عنده او ترك اقل سبع الصدر او اكثر جاز
الحنيف وما يليه وما يلي العقبة فيوم بعد النحر او حلق رأس غيره يصدق بنصف صاع من
حلق او لبس اي فعل منه الاشياء، اجب به الدم بعد ذبح اي اذا الحرم لما قرأ الذبح كما قيد وقصد
اصوم ثلاثة ايام على ستة مساكين اذا شاء مكانا، وعند الشافعي لا يجزئه الا في الحرم او صام عشرة ايام وهو ظاهر
ولو تمتع بالعمرة وخوف فرض بعد حجة وعضى ويذبح وقال الشافعي يجب بدنة ان كان عالما او يتعمد ولم يتعذر
ان ليس عليه ان يغار بها في نفاء، ما افسداه وعند مالك يغارها اذا اخرجها من بيتها هكذا في عامة الكتب وفي المنتقى
كما قدمنا معه الى ان ينحرها وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفهم ان يفسد
وجب بدنة كما اذا طاف للفرض او اكثره جنبا ثم ان اعاد بعد ايام الزوجب الدم للتأخير عند خلافا لهما فاوجب
الدم يتأدى بالغنم الاتي هذين وبعد الحلق شاة وذبحه قبل طواف اربعة ينسكها فحسب وذبح وقضى
وبعد اربعة ذبح ولم ينسك وقالا ان في ينسك في الوجهين وعليه بدنة وان قتل محرم صيدا ولو مضطرا الى اكله
او كان سبعا له اي لقتله بالدلالة عليه لم يحل اوذل عليه قاتله لعدم محنة على الطلاقة وقال في الهداية والدلالة الجزئية
لجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة وفي مسئلة الدلالة خلافان نعم بدا او عودا
اي سواء كان اول مرة او لا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو مستأنسا او ما نسر وقالا سهوا ما لم يرجع بنسكه الزاجر
وفيه خلافا لكل او سبعا خلافا للشافعي الا اذا اصال في لا شيء في قتله خلافا لزفر وجزاؤه ما قومه عدلان في
مقتله او اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمته بنعم في اقرب مكان يكون له قيمة فيه لكن في السبع لا يزيد على شاة
ثم له ان يشتري به هديا او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا
اقل لانه ليس له ان يطعم مسكينا واحدا اقل مما قدر وله ان يطعم اكثر تبرعا حتى لا يجب الزيادة من النية كما لا ينتقض
عدد المساكين او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين ولزمه ان كان الواجب ابتداء دون
طعام مسكين بان كان قيمة اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما هذا اذا كره خيار التعيين للقاتل عندنا خلافا
محمد للحكمين وليس له ان يجزئ عن حكمهما ثم اذا وقع الاختيار على الهدي على الوجهين اي بتعيين القاتل عندنا وبتعيينهما
عندهما يعتبر المثل قيمة بلا تفصيل وعنده ان كان للمثل نظير من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقة كالبدنة في النعامة
والبقرة في حمار الوحش والا يعتبر المثل قيمة كالحمار والعصفور من الجنايات وان لم يوافق محمد هذا التفصيل المذكور الا اذا اوجب

القيمة

٢٢

البقعة كان جواب محمد كقولهما وجواب ابي حنيفة انه يصوم او يتصدق ولا يذبح لان الذبح عنده لا يكون الا في الحرم والتبيين
ويجب بحره ونتف شعره وقطع عضو منه ينقص هذا اذا رى وبقي اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال
ابو يوسف يلزمه صدقة الالم ويتتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وان فرخ فرخ ميت وذبح اطلال صيد الحرم قيمته
اي قيمة العبد وجلبه وقطع حشيشه ولو يابسا الا الاذخر وشجره غير منبت ولا ما نبت
ما نبت للناس عادة غير مستحق للناس سواء نبت بنفسه او انبت وما لا ينبت عادة الا اذا انبته الناس الفتح ما ينبت
عادة قيمته اي قيمة المملوك الماجف فانه خلف عن الانتفاع به بان كان مملوكا فلصاحبه قيمته اخرى والباء شرط فيها
عدم الخلاف بخلاف الاولى منزوع كانت او مجتمعة معها والاصوم في الاربعة من فرخ صيد الحرم وجلبه وقطع حشيشه وشجره لانها
غرامة مالية وليست بكفارة ملا يكون للصوم فيها مدخل فلم يتقسم وبقتل قتلة هذا اذا لم يكن ما قاتلا من نفسه فكر في فجاءة
البيان او جرادة صدقة وان قتلت ولا شيء بقتل خراب المراد به الابتداء الذي يأكل الجيف او خلط والما العنقز فيه
الجراد وحداة وعقرب وحية وفارة وسلخاة وقراد وبرغوث وغل وبعوض وذبب وكلب عقور وذبح الشاة
والبقرة والبعير والبط الاصلي المراد بها ما يكون في المساكن والمياض والطير والما الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله وكل
ما صاده حلال وذبح حلالا حلال محرم وامره به وقال مالك ان ذبح ان اضطاده لاجل المحرم لا يحل تناوله ولو ذبحه محرم حرم اكله
يعني على الذابح وغيره وقال الشافعي يحل لغيره ولا ذا حل ذكر في التبيين ولو اكل منه غرم قيمته اكل خلافا لهما لا لهم لم يحل
اي لو اكله محرم آخر يوم ذبحه بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه لان بيعه حياتوصل الصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة من التبيين ولو
دخل الحرم بصيد اي ذبيحة والما تركه اعتادا على انهاء من قوله الا ذكر او انقض عهده وهو حلال لابد من اعتبار هذا القيد
ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال على الحلال لا بتوقف على دخول الحرم لانه ذبح الاحرام يحرم عليه ارساله خلافا لمالك
وان نحر وذبح بعيرا لحلال بيع صيد دخل الحرم بلا صوابا، باعه في الحرم او بعده في الاصح لانه صار مالا بالاحراز فصار كصيد الحرم فلا يحل
اخراجه بعد ذكره في التبيين ان بقي الصيد في يد المشتري والا غرم كبيع لحم الحرم صيد من حرام او حلال لا صيد الحرم في بيته
او قتل عمدا ان أحرم لان الاحرام لا يبقاء حافظة الصيد خلافا للشافعي ومن ارسل صيدا له يحرم ان اخذ حلالا لا يضمن
خلافا لها والا خلافا لهما في قتل محرم صيدا له بمثله فعل يغرم الما القاتل لا الجزئ عطاجزاءه يقتل الصيد والما الآخر فلانه
اتلف معنى العقيدة كما باثبات يده ومن هنا تبين وجه الطاعة الى زيادة عبارة يده في قوله في يده مثله ورجع آخذ على قاتله
خلافا لزفر وشيء جزاء صيد قتله محرما خلافا للشافعي واخذ في قتل حلالين صيد الحرم لان ذكر الجزاء الفعل وهو متعلق
وهذا جزاء المحل وهو واحد ولد ظبية اخرجت من الحرم وما في غيرها الى الكعبة والولد وان ادى جزاءها فولدت لا يخرجه
وبابه دم على المرء فعلى القارن بدمان دم لجنايته ودم لعوته وفيه خلاف الشافعي الا بحوا زالميقات غيرهم فانوع بلزمه واحد
خلافا لزفر آفاقي اراد الحج او العرة وجاز الميقات لزمه دم لا دخل في ذلك الوجهين الاحرام بعد المجاوزة فلا حاجة الى ذكره
بلا وجه له اذ يفهم منه الدخول في الحكم المذكور والمفهوم حجة في الروايات اتفاقا واما قال اراد الحج او العرة لانه لو احرم واحدا
منهما الا بعد ما جاوز الميقات وان وقع الحج او العرة اذا اراد دخول مكة او الحرم عليه بدنة فان عاد ان عاد ان جاوز ولم يعد فعليه دم لتأخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه او عاد اليه عن قرب لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا اعلم انه جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم ومضى عليه حتى اتمه فعليه دم بالاجماع ولو عاد الى الميقات ولا فرق بين عوده الى هذا الميقات وميقات آخر اذ العقوبة واحدة فان كان الاول اولى ولعله القليبة قبل ان يستقل بافعال الحج سقط فكذلك الدم عنه خلافا لزفر وان عاد الى الميقات فحرم او لبى لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات حتى ذبح دم النسك تاكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبى نعوله ولم يلب الا بمنى في صحة الجواب على قول ابي حنيفة وانما قال ولبى دون ملبيا لان الشرط عنده تجديد التلبية عند الميقات بقصد العود اليه نفى على ذلك فرع الطحاوي لكن يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم وانما وجب الدم بهما لانه احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وانما بالعمرة صار مكيا فاحرامه من الحرم فوجب عليهما الدم لمجاوزة الميقات بلا احرام ولو جاوزه فاحرم بعمرة وافسدها ومضى وقضى ولا دم لتدارك حجته اي حج الميقات لانه بقضائها كما ملا باحرام من الميقات فيتغير به ما تعين من الميقات بالمجاوزة عنه بغير احرام غير ان الافاقة طاف لعمرة الاقل شوطا كان او شوطين او ثلثة فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة اما الدم فلما جعل الرفض والحج والعمرة فلكان الحج الفائت هذا عندنا وقالا احب الينا ان يرفض العمرة ويمضي في الحج لانه من رفض احدهما وانى قال طاف الاقل لانه ان طاف لها الا اكثر لم احرم بالحج رفضه بلا خلاف على ما ذكره في الهداية وفي المبسوط لا رفض واحدا منهما لان للاكثر حكم الكل فصار كالو وقع منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولو اتى بهما معا لانه اتى افعالهما كالتارن بهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف في موضعه وذبح كما تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر ان احرم بالحج لم يحرم يوم النحر بحج آخر اذ العام القابل وان حلف للاول ليحجن قابلا لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم تقرا ولا هذا عندنا وقالا ان قرن فعليه دم والا فلا شئ عليه ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم بالحج ذبح لانه جمع بين احرامين العمرة وهو مكروه فلزمه الدم آفاقي احرم به ثم بها لزناه لان الجمع بينهما مشروع في الجملة لكنه اساء حيث اخطأ السنة فانها ان تحج التارن ان يجرم بهما معا او يقدم احرامها وتبطل بها بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى الموقف فان طاف لم يحرم بها لمضي عليها ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق لرفضها حج فاسد بعمرة يوم النحر او في ثلثة يليه لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح ووجب دم فايتا الحج اهل به او بهما رفضه اي رفض احرامه به ويحلل بافعال العمرة لان فايتا الحج يجب عليه هذا وان لم يرفض احرامه به لان الجمع بين احرامي الحج او احرام العمرة غير مشروع وما فاته الحج بقي احرامه ولهذا يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة وقضى ما احرم به لعمرة الشيخ وذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار حوان يعرض للرجل بعدو بينه وبين الحج من مرض فاكسر او عدو او عدم احصر الرجل احصارا انهو حصر فانحبس بعدو او مرض قبل حصر فهو محصور ذكر القتبي في تفسيره ان احصر الحرم بعدو او مرض وعندنا كما قال في لا يثبت حكم الاحصار الا بالعدو بعث المزدلفة دما او قيمته يشتري بها هديا فالحرم ويذبح عنه ذكره في الهداية والقارن دمين اراد العبد الى الحرم لان دم الاحصار يختص به خلافا للشافعي فان عنده يذبح في موضع احصره وعين يوما يذبح فيه وان قبل يوم النحر هذا عنده وقالا ان كان محرما بالعمرة فلذا وان كان محرما بالحج لا يجوز الذبح الا يوم النحر يعلم ويذبحه محل من هنا ظهر فايدة تعيين يوم التحلل

بلا حلق

استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اذا سبق التوكيل من احدهما بقوله زوجني او اباضيا كزوجت وتزوجت او مستقبل وماض كانزوجك وتزوجت
ذكره الاصل لو قال اتزوجك كذا فقالت نعم لم ينعقد النكاح او امر وماض كزوجني وتزوجت اعلاه قوله زوجني بجعل التوكيل
وهو يكون القبول المذكور شرطا للعقد لا شطره اذ يكون انشاء النكاح بقول الآخر تزوجت وصح وهو المراد مما ذكر
سابقا بقوله كتزوجت ويجعل الايجاب وهو يكون القبول المذكور شطر العقد ويكون الانعقاد به وبقول الآخر تزوجت
جميعا وهو المراد ههنا وهذا من المواضع التي وقعت تتميمها وتفصيلها واذا تم تعلقا معناه هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا
او امرا مرادا به الايجاب اذ لا بد من تتمة العقد وذلك لا يكون بدون العلم ان فيه خلافا للمشايخ ذكره في التجنيس وموضع
الرواية فيه من اصحابنا على انهم من الثانية والمنوي عليه ما ذكر نص عليه في الخصاف وقواه الحاد وبه يفتى وقبول كان العرس
فاه جواب مثل هذا الكلام فيه ذكر بالمبع وبرونه كزوجت وخويد في البيع لانه ما ورد الشرع بسوى لان النكاح اثبات وهذا
اظهار والاظهار غير الاثبات ذكره في التجنيس وقال في مختارات النوازل وهو المختار وامام بنبل عند الشهود لانا الكلام ههنا
فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به لا في شروطه فانها امر آخر وذلك كزوجت وبيع بلفظ النكاح بلا خلاف كما يبيع بلفظ تزوج على
ما علم فيما سبق من الاصلة وتمليك وهبة موجبا العقد ولنا قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها الآية وما كان مشروعا في
حق النبي عليه السلام يكون مشروعا في حق امته هو الاصل حتى يقوم دليل الخصوص وهو ختص بهنا وقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
لا يصلح دليلا لان الاختصاص هو الذي يسقط المهر لانها مقابلة لمن اذ مهرا ولانه معلل بنفي الحرج وهو في لزوم المهر لان
لفظ التزويج ولان المنة التي سبق الكلام لاجلها تحصل بنفي المهر للاباحة بلفظ متعارف لغيره ويحتمل ان يكون الخصوص في انها لا
لاحد بعده وقد ذكرنا لفظ الصدقة ليس بموضع لملك العين ولهذا يصح الصدقة حيث لا يوجد تمليك العين كالوقف فاتقيل
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا لا يصلح ضابطا وبيع وشراء هو الصحيح لا بلفظ اجارة عند عامة مشايخنا
وذكر عن الكرخي انه ينعقد به النكاح ولنا انه لم يتقل واجارة وقد قال بعد البيع وشراءه لان الوجب ضابطة الوقوع منهم ان ينعقد به
النكاح وقال الامام الرخسي في شرح الكافي صورة الانعقاد بلفظ الاجارة ان يقول آجرت ابنتي منك وتزوجها بالنكاح اما
اذا اجعل المرة اجرة في الاجارة بان قالت استأجرت دارك بابنتي هذه فقبل ينبغي ان ينعقد النكاح لانه روى عن محمد انه
قال لو قال لغيره بكم تكتب بهذا القلم فقال بدرهم كان هذا كذلك واجارة حكى عن الكرخي انه ينعقد النكاح به والصحيح انه لا ينعقد
واليه ذهب الزاهد وصورة هذا عند عامة مشايخنا وحكى عن الطحاوي انه ينعقد به مطلقا وعن الكرخي انه ينعقد به ان قدمت
بالمال ذكره في البدايع وشرط صلاح كل منهما لرضا العاقدين سواء كان زوجين او غيرهما لفظ الآخر ذكر هذا الشرط في الخلاصة
ولم يذكره في عامة الكتب بل ذكره في بعضها بما دل عليه انه ليس بشرط قال في مختارات النوازل رجل بعث كتابا لخطبها فقالت
المراة لمحرم من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرات على الشهود
ثم قال اشهدوا اني قد زوجت منه بسمع منه كلام المخاطب باسماعها اياهم قراءة بحضور من حضور الشاهدين عند
العقد شرط التقدم عندنا خلافا لما كر فان الشرط عندنا الاعلان وليس بحضور الخاطبين والعبياة ذكره في المنتقى او حر
وعبد من غلاب شرط الكون عندنا خلافا لشافعي في عكسين مسلمين عاقلين فاسقين فاسقين وان كانا حرين وان كانا

فيه بمنزلة حتى لو قبلها بشهوة لا يجوز ان يجامع واحدة منهما ولا ان يسها حتى تحرم احديهما عليه ذكره في التجنيس وان تزوجها
بعقدين متعاقبين ان قال بعقدين متعاقبين اذ لو تزوجها بعقد واحد او بعقدين معا يبطل نكاحهما فلا يجب شيء بالشك
ولهما الاول هذا اولى من قولهم وصل الاول فتامل فرق بينهما وبينه لان نكاح احديهما يحل بيتين ولا طريق الى التعيين
ولها نصف المهر كاملا يجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هو ونصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطء لان نصفها
وهذا اذا كان مهرا هما سواء وبين وهو مستوفى العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يتنصف لكل واحدة
منهما نصف مهرها والا لم يكن مستوفى العقد يجب متعة واحدة لها بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما
المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو للحكم بين من لا يجوز جمعهن في الخارج
لا بين امراة وبنت زوجها لان المراة وان كانت محرم على بنت الزوج على التابيد كما ذكرنا لكن البنت ليست كذلك على المراة على التابيد
كونها ذكرا وجميع نكاح الكتابية ومنهم الصابئية عدل عما وقع في كتب القوم من التفصيل الى ما في منظومة الاسترشاد كما لا يخفى
خلافا لها فانها لا تزوج بنكاح الصابئين كتزويج المجوسيات وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي لا خلاف بينهم في المعنى وانما اختلفت عبارتهم
بنحلون الى دين المسيح ويتوضؤن الانجيل وهو لا حكم لكم النصارى وان اختلفوا في بعض الاشياء ولا خلاف في ان حالهم كحالهم
وسيأتي ما عن قوم يكونون بناحية جزاية بعيدون الاوثان والكواكب ولا ينتمون الى دين المسيح ولا خلاف في ان حالهم كحالهم
هؤلاء لا يجوز فانا لا خلاف كذا في [illegible] ونكاح لحم والحرمة خلافا للشافعي والامة المسلمة والكتابية وقوع
طول الحر الى المهر تحته عليها وتنقيصها وان من الامة الكتابية بناء على ما مر من الوصف وذا الامة المملوكة عند طول
الحر بناء على ما مر من الشرط وكلا المفهومين ليس بحجة عندنا على ان الاثم على تقدير حجية المفهوم عدم الاباحة نكاحهما
ويجوز ان يكون ذلك لكراهية للعدم صحته ونحن لا نتازع فيها مع به في شرح الكنز والحرة على الامة وان رضيت وامامة
وقال الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة حسب وللعبد نصفها خلافا لمالك فانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى لو
تزوج خلافا لابي يوسف ولا طاهر حتى تمنع خلافا للشافعي وموطوءة سيدها او زناه ولا يجب على الزوج الاستبراء ولا
على المولى فالظاهر من الهداية حيث قال الا ان عليه ان يستبرئها اي يجب عليه الاستبراء الا انه رجح في التناول المولود من
باب ذلك بستحبابا لا وجوبا ومن ملكت الى آخره كما لو لم يتزل لعدم انتظامها انه نفسه خلاف ما ذكره المصنف هنا
عند وخالا يتسرى عليها مهر مثلها ان اصابت لها لزمه ما اصاب الاخرى بسقط لان نكاح امته وسيدته اي حرم على المولى نكاح
امته وحرم على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه لا يقال فعلى هذا الاحتياط في عدم تزوج مشتريته لظهور الملك
فيشكل قولهم لمشتري امة يتزوجها احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل
التزوج وله عذر وهو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك في صورة عدم التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا ولا عذر له
اذ ليس ترك التزوج لانه حرام وعسى ان يتذر ان يكون تركه اياه لحرمة الزنا اشد منها فالاحتياط في التزوج لا في ترك
كما لا يخفى والمجوسية والوثنية يزعم منهم حكم عامة كوكب بسيار يقول الدهالية وخامسة عشرة نابذة الطوفان في عدة نابذة
للعبد وذلك خلاف الاصل والامة عكس ذلك عند ما لكرحمه الله والحرة وعند الشافعي اذا كان الزوج عبدا او وعدها خلافا لهما فاذا كان

العدة من طلاق بائن وحامل ثبت نسب حملها ولو كانت مبينة او مستبرئة اما قال ولو كانت مبينة لان كونها
مبينة مظنة لان لا يثبت نسب ولدها واما قال او مستبرئة لان ما مر من صحة نكاح موطوءة السيد منشاه الا يقوم
صحة نكاحها حال حملها منه ايضا ومن وعماه كونها موطوءة سيدها يوجب صحة نكاحها ومع ذلك يطل نكاحها عند وهم
ونكاح المتعة خلافا لمالك وصورته ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فتقبله والحاجة الى ان يقال خضن هذا
المال والمؤقت خلافا لزفر وصورته ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر ومعنى متعة معنى باب الوطء والكتب
عند نكاح حرة مكلفة بلا ولي اعلم ان الحرة العاقلة البالغة ثيبا كانت او بكرا اذا زوجت نفسها بلا ولي فعند
ابي حنيفة وزفر ينعقد النكاح وعندهما خلافا للشافعي ومالك لا ينعقد فالخلاف في النكاح بعبارة النساء عندهما ومحمد في
النفاذ فانه ينعقد عنده موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ومعنى كونه موقوفا انه لا يجوز
وطؤها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث احدهما من الآخر ويروى رجوعه الى قول ابي حنيفة وابو يوسف كان
يقول انه لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز
سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن هذا على ما ذكره الخرشي في شرح الكنز وقال ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار
لا يجوز النكاح الا بولي على مذهب ابي يوسف ومحمد وهل هذا التول الحق بابي يوسف قولا لهما مرجوع اليه عنهما خلافا لما ذكره الخرشي
وهو اقدم من الخرشي وأعلم عند اصحابنا وبه افتى كما ذكره الكرخي في مختصره وقول غير كفوا النكاح من غير كفء ينعقد
ينعقد عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية الا انه لا يلزم رغبة عبر يتولى ولي الاعتراض ح ان علم تدير عدم الكفاءة
في التزوج دفعا لضرر العار والتزوج الى الفاحش كما في خيار البلوغ ولم يزق فاحكام النكاح ثابتة مزورة انه ثابت الطلاق
تصرف في النكاح والفاحش ينسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا خلافا لما ذكره في مختارات النوازل وروى الحسن عن ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف ايضا ويروى رجوع محمد الى قولهما عدم جوازه لانه كم من واقع لا يرتفع وعليه التعول لانه اقرب الى
الاحتياط ولا يجبر ولي ولو بكرا خلافا للشافعي في اعلم ولاية الاجبار عند اصحابنا قرر وسع الصغر وجوده او عدما في الصغر
والصغيرة وعند الشافعي في الصغير كذلك لما في الصغيرة فانها تزوج وسع البكارة وجودا وعدما في الكبير والكبيرة
تدور مع الجنون وجودا سواء كان اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا بان طرا بعد البلوغ عند اصحابنا الثلثة وقال
زفر اذا طرا الجنون لم يجز للولي التزويج ثم ان لكل ولي ولاية الاجبار عند ابي حنيفة خلافا لما في غير المصنف
في غير الاب والجد ولا لكل في غير الاب وسكوتها عبارة السكوت غير مزيل للحجر لما ذكره في غير المصنف
ههنا وضحكها غير مستهزئة لان الضحك دليل على الرضا من السكوت الا انه اذا كان على وجه الاستهزاء لا يكون رضا
وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رقة وعليه التعول ذكره في الذخيرة عند حسبانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج
على وجه يتبع لها به المؤنة لا المهر وهو الصحيح خلافا لما روي بشرط ان يكون الزوج كفوا والمهر وافرا خلافا لمحمد
لم يكن سكوتها عند الاستيعاب رضا الا ذوات الاب والجد في قول ابي حنيفة لان عند الاب والجد ولي في هذا العقد
بمنزلة الاجانب في كذا في شرح طحاوي الصغير لقاضي خان والعنين الشهيد والمجبوب كان تعنيا يشترط فيه الوجه او العدالة خلافا لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كان زوجها لا يشترط اجماعا وان استأذنه غير ولي اجنبيا كان او قريبا لا ولاية له لكونه كافرا او عبدا او مكاتبا الا في
غير اولى حمه بعيدا كان ذلك الولي او بعيدا فلا يكون سكوته رضا كالبكر بل يشترط النطق فرضا بالقول كالثيب كما يكون بالقول يكون بالفعل نحو التمكين من نفسها واخذ المهر المنعقد ذكره في البدائع القرائن بكارتها بوثبة
او حيض او عيافة او تنفس او نحو بكر حكما فيها الحكم المذكور للبكر وقالا اذا ادلت بكارتها بالزنا لا يكون لها حكم البكر وهو قول
ان نوابها وقول احمد في احدى الروايتين عنه الاستيذان او ملخ المهر اواخر قوله سكتت لان الزوج يتزين عليها الزفاف عنده
وهن ينكرن والقول للبكر وفي خلاف الزفر وتقبل بينته على سكوتها لانه ينكر دعواه بالحجة كذا قالوا والاصل انه ان القضاء في
قبول البينة على السكوت وهو امر عدمي على ما تقرر عليه فانه في شرح الجامع الصغير وعلل في ترجيح بينتها على الزوج على
بينة السكوت عند قيامها مثلا والا فلحلف بمراة لم يحلفا فانه يحلف عند مجاءة النكاح ولا يحلف عند علمائنا كما ذكر في
الوجوه والولي النكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا خلافا لما سيأتي وقد مر التفصيل فيه ثم ان كان هو الاب او الجد عند عدم الاب
او عدم ولايته تزوج الى العشرة او بغبن فاحش ومن غير كفو اتفاقا لان ذلك الى الزوج العشرة بغبن فاحش او من غير كفو اذا كان
العاقد ابا او جدا صاحب الهداية بتوله جاز ذلك عليها وصرح به صاحب البدائع حيث قال واما نكاح الاب والجد الصغير والصغيرة
فالكفاءة فيه ليست بشرط لازومه عندنا حتى كان لهما ان يزوجا من غير كفو او بغبن فاحش وفيما ذكر خلاف لهما ولو كان الزوج غير
ان غير الاب والجد لا يتولى النكاح الا اذا كان من غير كفو او بغبن فاحش ومن ضرورة انه يصح ولكن يثبت حق الفسخ فعند ابي
ان كان من غير كفو بغبن فاحش فللاب والجد ان يبطلا النكاح ولكن لا يلزم هذا عند صاحبيه خلافا لابي يوسف وانما لم يقبل قولها فسخه
لان الفسخ حكم الشرع عليها بحق يثبت بلفظها او حين بلغها النكاح او حين علمها به بعد ان بلغها لا يلزمه فان العلم بالنكاح
شرط لاستكوت البكر رضا بها لان سكوت البكر جعل رضا فاثبوت اصل النكاح فلان يجعل رضا فاثبوت وصف الزوج كان
اولى ولانه خيار الى آخر المجلس فانما ثبت بانا بات الزوج بل لتوهم الخلل فيسأل بالرضا وسكوتها دليل الرضا وان لم يعلم
به ان الخيار بشرط العلم باصل النكاح لانها لا تتمكن من التوقف الاب والولد ينوبه فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتنوع
لمعرفة الاحكام والمرادر العلم فلم تعذر بالجهل فكذا في العتقة فان خيارها ثابت بانا بات بالولي وهو الاعتاق فيعتبر فيه
المجلس فيشترط العلم كما في خيار الخيرة ثم انها تعذر بالجهل بثبوت الخيار لان الامة لا تتنوع لمعرفة الاحكام وخيار العتاق و
السبب يسأل بالسكوت لعدم كونه دليل الرضى فوقتها فلم يبطل بالمضي بخلاف الامة لان السبب مشترك بينها وبين البكر
لما عرف ان بطلان خيار البكر بالسكوت لانه لا يتمكن على الرضا والاباء القيام من المجلس لان خيار البلوغ عدم الرضا فيبقى لم يوجد
الرضا كخيار العيب وخيار الاجازة في عتقة الفضولي ولا دلالة السكوت على الرضا وبطلان هذه القيام البكر لان القيام دليل
الرضا بل لان السكوت اقامة له دليل الرضا وشرط القضاء بالفسخ بلوغ فلا يبطل العتقة لم يتبين به الا بعد ثلاثة اوقات احدها
قبل القضاء ورده الآخر عليها بخلاف الوكالة النكاح بعد البلوغ فوجب بطلان برده لان ثمة اصل العقد موقوف فيبطل
من توقف عليها اجازته وههنا العتقة كان نافذا فلا يبطل بفرد الرد بالمرتد القضاء لان خيار البلوغ يختلف فيه وسببه بالظن وفرض
وهو فصل عتقه الولي فكان الرد بالقول الآخر فلا يكون رده ثم انه فكان خيار البلوغ شاملا للكبر والانثى ذكر الفعل تغليبا لاحدهما خلافا

العتق

العتق فانه مخصوص بالانثى وانما ذكر التاء لفعل فيه لان عتقت اسم للنسمة فانه لعتقت اذا اعتبرت الرقبة فعتاد العتق
النكاح ولا يتوقف على قضاء الخ ووجه الفرق ان خيار العتق اذا كان الزوج عبدا متفق مضمونه وسبب خيار
العيب ظاهر وهو زيادة الملك على ما كان فيرجع بدفع اصل الملك بعد الحرية ثم الزوج بالنكاح وبدون رضاها كذلك فيثبت بدفع
الزيادة الا انها لا تملك دفع الزيادة الا بدفع ما كان فاما النكاح فوجب بعد حريتها لا بزوال الاثبات فطبقات ملكت
رفع ما كان ثابتا فملكت دفع الزيادة لا قصد افاذ قبل افاقة المرأة ان كانت راضية فالزيادة فيها بطلت حق الزوج فاذا يتزوج
جانب المرأة فقد ابطل الزوج رضى بهذا العيب حيث تزوج الامة باختيار كالحر تزوج صغيرة زوجها الاب والجد والا
المرأة فلم يرض بهذا العيب لانها لا اختيار لها في النكاح فان ثبت احد حاجبي الحر بعد ما زوجها الاب والجد والاخر
لتوقف زوال النكاح الاول موجب الارث على قضاء الخ والولاء مطلقا اعلم ان الاصل المطلق المراد به الصغير
والصغيرة خاصة بترتيب سبق ذكره فالعصبة نسبية كانت او سببية فانها عرفوا العصابة وعصبته فجملة العصبات
المستحقة عما الام وذوي الارحام ذكره في الفرائض وعندنا من لا ولاية لهذا الاب والجد ذكره في شرح الطحاوي على ترتيب
الارث والجد في هذا اولى من الابن وابن الابن وان سفل وكل لا يتصور منه الاذن العتقة والمعتق بعد ثم الاب والجد
وان علا هذا عند خلافا لهما في العتقة والحرة خاصة في المعتق بعد والتفصيل يطلب في المتابعين ثم الاخ والاخ في
الاثم ثم بنيه وان سفلوا ثم الاعمام الاثم ثم بنيه وان سفلوا ثم اعمام الاب كذلك الترتيب فالترتيب والعصابة بنفسه
القرابة فيقدم الاعيان على العلات ثم ولد العاتق ثم يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولاة وانما ولاء والجد والاب
بترتيب الارث وعند لا يتقدم الابن على الاب بل وجهه ان يتقدم الاب عرفوا انها اذا اجتمعا يأخذ الاب فرضه اولا
ثم يأخذ الابن ما بقي عنده وانما اذا اعتبر معه ترتيب الجد يتقدم الابن على الاب لان الجد يتقاسم فرون انه يأخذ معه
اقل مما يأخذ منفردا عنه ولوقة هذا الاعتبار قد فرض ولا يكون الزيادة جانب كما كثير من ذوي الاختيار فاشتطوا بشرط
التعصيب فاهلية الارث ولاية هو الاختلاف في الكفر ثم قبل كالاسلام في ولد مسلم دونه كافرا ولا ولاء فيه على الاسلام
مانع عن ولاية الكافر على المسلم فانه في الظهر ثم الاعمام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة خلافا لهما وقول
ابن يوسف مضطرب ذكر الحاوي قولا ابي حنيفة وذكر الكرخي والقدوري قولهما مع ابي حنيفة ثم ولد المولاة ثم
السلطان ثم الاقرب فالاقرب كالارث بالقرابة ثم ولد المعتق ثم عصبته نسبا على ترتيب ان في الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت
بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنات الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ولد هن كذلك ثم العم ثم الاصول ثم الحالات
ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة ثم قال فيتفق على ما ذكر خلافا ذا فالام مقدمة على الاخت ثم
ومن ههنا تبين ان المراد من ذوي الرحم ههنا غير المراد منه في الفرائض وان من قال ثم الام ثم الاخت لاب وام لم يصب المعنى
المولاة لانه وارث حلوة من ذوي الارحام فكذا في الولاية وليس في شرائطه ان لا يكون له وارث نسبي هو عصبة ولا يكون مولاه وارث
له وليا واحد احد ان الولي فالولاية الى الامام ثم بتقل ثم الامام لم يتقل ثم الامام لانه ليس بمعين الا الولاية وهو يتعذر عما كان ولاية خلافا
في ترجيح العصبات الذين لا ولى لهم بتبيرا فذ من السلطان والبعيد الكريم بعيبة الترتيب ثم ينتظر الى مدة لم ينتظر الى مدة

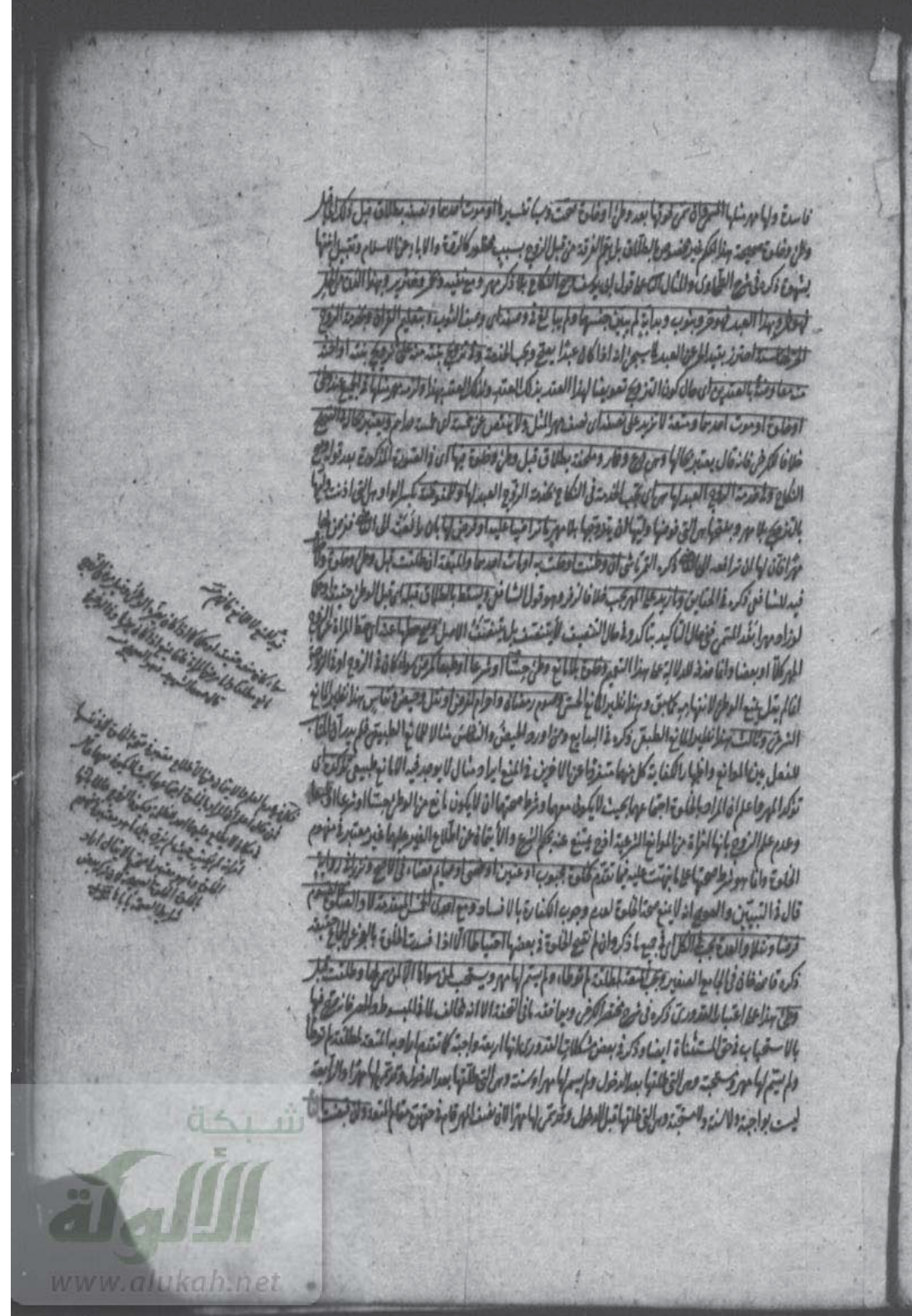

ان النكاح على بنته وبلا مهر جائز عندهم جبنا لا يجب شيء وانما اعتبر هذا التبعيد لانه لو لم يجز فيهم النكاح على بنته او بلا مهر على الوجه المذكور لا يكون الكل كما ذكر فقلت او طلقت قبله اوماتت فلا مهر لها وانه لكنها يجزا وضرير عن فلما اذا سلم احد حالها ذلك وذا غير عين فيه فالمهر بنته المهر وهو المثل او القيمة عندهم كالشاة عندنا فاجاب التبعية فيما يكون اعراضا عنها والما الضرير فمن ذوات التبعية عنهم كالشاة عندنا فاجاب التبعية قد لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل عينا لهذا الاعراض باب نكاح الرقيق والكافر نكاح الزنى والمكاتب والمدبر والمدبرة الامة لا مدبرها تحت الحر وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ جاز وان رد بطل وان كلوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع العبد فيه كما في دين التجارة لا الاخوان ارا الكاتب والمدبر بل يسعيان فيؤدي مركبهما وقولهما قول المولى لو احد منهم تزوج بغير اذنه طلقها رجعية اجازة كالاذن الرجعي بنفسه سببا النكاح لا طلقها او ماتت لان رد هذا العقد ومتاركته بمنزلة طلاق وهو اليق بحال العبد المتقوم والاذن للعبد بالنكاح بمنزلة بيع جاريته وفاسخ بيع احدهما فاسد بعد اذنه فوطئها ولو كلوها ثانيا اي لو كلوها كلاما ثانيا او اخرى بعد ما كلوها اولا وقف على الاجازة لانها، الاجازة كالاذن بذلك النكاح الفاسد ولو رجع عبد المأذون المديون صح وساوت مولاه مهرها عبد تجارة ورعن مهرها وذا الدين المجاوز عنه لان تزاحم بان باعه بعد ما تبين ان لم حقوقهم اقبل المال والغائم قبل فمهرها او دخل المأذون المسترسل منه ومن زوج امته لا يجب عليه شيء منها وبين ان تحل بنيها وبينه ولا يستخدمها كذا فسروا المضارع في شرح كتاب الشفعة ولم يعتبروه كون الغلبة في منزل الزوج وهو يظاهر ان ظهر بها لكن لا سكنى لها اي لا يجب واحد منهما على الزوج الا بالنسوة فان نوى لم يصح على الرجع وسقطت النفقة بالرجوع ولو مهرها بلا استخدامه لا اي ان خدمتها المولى بلا استخدامه بعد النسوة لا يسقط النفقة عن الزوج واعلم ان النسوة المسندة الى المولى ما هو المصطلح المارتفسيره الا اللغوية فلا حاجة لما قيل فلا تغفل وما الى باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك ولما النكاح عبد وامته جبرا ابرد بالاجبار هنا انه لو يجبر النكاح بغير رضاها جاز عند وقوعه قبلت نفسها قبل الوطء لا لانها لا تأخذ شيئا لكمل المهر لانه تعليل بالعدم وهو غير مقبول بل لان جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها لا المولى انه فسخها قبل الوطء لانه منع المبدل قبل التسليم فجاز كبيع المبدل وما قبل لانه عجل لنفسه الخير فيرجع بالحراجة لا يصلح وجها لانه مشترك بين فسخها قبل الوطء وفسخها بعده فلا يصح الفصل به في مقام الفرق بينهما وانما قال قبل الآية بعد الوطء المهر واجب وزوج الامة يعلم باذنه سيدها لانه يحل على المولى وهو حصول المولد الذي هو ملكه فيتزى رضاه وكتبت امته ومكاتبه عتقت تحت حر او عبد فان الخيار للزوج دون المولى عليها وهذا المعنى لا يختلف بكونه حرا وعبدا ولانه دم قال لبريرة ملكت بضعك فاختاري فصل علة الخيار ملكا بضعها فلا تستقل بالتعليل صاحب الشرع والناس يخالف فيما اذا كانت تحت الحر بناء على ان الطلاق يعتبر عندنا بالرجال فلا يرجع علة الخيار وهو ان زوجها والمولى المذكور رجحه عليه امته كحرة بلا اذنه فعتقت نفذ ولم يخير لانها قد رضيت لان موجبه لا يكون للكتابة ايضا خيار وقد قرأه لها ذكر بل الآية النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيان المالك كما اذا زوجت نفسها بعد العتق قائما على السيد ولو ظاهرها ومن امته فالاب اعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعقدنا بالنساء باب ايقاع الطلاق حيث كان الفعل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك والطلاق
لغة عبارة عن رفع القيد مطلقا وكان اختص في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لا يختاج في قوله انت مطلقة
بالشهود الا النية وتحتاجها يحتاج اليها وقع بها واحدة رجعية وان نوى فيه ثلاثا اي الاكثر من الواحدة او الواحدة
البائنة وقال الشافعي ان نوى الاكثر من الواحدة بقع ما نوى او لم يقع شيء وانت الطلاق او طالق الطلاق او طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية انوى او لم ينو شيئا او نوى بقع بالمصدر وانما قلنا هذا لانه لو قال انت طالق بتة او طالق واحدة
وبتة او الطلاق الذي يصدق في وقع رجعيا وان كانت مدخولا بها واحدة او ثنتين وفي خلاف زفر وان نوى ثلاثا
ثلثت هذا لان اللفظ مفرد فلا بد من مراعاة غير ان المفرد نوعان حقيقي وهو اسم الجنس المحلى او المضاف
صحت نيته لان اللفظ يحتمله ولانه كالنكرة لانه اسم الجنس فيه لانه جمع الجنس في آحاده كما ثلثت
في حق الحرة وباضافة الطلاق الى ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الرقبة بها لانها
الرأس والاطراف داخلة في الجسد وفي البدن والروح والوجه اوالى جزء شائع كالنصف والثلث يقع والى يد او رجل
لا لانه لم يعرف استعمال لغة ولا عرفا وانما جاء بها على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعتبرونه بمنزلة الجملة وقع به
الطلاق ذكره في التبيين وفي زفر وان نوى خلاف فيها وفي كل جزء مشاع يعبر به عن جميع البدن وكذا الظهر والبطن قال في
الاسرار واما الظهر والبطن فاروايتان فيهما والصحيح انه لا يقع وفي نصف طلقة او ثلثها وكذا في كل جزء سماه وفي واحدة الى ثنتين
او بين واحدة الى ثنتين واحدة قوله واحدة مبتدأ خبره نصف طلقة وفي واحدة الى ثلثا وبين واحدة الى ثلثا شائعا
وقال لا يقع الا الاول شائعا وفي انت ثلث وقال زفر الا ول لا يقع شيء وفي انت بتة واحدة وبتة انتا ثنتان وفي انت
انصاف ثلثة طلقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل وقبل ثلث لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلثا وفي انت طالق واحدة
لا ثنتين واحدة وانوى الزفر او الظرف لان على القرب اثره مكث بعد الاجزاء بعد المغروب فيه لان في زمان المغرب والطلاق
لا يصلح ظرفا فيلغو وقال زفر والحسن بن زياد يقع ثنتان لما نوى الزفر وان نوى واحدة وثنتين او ان نوى واحدة وثنتين
ثلث وغير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين لان اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين ونوى واحدة
وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لها انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوى مع ثنتين ثلث وكذا اذا نوى ثنتين يقع
يعني
يقع الثلث وان نوى مع ثنتين والا يلغو وثنتين سوى نوى الزفر او الظرف او لم ينو شيئا وعند زفر يقع الثنتان وان نوى
واحدة مع الثلاث واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة وفي انت طالق ثلاثا كالبارية وبتة وبتلة عند الكل وانت طالق بتة او البتة في الحال في
وان غيره الفقيه يصدق ديانة لا قضاء وطلقي اذا دخلت مكة او دخول الدار وبتة عند الكل وانت طالق غدا او في
غد وصحح بتة الآخران آخر النهار اذا لم تطلع الفجر اذا طلع الفجر فيصدق فيها وهذا عند وقالا لا يصدق فيها قضاء
ويصدق ديانة وعند اذا جاء اليوم غدا او غدا اليوم بتة اذا قالت انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الوقت المذكور
اولا فيقع بتة الاولى في اليوم وذاك في غد وقالا انت طالق قبل غد او انت وجب طالق امس فلي نكحها اليوم لا يلحقها اليوم لانه اسند الى
حالة هي منافية فالحق الطلاق فيلغو وبتة الآخر في نكاح ثان لانه اسند الى حالة منافية والايمان تعتبر اخبارا ايضا فكان انشاء الا انه

www.alukah.net

لا ترث ولو تصادقا الزوجان في مرضه على ثلث في الصحة ومضى الثلث ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء قلها
الاقل منه ومن الارث قوله منه متعلق بالظرف اي بثبت لها اياما من الموصى به ومن الارث ما هو اقل هذا
عندنا وقالا يجوز اقراره ووصيته كمن طلقت ثلثا بائنا في مرضه ثم اقر او اوصى فانه لها الاقل من ذلك ومن
الارث عندهما الثلث خلافا لزفر ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان تعلق بفعل اوقت او فعل
اجنبي لا ارادة من الفعل ما يعم الترك ترث لا اذا علق في صحته ووجد الشرط في مرضه لم ترث وان علق
بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه او لا والفعل له منه بد كالكلام اجنبي او لا بد له منه كاكل
الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كان اي التعليق والشرط في مرضه والفعل
لها منه بد لا ترث وان لم يكن له بد ترث وان كان اي التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند الشيخين
خلافا للثلثيين ذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان الصحيح في هذه المسئلة ما قاله محمد رحمه الله انه ان وجد من الزوج
منع بعد تعلق حقه بماله وان لا فلا ان الزوج الجأها بالمباشرة فينتقل الفعل اليه كانها اكرهته كما في الاكراه
وفي الزيادات ترث في الاحوال كلها وخص ازنها بموته في عدتها فانه انتفضت عدتها ثم مات لا ترث اعلم ان المعتبر
ههنا عادة تجلي الدخول بها خاصة لا التي تقوتها والراجحة بالخلوة الصحيحة ذكر في فصل المهر من الذخيرة باب
الرجعة من استثناء النكاح فاستدامة الملك على هذا يبتني حل الوطء عندنا وعند الائمة الثلاثة النكاح من وجه
فيتنول بالحرمة احتياطا ذكره في التحفة في العدة بعد الدخول لا بد من هذا القيد لان العدة قد تجب بالخلوة
الصحيحة بلا دخول ولا يصح فيها الرجعة ذكره في الذخيرة لا عبرة بما لم يقل لا بعد لا ينقطع حكم النكاح عن المرأة
لها مطلقة غير مبانة لم يقل لمن طلق دون ثلث لانه مع اختصاصه بالحرة شامل لمن لا رجعة لها بالمتعة
وان ابت بحور اجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها الى بشهوة وعند ائمة الثلاثة لا يصح الرجعة
الا بالقول مع الندرة عليه وتدب اشهاد على الرجعة وعندهما لك وهو احد قولي الشافعي رحمه الله يجب الاشهاد واعلاما
بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة كيلا تتمتع بالمعصية بفعل الحرام بان تتزوج بعد انقضاء مدة العدة رجلا
اخر بنا، على زعمها ان زوجها لم يراجعها وكره ذلك الفعل حراما ومعصية غير شرط بالعلم فيه استحقاق العاصي
بالعذاب مشروطا به وهو امر آخر وراء ذلك ومن لم يفرق بين المعاصي اعترض واجاب فاحفظه فانه كثير الوقوع واما اصاب
في الجواب والله اعلم بالصواب وانه لا يدخل عليها حتى يودنها ان كان يقصد رجعتها ولو اراد دخل بعد العدة الرجعة
فيها وصدقة تهور رجعة وان كذبته فلا ترك المسئلة الثانية ولا يمين عليها عندنا لانه من مسايل الدعوى ثانية في
موضعها وان قال راجعتك يريد به الاشاء فقالت بحيضة مضت عدتي فلا رجعة والقول قولها مع اليمين عند
ابي حنيفة ذكره الكرخي في مختصره فان صدقته فعلى هذا اذا انكلت صحت الرجعة والرجعة لا تصح بهذا قالت الرجعة لا تثبت
بقولها بل يثبت به العدة وملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا بعد لها على اثبات النسب بثبت بالزنا عند شهادة
امرأة واحدة بالولادة وان لم يثبت النسب بشهادتها وقالا لا يصح الرجعة لانها صادقة وقد انقضت عدتها ظاهرا الى اخر

والواجبة

ثلاثة الاقراء استخلفت بالاقراء

وقد تبسته

وقد سبقته الرجعة ومحل النزاع ما لو اجابته متصلا بقوله حتى لو سكتت ساعة ثم اجابت لا تصدق وتصح
الرجعة اجماعا من المبسوط واليه الاشارة في قوله فتالت اذا الفاء للتعقيب من غير فصل ثم المراد لا حاجة الى
ان يقال انما تصدق المراة في انقضاء العدة اذا كانت العدة تحتمل ذلك لان اعتبار العدة عند ادعائها الانقضاء
بالحيض واما اذا ادعت الانقضاء باسقاط السقط فلا حاجة الى البينة والمذكور في صورة المسئلة مضى العدة
مطلقا كما لو زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها وصدقه سيدها وكذبه فان القول قولها عندهما وقالا
القول قول المولى او كما اذا اخبر بالرجعة في العدة بعد انقضائها فصدقته وكذب المولى وفي هذه الصورة
لا تثبت الرجعة بالاتفاق في الصحيح او اختلفوا فيه فيها قالت مضت عدتي فانكر الزوج والبينة على العدة
وان انقطع دم آخر العدة لعشرة فما دون واقل منها لا صح بتفصيل وبعض قدر ما يسع الغسل والتوبة من آخر
وقت الرحض او يتم بتفصيل ولو بسبب غسل مفروض راجح وليس دونه الا ان الا اعتبار بما دونه لكونها اغتسلت
ومضت عدتها والا لما اختلف انكار بالعدة والسباة ولما تخلف عنه حكم كل التزوج بل لاصار الاداء بعمل الماء الى
ذلك الموضع وبحجب سير ثاخة لو تبكث بعدم وصول الماء اليه باه تركت عدا لا ينقطع حق الرجعة نص عليه الخيط
والمراد بادون العضو ان بمثل لمعة بيرة نحو اصبع واصبعين ذكره في شرح الطحاوي ولو طلق ذات حمل
ولد وانكر وقوعها قبله الرجعة اي لو طلق امراة وهي حامل او بعدها ولدت في عصمته وقال لم اجامعها سواء كان
هذا القول منه حال التطليق او بعد قبل الرجعة وقد مر اة الرجعة في قوله فلا الرجعة الرجعة الواقعة قبل وضع الحمل
في المسئلة الاولى ومعنى كونها لا تراجعها تصح الرجعة الا انه صحتها انما تظهر اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق وتوقف ظهور صحتها على وضع الحمل لانها في صحتها قبله فلا مساغ في الكلام كما سبق الى بعض الاوهام وانما
الرجعة فيما ذكر من المسئلتين مع انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء حيث يثبت النسب منه بين ههنا
شيء وهو ان هذا التكذيب على تقدير ان لا يكون بين الولادة والنكاح اقل من ستة اشهر وكونا لولادة لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق لا يستلزم ذلك فلا بد في المسئلة من تقييد آخر فنقيد بما اذا علمنا بها وانكر الوطء قبلا الى لا يملك
الرجعة اذ مع ذلك لا يكذبه الشرع في انكاره وهو موجبه عليه لعدم تاكد الملك بالوطء وتاكد المهر بالخلوة ليس لانه يتعين المعتدة عليه
بل لانها سلمته اليه ووجب العدة احتياطا فلا يكون انقضاء بها قضاء بالدخول حتى يتاكد الملك فيملك الرجعة فان قالت
اي بعد ما خلا بها وانكر وطئها لم اراجعها فمضت ثلاثة اشهر من وقت الطلاق صحت ان ملك الرجعة لانه يثبت
النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد حي في البطن حتى العدة فينزل واطئا قبل الطلاق لا بعده اذ على
يزول الملك بمضي الطلاق لعدم الوطء قبله فيجب الوطء وبجب صيانة المسلم عن على الاولى بصحة الرجعة ولو قال اذا اولدت
فانت طالق فولدت ثم آخر بطنين وذكر بان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر تصح رجعة لانها طلقت بالولادة الاولى
ووجبت العدة فيكون الولد الثاني مولودا حادثا بعد العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا ليكون الولد الاول
فالولد الثاني دليل الرجعة وهذا معنى كونه رجعة بطنين لانها اذا كانا بطنين واحد لا يثبت الرجعة اذ يكون على الولد الاول

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان بعوض يكون بائنا ويلزم البدل بقبولها وكره اخذ ان نشز واخذ المصنف عين الزايدة على ما في
اليها من المهر ان نشزت هذا هو المذكور في الاصل وبه اخذ القدوري والمذكور في الجامع الصغير انه لا يكره
اخذ الفضل وتوقع او طلق عمرا وصغيرا لم يجب شيء او وقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق لانه لما بطل
العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وفي الثاني الفسخ وهو يعقب الرجعة وان قالت خالعني على ما في
يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم فتعمل والثاني فيه بدأ لم يجب شيء في الاول وقد رضيت في الثانية
وظاهر الرواية في الثانية وان اختلفت على عبد لها آبق على براءتها من مهرها لم يقع لانه شرط فاسد لكونه
مخالفا لموجب العقد فيبطل ولا يبطل به الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة سلمه ان قدرت وقيمته
ان جوت وان طلبت مائتا بألف او على الف طلقتها واحدة يقع في الاولى بائنة بمثل الالف وفي الثانية رجعية
بلا شيء هذا عندنا وقال لا يقع بائن بثلث الالف الثانية ايضا لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات
حتى ان قولهم اهل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء له ان كلمة على للشرط والمشروط لا يوزع على اجزاء الشرط
بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم يجب المال كان بمنزلة قوله وبكل الرجعة واه قال طلقني نفسك ثلاثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بالثلاث بالالف كلها له ولنا ان على تخالف قولها طلقني
ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى وان قال انت طالق وعليك الف او انت
حرة وعليك الف فقبلتها او طلقت وعتقت بلا شيء هذا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبلتا
وافهم قبلا لا يقع الطلاق والعتاق لها اه هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم وكل درهم في اصل هذا
المتاع وكل درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة ناقصة فلا يرتبط بما قبله لا بد الا ان الاصل فيها الاستقلال
ولا دلالة لان الطلاق والعتاق يستغنيان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانها لا يوجدان بدونه والمعاوضة
انما تحتاج الى رجوع الى اذا كان الايجاب منها فرجعت قبل قبول الزوج لا يصح رجوعها وشرط الخيار لها اخلعت
بالف مثلا على انها بالخيار ثلثة ايام صح شرط الخيار فان قبلت في الثلث تم الخلع وان رجعت ارتد هذا عندهما وعند
صح الخلع وبطل الشرط ويتصرف المجلس اذا كان الايجاب من قبلها لا يصح قبل الزوج الا في المجلس بخلاف
اذا كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالها لتسلم لها نفسها ومعنى اليمين لان اليمين بغير الله
ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبولها وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانبها معاوضة
فانفكت الاحكام اي اذا كان من جهة لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يتقيد على المجلس فيصح
ان قبلت المرأة بعد المجلس وقوله والعبد والعتاق كطرفها اه الطلاق اي كونه من طرف العبد معاوضة ومن جانب
المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيراعى احكام المعاوضة في جانب العبد لانه جانب المولى والا فقال
طلقني على الف فطلق ثلثا وقالت قبلت فالقول قولها ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري وجه الفرق الطلاق
بالمال يمين مع فائدة فالاقرار لا يكون اقرارا بالشرط لعدم تعرضه فيكون القول قوله لانه ينكر لزوم المال والمرأة تدعيه والبائع ينكر فالاقرار بالشيء

اقرار

صاحب الهداية حيث قال طلق رجل امرأة الصغيرة بعد الدخول بها فولدت لهذا الاقل اما ان اقرت بانقضاء
العدة عند مضي ثلثة اشهر او لم يقر والطلاق رجعي او بائن فان اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت نسبه لما مر من الخطاء في اقرارها وان ولدت لاكثر منها لا يثبت
وهو من حلوق حادث والرجعي والبائن في هذا سواء وان اقرت بالحبل فان كان بائنا يثبت الى عشر
شهرا او بعيد مراجعا اذا ولدت في الثلث الزائدة على السنتين اما اذا لم يقر شيء فعند ابي حنيفة
كاقرارها بالحبل حيث لم يقر بانقضاء العدة بمضي ثلثة اشهر والبالغ قد يكون بالحبل فيتعين فيثبت في البائن
الا سنتين وفي الرجعي الا سبعة وعشرين وعند ابي حنيفة ومحمد سكوتها كالاقرار بانقضاء العدة بثلثة اشهر
لتعينها عدة للصغيرة فان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت ولا كثر منها لا يثبت
رجعيا كان او بائنا قال في رواية الدعاوى والبينات لقاضي خان الذي ذكر انه صغيرة يتوهم
منها الحبل اما صغيرة لا يتوهم منها الحبل فقوله كقولهما قال شيخ الاسلام ومعتدة اطلقها ليتناول
معتدة الوفاة ومعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا او ثلثا اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من ستة سنة
اي من وقت الاقرار على ما ذكره في الهداية من وقت الطلاق كما توهم لان مدار ظهور الكذب بينهن على حاله وتمام
شرط آخر ذكره في الاسلام وغيره وهو ان يكون الولاد لاقل من سنتين منذ بانت وفي الرجعي كيف كان لما مر
لا اذ لم يعلم بطلان الاقرار لعدم ظهور الكذب بينهن لاحتمال الحدوث بعد بخلاف الاول ومعتدة ظهر
حبلها او اقر الزوج به ان كانت من طلاق رجعي او بائن او معتدة الوفاة وولدت لاقل من سنتين لابد
من تصديقهم في ثبوت الولاد ومن كون الولاد لاقل من سنتين في ثبوت النسب لانه بقيام الفراش وقيامه
بعد انقضاء العدة ان كانت من وفاة او ثبت ولادتها بحجة تامة اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
هذا عند وقال لا يثبت نسبه بشهادة القابلة اعلم ان شهادة القابلة لابد منها لتعيين الولد اجماعا في
هذه الصور كلها على ما نص عليه صاحب ملتقى البحار واشير اليه في الهداية بقوله والتعيين يثبت بشهادتها
واما الخلاف في ثبوت النسب بمجرد شهادتها ام قبل يقبل بشهادة الرجلين ولا ينعقان بالنظر الى العدة
اما لكونه في ستين فلك من غير قصد نظر ولم تعد والفرقة كما في شهود الزنا وستكوحه اتت به لستة اشهر من
وقت النكاح اقربه الزوج او سكت فان ثبوت ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار وان جحد ولادتها يثبت
بشهادة امرأة عليها اي على الولاد فتلاعن ان تناه اي بعد ذلك ثم ان وجوب اللعان لا يتوقف على ثبوت
النسب لانه بحيث لو نفاه ينتفي نسبه منه سواء ثبت اولا ولا قل منها لا نسب عطف على قوله لستة اشهر
فانه اذا كان بين النكاح والولاد اقل من ستة اشهر لا يثبت النسب وان ولدت واذا حت والنكاح منذ
ستة اشهر فالزوج الاقل صدقت اي القول لها وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لان
بغاء وجرأة يستحل عندهما خلافا له لان الاصل فيه الشرع وفي الزيادة المختلف بينهما وهو منها كما لو ادعى ولو على طلاقها
فانه النكاح لما توضح

بولادتها

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بولادتها فشهادة امرأة بها لم يقع هذا عند وقال لا يقع لان شهادتها تتم حجة فيها لا يطلع عليه الرجال ولانها
لما قبلت على الولاد يقبل فيما ينتفي عليها وهو الطلاق ولانها ادعت الخبث فلا يثبت الا بحجة تامة
وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولاد فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينتفي عنها وان اقر بالحبل سواء
كان اقراره قبل التعليق او بعده او كان ظاهرا ذكره في النهاية يقع بلا شهادة هذا عند وقال لا يقع بشرط
شهادة القابلة لانه لا بد من حجة لدعواها الخبث وشهادتها حجة فيه وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه
وهو الولاد واكثر مدة الحمل سنتان وعندهما في اربع سنين واقلها ستة اشهر ومن تزوج امرأة فظهر بها حمل
لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لزمه والا فلا لانه في الاول ولد للمعتدة فان العلوق
سابق على النكاح وفي الثاني ولد المملوكة لانه يضاف للعلوق الاقرب اوقاته فلا يثبت من دعواه واما قال عنيت به
لاقل يثبت الا سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة فلا يصدق العلوق الا لما قلنا لانها لا تقر
بالشر اذكره في الهداية ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهي حرة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر لم يثبت بدعوة والولاد يثبت به
بشهادة القابلة قال في الهداية لان المالية لا تعين الولد وفيه نظر او طفل عطف على قوله لامته ان حوامل
وان مخالفة امته حواية وان زوجته برئانة ان عرف انوثتها وسمي حرة لان النكاح الصحيح هو المنعقد كذلك
وضعا عادة ولو علم انها حرة فالعدة انتهاء الولد لا ميراث لها لان ظهور الحرمة باعتبار الدار فلا
في دفع الرق لاذ استحقاق الارث كذا في الهداية والا اي وان لم يعرف امره فالولد حر لكن هي حرة برئة هو
اي محمد الحارث احد ورثة اي محمد الامومة او الولاية وظهرت على القيام على الصغير في تربيته للام ملاعبة في قول
ابي الليث يجبر الام والفتوى على الاول طلقت والام لابنها وان علت ثم ابيه خلافا لزفر فان لم يكن فلام الولد منها
عند ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وضبط لان الاصل في هذا الباب الام فالولاية
من جهتها مقدمة على الولاية من جهة غيرها ثم من جهة ام الام ثم من جهة ام الاب والولاية كالنفقة فلو
المسلم ام يعقل دينا او خاف ان الكفر قول او خاف بمعنى ان خاف كما في قولهم الزمني او تعطيني حتى
اي الى ان تعطين حتى وبنكاح غير رحم منه سقط حضانتها لرحم لا كام نكحت عمه وبعود الحق بزوال نكاح سقط فان
طلقت رجعيا لا يعود حتى تنقضي العدة لعدم زوال النكاح قبله ثم العصبات على ترتيبهم في الارث فيقدم
الاب ثم ابوه ثم الجد ثم ابوه ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم
لابوين ثم لاب ثم العصبة بنفسه على ترتيب الميراث ثم الاقرب فالاقرب ثم الاخ لام ثم العم لام ثم ابن الاخ لام
والجد اي الاب في ذلك كله كالاب عند عدمه ويقدم الاخ لابوين على الاخ لاب والاخ لاب على ابن الاخ لابوين
والمعتوه اي المجنون كالصبي يحضن ويرضع ويلبس ويمشط ويحمل ويحمل ويحفظ من النار والماء ويمنع من مواضع الهلكة
وقدر الخصاب بسبع سنين والرازي بتسع سنين
والفتوى على الاول وبالبلوغ حتى تحيض وعن محمد انه من نوادر هشام حتى تبلغ قال الفقيه في النوازل
انها لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى والاب اقوى في المصر مطلقا بولد ام الاول وهي الام الذي
نكحها ابو الصغير وان قال في المصر لانها انتقل به من قرية المصر الى المصر لان فيه نظر اله ذكره في الهداية وهذا اي الحكم المذكور
لام فقط اي ليس لغير ام ينعقد الا بانثى الا رحم في الجملة باب النفقة بتحريك والكسوة والكسوة على الزوج لزوجته

نسخة الألوكة
www.alukah.net

لا يقدر على الوطء للمرض مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تشتهى لمثل توطأ، لان العبرة في هذا الباب لاستمتاع
وهو يوجد مع تعذر الاول يقدرها بالمياومة بالموسرين نفقة اليسار وبالمعسرين نفقة العسار وبالمتوسط بين
بين الحالين هذا اختيار الخصاف وعليه فتوى شمس الائمة وشرح كن به النفقات وظاهر الرواية من اصحابنا
اعتبار حال الرجل في اليسار والاعسار دون حال المرأة وبه مرح محمد في الاصل والحاكم في الكافي وهو قول الشافعي
كذا في غاية البيان ولو باعت بيتها او مرضت في بيت الزوج لا تسقط نفقتها وهي التابعة نفسها عند بعض المشايخ
للزوج في بيته دل عليه ما ذكر في المبسوط من انها اذا ابت ان تحول معه الى منزله او الى حيث يريد من البلدان وقد
اوفاها مهرها فلا نفقة لها لانها ناشزة وان قال بعضهم حتى لانها اذا منعت نفسها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل
لم تكن ناشزة وكذا لو حبست بدين او حق ذكره الخصاف في ادب القاضي وعريضة لم تزوج ومفصوبة كرها فان قال كرها
لان المغصوبة بطوعها خلية تحت حد الناشزة وحاجة لامعه ولو كانت معه خلية نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
وعليه موسرا نفقة خادم واحدا ان قال لا اذ لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرواية فقط هذا
عندهما وقال ابو يوسف عليه نفقة خادمين احدهما للصالح الداخل والآخر لصالح الخارج وبه ما يقول لان الواحد لا يقوم
بهما وقالوا انما يفرض نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف وهم لا يأتيها بطعام نهيئا لانه عار اهدار على الزوج
عن ابي حنيفة وقول في الاصح ترجيح لقول ابي حامد محمد بن محمد للعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما للعجز عنها للعجز عن
الانفاق لا يوجب حق الفراق خلافا للشافعي فان الناجز يفرق بينهما للعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة وهذا
فيما اذا كان حاضرا وبيت عساره عند القاضي او اذا كان غائبا فالتفريق عند لعدم ايفائه حقها من النفقة
ولو كان موسرا لا يفرق لعدم النفقة مرح بهذا في غاية البيان وعليه فالظاهر من فتوى العجز لا يفرق حالة الغيبة
لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق وتوقف الاستدانة عليه تعسير لا استدانة
على ما ذكره الخصاف ان يشتري طعاما بالنسيئة ليتعذر عليه ثمن من مال الزوج ومن فرضت لعسار فايسر فنفقة يسار
بعد النفقة الخ حال كونه موسرا وان كان تقديرا باعتبار حاله ايضا فلا ينافي ما مر انها طلبت وسقط نفقة مدة مضت
الا اذا سبق فرض قاض او رضاه بشيء يجب بالمضي اما لاحدهما فمات احدهما او طلقها قبل فبض سقط المفروض
وقال الشافعي لا تسقط بالموت بل يصير دينا عليه الا اذا استدانت بامر قاض من ههنا ظهر ان غاية الاستدانة
ليس ان يكتفيها لحالة الغيم على الزوج فقط كما يوهمه عبارة الهداية ولا تسقط مؤجلة غير انها لكنه يموت احدهما
احد الزوجين وقد حل لها نفقة شهر او سنة ولم تمض المدة بعد والنفقة غاية او مستهلكة تستحق بتعذر بائن من
المدة عند محمد وعندهما لا يستردشيء ولو كانت النفقة باقية من غير استهلاكها كما لو باعت ثم عندهم من المتاع يسقط نفقة
حسن التفريق عليه بباع فيها ان لم تنفذ لو لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى
بعد بيع مرة في النفقة بعد انيا وكذا ثالثا ورابعا وفي ظاهر الرواية مرة واحدة تجتمع في كل زمان فيكون
دينا آخر حادثا بعد البيع لان الكل صار بمنزلة شيء واحد ولو وجد من غيرها او الا برضاها بدين عزوه الى ذخيرة

غلق كذا ولو منع والدها او ولدا من الخروج من الدخول عليها بناء على ان البيت في يدها والمنع من الدخول في
البيت كالمنع من الخروج ولها ان تخرج الى الحمام بغير اذنه وكلامها مع شاب الا ان يكون ذا ذكر فتقيد بان يخاف عليها الفساد وفي ان يمنعها من ذلك اليوم ذكره في البدائع
وقيل لا يمنع من الخروج الى الابوين والاخ ونحوها عليها كل جمعة وفي محارم غيرها كل سنة هو الصحيح كذا في الهداية وفي
الغاية وعليه الفتوى وينزع نفقة عرس الغائب وطفله وابويه قال الزعفراني حبس تاجر كالدراهم والدنانير والثياب
الخ بخلاف الدار لان المكان من جنس حقهم كالعود من الخشب لا يبعها لتعرف النفقة والا هذا شاذ ضعيف
لكن الابوين يجوز لهما بيع عروض الولد الغائب عند ابي حنيفة مطلقا ولا يتوصل لها الحاكم ويبعها غائبة نفقتها
بالمعروف ذكره في الفتاوى عند موت او مغارب او مديون ان اقر به وبالسبب لم يبل بالنكاح لانقطاعه بالحدود
الصور او علم الحاكم ذلك بخلافه ان يكلف من يطلب النفقة اتاني الغائب لم يعطه النفقة ويكتفي باخذ كفيل
واما اخر الكفيل لان الغائب يحلف اولا ثم اذا حلف يعطيه النفقة ويأخذ منه كفيلا لاحتمال ان يموت فيسقط
يترض الحاكم النفقة لهم باقامة البينة والا ان يجلف لانا قامت بينة ان على النكاح لم يترض عليه ويأمره بالاستدانة
عليه والانفاق به ان بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر يفرض بالنفقة لانها بالنكاح وذكره في المحيط وعند ابي يوسف
يقبل البينة ويفرض ولا يفرض بالنكاح وذكر في العيون نحو ذلك وذكر في الغاية نقلا عن الحلواني قال مشايخنا قول ابي يوسف
مثل قول زفر واعلم ان على القضاء اليوم على هذا الحاجة لظلمة الزمن والناس والمرتفقة بالمعصية كترك الزوج
مختار الغنى والباذخ وعدم الكفاءة البتة والكبير اذا حاضت في العدة وفي نفقة معتدة البائن اذا لم يكن
حاملا خلافا للشافعي لحديث فاطمة بنت قيس وقولنا يوهم للطلقة الثلثة النفقة والسكنى ما حاضت في العدة وما
قيل لنا مرد عروه فيرد عليه انه لا يصلح تعليلا كما قدمنا وان صلح جوابا عن حجة الخصم ثم ان حديث فاطمة الخالف
اصلنا فلا حاجة الى رده وانا قلنا انه لا يخالف اصلنا لانها لم تلازم بيتها فصارت ناشزة مرح بذلك
في الاختيار في تعليل المسئلة الغائبة لا نفقة للناشزة ويوافقه ما ورد في الصحيحين وقد نقلا العبادي في
المشارق وقد تنزل المعتدة اذا نشزت يسقط نفقتها وسكناها بل تقول لا وجه للكل بردة عروه في الجواب
عزا صاحب الخصم لان اصحابنا قد تكلموا في سقوط نفقة الناشزة على الاشراك به آنفا لا المعتدة المرتفق
في حقها النفقة خاصة والمرتفقة بمعصية من قبلها كالردة وتقبيل ابن الزوج وزوجة معتدة الثلث وقبلها الابن
لا يسقطان لانه لا اثر للردة والتقبيل في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المرتفقة تحبس للشوب
فتسقط نفقتها لكونها محبوسة وقد مر سقوط النفقة بالحبس في نفقة الصغير والبالغ الزمن والاعمى وذكرنا في الغاية
والبسنة ولو بالغة على الاب ان لم يكن لها مال والا فالاصل ان يكون نفقة كل شخص من ماله يشركه احد كنفقة
ابويه وعرسه بيني انما قال هذا لان في رواية الخصاف والحسن نفقة الولد البالغ على الابوين اثلاثا وفي ظاهر الرواية
كلها على الاب وعليه الفتوى وليس على الام شيء اتفاقا قال في التتمة لو ابت الا رضاع وهي مكفوفة او مشاة لا يجبر
على ذلك كما لو كان الاب كذلك ولو كان الاب معسرا والام موسرة اجبر الام على الارضاع وقال الامام السرخسي عليها ان تفعل ذلك اذا لم يجد الاب ظئرا

بصريح لفظه بلا نية كانت حرا ومعتق او عتيق او اعتقتك او محرا او حر بتاء او هذا مولاى او يا مولاى
اذا كان اى العبد معروفا بالنسب لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وذا العبد المعروف نسبه بتميز
هذا المعنى فالحق بالصريح فى عدم الحاجة الى النية ورأسك حر وخلى مما عبر به عن البدن وبكناية ان نوى
كما ملكك او عليك اما كان هذا كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحو وبالاعتاق ولا سبيل اى ولا كالا سبيل
لى عليك لان معناه لا ملك لى عليك فان الملك هو الطريق المؤدى لا التصرف والانتفاع ولا سبيل الى الكبر
اى ما الى التصرف فيك اولا الى الانتفاع بك والرق الرق ضعف شرعى يتبعه العجز عن التصرفات
الشرعية ويسلب عنه اهلية الولاية وخرجت به ملك الملك اتصال شرعى بين الانسان وبين شئ
يكون مطلق التصرف فيه لولا المانع وحاجز اعن تصرف الغير فيه وكما يتحقق الملك بدون الرق فى غير الكرتيق
كذلك يتحقق الرق بدون الملك فى الكرتيق اذا كان وقتا والرق فى الابتداء سبب الملك فى قوله لارق
لى عليك اطلاق الرق واراده الملك وجلبت سبيلك لامة قد طلقتك وبهذا ابنى زاد وخوفا ايا، لعلم انه عطف
على قوله بكناية واما عطف عليه لانه ليس بكناية فان المنزل ان كان بولد مثله ومثله وهو مجهول النسب وثبت
على دعواه يثبت نسبه منه ويكون حرا كما لو بنوه وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم يبنوه
ولو كان كناية لاحتاج الا النية او ما يقوم مقامها قرينة الحال للاصغر والاكبر فيما لا يولد مثله مثله سواء كان الكبر
سنا منه ولا خلافا لابد يوسف ومحمد لان صاحب الهداية اعتبر تبعا للقدورى فى صورة المسئلة شرطا وهو
الثبوت على ذلك واسقط المص نظرا الى انه شرط لثبوت النسب لا لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح
وعن النسب يصح نص على ذلك فخر الاسلام لا يا ابنى ويا اخى لا الا ان المقصود بالنداء استحضار المنادى
بصورة الاسم من غير قصد الا المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية لما فيه من القصد
فان ثبوت العتق لا يلزم فانه يكون بطريق المجاز كما اذا كان المنادى ممن يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب
فانه العتق ح لا يثبت بطريق المجاز على ما بين آنفا بل لانه النداء لاعلام المنادى لكنه متى كان بوصف يكثر
اثباته من جهته حال النداء كان التحقيق فى ذلك الوصف فى المنادى ليستحضره بالوصف المخصوص كقوله يا حر يا عتيق
ومتى كان بوصف لا يكثر اثباته من جهته حال النداء كان لمجرد الاعلام دون تحقيق الوصف والنعوت لا يكثر
اثباتها حال النداء من جهته ولا سلطانك اى لا يد وزوال اليد غير لازم للعتق لانه قد يثبت
ولا يزول اليد كما اذا كان المعتق صغيرا فانه لا يخرج عن يد مولاه بالعتق ومدار الكناية على لزوم المكنى عنه
لا على العكس كما توهمه من قال فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكناياته
اراد بها ما عدا الفاظ وقع بها العتق صريحا كانت حرة ونحو بعزيمة وقوله متى نية العتق فان تلك الالفاظ
بمعزل عن مظنة الحاجة الى النية بل هنا شئ وهو ان اطلقتك من كنايات الطلاق وقد راينا وقع العتاق
ثم ان العبد المذكور متعلق بالفعلة الاخيرة لا بالجميع لوقوع العتق بيا ابنى ويا اخى مع نية على الصحيح بغاية البيان فى المسئلة

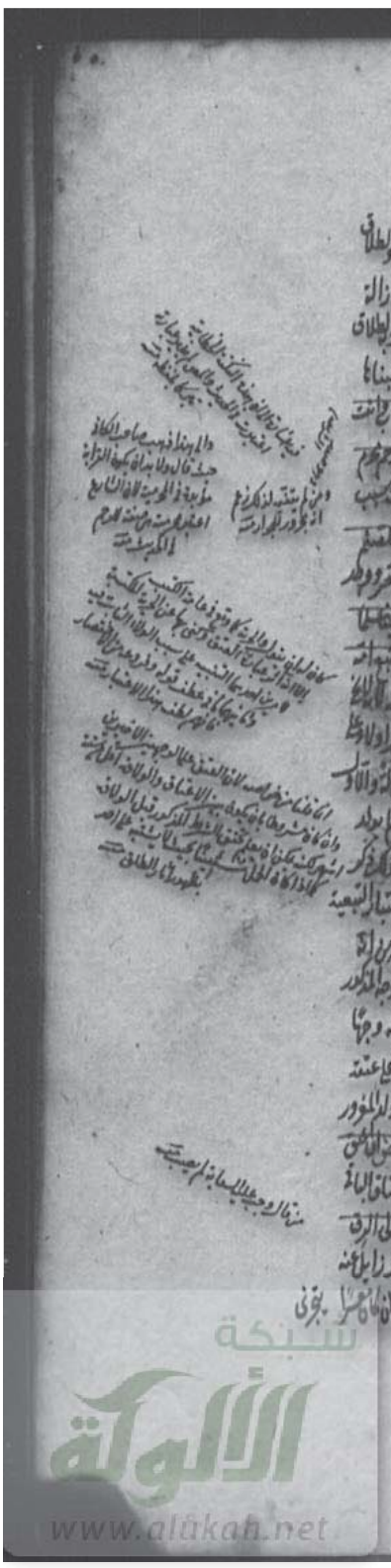

خلاف الشافعى فانه عندنا اذا قال لامته انت طالق بنية العتق يعتق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة والطلاق
ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل منهما على الآخر مجازا واجيب عنه بانا الجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة
ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة بدون العكس فيجرى المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد الطلاق
دون الآخر وهذا الجواب لا يشفى اذ للخصم ان يقول انا لم نجز المجاز من الطرف الاخر بجرى الكناية فانا مبنيا
على لزوم المكنى به للمكنى عنه وهو متحقق ههنا على ما اعترفت به والكناية ايضا طريق مسلوك فى هذا الباب فانت
مثل الحر اذا نوى ذكر فى المبسوط انه يتبع به العتق اذا قارن النية فخلافا لهما الا ترى ان من ملك ذا رحم محرم
قوله ذا رحم كناية عن القرابة النسبية ولا يلزم ان يكون بسبب الرحم وقوله محرم صفة الرحم وهو المحرمية بسبب
للحرمية الا انه جعل نفس الرحم مبالغة فى السببية او عتق لوجه الله او لله بسيطة او للقطع
او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملكه كعبده او ابنه حر او شرط كعبده ان دخلت فلانا فهو حر وولد
اى الشرط عتق عليه بشرط ان يكون العبد فى ملكه وقت التعليق لما عرفت انه شرط كعبده حر اذا خرج الناس
فانه الزاهد كما فى شرح القدورى هذا اذا خرج مرارا ما والحمل يعتق بعتق امه لا بى بعتقه والولد يتبعها
فى الملك والرق والعتق وفروعه كالكتابة والتدبير اعلم ان عتق الولد فى بطن امه يتحقق على ثلثة اوجه الاول
من ان يعتق بعتق امه لا بعتق مستقل او لا يعتق بعتق امه بل بعتق مستقل والاول هو المذكور والثانى
الكلام من ان يكون فى عتقه تابعا لامه غير معتق اصالة اما بان لا يكون تابعا لها بل يكون معتقا اصالة والثالث
هو المذكور احترازا والكل هو المذكور بقوله لا بى بعتقه ومن خواص العتق على الوجه الكامل ما لا يولد
لانه مشروط بان يكون بين الاعتاق والولادة اقل من ستة اشهر وتحقق هذا الشرط لا يعلم الا بولد ولذا ذكر
فيه الولد دون الحمل ثم ان عتق الحمل على الوجه الاول لما كان فى ضمن عتق امه لا عتقا مستقلا اه كان اعتبار البعضية
فيه من هذا الوجه وذلك لا ينافى اعتبار عدم التبعية فيه من الوجه الذى قررناه فما وقع فى الهداية وغيرها من ان
يعتق تبعا لامه لا يخلو عن وجه الصحة ولما كان الاعتاق المتعلق للام متعلقا للحمل ابتداء كان العتق على الوجه المذكور
وصح ان يقال انه يعتق قصدا فلا يكون اخبارا ولا يتوالى الاب والقول بانه يعتق اصالة فلا اراى له وجها
وانما ذهب اليه قائله لزعمه ان عدم الجواز ولا يتوقف عليه وقد عرفت ان امتناعه على اعتاقه قصدا لا على عتقه
اصالة والفرق بينهما دقيق فافهم وولد الامة من زوجها مملوك لسيدها هذا اذا لم يكن الزوج مغرورا فان ولد المغرور
حر بالقيمة على ما يأتى فى موضعه وولد امن مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه بباب عتق البعض اذ العتق
بعض مجدد فتح وسمى فجاز ان لا يحتمل الا شاء الله فانه مخير بين تكميله السعاية عليه وتخليصه باعتاق الباقى
خرج بذلك المبسوط وهو اى عتق البعض بعد ما تبين فى حد السعاية باختيار المولى كالمكاتب بلا فرق الى
اى الاحكام وهو كونه عملا للفكاك والفكاك بالبيع وغيره فانه زايل بلا خلاف بخلاف الرق نفسه فانه غير زايل عنه
عند ابى حنيفة لوجود وقالا يعتق قرار العلم ان العتق حصول الحل الا ترى فى عندنا وعند الشافعى انه كالعتق موسر الا ترى ان كان معسرا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

حتى يعتق اعتق وبنى البلة رقبتا يباع ويشترى الا الاعتاق فعلى قول ابي حنيفة يتخير في حالتي اليسار والاعسار وقالا لا يتخير في الحالين والمعنى به ان المحل في قبول حكم الاعتاق لا يتخير فان الامر الى اداء الاعتاق اذا فضل له ازالة الملك عن المحل عندهما ولا شك ان المحل في قبول ازالة الملك متخير فيثبت حكم الاعتاق في قدر ما اضافه اليه واثبته فيه وبقي كل المحل رقبتا كما كان فان الاعتاق لا يؤثر في الرق عنده وعندهما حكم الاعتاق اثبات العتق بازالة الرق الذي هو ضده والمحل في قبول العتق وزوال الرق لا رب غير متجزء فاضافته الى البعض اضافة الى الكل فيزول الرق عن الكل من الحالتين ولو اعتق شريك حظه اعتقه الاخر اصح فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهبة التفرقات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا اتمه حظه الضمير يرجع الى الاخر لا محالة والولاء لهما ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه ان شرطية ولا معنى للمصدرية اذ لا خيار للمعتق في الضمان ويرجع به اي بالضمان على العبد وقالا لا يضمنه حينئذ اي للآخر تضمين المعتق عندهما ولو ضمن كل من الشريكين بعتق الاخر في عبارة الهداية اشارة الى ان شرط الانكار في المدعى عليه يعني الشريك الآخر فانه معتبر في تعيين السعاية على التقادير كلها بقي ههنا شرط اخر لا بد منه وهو التخليص ذكره الاقطع في شرح القدوري والعبارة المذكورة ساكتة عنه حتى لهما حظهما والولاء لهما وقالا يسعى للمعسر لا للموسرين اذ على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فانه كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لانه كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو نكل احدهما يسارا حتى لا يوسر ولا يسعى لانه عتقه ثبت بقوله لهما لان الموسر حينئذ لا سعاية لانه لا يتبرع عنهما لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره ولا يعتقد على الزام الضمان لانه شريكه منكر وانما يقبل لا لعتقه لعدم الدلالة فيه على انه لا حق له في الضمان ايضا قال الاقطع في شرح القدوري من شهد على عتق شريكه اعتق في نصيب الشريك وثبوت حق الحرية في نصيبه وانه لا يجوز التفرق فيه كما ذكرنا وقوله مقبول على نفسه وغير مقبول على غيره ووقت الولاء كما في الاحوال التي حال يسارهما او عسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما او اعتاقهما معا ولو على احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعده بفعل وجهل شرطه قال في الخانية وانتقنا انهما لا يدريان دخل فلان الدار ام لا فلا مجال لواحد منهما ان يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والمراد هو نصيبك عتق نصفه الى زال الملك عن النصف وسعى في نصفه لهما ان كانا موسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في نصيب قيمة لهما ان كانا معسرين ولا يستسعى ان كانا موسرين وان اختلف شانهما يسعى في ربع قيمة للموسر وثلاثة ارباع قيمة للمعسر وعند محمد يسعى في جميع قيمة ان كانا معسرين ولا يسعى في ضد وان اختلف امرهما يسعى للموسر في نصف قيمة كذا في الخانية ولا يعتق عبد بين اثنين بان حلف كل واحد يعتق عبدا له غدا حتى فان لا يعتق

واحد

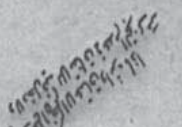

واحد منهما في قولهم لان المعتق عليه بالعتق مجهول وكذا المعتق له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وعلى العبد الواحد المعتق له والمعتق به معلوم فغلب المعلوم المجهول ومن ملك بائعه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية او اشترى نصفه من سيده او علق عتق عبده ثم نقل عتقه لعدم التاثير لخصوصية الابن ولا كونه ذا رحم محرم بشراء نصفه ثم اشتراء مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله اولا اي علم الشريك حال المشترى وهي كونه ابن شريكه في الصورة الاولى وكونه بحيث يعتق على شريكه بشراء نصفه في الصورة الثانية اولم يعلم هذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ضمان فيما اذا لم يعلم كما لو ورثاه اي يعتق الابن في الاولى والعبد في الثانية ولا يضمن الاب والمولى نصيب الشريك كما لا يضمن الاب اذا ورث هو مع اخ ابنه وصورته مات ولها عبد هو ابن زوجها وتركت اخا مع الزوج فورث الاب نصف ابنه والاخ نصفه الاخر ولا خلاف في هذه الصورة لان الارث جبري لا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الاخر او سعى له اي الشريك في نصيب احد هذين الابن والاخ غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى فقيرا لانه ابطل نصيب صاحبه لا عتاقا ولان مباشرة هذه الاسباب اعتاق له ولهذا يتخير بين الكفارة فان كان موسرا يجب الضمان عليه وان كان معسرا يسعى المعتق وكره ابو حنيفة رضي بافساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشرى والاعسار للجهل لان الحكم يدور على السبب فلا يضمن كما اذا اذن له باعتاق نصيبه وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا وسعى لان الشريك لم يرض بافساد نصيبه فيخير بين التضمين والاستسعاء ولم يقل ضمن او سعى لما عرفت ان الخيار للشريك للمعتق وحالتها فيها اي في السعاية فان عند هما لا سعاية مع الغنى ولو دبره احد الشركاء واعتقه الاخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه اراد من عليه التضمين فكانه يقول ان التضمين على تدبير نصيبه باختيار الساكت اياه يكون على المدبر لا على المعتق والمدبر معتقه لتمامه مدبرا لا معتقه هذا عنده وذلك لان التدبير متوقف عنده كالاعتاق فيتقرر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحد هما اختارا عتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير يضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم المدبر للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر نصف قنا وهو الاصح وعليه الفتوى ذكره في المبسوط والتتمة وقيل ثلثا قيمة قنا لان المنافع انواع ثلثة وهي على ما ذكر في كتاب العبد المشترك من الهداية البيع والشبيه به والاستخدام وامثاله والاعتاق وتوابعه فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين والولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا يضمن مدبر شريكه لانا التدبير كالاعتاق لا يتجزى عند هما فمن دبره احدهم صار الكل مدبرا له فيضمن تلثي قيمته لشريكيه موسرا او معسرا لانه ضمان غلك فلا يختلف باليسار والاعسار كما في ضمان الاعتاق لانه ضمان جناية ولو قال ان دخلت الدار فانت حر وقد شرعا في

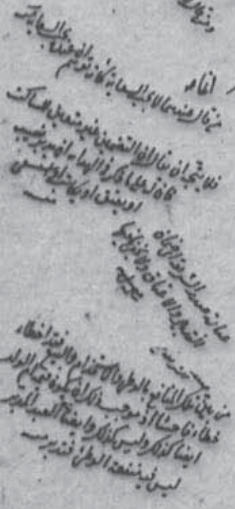

وتوقف يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر هذا عند وقالا ان شاء المنكر استسعى المقرة
في نصف قيمتها لم تكن حرة لا سبيل عليها لانه لما لم يصدق صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فيمتنع
الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيخرج الى الاعتاق بالسعاية ولان المقر له مصدق كانت الخدمة كلها للمنكر
ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك ان شاء استسعاها
لانه تبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان والاقرار بامومة الولد يتضمن الاقرار بالنسب وهذا
امر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة والقيمة
لام ولد فلا يضمن شيئا عقرها مشتركة هذا ايضا عند وقالا يضمن نصف قيمتها لان مالية ام الولد غير
متقومة عنده ومتقومة عندهما ولو قال لعبدين عند من ثلثه احد كما حر فمات واحد ودخل آخر فاعاد
اي كلامه المذكور ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا اي يعتق من الخارج نصفه بالايجاب لان الايجاب الاول
دار بينه وبين الثابت فنصيب الخارج منه نصفه ويعتق من الثابت ثلثه ارباعه بالايجاب نصفه بالايجاب
الاول المار وربعه بالايجاب الثاني لانه في حقه مع بقدر النصف لانه قد استحق نصف الجزئية بالايجاب الاول
فبقي النصف المستحق بالثاني في نصفيه فاصاب المستحق بالاول لقا وما اصاب الخارج بين فيكون له الربع
اما الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان الايجاب الثاني لما دار بينه وبين الثابت وقد اصابه منه الربع فكذا يصيب
الداخل الربع وقالا يعتق نصفه لان قضية هذا الايجاب التنصيف لكونه دايرا بينهما ولكن نزل الى الربع
في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول ولا استحقاق للداخل من قبل فثبت فيه النصف وان
قاله مريضا ولم يجز وارث والمال له سواهم وقيمتهم سواء جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت
ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل سنة اسهم عتق عند وعتق ممن خرج سهمان ومن ثبت ثلثة
ممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على التدريج ويصح الثلث والثلثان اي اذا كان القول المذكور منه في مرض
الموت ولم يجز وارث ولم يجز جوازا من الثلث يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولها لانا نجعل كل رقبة
على اربعة لما جئنا الى ثلثة الارباع فنعتق من الثابت ثلثة ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان
فبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية وحكم تنافذ الثلث فلا بد ان نجعل سهام الورثة
ضعف ذلك فنجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثة وبقي اربعة
ومن الباقين من كل منهما سهمان وبقي خمسة وعند محمد نجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل عندهم
سهم فتنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وبالتخريج ما مر وان طلق كل واحد قبل دخول
اي ان كانت له ثلث زوجات مهر بين على السواء فطلقهن قبل الوطء على الصفة المذكورة ومات قبل البيان
وانما ذكر المسئلة بالطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فاصابه الايجاب الاول والثاني فلا يلاقيه الايجاب

فبصير في المعتق كالعتق سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لانا بالايجاب الاول
سقط مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع
منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط
ثمن مهر الداخلة ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد واما عندهما فيسقط من مهر الداخلة ربعه وقيل هو قولهما
ايضا وعلى هذه الرواية الفرق لهما ان الكلام الاول انما يعتبر تعليقا في حق الداخل في حكم يقبل التعليق واما
في حكم لا يقبله يكون تنجيزا بالنسبة اليه فيثبت الترديد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فينتصف كالعتق
العتق فانه يقبل فلا يكون الكلام الثاني مترددا في حقه فيثبت كله والوطء والموت بيانا في طلاق بهم اي قال
لزوجتيه احديكما حر فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيانا ان المراد هي الاخرى اما الوطء فلانه لا يحل
الا في الملك واحديهما قد زال عنها الملك بالطلاق فكان بالوطء مستبقيا للملك في الموطوءة فتعينت الاخرى لنزول
الطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل يكون وبيع وهبة وصدقة وتدبير
واستيلاد في عتق بهم اي ان قال احدكما حر فمات احديهما او باع احديهما او استولد احديهما فكل من التصرفات
المذكورة بيانا ان المراد هو الآخر لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون
مرادا بالاعتاق واما الموت فقد مر بيانه قال في الكافي وذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا فانه
لا يحتاج لان الاقدام عليه دليل على اتمامه لانه هذا تصرف لا يصح الا في الملك فلا يتوقف دلالته على القبض ووطء
وطئ فيه هذا عند وقال هذا ايضا بيان لانه لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادا بالاعتاق
وكله ان الملك ثابت فيها ولهذا كان له ان يستخدمها وهذا لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط
لا ينزل قبله وباول ولد تلده بانا ان كانت حرة ان ولدت انا ومتى قدم يبدأ الاول عتق نصف الام والبنت والابن
عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام يعتق بالشرط والجارية بكونها تبعا لها اذ الام حرتحين ولدتها واما كان
البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الغلام فيترق في الحالين فهذا يكون عبدا ولو شهد بعتق
احد عبديه بطلت هذا عند خلافا لهما واصل هذا ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل في غير دعوى العبد عنده
والدعوى من المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما تقبل فتقبل الشهادة المذكورة وان اندفع
الدعوى الا ترى ان شهدا ان عتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبير في صحته او مرضه وادعيا
الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل لخفاء لان التدبير حيث وقع وقع في وصية وكذا العتق في مرض الموت
وصية والخصم في الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وعند خلف وهو الوجه او الوارث
ولان العتق يشيع بالموت فيها فصار كل منهما خصما متعينا ولا اشكال في الدليل الاول فرجحنا ان المولى انكر تدبير
احد عبديه او الوارث انكر ذلك بعد موت المولى والعبدان بر بياه اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او خلفه
لان كونه مدعيا حكما باعتبار ان النفع يعود اليه الحقيقي فلا ينافي قيام انكاره هذا في نفسه والامر في خلفه اسهل فتامل ثم يرد

على الاصل ان انه فصد من يا اذا ادى الشهادة بعد الوفاة لم انه لا يخالف التبيين الحلبي فلا وجه للاستدراك
عليه قال في مختصر الخبط فان شهدوا بعد موته انه قال في حياته احد كاحر فلا رواية فيه واختلفوا على قوله لاختلاف
طريق الاستحسان فعلى طريق الوصية لم يقبل وعلى طريق الشهود يقبل والصحيح انه يقبل لجواز ان يكون معلولا
بالعلم بان فيتعدى باحدهما في حق امتناع القبول وقبلت في طلاق احدى نسائه انما قال ابو حنيفة يقبل
الشهادة ههنا لان في الطلاق ولوفي المبهم تحريم الفرج عندنا فلذا كذا لا يقبل الشهادة في عتق احد المشتبه
بين ما تزوج عتق احد عبديه وعتق الامة ان هو الا فرج فلحقت في عتق احد امتيه تنزيع على ما دل عليه قوله
ان هو الا فرج بطريق المفهوم فافهم باب الحلف بالعتق يعتق باه وحلت فكل عبد له يوم حلف حر
وكل مملوك بعد حلفه او قبله وبالا يوم حلف من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد له او مملوك حر بعد غد فان
وقت حلفه فقط في قوله كل عبد له او مملوك حر بعد غد عتق اي يعتق عند موت الغد الا الحول بكل مملوك لي ذكر حر
كان ولد زنا لاقل من نصف سنة ان وان تعين وجهه وقت الحلف وانما قيد بالذكر لانه عند الاطلاق عبد يعتق
الام وتبعها الحمل وكذا بكل عبد له او مملوك حر بعد موتي من اليوم قال لان مملوك بعد كلامه لما اضاف العتق
الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال ويصير مدبرا من حيث تعليقه بالموت والا يجوز
بيعه ولا يتناول من ملكه بعد ويصير هو مدبرا حتى يتعين العتق فيجوز بيعه فان مات عتقا اي من له
وقت اليمين ومن ملكه بعد حر الثلث اما عتق الاول فلانه مدبر واما عتق الثاني فلانه اضافة العتق الى الموت
من حيث انه ايجاب بعد الموت بصيغة وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة
الموت ومن عتق على مال مقدر استنف على غاية هذا القيد او به باه يقال انت حر على الف او بالف قبل
عتق وقال عليه دين صحيح فتح بيع الكفالة به بخلاف بدل الكتابة على ما سيجيء في موضعه والمعنى عتقه بالاداء
باه يقال ان اديت الي كذا فانت حر فادوه ليتمكن من اداء المال اذ لو عتق لا تمكن ومقيدا فاده بالحال
اذ العتق باه وبادا لا ورجع المولى عليه اذا دى مكاتبه قبل التعليق لانه بعد وعتق على حالياي في حال اداء
مكاتبه قبل التعليق وحال اداء مكاتبه بعد وان قضى بينه وبينه اي بين المولى وبين المال باه وصفة فيجمع
يمكن المولى من اخذ متصل بقوله وعتق اي يعتق واذا كان الاداء بطريق الحقيقة فانه يحصل بها الا اذا دى
بعضه اي لا يعتق اي ادى بعضه واذا نزل فابضاء تفصيله اداء بعضها ما ذكر من العتق باداء الكل وعدم
العتق باداء البعض وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ اذا دى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه
الرواية اذا دى البعض بطريق الحقيقة لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار فيه يكون قابضا لكنه
لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد فلا يعتق بهذا لان الغرض لم يقبضا في حق البعض قال في
التبيين هذا اذا كان المال معلوما واذا كان مجهولا باه قال اذا أديت الي دراهم فانت حر لا يجبر على قبول
المال لانه مثل سعاية المجهولة لئلا يكون في المعاوضة فيكون فيها غبن ولا جبر فيها وان مات عبد موته بان اداه قبل موته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي الامة او متوسطة وهي ام الولد وقد مر حكمها او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولده بلا دعوة ولا يتفي
بالنفي بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان وام ولد الذمي اذا
[illegible]
قوله فيثبتها وتعتق بعده اي بعد السعاية وقال زفر يعتق في الحال والسعاية دين عليها الى آخره عن علي
قائلا وعن محمد اي تبين ام ولد كما كانت اقول من كاسلم وان ادعى ولدا امة مشتركة اي بين المدعي وآخر ثبت
نسبه منه لانه لما ثبت النسب في نصفه لصادفته ملكه ثبت في الباقة ضرورة انه لا يتجزى لان سببه وهو العلوق
لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من ماء رجلين وهي ام ولده هذا بالاتفاق لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما
وعند ابي يصير نصيب ام الولد له ثم يملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذي ذكره بقوله وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيعتقد الملك في نصيب صاحبه كالاب
الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك يثبت شرطا للاستيلاد فيعتقده فصار
واطئا ملك نفسه وانما كان ذلك لان مال من الحق لا يكفي للاستيلاد لانه حق تملك لا حقيقة ملك والحاجة فلهذا
يجوز له ابتداء وهو بخلاف الشريك فان له حقيقة الملك في النصف فيكفي لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل الا تتمة
ولدا لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيصير الولد على ملكه ولم يتعلق
بشئ منه على ملك الشريك وان ادعيا معا فهو منهما خلافا لمالك في قول له قال الغائب هو ام ولدهما
وعلى كل بعض عقر جاريته وقيمة نصفها ان شاء ورثه من كل ارث ابن لان اقراره بينة وهو حجة في حق وارثه
منه ارث اب لاستوائهما في السبب وان ادعى ولده امة مكاتبة لم يصر مستولدا لانه لا يتقدم الملك طاهرا فان الحق
كان لصحة الاستيلاد وسبب الولد وقيمته لانه ذو رحم ولده المغرور حيث اعتقد وليلا وهو انه كسب فيه فاشبه
برقة فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه لا لاجبة اي لا لتصديل الامة ام ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه
مكاتبه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب ووجه الظاهر الفارق ان المولد لا يملك التبرع فلم تكتسب
مكاتبه حق لا يملكه والاب يملك ذلك فلا يعتبر تصديقه والا اي وان لم يصدق مكاتبه لا يثبت نسبه لانه اذا
ملك بعد ذلك فانه يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع كتاب الايمان هو اي اليمين في الشرع
عند قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك او اقراره اليمين نوعان نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يتعمد به تعظيم
المقسم به ويسمونه ذلك قسما لانهم لا يحضرونه ذلك بالتعظيم وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون الا بالله والنوع
الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء وما فيها من معنى اليمين هو الحلف والايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفونه
فلذلك ليس في معنى التعظيم والمص بدأ الكتاب ببيان النوع الاول فقال القسم ثلث قوس باء به وهو حلفه
كاذبا عمدا سواء كان على فعل او ترك او على غيرهما كما قال والله انه لجمل الا ان يقول يرجع عنوه وهو حلفه فلانا
انه حق وهو ليس كذلك وسمعته وهو حلفه على آت وكرفيه فقط خلافا للشافعي فانه يكفر عنده في الغموس ايضا حتى
ولا تأثير للنسيان والاكراه الخطأ والخطر هو على الكفارة وان كان الخطأ والخطر سواء والاكراه خلافا للشافعي والاكراه هو

www.alukah.net

ما يقع النسيان لانه بتصور في الحنث وان لم يتصور في الحلف وهو بانه او يعلم قرسوا، تعارف الناس الحلف به اولا
في الاصل مذهب اصحابنا وهو الصحيح ذكره في التبيين كالرحمن والرحيم والحق او بصفة حلف بها من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغيره الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته كعلمه
وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله هو يمين باعتبار العرف قال لكوك وعمر وهو البناء والبقاء
من صفات الذات فكان قال واسه الباقي من المبسوط وايم الله قال محمد معناه ايمن فهو جمع اليمين تقديره وايمن الله
الا ان النون استطيت بكثرة الاستعمال للتخفيف وهذا مذهب نحوي الكوفة واما البصريون فيقولون
معناه واسه وايم صلة وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واعزم عهد الله ان لم يقل باسه فيه خلاف لزفر وعلى نذر
او يمين او عهد فان لم يضف الى الله والفعل هذا فهو كفارة واذا لم يكن انا قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور
فيكون قسما بسبب التعليق وعدم الكفر بذلك الفعل منفية الدالة على عدم التعليق ويلزم عدم صحة القسم فكان
في عدم الكفر ذلك الدوام فدفعه بما ذكرنا ولانا يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد اعتقد واجبا الامتناع وقد
القول بوجوبه لئلا يجعل بينا كما تقول في تحريم الحلال علقته بما يمين او آت اي لا يكون به سواء علق الكفر بفعل نفسه
او مستقبل وعند محمد بن مقاتل ان كان يعلم انه كاذب يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود تنجيز
وعن ابي يوسف انه لا يكفر اعتبارا للماضي بالمستقبل والصحيح انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا او ناسيا فعنده انه يكفر بالحلف في الغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم على عنده
انه يكفر فقد رضي بالكفر وقال الشافعي لا يكون يمينا كذا في التبيين وسوكند من خوارم بيعين قوله لواو سبنا وبعين فيح
وانما لم يقل قسم لما عرفت ان القسم خص بالنسم الاول من اليمين وبعض ما ذكر لبعض وحقا وحق الله قال الله تعالى
وحق الله يمين عند ابي يوسف وقال ليس بيمين وهو رواية عنه وقوله والمين بين اتفاقا وحقا في خلاف الصحيح انه
بين اذا اراد به اسم الله تعالى وحرمة وسوكند خورم بخداي يا بطلاق زن صيغة المضارع في اللغة الفارسية مشتركة
بين الحال والاستقبال وانما يخص بزيادة لفظة من وهذا هو سر الفرق بين قول سوكند مي خورم وقول سوكند
خورم حيث كان الاول بيمينا دون الثاني واه فعله تغلب غضبه او سخط استعظم لا يكون الا من الكبراء والعظماء دون
الاكفاء والنظراء والغضب يستعمل في النوعين فيكون اعم منه يقال سخط السلطان ولا يقال سخط الحجام من فوارب
خوام زدن او تعتنه او انا زانية او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا وجود للقسم الباء والواو والتاء
وحضرته اه فعله او كناية عن رقبته او اطعام عشرة مساكين كما سيأتي الاطعام او كسوتهم فكل ثوب يبلغ
الكثرة بدنه فلم يجز السراويل الا اذا كان قيمة قيمة طعام عشرة مساكين فانه يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة
واه يجزيها اي عن الثلثة المذكورة وقت الاداء بغير وقت وجوبه لا وقت ارادته دل عليه ذكره في المبسوط
من انه اذا صام الكفر يومين ثم وجد اليوم الثالث ما يطعم او يكسو لم يجزه الصوم وعليه الكفارة بالاطعام
او الكسوة ايام ثلثة ايام والا خلافا للشافعي واجزء قبل حنث ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه خلافا للشافعي والا اداء ما بعد السبب

وهو اليمين كما شبه الكتب بعد الحج وذلك ان الكفارة لستر الجناية والجناية واليمين ليست بسبب لانها مانعة
غير منفية كما في الحج لانه منفي لم لا يلزم من المكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية وفيه ان ستر الجناية حكمه
الكفارة لاعلتها والعبرة للعلة لا للحكم فالوجه ان يقال ولنا ان اليمين ليست بسبب لانها مانعة فانها النقت
للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها بل السبب الحنث واليمين شرط فلا يتقدم على الحنث
وخلافا لمالك في الكفارة المالية ووجه الزفر رحمه الله وعليه فرعت مسألة من حلف على معصية كقطع الكلام
مع ابيه حتى اي يجب عليه اذ يحنث قال في المبسوط يجب عليه ان لا يفعله لان منعه عنها لاقوام على المعصية ولا يرفع
الذي هيه وكذا لو كان حلف ان لا يدخل كافرا حتى مسلما ومن حرم مكة لا يجوز بيعه بسبب اليمين لان تحريم الحلال
لا اله بي لا الى العدم لكنه يصير محظور امسببها والحظر اعم من الحرمة كما ان المباح اخص من الحلال ولذلك
قال واما السباحة كفيرها يتقل واما الاستحلاك كغيرها ان عامل معاملة المباح كزان تحريم الحلال بين على ما مر
وقال الشافعي لا كفارة عليه اوعلقها بشرط يريد كان قدم خالدا بين فوجد فوقع ما يريد كان زينب
وذا ذكر وهو الصحيح رواية ودراية اما الاول فلانه قد صح رجوع ابي حنيفة عما نقل عنه في ظاهر الرواية ووجوب
الوفاء سواء علقه بشرط يريد او بشرط لا يريد ذكره في المبسوط واما الثاني فلانه اذا علقه بشرط لا يريد
ففيه منع اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير لا يقال ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان
لا يتخير لان التقييد تحنيث والحرام لا يوجب التحنيث لانا نقول لا دخل لمحض الفعل وكونه حراما في التحنيث وانما
نشأ ذلك من التعليق بشيء لا يريده حراما كان او حلالا فلا يلزم كونه الحرام موجبا للتحنيث والحاصل ان ذلك
ان لو كان لخصوص الفعل اطلاقه مدفوعا في ايجاب التحنيث ولا باس في وجوه التخيير اذا لم يكن متوقفا على الفعل
الحرام وفي وصل ان شاء الله بطل قال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر بان حلف الفعل من حلف
لا يدخل بيتا يحنث به دخول مسجد الا ان ينوي البيوت دون الصفات فيدين فيما بينه وبين الله ولا يدين
في القضاء ذكره في المبسوط الا الكعبة او مسجد او كنيسة او بيعة او دهليزا وظلة باب دار لان البيت موضع
اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع كذا لا يدخل دارا فدخل دارا فرقيه حيث لا يحنث ولو هدم الدار حتى
اذ دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى وقال ان فعل لا يحنث في الوجهين او وقف على سطحها وقيل في عرفنا
يحنث لا يحنث ان بالوقوف على السطح قال الفقيه ابو الليث في النوازل ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث لان عامة
الدار لان الناس لا يعدونه ذلك دخولا لكن لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الجماعة حيث
لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت
ووجه الفرق بين مستثنى الدار المسورة والمكشوفة ان الدار اسم للعرصة والبناء تبع لها وهو بهذه الوصف لان فوائد
بالعرصة ولهذا يدخل في البيع من غير ما ذكر فاذا كانت الدار معينة كما اذا حلف بالله ما كل هذا الطعام فانه يتقيد بالموجود حتى لو اكله بعد ما صار قرا

لم يحنث لان هذا الوصف يصلح داعية للمنع عن الدخول وليست شرطا مذكورا فيه فلا يعتبر فتعلقت اليمين
بالاصل دون الوصف وكذا اذا كانت الدار محكرة كما لا يدخل دارا يعتبر فيها العينة ويتعلق اليمين بالبر
به كما لو اجاره اذ الغالب انما يوقف بالوصف وذلك هو البناء ذا الدار لان كل صوا لا يسمى دارا وقولنا
التفصيل احكم بناء تحقيق المتاح واتسع دائرة الكلام واتضح ما هو المرام من وصف الدار وقولهم ان
الزق غير داخل وكان من توهم ان المراد من الوصف توصيف المشار اليه بعينه كما لا يخفى لهذا الشاب فدوم
لهم ان الامر في البيت على خلاف هذا فانهم لم يثبتوا فيه والوصف انما تصير صالحة للبيتوتة بالبناء فكانت
البناء من اصله وذاته لا مزاوصافه وتوابعه فالبيت ليس بيت بعد تهدم سواء كان موفا كما لا يدخل
هذا البيت او منكرا كما لا يدخل بيتا يتعلق اليمين بعينه فلا يحنث بدخوله ما صار صحراء لزوال عينه
وبهذا الزق اضمحل ما يخيل بعضهم في البيت وظهران ما وجد فيه من سقط المتاع او بهذه الدار فوقع في طاق
بابها داخل كما لا يدخل بيتا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يبيت او لا يبيت وهو بها او لا يركبه وهو راكب فاخذ النعلة
انما قال هذا وما يتقل فانتقل مما ذا اخر والظاهر ان المعتبر هو الشروع في مقدمات النقل لا النقل نفسه قال
في المبسوط اذا كان في طلب مكان آخر فبقي في ذلك بعدا او اكثر لم يحنث في القياس وهو الصحيح من الجواب لانه لا يمكنه طرح الاثاث في
الساعة فيصير ذلك القدر مستثنى للعرف ومقصوده اذا لم يشرط في طلب التروح والنزول بل لا يمكنه ان يتقل
ونزل لان المعتبر فيها ايضا في الخلاص عن الحنث وهو الشروع في تحصيل الشرط فيها لا حصوله قال زفر
يحنث لوجود الشرط وان حلف على اليمين شرعت للبر فرارا في تحصيل البر مستثنى او لا يدخل فتعقبها انما لا يحنث
في هذه الصورة لان الدخول هو الاشتمال من كل وجه لا الداخل فالملك فيه ليس بدخول بخلاف الكنس والبس
والركوب فانه للدوام فيها حكما لا بتداء الا انه يخرج بتذكيره الا بانه يخرج بقدر فرغ الجرو هذا سابقة شارع في الخروج
وذا لا يكون هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من خروجه بكل اهله هذا ما لا اتفاق وبعامة الا بتاع لكن
المروي عن ابي حنيفة اذ يحنث اذا ترك بعض امتعته فيها الا انه مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي بناء تبعا لها
لا بيتا مكنسة او وطيفة حصيرا وونحو منها لا يبقى ساكنا فيها فلا يحنث كذا في المبسوط وفي التبيين وقال هذا
يعتبر بنقل ما يقوم به السكنى لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارفق بالناس وقال ابو يوسف
يعتبر بنقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر فلا يحنث اذا نقل الاكثر والاقيحنث وعليه الفتوى وبهذا الاختلاف
في الامتعة واما الاهل فلا بد من نقل الكل بالاجماع خلافا لمحمد والزيادة فانه لا يشترط فيها نقل الاهل والمتاع وحنث
لا يخرج لو دخل واخرج بلده لانه اخرج بلا امر مكرها واراضيا ومثله لا يدخل نفسا واحدا ذلك لا يخرج الا الى
جنازة او خرج البهائم الى حاجة انما يتقل الى امر آخر لان المفهوم منه تكرر الخروج ولا يحنث في نسيان وحنث فانه
الى مكة يخرج حد المعتبر اذ يجاوز عمران معروف كغرة في التبيين بريدا واذا رجع لتحقق الخروج الا ان الاتيان
حيث بدلها لان الاتيان عبارة عن الصعود اذا بكروجه هو الاصح واختلف فيه المشايخ قال نفر بن يحيى هو مجاوزة الاتيان وقال

الألوكة
www.alukah.net

فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن اللبن ليس بمأكول بل مشروب الا اذا اخذ منه ما كول فاكله
تمرا او سبيذا وهو الذي استخرج ماؤه او بسرا فاكل رطبا قال في المبسوط لان الرطب وان كان من جنس
البسر الا ان الناس قد يمتنع من تناول احدهما ولا يمتنع من تناول الآخر فان كلا من الصنفين يسمى
باسم اليمين والاصل انه متى عقد يمينه على عين بوصف يعتبر ذلك الوصف ما لم يتبدل اليمين بتبدل بناء
ذلك الوصف وينزل منزلة الاسم او فاكل مما كان طريا كاكاة او اما في وفيه خلاف مالك او فيما او شبهها فاكل ابنه
والا لا يحنث ترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب فاكله عنده او نخله وحنث لو حلف لا يأكل رطبا
او بسرا او لا يأكل بسرا فاكل مذنبا ان اكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا والرطب المذنب بكسر النون الذي اكثره رطب
وشيء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه هذا عند وقال ابو يوسف لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب والا في البسر
بالرطب المذنب ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكر في الهداية ومع ابي حنيفة فيما ذكر في المبسوط والايضاح والاسرار وغيرها
او لا يأكل طعاما فاكل كبدا او كرشا فانهما لحم حقيقة فان تمولهما من الدم ويستلذ باستعماله وقال صاحب المحيط
هذا في عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث باكلها لانها يعاف عنها واهل خندق براوم انسانا لانه لحم
حقيقة الا انه حرام وذكر العتابي انه لا يحنث باكل لحم الخنزير والآدمي قال في الكافي وعليه الفتوى والمتداول
الا كل اي ما كول من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان لبست
او اكلت او شربت ونوى عينا اي ان نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يعد في اصلا
اي لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمنتفض
لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه ولو نوى ثوبا او طعاما او شرابا وقال نويت شيئا دون شيء دين اي
صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص صحيحة الا انه خلاف الظاهر وامكاة البر حنيفة انما
قال حنيفة لان امكانه عادة ليس بشرط عندنا من الثلثة خلافا لزفر شرط انعقاد الحلف سواء كان
باسم او بالطلاق او العتاق وبقاؤه ممكنا شرط بقاء خلافا لابي يوسف فيهما فمن حلف لا شربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه تنزع على الخلافية الاولى ولا تأثير لقوله اليوم في هذه الخلافية انما تأثيره
في الخلافية الثانية فانه اذا ما ينه ذكر فيها القيد المذكور تحنث في قولهم جميعا على ما ينضح عنه قوله وان اطلق
فكذلك في الاول دون الثاني ووجه الفرق عندهما ان في المطلق يجب البر كما فرغ لكن مؤقتا بشرط ان لا يفوته
مدة عمره فاذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه اما في الموقت يجب البر في الجزء الاخير
من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر لعدم الامكان فلا يجب البر فيه وتبطل اليمين او كان فتحنث في
يوم تنزع على الخلافية الثانية لا يحنث خلافا له فانه يحنث عنده فيها وكذا في صورة المطلق الا ان الحنث
في المطلق في الحال وفي الموقت بعد مضي الوقت بتفصيل التعليل من الطرفين بطلب من الهداية والفرق بين
التنزيعين على اليوم الذي ذكرناه ظاهر من وان ضي عما يعفى الناس فيه فان المطلق فكذا في الاول دون الثاني كما ذكرنا بيانه وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليصعدة السماء او ليلقين الحجر ذهبا او ليشتمن فلانا عالما بموته انعقد امكان البر وحنث للتوقع عادة
وفيه خلاف لزفر فلما مر واه لم يعلم فلا اذ يراد النقل المتعارف وهو ممتنع خلافا اذا علم فانه يراد فعله
بعد احيائه الله تعالى وهو ممكن ومد شبرا وختمها وعضها كغيرها وفطن ملك بعد ان لبست مع غرلك فهدى
فقوله ولبس ولبس هدى قوله فطن مبتدأ هدى خبره ومعنى الهدى التصدق به بمكة اسم لما يهدى اليها
هذا عند وقال ليس عليه ان يهدي حتى تغرز من فطن ملك يوم حلقه وقام ذهب على لاقام فقضته وعدتها
عند ولو لم يرض حلق خلافا له وبه ينتفي الاثم عن يمينه في الزنا لان معنى الاباحة على الخوف اما على الزنا بل الله
التحلي به على الانزاد معتاد ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لانه جعل فوقه فراشا
آخر لان الزام تبع للفراش لا الزام الآخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه لا يحنث
الارض ولباسه تبعه لكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على بساط فوق السرير
جلوس على السرير خلافا في جلوسه على سرير آخر فوقه لان مثل الاول فتقطع النسبة عنه ولا ينعقد يمينه على الابد وينعقد
على مرة بينه ان كان على الشرك تركه ابدا وان كان على الفعل بر بفعله مرة وبعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة
بحج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله لان النذر الى او الحج بهذا
اللفظ غير متعارف ولا يمكن اجراؤها على اعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقربة منصودة او المشي الى الحرم او المسجد
الحرام هذا عند وعندهما بحج او عمرة فيهما او الصلاة او المروة ولا يعتق عبدا قال له مولاه ان لم اجئك اليوم فانت
حر فشهد انه خرج بكوفة هذا عند وقال محمد يعتق لان هذه الشهادة قامت على امر معلوم وهو النفيضة بكوفة
ومن ضرورة انتفاء الخ فيتحقق الشرط قال في كتاب الحدود من المبسوط لا تعال لانه ذكر ذلك كرامة الاولياء ويجوز
ان يكون في يوم واحد بمكة والكوفة لكنا نقول انا امرنا ببناء الاحكام على ما هو الظاهر المعروف فيه نظر ظاهر
في باب النسب من انه يثبت لمن ولد لستة اشهر من زوج مشرق وزوجة في المغرب وانهما انها قامت على النفي لان
المقصود منها نفي الخبر لا اثبات النفيضة لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي
ما يحيط علما ان اهد به ولكنه لا يتبين بين نفي ونفي نسيا كذا في الهداية فاندفع بقوله غاية الامر الى آخره فيما ان
النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات وحنث بصوم ساعة بنية لا اليوم لوجه الشرط اذ الصوم
هو الامساك عن المفطرات على ما قصد القرب والشرع في النفل بين فاعلا وغالبا من هذه الفضيلة ذكر في
التبيين اذ به يندفع ايجاب الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي حمل على
المعنى الشرعي لانا قيل الشرع اطلقه عليا دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذ لا لالة في الآية المذكورة
على اطلاق الصوم على الامساك ساعة ولو سلم فليس كل ما يطلق عليه اللفظ في القرآن معنى شرعي له وذكر ظاهر الاثم
برا او صوما حتى تم برا لانه اراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بانهاته الى آخر اليوم واليوم صريح في تذبير المدة به

ة ان ولدت لهو حران ولدت بستة اشهر حيا يحنث هذا عند وقالا لا يحنث لان الشرط قد تحقق بولادة الميت لانه ولد حقيقة
وعرفا وشرعا فيحمل اليمين للاجزاء لان الميت ليس بمحل للجزية وهي جزاء ولان مطلق اسم الولد ينصرف بوصف المولود
لانه قصد اثبات الجزية جزاء وهي لا تثبت في الميت وله ان يقتضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او
باع بها شيئا فبقضه بر ولو كانت ستوقة او رصاصا او وهبه له لا يحنث آخر كتبه بالقضاء ما الزيف والنبهرجة والستوقة
وان لا يقبض دينه درهما ودرهم حنث بقبض كل منهما فالا بعضه دون باقيه او كل بوزنين لم يخللهما الا عمل
الوزن وفيه خلاف زفر ولو اذا كان على الاثنين كذا ولا يملك الا حين لان المقصود منه وفاء ثنين ما زاد على الاثنين
وفي الجامع الكبير لو ملك زيادة ان كان من جنس الذي حنث والا فلا وفي لا يتبع بها ان تبع وفي واحدا واثنين
لانه اسم لما لا ساق له ولها ساق وفي البنفسج والورد يعتبر عرف بلده اي بلد الحالف قال في الهداية على ما في اكثر
الجامع الصغير ومن حلف لا يشتري بنفسجا فالاتية له فهو على هذا اعتبارا للعرف يعني عرف اهل الكوفة ولهذا سمى
بايعه بايع البنفسج والشراء يبتنى عليه واه حلف على الورد فالبين على العرف لانه حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي
البنفسج قاض عليه وذكر الكرخي في مختصره انه لو اشترى الورق يعني فيما اذا حلف لا يشتري بنفسجا يحنث
ايضا قال في التبيين وهذا شئ مبني على العرف في عرف اهل الكوفة بايع الورق لا يسمى بايع البنفسج وانما سمي
بايع الدهن ففي الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف اهل بغداد انهم يسمون بايع الورق بايع البنفسج
ايضا فقال يحنث به ـــــ الحلف على القول وحنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه هذا على
بعض روايات المبسوط قال صاحب الهداية وعليه مشايخنا وفي التحفة وهو الصحيح وفي الاباذة ان اذنه
ولم يعلم به فكلمه خلافا لابي يوسف حنث عنده لا يحنث لان الاذنة اطلاق وانها اذا الاذنة مشتق من الاذان الذي
هو الاعلام فاذا اذنه ولم يعلم لا يكون اذنا وما في الهداية اومن الوقوع في الاذنة وذلك لا يتحقق الا بالسماع
لا يناسب المقام لان الكلام فيما اذا لم يعلم لا فيما اذا لم يسمع وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي
لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا لا لان الوصف المذكور لا يعتبر ما نعا من الكلم فيراد الذات لان وصف الشيخ
كوصف الصبي صالح للمنع من الكلم بل لانه يعتبر داعيا الى الشرع بناء على ان ابتراء المسلم بمنع الكلام منهي
عنه لانه لا يتكلم فقراءة القرآن او تسبيح او هلل او كبر في الصلوة او في خارجها يحنث قال في الهداية ان حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوة لم يحنث وان قرأ في غير صلوة حنث وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير وفي
التجنيس يحنث فيها وهو قول الشافعي لانه كلام حقيقة ولنا انه في الصلوة ليس بكلام عرفا ولا شرعا وقيل في عرفنا
لا يحنث في غير الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قاريا ومسبحا يعني ان عقد يمينه بالفارسية قال الفقيه ابو الليث
ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا للعرف فانه يسمى قاريا ومسبحا لا متكلما
وعليه الفتوى ويوم اكله على الملوين كما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق
الوقت والظلام يمتد وقته بامتداد ذلك الفعل الا ان يستغرق الفعل وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة

الكله على الليل وفي لا يكلم عبد او امرأة او صديقه او لابيه حل داره ان زالت اضافة وكل لا يحنث في العبد
والدار ذكره في المنظومة وسائر الكتب يشار اليه هذا اولا وفي عبده اه اشار بهذا حنث والا فلا هذا عند ما
وقال محمد وزفر يحنث في الدار والعبد ايضا لها ان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها فيه لكونها قاطعة
للشركة فاعتبرت ولغت الاضافة وصار كالمرأة والصديق وللشيخين ان الذاتي الى اليمين مضى في
المضاف اليه لان هذه الاعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها فكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى فيما كلها
فيتقيد اليمين بحال قيام الملك خلافا اذا كانت الاضافة اضافة تشبيه كما في الصديق والمرأة لانه
يعادى لذاته فكانت الاضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم
وحين وزمان بلا نية تقدر سنة نكرا او عرفا لان الحين قد يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال
الله تعالى تؤتي اكلها كل حين وهذا هو الوسط فينصرف اليه وهذا لان اليسير لا يقصد بالمنع لعدم الحاجة اليه
والمديد لا يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال
الحين يقال ما رايتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى واحد ومنهما تنوين بعض ما ذكر اذا لم يكن له نية اما اذا نوى
شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه والدهر لم يذكر والابد معروفا قال ابو حنيفة لا ادري ما هو وعندهما
نصف سنة مثل الحين قوله منكرا احتراز عن المعرف فانه لا خلاف فيه انه الابد لتعذر العموم لان صام
الدهر وارادوا جميع العمر هذا على الرواية الصحيحة وفي رواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا فرق بينهما وايام
منكرة ثلثة هذا على رواية الجامع وفي رواية كتاب الايمان بضع عشرة عنده وعندهما على سبعة ايام كذا
في التحفة قال الامام السرخسي في المبسوط واه قال اياما والاية له على قول ابي يوسف ومحمد هو على ثلثة ايام
وكذلك قول ابي حنيفة في الجامع الكبير وهو الصحيح وذكر هنا على قوله يكون على عشرة ايام سواء قال اياما
او قال الايام واكثر مشايخنا على ان هذا غلط والصحيح ما ذكر في الجامع وايام كثيرة والايام والشهور عشرة
هذا عنده وعندهما سبعة في الايام وستة في الشهور وفي هذا حراء بعة او سبرته اه عند بالخيار المراد
خيار البايع في الاول وخيار المشتري في الثاني وشرط فيهما ان لا يكون للبايع ايضا خيار اذ لو كان له خيار لا يخرج المبيع
عن ملكه فلا يمكن المشتري من التصرف فيه وجواب المسئلة على اصلهما ظاهر لان خيار المشتري لا يمنع دخول
المبيع في ملكه عندهما والعلى اصله فلانه لما علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر لان المعلق
بالشرط كالمنجز عنده وقوعه فيعتق وفي ان ابعد فكذا اعتق او دبر لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق لنفوذ
المحلية لا بتال بجزاء بتكرر الرق اذا كانت امة بالارتداد واللحوق بدار الحرب ثم السبي وكذا جوز بيع المدبر
بقضاء القاضي لان الحالف عند يمينه باعتبار هذا الملك وقضاء القاضي ببيع المدبر موهوم والاحكام لا تبنى
على الموهوم فتحنث الباس عن البيع نظرا الى الاصل وفي عبد شيء حراه المشتري عبدا عتق اي لا احتياجا في اولية الشراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ بعت لك ثوبا فعبدك حر اللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالخ طرف الفعل لا يخفى على الفاضل
الا بالامر فلهذا اقتضى الايقاع وحمل على عين او فعل البيع عين كاكل وشرب ودخول وضرب الغلام ذكر
ظهير الدين ان المراد بالغلام الولد دون العبد لان ضرب الولد يحتمل النيابة والوكالة فصار نظير الاجارة
لا نظير الاكل والشرب والغلام يطلق على الولد قال الله تعالى فبشروه بغلام وذكر خاهر خان ان المراد
به العبد للحرز لان الضرب على الاباق لا يملك بالعقد ولا يلزمه فانصرف الى المحل المملوك بالتدبير والتاخير كذا
في التبيين انتهى ملكه ثم ان بعت ثوبا لك هذا نظير الدخول على العين وهو الضرب وان اكلت
لك طعاما هذا نظير دخول على فعل لا يتبع عين غيرك او باع ثوبه او اكل طعامه بلا امره على هذا لو علم
وكل عرسه اذا كذا بعد قوله وهو ملكت على طلقت هي وضع بينة عوضا وبالتا لا قضاء لانه تخصيص
العام هذا هو الوجه لما ذكرنا ولما قيل فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فكون المراد غيرها لا يمس وجها
روى عن ابي يوسف انها لا تطلق واجيب عنه في الهداية بانه قد يكون غرضه ارضاءها حين اعتدت عليه
فيحاط الشرع ومع التردد لا يصلح تقييدا كتاب الحدود الحدود المقدرة شرعا وهذا
التقييد على ما في الهداية كما ترى بيان انصباب حنايته حقا لله تعالى لان كل هذا بعد التوبة لا قبلها
عندنا حتى لو قامت عليه البينة قبل التوبة فلهم اقامة الحد عليه بعد التوبة خلافا للشافعي
الحد ذكره في البسوط فلا تؤخر ولا قصاص حدا لما التعزير فلعدم التدبر والقصاص فلان حق العبد هذا
ينتظم اصلها ايضا خلافا لزفر حتى ولي القصاص فانه لا ينتظمه لانه عند ما حق المقتول فينتقل الى الورثة
بطريق الخلافة عياذا المقتول قد لا يكون له ولي ويتولى ذلك السلطان وليس هذا كذلك لا يملك العفو والزنا
وطء حرام حال في التعدية وانما شرطنا كونه حراما لان وطء الجارية والصبي لا يكون زنا لانه فعلها لا لوجوبه
بالحرمة لا قبل آخر القيل على الذبح لاختصاصه بالانسان خلاف الزنا حال على الكمال تقييد لما مر لا يلتفت
على هذا لانها قد تجامع الملك كما في الامة المزوجة وشبهة المراد ملك الوطء وشبهة الملك تدرأ الحد لا ملك
وشبهة الملك الشبهة في المحل لا الشبهة في الفعل السماة بشبهة الاشتباه فان وجوبه لانها تحقق الزنا
فعتدة الثلث لا تصلح مثالا لانها لان الموجود فيها الشبهة في الفعل ودون الشبهة في المحل على المستتب عليه
ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد اذ اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا للشافعي حتى لو
جاؤا متفرقين لا يقبل عندنا ويحد قذف حد القذف خلافا لما ذكره في البسوط بالوطء او جاع فيما دون
الفرج عندنا هو مذهب لانه بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام والشرع ايضا اطلقه على غير هذا الفعل
حيث قال العيناني بتزنياه وكيف هو هذا الاحتراز عن الاكراه ذكره في شرح منظومة الدوري للاتة
يقع الوطء من غير الشاب الختان لانه يندفع بتغيير ما هية الزنا على المستتب عليه وان زنا هذا الا الزنا
فيما لا يدرأ بالشبهة ولان الاتم هو الموجب الحد وهي الزنا هذا لان المتقادم لا يوجب الحد لانه يوجب اذا كان بينة بالاولى

لاة التقادم يمنع قبول الشهادة على الزنا اذا لم يكن التاخير لعذر ومن زعم هذا السوال عن المزنية اذا كانت
الشهادة على الزنا وفائدة الاستكشاف عن شرط التكليف وهذه الغاية توجد في الاول ايضا فان
بينة وقالوا رايناه وطيها في النيل كالميل في الكحلة فيه بيان انه لا يكتفى في بيان ماهية الزنا بالاجمال
وذكروا سرا وعكسناه به وباقراره عطف على قوله بشهادة اربعة مكملا ذكره في الهداية اربعا اي اربع
مرات خلافا لمالك في فاني عنده يثبت باقراره مرة في اربعة مجالس خلافا لابن ابي ليلى فانه عنده
يتم بالاقرار اربعا وان كان في مجلس واحد ذكره في البسوط وردده كل مرة الا الرابعة قال في البسوط
ينبغي للامام ان يرد المعترف بالزنا في المرة الاولى والثانية والثالثة لحديث عز قال اطردوا المعترفين
بالزنا فاذا عاد الرابعة واقر عنده سأله عن الزنا ما هو سأله عن الزنا ما هو سأله عن حد غيد مضمرة فيما قبل
له فائدة اخرى تتوهم صورة الاقرار وهي ان يحتمل ان يكون الزنا في زمان الصبي وبالسوال المذكور ينكشف ذلك
فلا بد منه ايضا ولذلك قال كما ترى على الوجه المذكور وكذا ان تقول لا حاجة ههنا الى السوال عن المزنية لما
ان جهلها لا يمنع وجوب الحد بالاقرار فان بين حسب ما بينت بوجه بان قال زنيت او فجرت او وطئت
بشهادة فان رجع قبل حد او في وسط حد خلافا لمالك في احد قوليه وابن ابي ليلى والاحمد وهو الحسن اي مرة مكلف
مسلم والى في محل انفاذ شرط الاسلام وكذا ابو يوسف في رواية وطء بنكاح صحيح وسماه بعضهم الاحصان
قيد لاحتراز عن الوطء لا لاشتراط فيه فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه في توجيهه وههنا شرط آخر وهو ان
لا يبطل احصانها بالارتداد قال في شرح الطحاوي لو ارتد بطل احصانها ثم اذا اسلما لا يعود احصانها
الا بان يدخل بها بعد الاسلام ويجدها بنكاح لانه معتبر بمنزلة مبتدا النكاح فاذا اسلما لا يعود احصانها
وعند ابي يوسف لا يعتبر في الرجم غاية الشهود وكذا الاسلام هو الذي يبتدا به فان ابتدا احدهم بالاسلام
فان ابدا اذ يكن في سنوطه اباؤ احدهم وحج بعد البسوط او غاب اوبات ولو بعد القضاء سقط الامام
هذا ليس بصحيح بل ينبغي ان يقام الحد عليه لان الحد وجب عليه بالزنا وهو ليس بمحصن وصلى عليه
والعبد المحصن هذا بالطلاقة يشمل المسلم والكافر عليه وانما اطلق اخذا على البناية الا ترى ان اطلق قوله
جلده مائة حيث لم يذكر قيد الحر اخذا على قوله والرقيق نصفها وسقط بالتاء لما اراد
ان يقيم الحد كشر فرجه وذهاب الكبر والزمانة اما ان المراد من الزمانة العذرة وهي خبله العضو بحيث يمنع البناية
الا ترى ان في قطع اليد والرجل لا يؤخر الحد لانه لا يمنع البناية وفي الشلل الاخير لانه يمكن بالرجل اليسرى بناية واحدة وفي
وفي الجلد بالسوط الواحد جلدا متتابعا من غير ان يلتئم على الارض حتى لو جلد بعضا ثم ترك ساعة ثم جلد بقية الضرب
لم يقم عليه شيء وقيل من غير ان يدع السوط على العضو بعد الضرب وهذا كله لانه زيادة على الحد
فان كان ليس بشيء فكان اراد بهذا الكلام معاني قوله بلا زيادة قلت نعم فان المشترك ينتظم الكل المستعمل اذا
كان موضوعا لكل واحد من معانيه على البدل فيما ذكر في اصول الفقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا الرجم والحشو وتحد جالسة وجاز الجزاى في الرجم لها الا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد وفي الاسيانية خلافا للشافعي فان غير المحصن لو زنى يجلد ويترب سنة عندنا خلافا له ان لم يكن للامام به عبد او امة او منكوحة لانه في الحقايق لو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع وفي قول اخر للشافعي ينفيان بكل حال لقوله صلعم اقتلوا الفاعل والمفعول بها اذ في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه محض حرما لقصد سفح الماء ولانه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رض فيه موجب الاحواق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باجماع الجارة وغيرذلك ولا هو في معنى الزنا لان ترغيب اضاعة الولد والاشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا لاندام الداعي في احد الجانبين والداعي الى الزنا من الجانبين وما روى ان الحكم محمول على السياسة او على المستحل الا ان يعزر عندنا لما بينا كذا في الهداية وفي شرح الجامع الصغير للقرماسيني والرأي فيه الى الامام ان شاء قتل اذا اعتاد وان شاء فرقه وحبسه او رمى دار الحرب او بيع خلافا للشافعي والبرذعة غير مكلف بملكه اصلا اى لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي رحمهما الله هو على حد الزنا فقط ولا ان اقر احد به والآخر بنكاح وفي مثل هذه يلزم الحد والعقر والحاضنة لا يحد لانه صاحب الحق بل لانه حصل الاستيفاء بشبهة وبموت المال لانه يستوفيه ولي الحق المتمكن او بالاستفاضة يمنع المسلمين باب شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد محد متقادم لم يمنع البعد من الامامة لانه حجة للبعد اذا لم يكن منشأ للتأخير الا قدر ما ذكرنا في حق العبد وما فيه حق فالمدعى فيه شرط فعل التأخير على اقدامه وفي حق السرقة اى ان شهد وا بالسرقة المتقادمة يثبت المال ما في حق العبد فلا يسقط بالتقادم وهو لم يتدبر في الاصول تدبيرا مرعيا وظاهر ما يقول في الجامع الصغير يشير الى ان ستة اشهر فما فوقها متقادمة وقد روى في غير رواية الاصول ان الشهر فما فوقه متقادم وعن ابي يوسف جهد ما ابداه حتى بين لنا في ذلك مدة فابى على قدر ما يرى الامام فيه من الرخصة وعن محمد وهو رواية عن الشيخين انه قدره بالشهر قال في الهداية وهو الاصح واما قدره اى بالحد المتقادم حد خلافا لزفر وهو يعتبره بالبينة ولهم ان المانع من قبول الشهادة على الحد المتقادم تطرق التهمة عليها من حيث ان الشاهد على سببه مخير في الابتداء بين ان يستر عليه ويشهد عليه فيما بينه وبين ربه تعالى وبين ان يرفعه الى السلطان ظاهرا فاذا اقدامه على الشهادة كان محمولا على ان العداوة حملته على ذلك وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار لان الستر في الاقرار بالسرقة ليس بمأمور به شرعا ملا للاقرار بالشرب فلم يقع ولذلك قال محمد المتقادم لا يبطل الاقرار بالشرب كما في حد الزنا الا ان الشيخين اخذا فيه بالاثر ورجحاه على القياس وتقادم الشرب بزوال الريح وعند محمد بمضي شهر ولم يقيد بمضي شهر قال في المبسوط والاصح ما نقل عن ابي يوسف ومحمد انهما قدرا ذلك بشهر وان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا كما طعن الدعوى في السرقة دون الزنا ولو اختلفوا في اربعة في زاويتين بيت هذا استحسان والقياس ان لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة ووجه الاستحسان انه التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في زاوية اخرى بالاضطراب او الجر بزيادة وجهها محمد لان الزنا لا يخفى عليه المرأة او امته لانها محل ان يكون امة له وهي جزاء تخفى عليه على الزنا في القسم

من شروح الجامع الصغير انه اقر بالزنا وهو غير متهم في حق نفسه واتى شهود اكذلك اي شهدوا وهم على الموطوءة
لا حد على المشهود عليه لاحتمال انها امرأته او امته بل الظاهر هو ولا على الشهود لوجود النسب واختلفوا
في طوعها هذا عند وهو قول زفر وقال لا حد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها
وله ان اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولا حد الشهود لما مر او بلد زناه لا حد عليها
ولا على الشهود للمرور فاكا اختلاف زفر واتفق مجناه في وقته واختلفتا في بلد لا حد عليها للتيقن
بكذب احد البينتين ولا برجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا عليهم لاحتمال صدق كل فريق بنوع من وجوه النسب
اذ بدونه لا يجري ذلك الاحتمال وبدونه احتمال الصدق لا يجدي وجوه النسب وانه على الصور او شهدوا
برتقا وهي بكر اي ثبت بكارتها بشهادة النساء فيندرئ به حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال فيه
او هم فسقة لا حد عليه لان شهادة الفساق غير مقبولة ولا عليهم لانهم اهل للشهادة وهم اربعة او شهد
على شهود لم يجد احد لان شهادتهم زيادة شبهة وهم ما نسبوا المشهود عليه الى الزنا بل حكموا شهادة
الاصول بذلك والحاكي للقذف لا يكون قاذفا واو شهد الاصول ايضا بعدهم لان شهادتهم رقت بزوجه
برد فروعهم في عين هذه الحادثة اذ هم فاسقون متهمون بالامر والتحمل وكن قدا القدر في درء الحدود ا
ما قيل انما يرد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل
سعيا في اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة فلا يخرج عن المصادرة لان خصمهم
الا اثبات الزنا بامر غير مشروع على تقدير عدم قبول شهادتهم والكلام في اثباته فبناء على ذلك ينبغي ان ما
قلنا واو شهد واحدا او ثلثة او احدهم عبدا او محدود لحد قذف تركا المسئلة الغايلة او محدود بين بحد قذف لانها بها
مما ذكر بطريق الدلالة او وجد كذا بعد الحد حد والعدم النصاب او اهلية الشهادة تحملا او اداء فيجلد لقوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية وارش جرح جلد هدر اي جلد بشهادة الشهود
فجرح الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند وقالا في بيت المال لانه نقل
فعل الجلاد الى القاضي وهو عامل للمسلمين فوجب الغرامة في ماله ولا ان الفعل الخارج لا ينتقل الى القاضي لانه
لم يأمره فيستقر على الجلاد الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة
ودية رجله في بيت المال اي رجم بشهادة الشهود ثم ظهر احدهم عبدا او نحو دية الرجم في بيت المال واي
رجم من الاربعة بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد القذف وقال زفر لا يحد اذ كان قاذف حق فقد بطل
بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة ولهما ان الشهادة انما تنقلب
قذفا بالرجوع اذ به تنفسخ شهادة فيجعل للحال قذفا للميت وقد انتسخت الحي فينفسخ ما يبتنى
عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة خلافا اذا قذفه غيره لانه غير محصن في حق غير لتمام القضاء
في حق غرم بدل الدية وقال الشافعي في غير القتل دون المال بناء على اصله في شهود الاحصان وقبل اي قبل الرجم حد قذف الشهود

جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه وقال زفر ان كان الرجوع قبل الحكم يحد الراجع خاصة لانه
لا يصدق على غير نفسه ولهما ان كلامهم قذف في الاصل انما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقي
قذفا فيحد وهو قال محمد ان كان الرجوع بعد الحكم حد الراجع ولا يحد الباقون لان الشهادة ما كذبت بالقضاء
فلا تنفسخ الى حق الراجع كما اذا رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد
قبل القضاء ولهذا يسقط المغرم المشهود عليه ولا شيء على خامس رجع يعني بعد الرجم وان رجع آخر حد او
ربع دية لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي النصاب في الاول وثلثة ارباعه في الثانية
وضمن الدية من قتل المأمور برجمه فان ضرب عنقه مثلا او رمى شهود زنا عطف على قتل فرجم فقطعوا يده
او كفارا فيهما اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكي في قول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه
بل في بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم اي ضمن بيت المال اذا شهدوا بالرجم فرجم قبل التزكية فظهروا
عبيدا ونحو ذلك وان شهدوا بالزنا واقروا بانظارهم بعد اقبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة
وان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم خلافا لزفر وان في قاسم في مرتد
على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال وزفر يقول ان شرط في معنى القتلة لان الجناية تتغلظ
عند فيضاف الحكم اليه فاشبه حقيقة القتلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتياطا للدرء وانهما ان الاحصان عبارة
عن الخصال الحميدة وانها مانعة عن الزنا فلا تكون في معنى القتلة باب حد الشرب هو ثابت بالسنة
الخمر ونصها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة من اخذ بريحها وان زالت لبعد المسافة قال في الذخيرة واذا اخذ
الشهود وهو سكران او اخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك منه
بقيء او رائحة قبل ان ينتهوا به الى الامام يجد وهذا لان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن
اقامة الحد كما لو ذهبت الرائحة بالمعالجة او السكر انما قال هذا لان الشرط وجود احدهما قال قاضيخان وشرح
الجامع الصغير وكذا لو شهدوا عليه بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران وبوافقه اشار صاحب
الهداية في قوله فان اخذ الشهود وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران ثم اشار الى حد السكر بقوله زايل العقل هو
من لا يعرف الارض من السماء والرجال من النساء وهذا عند وعندهما من يهذي ويخلط كلامه هذا هزل وعلى
قولها اكثر المشايخ وعند الثاني المعتبر ظهور اثر السكر في مشيه وحركاته واطرافه وهذا ما يختلف بالاشخاص فان القاضي
ربما يتمايل في مشيه والسكران قد لا يتمايل ويمشي مستقيما ولو شبيذ يعني النبيذ المطبوخ ذكره في التبيين واقربه الى شرب الخمر
او السكر من الاشربة المحرمة نبيذ الكاه او غيره مرة خلافا لابي يوسف فانه يشترط الاقرار مرتين او شهد به رجلان فانكر
رجلان لعدم قبول شهادة النساء وعلم شربه طوعا مضطا الشيوع الاسناد في الهداية يجد صاحيا قال قاضيخان وشرح
الجامع الصغير لا يحد قبل ذهاب السكر لانه ربما يتضحو فيدعي شبهة ممنع الحد ولان الزجر لا يحصل بإقامة الحد قبل ذهاب السكر
واذا اقر او شهد عليه بعد زوال الريح لم يمل بها للبعد بها احتمادا على انهم كاذبون في قولهم ان زال لبعد المسافة وبقيامها

او وجد ريحها منه اي علم شربه الخ بان وجد منه بلا اقرار وشهادة او رجع عن اقراره بشرب الخمر او السكر او اقر سكره لان لا اي لا يجد في هذه الصور اعلم انه لا يجد عندهما ان اقر بعد ذهاب ريحها وعند محمد يحد لانه عندهم في الاقرار فيؤخذ باقراره كما في سائر الحدود ولهما ان حد الشرب بالاقرار ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضه وقد شرطا قيام الرائحة في اقامة حد الشرب بالاقرار ذكره في الذخيرة وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها لم يجد عندهما وقال محمد يحد قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير اجمعوا علماءنا على ان التقادم يمنع قبول هذه الشهادة لكن اختلفوا في حد التقادم فيها فعند محمد حد فيها انقطاع الرائحة وعند عمر الشهر كما في سائر الحدود والمفهوم من الهداية ان عمر اخذ فيه بالقياس وسماه اخذا بالاثر وهو قول ابن مسعود رضه فان وجد ثم رائحة الخمر فاجلده وفيه انهم مرحوا في موضعه بان القياس لا مدخل له في التقدير خصوصا فيما يتعلق بالحدود والتحرز عنها السقوط بالشبهة ولو ارتد وهو لا يعرف اي لا يعتبر ارتداده لعدم القصد والاعتقاد وهو شرط فيه وعند ابي يوسف ارتداده كزنه ذكره في الذخيرة ونزع ثوبه وفرق جلده مطلقا في الشرع الرمي بالزنا صريحا من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا وما في معناه اشار اليه في المبسوط حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود او في عدة من زوج آخر او تزوج امها وهي مجوسية ووطئها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطء في غير الملك في معنى الزنا بعينه كما لو قال لامرأة بازنيت فعليك الحد بالاتفاق ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عندنا خلافا وفي القياس عليه الحد وبه اخذ محمد كذا في المبسوط فاذكر على اطلاقه اما ينطبق على قوله او بر بناء في الجبل لان معناه زنيت في الجبل فانه كان جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا فلو قال لغير زناة في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد عندهما وقال محمد لا يحد لان المهموز منه للصعود حقيقة وذكر الجبل نكرة مرادا ولها انه يستعمل في الفاحشة مهموزا ايضا لان من العرب من يهمز المليين كما يلبئن المهموز وحالة الغضب والتباب تعين الفاحشة مرادا اذا كان منونا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه او انت لا بيك او انت بابن فلانة هو ابو بعد لمن امه محصنة لا بد من هذا القيد لان المقذوف بالزنا في الصور تين المذكورتين الام والمعتبر احصانها المقذوف لا احصانه من يطلب الحد حتى لا يحد عندنا خلافا لزفر كذا في المبسوط في الجبل الثلث فان بين النسب في غير الغضب يحمل المعاتبة او بابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد قاذفين سواء كان طلب الحد وسيأتي بيانه من له الطلب لا بل انت بابن فلانة هو جده ونسبه اليه او الى عمه او خاله او زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفى ابوه لا يجد وكذا ينسب اليه وكذا العم والخال والزوج يسمى اباه مجازا وقوله يا ابن الساحر ويا منتطق الجبل ونحو ذلك ليس بقذف لعدم ارادة نسبته الى الزنا ما يكون سبا للغير لان الله تعالى حرمه اذا لا يخفى ما في هذا المنع من الخلل بل لانا للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ولا كذلك عكسه لان الولاية للعبد فاستبنا حقوق الشرع الآتية وان قال يا زاني فرد بل انت حد لم يتل بلا بل انت اذ لا حاجة الى زيادة لا ولو قال لعربي وهو اهل للشهادة انا قال هند لانه اذا لم يكن اهلا لها لا يكون موجب قذف لعانا بل حدا فيحد قرد به حدث ولا لعان لانها قاذفة وقذفها يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وذا البداية بالحد ابطال اللعان فلا وقف انا الحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيقال للدرء اذا اللعان في معنى الحد وجب بك هند اي اذا رميت بقولها زنيت بك هند اي لا حد ولا لعان لانها صدقته فسقط اللعان بتصديقها ولم تقر قاذفة لان فعل المرأة بزوجها لا يكون زنا كذا في المبسوط ولان ان اقر بولد نفى لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فوجب اللعان وصار انه عكس لانه اكذب نفسه فيجب الحد والولد له فيها اي يثبت النسب في الصورتين لاقراره سابقا او لاحقا ولا تأثير بلبس بابني ولا بأنك لانه انكر الولادة اصلا او لاحقا بقذفها ولد لا اب له اي ليس له اب معروف لانه لما زنا فلا يدعى العفة عن الزنا او الملاعنة بولد انفا قال بولد اذ بحد بقذف الملاعنة بغير ولد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي ولادة الولد الذي لا اب له دون الثاني ولا بقذف غير ولد حرا لعينه كوطء الغير ملك بكل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطء مملوكه حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كرنا ومكاتبات من وفا لان الحد انما يجب بقذف المحرز فوجبة هذا الملكات اختلاف العجاة وبقذف غير وطء حرا لغيره كوطء عرسه حايضا او وطء مملوكه حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة حرمة الاولى موقتة الى زناة سلمها او كونها كتابية والثانية الى زناة العجز وعند زفر وطء المكاتبة سقط الاحصان وهو رواية عن ابي يوسف كوطء امة ابنه فاسلم هذا عند خلافا لهما وتبنى الخلاف في ان النكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم ومستأنف بالرفع عطف على الصفة المستترة في حد قذف سلما بنزل هنا لعدم الحاجة الى ذكره فان المستأنف وان كان عاما يجب المفهوم لسلم دخل دار الحرب باما فان خص هنا بخروجه دخل دار الاسلام باما فبتزينة ذكره في مقابلة سلم وكفى حد لجنايات الحد جنسها فان اختلفا لا وقالا لا اذ اختلف المقذوف او المقذوف لا يتداخل فلا يجب العبد عندنا خلافا لهما غالبا يتداخل اذا المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من جنس غير المقصود من الآخر فصل في التعزير وهو تأديب

ذكر

وان قصدوا بالجر او الخشب فان كانوا خارج المصر فكذلك الحكم وان كانوا بدرب مدينة او المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق والصحيح من المشايخ هذه الرواية وبه يفتى كذا في التبيين او بين مصرين اذا كانا قريبين بحيث يلحق الغوث غالبا كالكوفة والحيرة فهو خلاف السافي فلا حد ولا ضمان قوله او ارث وعفوه اي لا يجب الحد في الصورة المذكورة بل ان كان القتل عمدا فلاولياء القود والعفو اي مخيرون بينهما وان كان غير عمد فله الدية والعفو وفي الخنق دية الخنق من قبيل القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة ومن قطع يد غيره مرة قتل به بعين سيلة ومر السيلة ما حكى عن النقيب ابي بكر الاعش ان المدعى عليه الغصب اذا انكر فللامام ان يحلف فيه بالكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال مسروق عنده عاقبه كذا في التبيين

كتاب الجهاد

وهو في الشرع بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بالمال او بالرأي او تكثير السواد او غير ذلك سواء عن كناية بدأ اي يفرض علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يبدأوا بنا ولا بد من كون على الكفاية بقوله ان قام به بعض سقط عن الباقين بمعنى اذا بعث فرض على جميع من هو من اهل الجهاد لكن اذا قام به البعض بان يحصل الكفاية بهم يسقط على الباقين فالم يحصل الكفاية لا يسقط ذكره في البدايع فاياك ان تتوهم ان فرض الجهاد يسقط عن المسلمين في ديارنا باقامة من في ديار الهند والترك اذا لم يحصل الكفاية به ذلك وهو شرط السقوط عن الباقين وان ترك المولى المكاتبون به وانهم على تقدير تركه مطلقا لان تركهم خاصة حتى لو قام به غيرهم من العبيد والنساء سقط الاثم عنهم ولذكر فان ان ترك المولى ولم يقتل ان تركوا المولى على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد وانقطع وفرض عين اذا هجموا اي على بلد من بلاد اهل الاسلام او ناحية من نواحيه قال في المغرب الهجوم الاتيان بغتة والدخول من غير استيذان فتح المرأة والعبد بلا اذنه لان المتصرف لا يحصل الا باقامة الكل فيثبت من على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الاعيان قال في الذخيرة اذا جاء التقدير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم بعد من العدو فانه كان الذي هم بقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو او فاروين الا انهم لا يجاهدون لكسل بهم او تهاون افترض على من يليهم كذلك حتى ينتهي فرض على هذا الترتيب على المسلمين كلهم شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلوة الجنازة والتجهيز وكره للفعل مع في وبدونه لا الجعل ما يجعل للعامل على عمله والاداة يفرض الامام الفعل على الناس للذين يخرجونه الى الجهاد واما كره لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملتها وان حصروا اي الكفار دعوا الى الاسلام قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهذا في حق من يقبل منه الجزية وبيه بياة اذ من وهم فان قبلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما علينا من الانصاف وكونه عند كتاب السير لبيان هذا النوع من الاحكام كي قوبته له ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة وندبت اي الدعوة الجزية لمن بلغته فان ابوا اي عاد عوا اليه حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو بنوا سوا بلم يبيتهم لا بتبيته وضع حجر وانصاب ونار بلا عذر ومثله قطع الميرة للحاجة وتفق الهدم للاطلاق اذا لم يكن فيه بقاء للبلد لانه تفقه بنكر القرآن ترك سنة

والحذفة الق اشير الجواز بانه في قوله عم الحرب خدعة لا يتقنن التنفل فلا اختصاص بجواز بانه قيام الحرب والمثلة اسم من مثل بالي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة للغير مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه ومثله العين بنسخت بقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا قال في الاختيار والمثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ كبتهم واشترى بهم وقتل غير مكلف وشيخ فاني قال في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح ولا على الاحتيال ولا يكره من اهل الرأي والتدبير لما اذا كان يقدر على ذكر يقتل لانه يقتال المحارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحتيال يكيد المحارب وانثى ومقعد خلافا للشافعي في الشيخ والاعمى والمقعد وامرأة الا ملكة ذكره في الكافي اما الصبي ايضا يقتل اذا كان ملكا او مقاتلا منهم او معينا بالمال او الرأي والاحتيال واب كافر بدأ اي لا يقتل الابن اباه الكافر ابتداء واما قال ابتداء لانه اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله يجوز له قتله فيقتله بالنصب اي ان يقتله غير ابتداء فالفعل المضارع ينتصب باضمار بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عقلة شيء منها التي فينبغي ان يصير اباه الابن عن قتل ابيه على وجه ينتفي السببية لقتل غير اباه باي شغله ويلتفت الى ان يجر آخر فيقتله يشير الى هذا في عبارة الهداية القابلة فاه اذا رآه امتنع عليه حتى يقتله غير حيث قال عليه دون عنه واخراج معتق وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصوبوا ان خيرا ولو منهم مال ان كتابه حاجة وبدأ ان هو اتبع فقولوا النظ كان مضمرا في المواضع الثلثة والبدء الخبر الهم بنقض العهد وقبل بدأ اي قولوا قبل بدء لو قالوا لم يقل بدأ لعدم الحاجة اليه فان خيانتهم لا يتحقق بدون وصوح المرتدين الذين دعا الحاربة الممتنع عن الاخذ على ما دل عليه عبارة المصاحف بلا مال لانه يكون جزية لانه بعد النزول باحتهم يكون غنيمة بل لانه اخذ المال منهم نوع تزيد طمع على الارتداد وذكر لا يجوز والاوجه انه فاسد لانه مال غير معصوم والا يبقى سلاح وخيل وصيد منهم ولو بعد صلحهم اي لا ينعل ذكر لانه مكروه لانه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه غير مستحب كما بنهم من الهداية وصح لانه حر وصح فان كان شرائبد وادب اي المباشر لذكر الصلح والقاه الذي وصلح في دارهم لسير اكان او تاجرا او من الحلة ولم يهاجر او هاجر وجنونه وصبي وعبد الا ما دون قال في الاختيار وعامة المشايخ انه لا يقع صلح صبي ما دون لان المصلحة الخبرة حتى لا يتدبر الهما الا من له كثرة تجربة وفارسة وذلك بعد البلوغ باب المغنم وقسمة الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج عطف على قوله قسم المال ثم عطف على احدهما قوله وقتل الاسرى اي ان اسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا هذا ان لم يكونوا من مشركي العرب والمرتدين واما لم يتعرض لهذا البيان ههنا اعتمادا على ما ذكره في موضعه وقتل منهم وفداؤهم المن ان يطلقهم مجانا سواء كان الاطلاق بعد اسلامهم او قبله يشير الى ذلك في التعليل الاتي ذكره في الهداية وقال ان شاء يجوز المن والفداء ان يطلقهم باخذ المال او التمليك في مقابلتهم قال في الهداية والاولى ان يفادي باسارى عندنا اه عيسى وقال لا يفادي بهم باسارى المسلمين وهو قول ان عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمفاداة بمال باطل منهم لا يجوز في المشهور من المذهب وفي السير الكبير انه لا بأس اذا كان بالمسلمين حاجة اليه كما لا بأس بسارى بدر وهذا البياة منه ظاهر في عدم الفرق بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب اوزارها او بعده ثم انه علم من نفي المن والفداء نفي رده الى دارهم بطريق الدلالة فلا حاجة الى ذكره ولو لكن تركه وعقر دابة شق شقها وذبحت وطرحت وقال ان لم يترك وقسمة معه فله خلافا للشافعي الا ابدا عاما ان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم فيترك هنا وبيسم والرد ومنه لحقهم كما قاله في المغني خلافا للشافعي بعد انقضاء القتال لانه لم يبق قتال ولان مات له لان الاحراز بصيره ملكا لهم وعند ان في بلدهم تجار يصير ملكا لهم فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه عنه ويورث قسط من مات هنا وحل لهم طعام وعلف حطب ودهن شرط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة يكره ولم يشرطها في السير الكبير وبه اخذ المحلل السلاح والدواب كالحاجة اليها بلا خلاف فلو لم يكن قال وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الرفع منها ولا بيعها الا بحكم الغانمين بيعها ذكره في المبسوط وعفوها ورد القفل الى المقسم ومن سلم له اخر نفسه انما قال احرز ولم يقل عصم لان من سلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لا يكون معصوما عند ابي حنيفة ويكون محرزا حتى يدخل كما في الهداية وظاهره انه صار مسلما تبعا والا فعه او اودعه محرز اسلما كان او ذميا انما قال محرزا دون معصوما لينتاول المسلم والذمي والحر والعبد كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى خلافا للشافعي في الاخير وعباره قال ان في يده حوله لانه في يد نصار كالمنقول ولكن الاعتبار في يد اهل الدار وسلطانها اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يد حقيقة وعبد مقاتلا وقاتلوا مع جرحة يقصب وما كان خصيا في يسير او ذمي فهو في حق خلافا لهما وعلى عكس اختلافهم في الروايتين او عبد ويعتبر وقت الجاوزة اي العبرة في استحقاق سهم الفارس للفرس وقت الانفصال من دار الاسلام الى دار الحرب وهو المعنى من الجاوزة اي بجاوزة الدرب وهو الباب الواسع لغة وبالفارسية دروازه اريد به مدخل دار الحرب وعند الشافعي وقت القتال من دخل دارهم فارسا فنفقت فرسه او مات فسهم الواقعة راجلا فله سهمان سهم فارس هذا عنده وعندهما للفارس ثلثا سهم وهو قول ان فيه ومن دخل راجلا فمات او سقط فله سهم راجل وجواب ان في علي العكس والاسهم الا لفرس اي واحد فلها سهم للبغل والابل وعند ابي يوسف بسهم لفرسين ولا يملكون بل لعبد لعدم شموله المكاتب على ما اصح عنه قول صاحب الهداية والمكاتب بمنزلة العبد وصبي ومراة ومزمن ومريض لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا القليل من سهم الغنيمة ثم الملوك انما يرضخ له اذا قاتل والمراة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والزمن انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق والخنثى كالمرأة والصبي وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره في بعض النسخ للمشكوك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وعند الشافعي يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام وهو للخليفة وعند مالك سقط بموته كسهم الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يختص لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم وبقيهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اقول ولان الفرض في غير فصل الفيء والغنيمة وان الخلفاء الاربعة

الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين تسمع على ثلثة على نحو ما قلنا وكن بهم قدوة وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة والعوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي اعطاهم للنصرة الا يرى انه علل فقال انهم لم يزالوا معي هكذا الى هلم جرا وتشبيك بين اصابعه وبهذا تبين ان المراد بالنفي قرب النصرة لا قرب القرابة فلم يبق بعد موته عوض فلا يستحقون بعده الا بالفقر هذا قول الكرخي وقال الطحاوي يقدمون ايضا محروم وجه الاول وقتل الاصح ما روى ان عمر اعطى الفقراء منهم والضحاك انعقد على سقوط الاغنياء اما فقراؤهم يدخلون في الاصناف الثلثة ومن دخل دارهم فاغار فحسن الامن لا منعقد له والاذن لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فاذا لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته بالامور نصارى كالمنعة وللامام ان يقتل وقت القتال حتما فيقتل اسيرا قتل قتيلا اتماما قتيلا لزمه الى القتل فلا يسلبه التنفيل العطاء شيء زايد على سهم الغنيمة والتركيب بدل على الزيادة اولا يسيرة هي قطعة من الجيش جعلت كلهم الربع مثلا بعد الخمس اي بعد رفع الخمس جعلت كل ربع الباقي او مثلا ونحو ذلك لا بعد الاحراز هنا اي بدار الاسلام اذ مع الاحراز بصيره ملكا للغانمين الامر الخمس وسلبه ما معه حتى ثيابه وما عليه السلب كل ما يثبت به القتال عليه مما هو عدة للقتال وزينة للقاتل كثيابه وسلاحه وفرسه وكذا خاتمه وسواره ومنطقته في الصحيح كذا في المغني وهو للكل ان يقتل خلافا للشافعي في السلب عند للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له في الغنيمة وقد قتل مقبلا بين الصفين على وجه الجواز قوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ومحمل هذا على التنفيل لاعلى وضع الشرع لما قال عم لجبير بن ابي سلمة رد لبس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك بل استيلاء الكفار اذا غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم او سبي بعضهم بعضا واخذوا اموالهم ملكوه شرط الاحراز بالدار مخصوص بالمسئلة الاولى على ما اصح عند صاحب الهداية ولذكر قيمتها وقال ان لم لا يملك الكفار ما كنا بالاستيلاء والاحراز لان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا ينيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا ان الاستيلاء على الاموال ليس منتهيا لذاته بل بواسطة العصمة في المحل او العصمة انما ثبتت في حقنا لاجل اهل الحرب لانها بالخطاب ولا ثبوت له في حقهم لانقطاع ولاية التبليغ والالزام فكان استيلاؤهم على القسم سواء ولو سلم ان العصمة ثابتة في حق الجميع الا انها انتهت بانتهاء سببها وهو الاحراز فانه بالبد او بالدار وقد زال كلاهما باحرازهم بدار الحرب واذا انتهت العصمة سقط النهي فلم يبق الاستيلاء محظورا فصح ان يكون سببا للملك بخلاف احرازنا لان العصمة عن الاسترقاق بالحرية المكاتبة بالاسلام ولم تنته بالاحراز الموجود منهم او بعيدا لهم فاخذوه لم يتحقق الاستيلاء اذ لا بد للاستيلاء لا حقا او مديرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا فيها اي في دار الحرب انما قال هذا لانهم لو اخذوه في دار الاسلام واحرزوه بدار الحرب يملكونه اجماعا فاخذوه خلافا لهما فيما اذا اخذوه العصمة كانت على المولى وقد زال قصارى ما في الباب انه قصر في ابدائها فلم يزل عن نفسه بالطروء ما زال الاخوة والابوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للاكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده ثم تصدق او امسكها رجاء الظفر بصاحبها وهذا فيما لا يخاف فساده فان جاء ربها اجازه فله اجره اى ثواب التصدق او ضمن الاخذ او الممسك ان هلكت في يده وان كان فاديا اخفه ذكره في الهداية كما في بهيمة وجدت لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة او غنما في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم يتبع وباذنه دين على ربها وفي اجارة الفار المنفقة وانفق عليها منه كالقصاب فانه لا يرجع بالزيد بين الآبق والضال جاز اجارة الكل في الاول قلت لان في اجارة الآبق تعريضا له على الآبق بخلاف الضال فانه لا يأبق غالبا كذا في غاية البيان وما انفقه له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان اي الامر بالانفاق وشرط الرجوع اصح والا فلا وامر حفظ نفقتها احتراز بقوله في الاصح عن رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي في ولاية الرجوع على صاحبها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة لانها بالحبس صارت كالرهن وهو مضمون بالدين هداية ومن ماله الهداية وذكره ايضا بيع انواع لا يسقط النفقة عندنا خلافا للثلثة خلافا للزفر في الرد لانها دين غير بدل عن عين ولا عن عمل منه فيها ولا تناولها عقد بوجب الضمان وقبله اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة وان بين مدعيها علامتها حل للدفع ولا يجب بلا طلب وقال الشافعي يجوز ان يمتنع بها وان كان غنيا ولو على اصله وفرعه وعبده لم يقل ان كانوا فقراء لانها من قوله تصدق فانه لا يكون الا على الفقير كذا في الآبق الاباق انطلاق الرقيق ثم اتوب اخذ لمن قوى عليه وترك الضال احب لانه لا يمتنع على مالكه وهو يطلبه فيجد ولا كذلك الآبق ولواجه اي اذا الآبق فانا او مدبرا او ام ولد من مسافة اربعة ادرهما وان لم يعد لها اي ان لم يكن قيمة اربعين درهما هذا قول ابي حنيفة وقال محمد ان كانت قيمة اقل من اربعين درهما يقطع به بهيمة الا درهما اشهد انه اخذه للرد وقال الشافعي لا يجب شيء بلا شرط ومن اقل منها يقطع وان ابق منه اي من الذي اخذه للرد لم يضمن وان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه خلافا لابي يوسف فانه لا شيء عليه وليس بشرط عند خلافا لزفر ويسقط الجعل اذا رده وعلى المرتهن جعل رهنه هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن كما سبق المفقود وهو في اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر اثره اي خبره فلا يدري حيوة وموته حتى في حق نفسه فلا يتكح غيره وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاء ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقبض الغائب من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيعه خيف فساده وينفق على ولده وابويه وعبده وهو قول الحكم في حق غيره لم يثبت موته في حق غيره اذنا بأن

النذر بالآية ذكره وايضا لا يتبع المعلق عتقه بموته فيوقف قسطه من مال مورثه الى تعين سنة اختلف في ذلك وظاهر الرواية ان يتدبر موت الاقران وقيل الارفق ان يتدبر تسعين سنة وعليه الفتوى ذكره في الكافي وانما كان ارفق لانه اقل المقادير المعينة والتخصص عن حال الاقران انهم ماتوا او لا فيتدبر عكسه او فيه حرج فاه خيانة فله ذلك بذكر حال ظهور حياته لظهور المال فيه او بعده اي بعد المدة بحكم موته في ماله يوم تمت المدة ليعتد عدة ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من صار المال عند موته وذلك الى حيوته بالاستصحاب فانا علمنا حيوته فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه والمتصحب الحال يصلح لابقاء ما كان لا لاثبات ما لم يكن ثابتا وفي الامتناع عن قسمة ماله بين ورثته ابقاء ما كان على ما كان وفي توريث من الغير اثبات امر لم يكن ثابتا له ولان حيوته باعتبار الظاهر وهو يصلح حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق فلا يستحق به ميراث غيره وبدفع استحقاق ورثته لماله كذا في المبسوط كما سبق الشركة هي الخلط فلم تعتد شركة وان لم يوجد فيها خلط وهي ثلاثة شركة ملك وهي ان يرث ملك اثنان فصاعدا عينا بأي سبب كان وكل كاجنبي اي كالذي لا شركة له في مال صاحبه وذكره عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة بيع يشتركان فيه وهي اربعة اوجه هذا على وقف في الهداية ويرد عليها ان المفهوم منها ان يكون شركة الصنائع والوجوه متاوضة ولا عنانا وليس كذلك فالوجه في التقسيم ما ذكره الطحاوي والكرخي واختاره صاحب البدائع انها على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه فكل منها على وجهين متاوضة وعنان فالمتاوضة وهي شركة متساويين في المال يعني المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة والتفرقة بينه الكفالة بجهته والوكالة لا مطلق التصرف اذ لا باس ان يكون بيع احدهما اوشراؤهما اكثر من الآخر وهذا اي التساوي في التصرف بسلام التساوي في الدين لان الاختلاف في الدين يؤدي الى الاختلاف في التصرف فان الكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يتمكن المسلم ان يبيعه وكالة من جهته فينعدم شرط التساوي في التصرف ولهذا لم يذكر المص التساوي في الدين اكتفاء بذكر التساوي في التصرف وهذا تصرف دقيق لا يهتدي الى امثاله الا من له ذهن ثاقب في هذا الفن فلا يصح الا بين حرين مسلمين او ذميين وحلا وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتصح بين مسلمين وبين كافرين وان كان احدهما مجوسيا فان الكل ملة واحدة وهذا عندهما وعنده اختلاف ملة كبيس بشرط وعندهما في لا يجوز المتاوضة اصلا وقال مالك لا ادري ما المتاوضة اي بلفظ المتاوضة او بمعناه كل ما تنصب وهذا لان المعتبر هو المعنى وتضمن الوكالة والكفالة فكل منهما كجنس فاذا اشترى احدهما ثوبا فللبايع مطالبة الثمن واخذه من الآخر وشركة كل ايها الاطعام اهله وكسوتهم كذا طعام نفسه وكسوته وهذا ظاهر مما ذكرنا يعرف الدلالة وكل ما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع بالنقد والنسيئة والعقد والفسخ والتولية والشركة والاقالة والحوالة والرهن والكفالة والصلح عن مال والصلح عن دم عمد والاجارة والاستئجار على القضاء والحياكة والصياغة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والوصية والايداع والاستيداع والعارية والاستعارة والوكالة والتوكيل والمضاربة والاستئجار على الطبخ والخبز والخدمة والحمل بالاجرة والاستئجار عليه والاستئجار على الحفر والبناء والتقاط اللقطة والمشي بالرسالة والدلالة على الطريق والمشورة والاستئجار على الحراسة والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاستئجار على الحفر والبناء والتقاط اللقطة والمشي بالرسالة والدلالة على الطريق والمشورة والاستئجار على الحراسة والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد

الألوكة
www.alukah.net

والصلح عن دم عمد ومن الشفعة وبكفالته بما ضمنه الآخر خلافا لها وبغير الأمر لما هو الصحيح اي اذا الزم احدهما
دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح انه هدر الدين لا يضمنه الشريك الآخر وضاع الغصب والاشتراك
عندها اي بمنزلة الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كذا في التبيين واه ورث احدهما او وهب له
ما يصح فيه الشركة وقبض اي الموهوب صارت عناما اي ينقلب اليها وفي العرض والعقار يتبعيت مفاوضة
اي انه ملك احدهما سواء كان بالارث او بالهبة عرضا او عقارا بين مفاوضة لان مال الشركة لم يزد وعناء وهي
شركة في كل تجارة او نوع ولا تضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما
الربح اي تصح بان يشترطوا ان يكون المال متساويا والا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والمعتبر في وكونه مال احدهما
دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لها ههنا ايضا فكل مطالب بثمن مشتراه لا غير لعدم تضمن الكفالة
لم يرجع على شريكه بحصته منه اي اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة قالوا هذا
قول محمد واما عندهما فلا يجوز الشركة والمضاربة ايضا بها والنقد والنقرة ان تعامل الناس بها النبر
ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وقال مالك يجوز بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا اتحد
الجنس فالعوض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعند الشركة وهذا لانه بالبيع صار شركة
ملك حتى لا يجوز لواحد منهما ان يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فجاز لكل منهما ان يتصرف في
نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض لانه يشتري بصير نصف كل واحد منهما مضمونا
على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز خلافا لها اذا المال بيعا وتاويله انه اذا كانت
قيمة متاعيهما على السواء ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة وهلاك مالها
او مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء بيطلها وهو اي الهلاك على صاحبه
قبل الخلط هلاك في يد او الآخر وبعد اي بعد الخلط عليهما فاي هلك مال احدهما اي قبل ان يشتري
شيئا او بعد شراء الآخر عالة قسمة لها وربح على الآخر بحصته من ثمنه اي ربح المشتري على الذي هلك
ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين
الشركة صح والا فلا شركة هلك وربح بحصة ثمنه اي ان لم يشتر احدهما شيئا وهلك ماله ثم اشترى الآخر
ماله ان صح بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على شرطها لان الشركة ان بطلت فالوكالة
المصحح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة وبكون شركة هلك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن والا فلا اي ان
ذكر لفظ الشركة ولم ينصا على الوكالة بينهما كان المشترى للذي اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة
حكم الوكالة التي يتضمنها الشركة فاذا بطلت يبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لانها حينئذ متصورة
وكل شريكي مفاوضة وعناء ان يضع ويودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويوكل بشيء من الاشياء
بالبيع والشراء الا التوكيل اي في غير التوكيل لان فيه اضرارا به فلا يملكه وهو البدء والوثيقة فصار كالوديعة
والشركة في التقبل هذا على

من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ في تقبلا العمل لاجرين فما رزقا به فهو
العمل نصفين والآجر اثلاثا وعندهما فهو لهما على قدر اعمالهما وعندهما لا يجوز لانه لا عمل للآجر
ذكره في المنظومة وشرحه ولزم كل عمل قبله احدهما فطالب بالعمل وطالب بالاجر اي يطالب كل منهما
باجر العمل سواء كان العامل هو او شريكه وبيراء الدافع بالدفع اليه اي يبراء المستعمل بدفع الاجر الى
احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه رابع الوجوه من الشركة وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما وبيعا ما حصل بالبيع يرفعان
منه وما وجب عليهما بالشراء وما فضل يكون بينهما وهذه الشركة لا يجوز عندان اي ولا تصح مفاوضة اذا
نصا على المفاوضة او ذكرا جميع ما يقتضيه المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها ومطلقها عنان وكل
وكيل الآخر في الشراء بغير ثمن في صورة الاطلاق والمراد الاول فكل وكيل الآخر وكفيل وان شرطا مناوضة
المشتري او ثلاثتهم فالربح كذلك وبطل شرط التفاضل لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال
كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فطيب له
التفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها والاستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان وهو بسبب الطاقة في المشتري
فكان الربح الزايد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جايز وفي المضاربة جاز على خلاف القياس وشركة الوجوه ليست
في معناها اذ لا يعمل في مال معين وتعيينه هو المجوز في المضاربة الا يرى ان المال لما كان معينا في غير شركة الوجوه
جاز فيه ايضا اشتراط التفاضل بشرط العمل كذا في التبيين فصل في الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل بقوته فهو له مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر فله
خاصة وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف واخذا معاقلها بنصفين
وللآخر الاستثناء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستثنى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل
ما لا الآخر والربح في الشركة الفاسدة اي شرط في الشركة وهو اسم لما يستحق من الربح لاحدهما فانه يجب بعقد الشركة على
قدر المال حتى لو كان المال بينهما نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح بينهما نصفين ويبطل الشرط
احدهما وما قبض من الحب يرد مثله اذا قبضه ولم يترك احدهما مال الآخر بلا اذنه واذا اذن كل صاحبه فاديا
ولا يضمن اي واذا جهل باداء الاول وقالا اذا جهل باداء الاول لا يضمن كذا اشار في كتاب الزكوة
وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه او لم يعلم وهو الصحيح وعندهما كذا في التبيين واذا ادى مقاسمة
ادى كل منهما بغيبة صاحبه وانفق احدهما على دوابهما في وقت واحد وكذا اذا لم يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن
كل قسط الآخر وان شرى متاعا ومن امته باذن شريكه ليبيعا فهلك قبل ان يبيعا لم يرجع الشريك على المشتري بنصف
الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه ولو ان الجارية دخلت في الشركة
على البتات بجريا على ما تقتضيه الشركة كما لو عدم الاذن عينا لان الوطء لا يخلو اما ان يكون لا عن ملك او عن ملك

لانه يخالف مقتضى الشركة فاثبتناه بالهبة الفاسدة في ثمن الاذة واخذ كل ثمنها اى للبايع ان يطالب الثمن
ايهما شاء الماعرفت اة المفاوضة تتضمن الكفالة كتاب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة هكذا قالوا ولو قيل ومصرف منفعته الى وجه من وجوه الخير لكان اولا لان
الوقوف له لا يلزم ان يكون فقيرا والتصدق لا يكون الا كذلك عارية بمعنى يرجع عنه متى شاء وبيعه ويورث
عنه هذا عنده وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فازداد لفظ الحكم لان ملك الله تعالى بخلاف ملك العبد فانه ينتقل
فحكم قال في الخلاصة وفي بعض اجابات ان عنه جايز على قوله من غير خلاف ظاهر الرواية ابا حنيفة كان لا يجيز
لكن مراده لا يجعله لازما والما اصل الجواز فثابت عنده فلو وقف على الغزاة او بنى سقاية او خانا للحاج ما بنى
في الفلوز على طرق البلاد لينزل فيه ابناء السبيل ذكره في المستصفى لبني السبيل او ورباطا للرباط ما بنى في
الثغور لينزل فيه الغزاة او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته كان وصية لم تعتبر
وقيل قال في التبيين لو علق الوقف بموته ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث لان الوصية معدوم جايزة
كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقيا فيه حكما فينفذ فيه عنه دايانا وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث
وبنى الباقي الى ان يظهر المال آخرا او يجيز الورثة فان لم يظهر المال ولم يجز الورثة يسعى الغلة بينهما اثلاثا
ثلثه للوقف والثلثان للورثة وقوله في التصحيح رد قول الطين الذي حيث صرح في مختصره بزوال الملك المعلق
بالموت قال في الكافي لو علقه بموته يكون لازما بالاجماع ولكن عند يكون رقبته مملوكا للورثة للحال وعندهما
لا يكون مملوكا لاحد ولكن لا تنقل بجواز ان تكون مراد الطين من الملك الزايل في صورة التعليق ملك التصرف
لا ملك الرقبة فانها قد تقرر فان كان في المكاتب فانه مملوك للمولى رقبة لا يدا الا ان يحكم بانه من المستثنى من عموم
زوال ملك الواقف لامن عدم لزومه كما توهم لما عرفت انه لا يلزم في الصورة السابقة ايضا اعلم ان الخلاف بينه
وبين صاحبيه في موضعين احدهما زوال ملك الواقف بالوقف وقد توقف له المص واما لزومه وسكت عنه
قال في الحقايق الوقف لا يلزم عندنا الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه والثاني ان يخرجه
مخرج الوصية فيقول او صيت بغلة داري هذه او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين
وعندهما الوقف لازم بمجرد منه التكلمات والناس لما اخذوا بقوله في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلعم
والعقايه رضه وتعامل الناس وذكر في التتمة والعمدة ان الفتوى على قولهما وليعتمد احسن من قال لا حجة
لهم في ذلك على الامام بيفي للناس في اخذهم بقولهما ما شاء هذا وان وقف المايلزم لانه نفى اللزوم لا التحقق في
المذهب الصحيح والوجه لا يدل على اللزوم ولكن سلمنا انه لا يقع عند فعدم التحقق غير مسقوط لا فراد بل يصح
المفتى والحكم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد وكيف يصح الظهر على سيدنا التابعين بانه
لم يشاهد الوقوف في الحرمين مع انه يحج خمسا وخمسين حجة ولئن فيها الصحابة والائمة مجتهدون وكذا في مصلى الانباء
فيه ذكر قاضيخان واقره عليه عما ظاهرا لان الناس لم يزالوا يعملون فيه ولو جعل ارضه مسجدا وصلى فيها واحد ولم يصل
فيه ذكر قاضيخان واقره عليه عما ظاهرا لان الناس لم يزالوا يعملون فيه ولو جعل ارضه مسجدا وصلى فيها واحد ولم يصل
فيه ذكر قاضيخان واقره عليه عما ظاهرا لان الناس لم يزالوا يعملون فيه ولو جعل ارضه مسجدا وصلى فيها واحد ولم يصل

واحد

واصح انه وهو احدى الروايتين وعن ابي حنيفة وفي رواية اخرى فيه شرط الخلافة وهو المختار اذا بناه على هيئة المساجد وخلى بينه وبين الناس
يكون تسليما والصلاة ليست بشرط للزوم كذا في جامع قاضيخان وان جعل تحته سرداب لمصالحه وان جعل السفل مسجدا
او لغيره مصالحه او جعل وسطه دارا مسجدا واذنه للصلاة فيه فلا لعدم اتمام شرط افراز الطريق وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول بامر ولا يزول بدونه لما عرف انه يزول بالفعل ايضا وعندهما بشرط التسليم وذلك في المسجد
بالاذة المذكور آنفا وفي غيره بنصب المتولي وتسليم اياه صح وقف مشاع يقسم عندنا لا وعندهما يصح اذا كان مفرزا
المذكور آنفا بناء على ان القسمة من تمام القبض وان قال يقسم اذا كان غائبا لا يجعل القسمة لا يصح الوقف
في المسجد والمقبرة عند الاول ايضا وفي غيرهما يصح الوقف عندهما ايضا فلو قسم فيما يجعل القسمة قال الخيط
ابو بكر ان كان متين ذكر الوقف غاية التضييق والا مثل ابي حنيفة لم يجز ووسع غاية التوسيع حتى لا يشترط
القبض والافراز ومحمد توسط بينهما واذا اقره به عامتهم وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل
ارضا اخرى اذا اراد وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها ذكره في الخلاصة عند ابي حنيفة خلافهما
وهلاك مع ابد يعمر وعليه الفتوى كذا في الواقعات قاضيخان وذكر الانصاري ذو فقه وينبغي للحاكم اذا رفع
اليه ولا منفعة في الوقف ان يأذن له ببيعها اذا راه انظر لاهل الوقف ذكره في الاجناس وذكر في المنتقى عن
اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وشرط
تمامه ذكر مصرفه وقال ابو يوسف لا يخرج عن ملكه بدونه واذا انقطع مرفاق القرى ومنع وقف الصغار لا ينتفع
خلافا لهما فانها قالا يجوز وقف الكراع والسلاح والضيعة بتبعها واكرتها والآت الحرث عندهما كالعقار
الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه وعند محمد خلافا لابي يوسف صح وقف منقول فيما تعامل الناس
والمراد والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والرحل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الانصار وعن
نصير بن يحيى انه وقف كتبه الخافا لها بالمصحف وهذا صحيح واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك طاهرا نه يزول
عن ملكه وكان يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة القيمة لما جهة
الافراز ومع هذا جوزا ابو يوسف قسمة المشاع وجعل جهة الافراز غالبة والا وقفا فان وقف نصيبه
من عقار مشترك يجوز للواقف انه يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف
ولا يقسم بين مصارفه وبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف او وقف على الفقراء
وان وقف على معين فاجره للفقراء الى ان قال فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم ودفع باجرة مثله
الى مرمته وتقسم يصرف الى عمارته اولا ثم فرق ان طلبه اليه وان تعذر رفعه اليها
كتاب البيع هو لغة مبادلة مال بمال وشرعا مبادلة توجد بروعة البيع كما اذا فقد الملك
في احد البدلين متقدما بايجاب وقبول بالتراضي لانه معتبر فصح ولزم لا اذا انعقد وفاسد فلا شيء
لاعتباره فيه البيع الذي ركنه انعقاد المتقدم كما او واصح كالايجاب الابن في بيانه الصغير وبعكسه البيع لا يعتبر بالدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وركنه الايجاب والقبول كذلك ينعقد بالفعل وركنه التعاطي ذكره صاحب البدايع ثم اة في البيع بالتعاطي
لابد من الاعطاء من الجانبين عند البعض ويكفي احدهما بين عند بعض آخر في النفيس والخسيس قال
هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لان النفيس هو الصحيح ردة للقول المذكور واذا
اوجب واحد قبل الآخر بيعا كان ذلك الاخر اومترددا فاذا القبول باذ شطري العقد سواء صدر من البايع
او من المشتري في المجلس اما ذكر هذا العقد لان خيار القبول مشروط بقيام المجلس في كل المبيع بكل الثمن
او ترك اما قال في كل المبيع ولم يقل كل المبيع ليشمل ما اذا اجاب المشتري وقبول البايع كما هو موجب اطلاق
لفظ الواحد والآخر الا اذا بين ثمن كل وكرر لفظ العقد اي اذا قال بعت هذا بدرهم وبعت ذاك بدرهم
فقبل احدهما بدرهم يجوز وتكرار لفظ العقد لابد منه في تعدد الصفقة عند ابي حنيفة ولم يقبل حتى لا يجاب
اذ رجع الموجب او قام اي تمام قبل عن مجلسه لان الايجاب يبطل عن وجه القيام فان لم يذهب عن المجلس
لدلالة على الاعراض واذا وجد ايتعقد لم يقبل بلزم البيع لان المترتب على وجودها هو الانعقاد ولما
الاقوم فاما اخر وراء ذلك لشرايط مخصوصة ان صادفها يوجد والا فلا وليس لواحد منهما خيار المجلس
خلافا للشافعي وجه في الاوفى الشارة اليه بيعا كان او ثمنا فان كلا منهما عوض عن الآخر والحكم المذكور مشترك
بينهما والذكر قال في العرض ولم يقل في الثمن بلا علم بقدره ووصفه لانه غير محتاج اليه فانه لا بد
من علم بقدره ووصفه واما ذكر ما ذكر ما تغيير لازم ولذلك صح بالثمن المطلق وبثمن حال شرع بذكر الاحوال
المختصة بكل من العوضين وقدم ما يتعلق بها هو الوسيلة والى اجل علم وبالثمن المطلق اي لم يذكر
صفته كما اذا قيل بعت بعشرة هكذا هم قال الستوت مالية النقود فتعلق قدر من اي نوع اي يتبع البيع
على القدر المبين اي نوع كان فيعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلفت قوة الاروج وفسد اي في
صورة اختلاف مالية النقود بين البيع ان النقود رواجها الآن بتبين احدها ان يتبين المشتري
في المجلس احد النقود ورضي به البايع وهذا لانه كون الانعقاد بالثمن المطلق فالاستثناء متصل
وفي الطعام والثوب الطعام اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء يتبع في الوصف عليه المنطقة ووقتيها ولذلك
احتاج الى ذكر المكيل بعد تعيين الغير كيلا وجزافا ان بيع بقدر به وباناء لا يكيل بالكيل
او جزء معين لم يجز قدر وفي صاع واحد في بيعتين كل صاع بكذا وفي كلها ان شئ جملة فقد زالجهالة
كانت التسمية عند العقد فكون البيع بلا خيار او بعد ما حال قبض المجلس فيخير المشتري وفسد
في الكل بيع مائة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لانه ينقسم فالى افراد واحد والواحد منها متفاوت وفيه
على ذلك بقوله وكذا الكل معدود متفاوت فيه بحث وهو ان بنى هذا التعليل على لزوم التفاوت في جوانب
الثوب مطلقا وليس كذلك فان من الثياب ما لا يتفاوت جوانبه ولا يمكن ان يقسم فيه بعضهم بلزوم الضرر
بالقطع وفيه نظر لان ما يباع عدا صاع صاع امثل واكثر فاخذ المشتري الاقل بحصته اذ ضح البيع وازاد للبايع لان الشيء

وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف هذا اذا لم يختلف ظاهره وباطنه بالجودة والرداءة وان باع
المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر الا بالخيار للبايع لان الذرع وصف في الثوب
الا يرى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شئ من الثمن بخلاف العقار فانه هدر
لانه عبارة عن الكمية الحقة وليس للاوصاف ههنا ما يوجب الحط او النبع فيما قام به بفصح عن هذا
قولهم ان الوزن فيما يقدره التبعيض وصف وفيما لا يتقدر بقدر يعدم الاختلاف في اعاب الحط في الحل
وان قال كل ذراع بدرهم يخير في اخذ الاقل والاكثر بحصته ان كان التفاوت بذراع وان كان بنصف
ذراع لا يتعدد به لان تخير في صورة النقصان لان الذرع وصف وانما اخذ هكذا المقدار بالشرط وهو مفيد
بالذراع فيما الاقل بنى الحكم على الاصل وعند محمد يتعدد به فيخير في اخذ بحصته في الصورتين لان من
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه وعند ابي يترك باخذ الناقص بحصته الكامل
لانه لما افرد كل ذراع بعدل بنزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
لا بيع عشرة اذرع من مائة من ذاجر هذا عند وقال صح في الوجهين لان باع عشرا شاعا من الدار
وله ان في اكل المبيع على الشيوع وهو معين مجهول لاشاع على اختلاف السهام والبيع جدل على اثنى عشرة
الذراع وهو اقل او اكثر للجهالة في حصة المرجوح او في المبيع ولو بين لكل شاع صح في الاقل بقدره وخير
وفسد في الاكثر وصح بيع البر في سنبله والتبن فيه قولان والباقلاء والارز والسمسم في قشرها قال
الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء الاخضر والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول اذا قال في قشرها الاول ليعلم
الحكم فيه اذا كان في قشرها اكثر بطريق الدلالة ولو اطلق لتبادر الوهم الى اكثر وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
هذا الحق الاصح فقدمه رعاية للترتيب الطبيعي واتبعها ما فيه قوة الملابسة او قدر نادر خرج بافهم دلالة
وتنصيص على الرد للشافعي وجزم برادع خلاف وجب قطعها في الحال وشرط تركها على الشجر بعد البيع
كاستثناء قدر معلوم منها بان باع ثمرة واستثنى ارطالا معلومة لان البلة بعد الاستثناء مجهول والفرق
بين ان تكون منقطعة وبين ان يكون على الشجر يرشد اليه ما في الهداية من الاطلاق على وفق العموم المفهوم
من التعليل المذكور واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البايع واجرة وزن الثمن وعد على
المشتري وبيع سلعة بثمن سلم هو ان الثمن دراهم كان او دينارا او لان السلعة تتعين بالبيع
والدرهم والدينار لا يتعينان الا بالتسليم ولا بد من تعيينه كيلا يلزم الربوا في الغير وهو بيع السلعة
بالسلعة وبيع الثمن بالثمن سلم قالنا وبهذا التعيين في احدى الصورتين وعدمه في الاخرى
هذا اذا كان كل من البدلين عينا واما اذا كان احدهما دينا مبيعا كان كما في السلم او ثمنا كان البيع بثمن
مؤجل فالملازم عقيب البيع تسليم ما هو العين فقط بالتسليم صح خيار الشرط لاحد العاقدين
فقط بايعا كان او مشتريا والاقل في مدة الخيار فهو مشتري للبيع خلافا للشافعي في احد قوليه

وان المشتري على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا خلافا لمحمد فهو على اصله وكذا
ابو حنيفة واما ابو يوسف فانه قد اخذ بالاثر في المومنعين وذلك انه روي عن ابن عمر في الخيار الزيادة على
الثلث وفي هذه المسئلة ثلثة ايام فلم يتجاوز عن الاثر فيما لا يدرك بالقياس ذكره فخر الاسلام في الجامع
الا انه ان نقد في الثلث جاز تركا للتفريع ههنا واصاب وكذا فيما سبق لان اشتراك المسئلتين في العلة
انما يصح ذكر احديهما عقيب الاخرى لا تفريع احديهما على الاخرى ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فهلكه
يعني في مدة الخيار في يد المشتري عليه بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة ان لم يكن مثليا لان البيع كان موقوفا
فانفسخ بالهلاك لعدم امكان النفاذ بدون المحل فاعتبر مقبوضا على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري
فهلكه في يده بالثمن كتعيبه فيها فانه نظير الهلاك في الصورتين على ما افصح عنه صاحب الهداية عيبا لا يرتفع
كما اذا قطعت يده واما اذا كان عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على الخيار اذا زال المرض في الايام الثلثة
والعيب قايم لزمه العقد لتعذر الرد كذا في الايضاح ولا يملكه المشتري يعني اذا كان الخيار له وقالا
يملكه وثمرة الخلاف تظهر في المسايل المذكورة بقوله فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه فان وطيها المشتري
في ايام الخيار يملك ردها لانه بالنكاح فلا يكون اجازة الا اذا نقصها به اي بالوطي بكرا كانت او ثيبا ولا يعتق
قريبه عليه اراد ذا رحم محرم ولا من شراء قايل ان ملكت قنا فهو حر ولا يعد حيض المشترية في المدة من
الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخيار لانه انما يجب بتجدد الملك
ولم يوجد حيث لم يدخل في ملك غيره فكانه لم يزل ملك البايع ومن ولدت في المدة بالنكاح في يد البايع بان اشترى
زوجته بالخيار وهي حامل فولدت في ايام الخيار لا تصير ام ولده ويملك الرد وقالا لا يملكه لتعيبه في ملكه وتصير
ام ولده لو ادعى الولد لانه ولده والفراش ضعيف وانما قال في يد البايع لان الولادة لو كانت في يد المشتري تصير
ام ولده بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فتصير ملكا للمشتري فتصير ام ولده ولا دخل فيه لكون
الولادة في ملكه وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده فيها اي في المدة لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك فلم يصح الايداع فهلاكه بعد ذلك في يد البايع ان كان في المدة فهو هلاك قبل القبض وقبل الملك
وان كان بعد مضيها فهو هلاك قبل القبض فيكون من ماله كما في البيع البات وعندهما من مال المشتري لصحة
الايداع باعتبار قيام الملك وبقي خيار ماذون شرى بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي
عدم التملك بنفسه انه لما لم يملكه بسبب الخيار كان رده بقاء الخيار امتناعا عن التملك وللماذون ولاية في ذلك
فانه اذا وهب له شيء فله الولاية ان يقبله وقالا لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد وقد ملكه فيكون
رده عليه بغير عوض والماذون لا يملك ذلك ويبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم فيها اي المشتري
في مدة خياره لئلا يتملكها مسلما باسقاط خياره وقالا لا يبطل الخيار لئلا يملكها مسلما برده لانه ملكها ومن له الخيار
يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بما علمه خلافا لابي يوسف والثاني هذا اذا كان الفسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطي فيجوز بلا علمه بالاتفاق فان فسخ وعلم الاخر في المدة انفسخ

والأم

والامة حيث لا يقال ان في شرط العلم ضررا لمن له الخيار اذ يجوز ان يختفي صاحبه فلا يصل اليه الخبر في مدة الخيار
لانا نقول يمكن تداركه بان ياخذ منه وكيلا يشق بوجه اذا ابدل الفسخ رده عليه ويورث خيار العيب
والتعيين لا الشرط والرؤية خلافا للشافعي ولمن اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك
شرط الخيار للاجنبي انما يثبت بطريق النيابة عمن شرط من العاقدين فيثبت له اقتضاء فرض البايع بخيار الغير
يقتضي رضاه بخيار المشتري ضرورة ان الرضى بفعل النايب رضا بفعل الاصل وتوقف ثبوت الخيار للغير
على رضا غير من له الشرط من العاقدين لا يستلزم نيابته عنه ايضا الا يرى ان ثبوت الخيار لكل من العاقدين يتوقف
على رضى الاخر ولا نيابة فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى وان وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين
بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الوجوه الثلثة الباقية وذلك لان المبيع بشرط الخيار
داخل في الايجاب لا الحكم فهو مبيع من وجه دون وجه ففي صورة الجهالة في الجملة اعتبر جهة انه ليس بمبيع وفي
صورة عدم الجهالة اصلا اعتبر جهة انه مبيع فيلزم جعل قبول ما ليس بمبيع شرط القبول ما هو مبيع حتى يفسد العقد
وشراء احد الثوبين على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه هذا على رواية الجامع الصغير
وقال شمس الائمة هو الصحيح ورواية الجامع الكبير على خلاف ذلك وقال فخر الاسلام هو الصحيح ولا في احد
اربعة لان الرخصة على خلاف القياس لمكان الحاجة وهي تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والردي والمتوسط
واخذ بالشفعة دارا بيعت بجنبها بشرط فيه الخيار رضا لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار
شرط المشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية خلافا لهما لان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد
منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده
احدهما رده معيبا وفيه الزام ضرر زايد وليس من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضا برد احدهما لتصور اجتماعهما
على الرد وعبد مشري بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق
بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه وانما اخذ بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء
من الثمن فصل صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي ولمشتريه الخيار عند الرؤية الى ان يوجد مبطله
وان قال رضيت قبلها لم يبطل وان رضي قبلها لما فيه من ايهام تحقق الرضى قبلها وفساده ولو تمكنه من الفسخ قبلها
بحكم انه عقد غير لازم في حقه لخلل في الرضا لا للخيار ذكره في الجامع الصغير لا لبايعه ويبطله خيار الشرط تعيبه
لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار للبايع وانما قلنا للبايع لان
شرط الخيار للمشتري لا ينافي الاطلاق المراد ههنا والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها لان هذه الحقوق تمنع
الفسخ فيلزم البيع وبلزومه يتعذر الفسخ ويبطل الخيار ومعنى بطلانه قبل الرؤية خروجه عن صلاحيته ان يثبت له
الخيار عندها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار البايع والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه
التصرفات تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية والنظر الى وجه الامة والصبرة وكذا في الدابة وكفلها العبد وظاهر الثوب مطويا لو كان ثوبا واحدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير كافيه لانه وكله بالتبعيض دون اشتراط الخيار وله انه وكله بالتبعيض مطلقا فيملك التبعيض التام وهو ان يبيعه
وهو براء وهذا لان تمام الصفقة وهي لا تتم مع بقاء الخيار الرؤية وشرط رؤية داخل الوعاء في عامة الروايات
اذا راى ظهر العدل فلا خيار له وان لم ير ما فيها وكذا اذا راى غائب وعند زفر له الخيار وهو داخل البيت
والتقييد اه ذكر الجواب على وفق عادة اهل الكوفة في زمن ابي حنيفة لانها لا يكون على تقطيع واحد فلما البيع
فصفات الدور تختلف فالعلم بها قل زفر وبهذا اشار اليه بقوله البيع وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار
مشتريا وبسط جميع المبيع وشمه وذوقه فيما يدرك بذلك وهو صفات العقار بالغ ما يمكن هذا عند هما وعند ابي يوسف
وكيلا بتبعيضه فيتبعضه له وهو براء وينظر اليه كذا في شرح الجامع الصغير للامام الكرخي ومن رأى احد الثوبين
ثم اشترى الآخر فله رد هما لان الرد الآخر وصف للمبيع لا يلزم تزيين الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا فاشترى
غيره ان وجد متغيرا والا والا والقول للبائع مع يمينه اذا اختلفا لعدم تفيته الا اذا ابعدت المدة لان الظاهر
شاهد للمشتري ح وللمشتري اذا اختلفا لعدم تفيته ومن اشترى جذلا وقبض قبل منه ثوبا او وهب وسلم
لم يرد بخيار رؤية وشرط بل بعيب والاصل فيه ان رد البعض يوجب تزييف الصفقة وهو قبل التمام
لا يجوز وبعد يجوز ثم خيار الشرط والرؤية ينفيان تمام الصفقة وخيار العيب منعه قبل القبض لابعده فصل
لمشتر وجد في مشتريه عيبا نقيصة عند التجار رده او امسكه وليس له امساكه واخذ نقصانه اراد عيبا
كان عند البائع والمشتري قبض المبيع من غير علم به وما يوجد منه ما يدل على الرضى به بعد العلم والا بان ولو الى
ناوون سر والبول في الزمان وسرقة صغير يعقل عيب انا قال يعقل احترازا عن لا يعقل لان السرقة
ليست بعيب وباع جارية اخرى عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متعلق بالسرقة عند هما اي عند
العاقدين امنوه وهو عاقل رده وان حدث عنده امنوه وعند مشتريه في كبر لا وجنونه الصغير
عيب بلا تفصيل فيرد من جرحه في منوه عند ثم عند مشتريه فيه او في كبر والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب فيها لا اليه والكفر عيب فيها والاستحاضة وارتفاع حيض بنت تسع عشرة سنة لا اقل عيب وان
ظهر عيب قديم بعد حدث عند آخر فله نقصانه لا رد الآخر بقضاء بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب فباعه
احد قطعه كذلك فله رد ما بقي عند مشتريه بالنقصان لان باعة اذا للبائع اخذه بالنقصان وان خاط او صبغ
اي قال احمر ليكون الزيادة في المبيع اتفاقية فان بعض الالوان كالسواد تنقصان عند اولت الشروع
بحصول الظهور عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة وليس للبائع اخذه لان الامتناع حق المشتري
لاحقه والحق المشتري ولذلك لو تراضيا على الرد لا يتقيد الدفع بالرد ذكره في شرح الطحاوي ولو باعه
بعد رؤية عيبه لان الرد قد امتنع قبله فلم يكن بالبيع حابسا المبيع كما لو اعتقه قبلها اي قبل رؤية العيب
مجانا او دبره او استولدها عند فان في هذه الصور يرجع المشتري بالنقصان وان اعتقه على مال
او تعلق به حق العتاق او بعضه عن اعتق بدلا يرجع بنقصانه الخ ويرد البائع ان رضي البائع والا فالامر عند هما يرجع بنقصان كل

ويرد الباقي مطلقا وعليه الفتوى والخلاف فيما اذا كان القعام في وعاء واحد اولم يكن في وعاء ان كان
في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في المحيط والخانية اقول لكن التوفيق لم يرجع اعلم
ان الاصل ان امتناع الرد من جهة المشتري اذا كان بفعل مضمون يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب
واذا كان لا بفعل مضمون لا يبطل حقه في الرجوع والعتق ليس بمضمون بدليل ان الاسير يملك العتق
ولم يضمن وكذا الذبح وان سرق بيضا او بطيخا او خبازا او جوز فكسر فوجده فاسدا فانه يقضي بنقصان المشتري به
وكل ما لم يقبض ومن باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او قبول رد على بايعه اي يكون فله
حق الخصومة مع بايعه وان رد برضاه لا لان رد الرد بالتراضي بيع جديد في حق غير هما والبائع الاول غير هما
فلا يعود الى المشتري الاول الملك المستند من جهة البائع الاول لهما وهذا والرد بالنقصان فسخ في حق الكل
فعاد الى المشتري الاول قديم ملكه فكان لحق الرد على بايعه وقال زفر في الكل والاقرار لا يرد لان الرد
بها يكون بيعا جديدا لا فسخا في حق البائع الاول لانه حصل بتراضيهما لان الكتمان والاقرار بالعيب ينتفي
الفسخ ومباشرة السبب كبيع رضي بحكمه وكان الرد حصل بالقضاء جبرا لان الشرع بذله بالكتمان
باذلا جبرا والقاضي الزمه بالاقرار فاستردادا المبيع جبرا فلا بد من ان يجعل فسخا والكتمان والاقرار ليسا
سبب الفسخ لان الفسخ لا يوجد بهما بل بالقضاء لا عن اختيار فلا يكون رضا بالفسخ وصار كالفسخ
بالبينة هكذا ذكر شمس الائمة في المبسوط وبهذا ظهر عدم الحاجة الى التأويل الذي ذكره صاحب الهداية بقوله
معنى القضاء بالاقرار انه اكره الا ان الاقرار قد ثبت بالبينة وانفتح فساد ما قبل في توجيهه اذ اذا اقر عند القاضي
يكون طايعا في اخذ المبيع فلا يكون له ولاية الرد على البائع الاول وان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر
على دفع ثمنه حتى يحلف من التحليف لان المخلف بايعه اذا لا عيب او يقيم بينة عطف على يحلف بان يكون
اقامة المشتري بينة على دعواه غاية لتعين عدم الجبر كالتحليف لعدم الجبر حتى يلزم الجبر على دفع الثمن
عند اقامة البينة على العيب وانما قلنا ذلك غاية لتعين عدم الجبر اذ قد يحتمل ان لا يقبل البينة فيجبر المشتري
على دفع الثمن ويحتمل ان يقبل فيسقط عدم الجبر كما كان ونظير هذا قولهم لا تسمع الدعوى حتى تسمع
كلام الآخر غاية لتعين عدم السماع لاحدهما لا لعدم السماع اصلا حتى تسمع كلام الآخر وعند عليه شهود دفع المشتري الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب والا يجبر ان يكل البايع
عن الحلف ان ادعى اقامة بينة او الا زيف عند لم يحلف بايعه بانه لبائعه وسلم وابى قط القاضي
ان يقول في هذا الوجه ترك النظر للبايع لان قوله وابى قط شامل للاباق من المناصب اذ لم يعد منزل
مولاه اولم يقدر على الرجوع اليه وهو ليس بعيب او باعه الحق الرد عليك فيقول هذا وباعه ابق
عندك قط فانه يقبل ان يقول فيه ترك النظر لانه لا يتناول الاباق من الموضع طلبا حاجة والمتصيد والتاجر
لا الى منزل مولاه لان الظاهر عدم الرجوع اليه وعند ابي يوسف الاباق عيب ولا يشمل الاباق عن المشتري عند البايع وعند محمد اذا ابق عند البايع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقد باعه وبه هذا العيب اذ يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع ويحدث بعد البيع قبل التسليم وهو للمشتري
حق الرد ايضا فيتقرر بالملك على الوجه المذكور ولا يبالي لقد باعه وسلمه وبه هذا العيب اذ يمكن ان يقال
البائع كلامه وبين ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا فيتعذر المشتري بمثل هذا مرة وقد ارتفع هذا
الاحتمال في الصورة المنقولة بعبارة قط لانها موضوعة لعموم السبب في المالة وعند عدم بينة المشتري
على العيب عند البائع يحلف بالله عند علمائنا بالله ابن عند واذا نكل عن اليمين يحلف ثانيا بالرد و
اختلفوا على قول ابي حنيفة ان الدعوى شرط حتى يترتب عليه البينة او التحليف وله على ما قالا البعض الملك
يترتب على دعوى صحيحة وليس تصح الا من خصم ولا يصير خصما في العيب الا بعد قيام العيب فلا يمكن اثباته
بالحلف اما البينة فقد يتمام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما وبمثل هذا يقول الشافعي رحمه الله
ان المشتري ان لم يقر بان الذي يشفع بها ملك الشفيع وان لم يكن له بينة على انها ملكه يستحلف المشتري
بالله ما يعلم انها ملكه فان نكل ثبت انها ملكه لم ينشأ خصومة الشفعة فان التحليف في الصورة المذكورة لانشاء
الخصومة ولو قال البائع بعد التناقض بعتك هذا العبد مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول
مع اليمين لان القول للقابض امينا كان او ضمينا كالمودع والغاصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض كما لو قال المشتري عبدين صفقة واحدة وقبضت احدهما ووجده او بالآخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما فوجد بالمعيب خاصة لان الصفقة انما يتم بالتبض وتتفرق الصفقة قبل القبض
لا يجوز وبعده يجوز وكيلي او وزني قبض الكل ووجد ببعضه عيبا رد الكل او اخذ الا ان اذا كان من جنس واحد
فهو كشيء واحد قبل هذا اذا كان ذوعي واحد اما لو كان ذوعاب لان التمييز العيب من غير ضرر يوجب زيادة
عيب في المعيب فيصير رضا بالعيب حادث فلا يتقيد والا اذا كان ذوعابين فهو بمنزلة عبدين والاستحقاق
بعضه بيني بعد التبض لا يرد الباقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لانه يضر
العاقدين والاستحقاق قبل التبض فاسد في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام خلافا لزفر رحمه الله لان
التبعيض يضره فاسد في الباقي وفساد المعيب وركوبه في حاجة رمضان ولو ركب لردة او استخدام
شراء كلفته ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عنده بيعه رد واخذ الثمن الرد في صورة
القطع والقتل فلا رد بل اخذ الثمن ثم ان هذا عند وقال ليس له ان يرد بل يرجع بالنقصان ولو باع
وبرئ من كل عيب ثم استحق او اطلع على عيب قديم فله ان يرد على البائع خلافا لهما لان البراءة عن المجهول لا تصح عندنا وعندهما تصح
لعدم افضائه الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الحادث قبل القبض عندهما خلافا لمحمد كذا في
شرح الطحاوي وشرح الكافي للسرخسي باب البيع الفاسد سيذكر في مقابلة الباطل كما ذكر
بذكره في مقابلة الصحيح فيراد به ما يقوم الباطل والمراد هنا هذا المعنى العام وهو المناسب للمقام فلا تغلب
كما سبق الى بعض الاوهام ثم ان غرة الباب البيع الفاسد فيذكر في بعض النسخ هنا ما يتعلق عليه بطل بيع ما ليس على الملك المعتبر يجوز فيه

النافس ولا بد للبائع فيه من التراب وغيره كالدم والميتة التي ماتت حتف انفها والخمر والبيع به وكذا بيع
ام الولد والمكاتب والمدبر البيع في هؤلاء باطل موقوف يتقلب جائزا بالرضا في المكاتب وبالتقاضي في الآخرين
لقيام المالية ولذلك يضمنه بقوله وكذا بيع مال غير متقوم التقوم على ما ذكر في البائع ضربان خمر يجوز بيعها وهو الاجواز
تغير الخمر كالعصير والحشيش ليس بمتقوم وشرعي وهو باحة الانتفاع به وهو المراد ههنا منتفيا كالخمر
والخنزير بالدين اما قال بالدين دون الثمن لان الدين اعم منه والمعتبر المقابلة به دون الثمن على ما اصطلح عليه
صاحب الهداية حيث قال والمبيع للحر والمدبر فان كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل
وان كان قوبل بعين معين فالبيع فاسد حتى يملك بالقبض بتاته وان كان لا يملك عين الحر والمدبر وبيع وقع على
الحر وذكره صفة للمبيع وان سمى ثمنا كالخل هذا عند وقال لا يجوز البيع في الثمن والاكية عند تسمية الثمن
على التفصيل وبيني الخلاف على ان القيمة لا تتقدر بحيث تجب تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العدد عند خلافا
لها وصح في قرع ضم الى مدبر او قن غير مقصة لان المدبر حل للبيع عند البعض فيصل في العقد لم يخل بكل
البيع بالحصة في البناء دون الابتداء وغاية ذلك تعجيل كلام العاقل مع رعاية حق المدبر كما لو سكت حتى مضى
في الصحيح وتسبيح عين فرضا كان او غيره والعوض هو المتاع المتبين بالخر وملك حتى يملك الرهن
وجب قيمة لكن لا يملك الخر لبطلان البيع فيه ولم يجز بيع سمكة في نهر عند عدم الجواز ههنا بعد البطلان لعدم الملك
وفيما ذكره بقوله او صيد والتي لا طير فيه لو يرفع فيها بلا حيلة بعد النفير لا يجوز عن السليم وصح ان اجد بلا
الا اذا دخل بنفسه ولم يسند مرفقا لما الوسند مرفقا فجوز لان الستر منه فعل موجب الملك والبيع طير في الهواء
هذا نظير بيع السمك في الوحل المذكور وبيع الحمل والنتاج اي نتاج الحمل وهذا البيع باطل لان المبيع معدوم
او مشكوك والثاني في الفرع لان مشكوك الوجود فلا يكون مالا وفي النتاج ان كان لا تراه لانه من اجزاء الام دين
والرق غير نازل فيه فلا يكون مملوكا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وان كانت تراه اعتبارا للجزء بالكل
على ظاهر الفقه قال في شرح الطحاوي لو باع شيئا ظاهرا مستثنيا بعضه ظاهرا لم يكن في تميزه ضرر بالبائع والمشتري جاز
البيع الا الصوف على ظهر الغنم فانه لا يجوز البيع فيه احسانا لجهالة عبد الله بن عباس رضي الله عنه من غير ذكر والقياس ان يجوز
وجميع ما استثنى بمنع المتعين لان الغير المعين بيعه لا يعود عيبا كما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وفي الجواهر
من ثوب اطلقه كالهداية ولم يقيده بما يعتبر التبعيض لان الحاجة الى الركوب ولا الثوب فلا يجوز تبعيض عن
مقرر وذكر قطعه اولا فان البيع فيها فاسد ويعود جوازها ان قطع المبيع او قطع الدراع قبل فسخ المشتري فجواز
المفسد قبل تقرره وعجزه العاقدين ومن اجمل من القيد بجزء الشبكة مرة لعدم الجواز ههنا بعد البطلان والجواز
وبين بيع الرهن الخفيل بجزء وبين كيلة من صاع ان يكون الرهن الخفيل مثلا بطرين المرهون كالحنطة والشعير وفساد
البيع في هذه الصورة لشيوع الربوا والملاصقة والقاء الجزء والمتابعة ومن اراد بيانها فليرجع الى المطولات
المشتري او وضع عليها صاحبا البيع الفاسد او بنيا البيع الفاسد من

خلافا لها على استهلاك عين ولا أحل لأنه ليس على العدم الانتفاع بعينه وقال محمد والشافعي يجوز اذا كان مجوزا الا الكوارة
ينفع اذا كان فيها عسل لان نحته بيعه مشروطا به والكوارة بالفتح والتشديد مغسل الغسل اذا سوى من طين ودود القز
وجيفته بيعها باطل عنده وعندهما يكره يجوز ان ظهر النفع وعند محمد يجوز مطلقا والآبق للعجز عن تسليمه وذا انعقاد
بيع الآبق رواية وفي رواية وهو اختيار الفقيه ابي جعفر عدم الانعقاد وبه ينفي ابو عبد الله البلخي وجماعة من المشايخ الآبق هو الذي
في مجوز لعدم المانع وشحم الخنزير للنجس العين فيبطل بيعه وان حل الانتفاع به للضرورة ولا شعر الآدمي ولا الانتفاع به
كرامة له ولا جلد الميتة قبل دبغه لانه ليس بمال وانما يحصل المالية بصنع مكتسب وان صح بيعه والانتفاع به بعد
دبغه وعظمها وعصبها وحشرها وشعرها وصوفها على ظهر الشاة وقرن والصوف للغزل والوبر للانبل وقرنها انما صح بيع هذه
الاشياء والانتفاع بها لان الموت لم يحل فيها والتحلل كالنسج حتى يجوز بيع غلته والانتفاع به خلافا لمحمد فانه
كالخنزير عنده والبيع جائز بعد سقوطها بعد الستوطر بقي الا حق النقل وهو ليس بمال وبيع السيل وهبته
ومعنى البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والعرين لمقدار يشغل الماء مجهول فلا يجوز فيها البيع
والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يتبين لمقدار يمر فيه من باب الدار فيجوز البيع والهبة وان اريد حق
التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي متعلق بعين لا يبقى وحق
المرور فيه روايتان وجه البطلان انه ليس بمال ووجه العقد الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين
باق وبيع مخصص جائز امة وهو عبد خلافا لما ذا باع كبشا وهو نحته حيث ينعقد البيع ويتخير وبين الذكر
والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت فيها واما الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمشار اليه
وفي متحدي الجنس يتعلق بالمسمى لوجوده ويتخير لفوات الوصف وشراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد ثمنا لا اول لان الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصنعة الى فرع من
ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له عليه فضل بالاعوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص
بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشتري بعد ما دخل المبيع في ضمانه وعند ان لا
يجوز الاوله ايضا وشراء ما باع بجنس ثمنه الاول قبل نقد ثمنه فيما باع لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن مقابلة
الذي اشتراه منه فيكون مشتريا لما باع باقل مما باع وربح فيما لم يبع اذ لا معتبر فيه ولا يشيع الفساد لانه
ضعيف لمكان الاجتهاد فيه والحكم عطف على الخبر المتصل في قوله وصح وصح بهذا العطف لوجوه الفصل
بيع خمر او خنزير وشراؤهما ذميا او امر المحرم فيهما بيع صحيح هذا عندنا وقالا لا يجوز لان المحل لا يليه فلا يولي
غيره ولان العاقد يقصر فيما يليه وانتقال الملك الى الامر حكم والبيع شرط بتنفيذ العقد او لا بتنفيذه
ولكن يلزمه كالاجل والخيار فانه لا يفسد العقد لانه لما ورد الشرع به دل على انه من باب المصلحة في
البيع فكان ملائما او بالتنفيذ لملائمة [illegible] كرا ايكن نفع الاجر كشرط ان لا يبيع الدار المبيعة او يكون نفع للبائع كشرط

له لا يركب الدابة المبيعة لم نقل ان لا يبيع لان عدم البيع ليس بنفع في عينها بخلاف عدم الركوب او ينفع
لاحد هما لانه متعارف كما اذا اشترى على ان يجذوه البائع بقلا او يشركه ان يجعل للمفعول شركا فانه
جائز استحسانا للتعامل وكان منتفي القياس ان لا يبيع كلا شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او للمبيع يفسد اي يتحقق النفع بان يكون آدميا فصل ههنا واجل فيما سبق حيث افسد عرفه قوله لاحد هما احتراز
في كل من المدبر ونحوه عن عمل الخلاف فظهر فساد ما قيل فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد راجع الى العاقد
والمبيع المستحق للنفع كشرط ان يتطعمه البائع وفيه قياسا مثال لما فيه نفع للمشتري او يجذه قياسا
مثال لما فيه نفع للبائع او بعضه او يدبره او يكاتبه مثال لما فيه نفع للمبيع المستحق بالعتق فلا يجوز تنزيع على
قول خلافا شرط لا يقتضيه بيع الربت على ان لا يؤجر بقرة او يطيح عنه بقرف كذا رطلا الا ان مقتضى العقد
ان يطيح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة التي ذكرها بقوله خلافا شرط طيح وزن الظرف عنه وان اختلفا
في نفس الظرف وقدره بان اشترى زيتا في زق وزق الظرف وهو عشرة ارطال وقال البائع الزق غير
هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري مع يمينه وبيعه امة الا حبلا لانه من توابعها فيدخل في البيع بقيا
له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد بل بناء في مقتضاه وفيه نفع للبائع فيكون مفسدا والى
الثمر وزر والمراد جنين وصوم النصارى وفطر اليهود حان لم يعرفا ذكرهما في قدوم الحاج والمضامين والملاقيح
والنتاج سوغ لما ذكر في المغرب قطع العنب خاصة والجزاز هو شعل ما ذكر في القطع قطع الذنب والذيل
والصوف والشعر ويكتفل اليها الى هذه الاوقات البسيرة مفهوم في الكفاية وصح اي بيع البيع
صحيحا خلافا لزفر والشافعي ان استطاع الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وفسخ العقد بسبب الفساد
والافتراق قال في شرح الطحاوي لو تفرقا قبل الاستطاع تاكد الفساد ولا ينقلب الى الجواز وان قبض
المشتري المبيع بيعا فاسدا شرع في احكام البيع الفاسد والبيع الباطل فلا يفيد حكما فان هلك المبيع
بيعا باطلا في يد المشتري قبل هلاكه لانه وقبل يضمن بالنقد كالمقبوض على سوم الشراء باذنه بائعه انما ذكر
الاذن دون الرضا، اذ لا عبرة برضاه في البيع الفاسد على المنصوص عليه في كتاب الاكراه صريحا او دلالة
كتصرفه في مجلس عقده ولم يتعرض لذكره محمد في الزيادات انما شرط القبض لانه يفيد الملك قبله وتقييد البيع بالفاسد
لان الباطل لا يفيد الملك اصلا ولم يذكر شرط الاذن في العوضين لعدم الحاجة اليه لان فساد البيع عنده
لا يوجد بدون الشرط المذكور وانما قيدنا عند ابي حنيفة لانه يوجد بدونه عندهما كما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن
فان البيع فاسد عندهما فلا حقه لذلك الشرط على قولهما ملكه وانزعه منه بعد ما تعذر الفسخ بهلاك المبيع او
بخروجه عن ملك المشتري مثله حتى ان كان المبيع من ذوات الامثال او معه وهو التقييد ان كان من ذوات
البيع والكل منها فسخ ما دام في ملك المشتري قبل التحول وطلقها ان كيف كان الفساد وكرابعة ان كان
الفساد في صلب العقد كالبيع الى الحصاد او الدياس او بشرط ان يهدي له هدية او قرض درهما بدرهم غير
واما كان فاسد لشرط زائد ان يهدي له هدية قبل الشرط فمن النسخ لا يكون الا على الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة دون من عليه ذكره في شرح الطحاوي انه في ولاية النسخ ح لصاحب الشرط لا لصاحبه لان الفساد كونه محتملا للرفع والاسقاط لا يكون قويا فيظهر في حق صاحب الشرط لا غير ويتوقف في سلب الازوم في حقه لانه في حق صاحبه والمبيع خلافا وبه اخذ صاحب الهداية الا انه لم يعبر في تعليله حيث قال لم تتحقق الرضاة في حق صاحب الشرط لان ذلك يتقدر بعدم الندم الآخر للشرط والحكم عام وذكر الكرخي الاختلاف فقال في قولها يملك كل واحد النسخ وفي قول محمد حق النسخ لمن له الشرط خاصة وسماه في الذخيرة والتجريد والايضاح وبه اخذ صاحب الكافي بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يكون الفساد شرط زايد ومن له الشرط غير العاقدين والمجموعة في الكتب فان باعه المشتري او وهبه وسلمه واعتقه صح وعليه قيمته او مثله نص عليه في شرح الطحاوي واستظهر حق الفسخ لتعلق حق العبد بالمبيع اه وتنقض الاول لحق الشرع وحق العبد متقدم لحاجته ولا ياخذ البايع اي لا ياخذ المبيع بعد الفسخ حتى يرد الثمن لانه محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات هو اي البايع بعد ما فسخ البيع فللمشتري اخذه حتى يأخذ ثمنه ولا يكون لغرماء البايع ذلك ثمنه بعد الفسخ لان المشتري يرجع بمبيعه فيستحق به والاصل فيه ان المال نوعان نوع لا يتعين في العقود كالدراهم والدنانير ونوع يتعين كالعروض والحيوانات ايضا نوعان احدهما باعتبار عدم الملك والملك لفساد الملك فالخبث باعتبار عدم الملك كالمغصوب يوجب حقيقة الخبث فيما يتعين وشبهة الخبث فيما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد لان ما لا يتعين بالتعيين لا تعلق بالعقد به بل يتعلق بما في الذمة وانما هو وسيلة من وجه فيوجب شبهة الخبث والشبهة معتبرة فلا جرم انعدم الطيب لعدم الملك في المالين جميعا والخبث لفساد الملك ويورث شبهة فيما يتعين لان الخبث لفساد الملك اذ في الخبث لعدم الملك ويورث شبهة الشبهة فيما لا يتعين وشبهة الشبهة ليست بمعتبرة فلهذا تصدق الذي اخذ المبيع بالربح ولم ينقد وان الذي اخذ الثمن به كما طاب ربح بال ادعاء فتقضي اي قضى المدعى عليه ذلك المال ثم ظهر عدمه اي عدم وجوب المال عليه بالتصادق لان المال متقضي مثل الدين الذي هو حق المدعي باع دينه باخذ فاذا تصادقا قاضي الدين صار كانه استحق ملك البايع فبدل المستحق هلك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يورث الخبث فيما لا يتعين بالتعيين ولو بقي في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينتقض البناء وسئل ابو بكر البلخي في خط الرواية عن ابي حنيفة فيها اي في المسئلة المذكورة وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة وكره النجمي بنقدين ويروى بالكوفة وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليربح غيره الا اذا زاد الى تمام قيمته فانه محمود غير مذموم ذكره في شرح الطحاوي والسوم على سوم غيره اذا رضيا بالغبن والمانع هناك فلا بأس لغيره ان يشتريه بازيد لان هذا بيع ممن يزيد في العقد المذكور دلالة على عدم الكراهة في بيع من يزيد وتلقي الجلب المعروف باهل المصر الجلب المجلوب فانه اذا قرب من البلد يكره استقباله وشراؤه لما فيه من الاضرار بالناس ثم البيع حتى يدخل الاسواق وادا الطحاوي في شرح الآثار وبيع الطعام للبادي لا اصل فيه ما قدمنا الخبازي في بعض

بإسناده للعبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رض قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس رض ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا وقال ابو عوانة في حديث آخر رواه عن ابن طاوس وذكروا الناس برزقه الله بعضهم من بعض فاطلق الثمن الثاني زاد القدوري صورته ان يقول الجالب لغيره بعتك بدل البلدي للبدوي سلعتك بالسعر الذي شئت قال وجب عليه الى ان يتبايعا وذكر في الورق والبيع على النقد والبيع عند اذان الجمعة قد ذكر الاذان المعتبر فيه في كتاب الصلاة وتبرع متبرع عن ذي رحم محرم هذا عندهما وعند ابي يوسف انه ينفسد البيع في قرابة الولاد ويكون في غير وعند ابي حنيفة ينفسد في البيع بلا حق مستحق فلو كان كفو مستحق كرفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكون باب الاقالة هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما فاما في حق غيرهما وجوب الشفعة والاستبراء فان الشفعة حق الشفيع والاستبراء حق استمتاع وكل منهما غير العاقدين وان لم يكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وعند ابي يوسف هي بيع الا ان لا يمكن جعلها بيعا فيجعل فسخا الا اذا تعذر جعلها فسخا فتبطل وعند محمد هي فسخ الا اذا تعذر جعلها فسخا فتجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل شرط محمد في جعلها بيعا تعذر جعلها فسخا لاعدام امكان جعلها فسخا والتعذر دون عدم الامكان فلا اشكال في جعلها بيعا عند ابي حنيفة اذا تنايلا على الكل من الثمن الاول فاما على بعض الثمن فتبطل بعده لان المبيعة بعد التبض لعدم امكان الفسخ ح وقالا لا تبطل لامكان جعلها بيعا انا قال بعد التبض لانها اذا كانت قبل قبض الاقالة عندهما وقعت على الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه هذا عندهما بناء على انها فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول وذكر الشرط شرط فاسد والاقالة لا تنفسد بشرط الفاسد فتصح ويبطل الشرط وعند ابي حنيفة هي بيع لانه لا يمكن جعلها فسخا لان تصحيح الاقالة انما يكون على اقل من الثمن الاول الا اذا تعيب فيجب ذلك اي الاقل ان تصح الاقالة انما يكون على الاقل منه وجب الشفيع اتها بيع عنده وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول والسكوت عن الكل فاقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا تعيب فيكون فسخا بالاقل ولم يبعها هلك الثمن بالبيع وهلاك بعضه قبض بقدره باب المرابحة والتولية المرابحة بيع المشتري بشرط ان يكون بثمنه وفضل معلوم لان كونه مثليا ليس بشرط في المجلة وان كان شرطا في تحققها على ما يأتي ثم ما يبيع حتى يكون معلوما مما سبق من ان معلومية الثمن شرط صحة البيع مطلقا فلا حاجة لذكره ههنا فالتولية بشرط ان يكون به بلا فصل لينتظم لان الثمن في عرف التجار ما يقع به المساومة والمرابحة والتولية مشتركان في ذكر ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا للبيوع قدره فلا تتحقق التولية والمرابحة فلا يجوز الا اذا بين ذلك لان البدل عن ملك او به وبزيادة يربح معلوم في مجرد الاقتناء فيلحق بالمساومة وفي غيره بالمرابحة والتصفح والنظر والنقل والحمل لا قيمة لها لان الاصل فيه ان كل ما يزيد في قيمة المبيع او في رغبة الراغبين فيه يلحق بالمبيع ولا يقابله شيء من الثمن وما لا فلا والاصل في هذا الباب ان المشتري متى باع المبيع مرابحة على الثمن الذي اشتراه فانه يضيف الى رأس المال كل ما يزيد في قيمة المبيع او يوجب زيادة الرغبة فيه مما لا يتسارع اليه الفساد ويقوم به التجار ويستحق بالشرط ويلحق بالعين ولا يضيف الى رأس المال ما لا يزيد في قيمة المبيع ولا يوجب زيادة الرغبة فيه ويتسارع اليه الفساد ولا يقوم به التجار ولا يستحق بالشرط ولا يلحق بالعين وما كان بين هذين النوعين فهو على الخلاف الذي نذكره ان شاء الله تعالى فالاول كالصبغ والفتل والطرز والقصارة والخياطة والرفو والحمل والسقي والعلف والكراء والنفقة على الرقيق والدواب والثياب والختم والشد والطي والنشر والركوب والسكنى والاستخدام والاستخدام والاستخدام

نسخة الألوكة www.alukah.net

وايكون في احد البدلين بان يكون لغير البايع والمشتري لا يكون ربوا وانما قال في احد البدلين وابدل لاحد العاقدين لان العقد قد يكون وكيلا وقد يكون فضوليا والمعتبر كون الفضل للبايع او المشتري وهو نوعان ربوا النقد وهو الذي لا يراد الفضل المعهود وهو ما يجب الشرط ان يكون احد العوضين من جنس الآخر فضل تفاضل في احدهما على تفاضل تقدير لا يكون ربوا وان يكون من جنس الكيل او الوزن فضل موزوع على مذروع او معدود لا يكون ربوا وان يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن فضل جفنتين على جفنة وبيضة او بيضتين على بيضة وقرتين على قرة لا يكون ربوا وربوا النساء وشرط ان يوجد احد الجنس او التقدير او الكيل والوزن وعلة الكيل او الوزن مع الجنس لم ينل والتقدير مع الجنس لان التقدير جامع بين الكيل والموزون فعلى تقدير ما ذكر يلزم ان لا يجوز السلام الموزون في المكيل لان احد الوصفين محرم بالنساء وقد نقض على جواز السلام الحنطة في الزيت عند نا لحم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد الجص كيلي والحديد موزون وفيهما خلاف الشافعي بناء على ان العلة عندنا الطعم والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والحرمة وما لك بناء على ان العلة عندنا الطعم والادخار وحل البيع في الاشياء المذكورة متفاضلا ويدا بيد اي فيما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن على ما مر وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الاصل عندنا الحرمة والمساواة مخلص عما لا يدخل في المستوى الشرعي يبقى على الاصل وهو الحرمة وعندنا الاصل هو الحل والدخول تحت المعيار شرط الحرمة فما لا يدخل في الكيل والوزن يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل في واحد منهما يبقى على اصله وهو الحل ولا دخل في ذلك للطعم في تعيين العلة وانما جعل الحرمة اصلا لتفاوتهم لا تتبعهم الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان مواقبا للمعنى لا تتبعهم الطعام الذي يدخل في المستوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا بيعت لا تتناول الحيوان الا بالكيل يكون الراد الحيوان الذي يمكن قتله بالكيلين لا النمل والبرغوث ويرد عليه انه لا مخصص في الحديث وفي المثال المذكور الصوف مخصص فان الحيوان لا يطلق في الصوف على النمل والبرغوث فان وجد الوصفان اي الكيل او الوزن مع الجنس قال في الهداية الجنس والمعنى المضموم اليه لم ينل والنقد لما عرفت انه اذا اختلف كيلا ووزنا لا يوجد المعنى المضموم اليه ويوجد التقدير حرم التفضل والنساء فلا يجوز بيع قفيز بر بقفيز منه مساويا احدهما نساء وانما قلنا مساويا لانه اذا لم يوجد التساوي يكون الحرمة للتفضل فلا يثبت انها للنساء وانما قلنا احدهما نساء لانه اذا كان كلاهما نساء لا يكون الحرمة لربوا النساء بل لانه بيع الكالي بالكالي وهو منهي بالنص وان عدما حالا وان وجد احدهما فقط حل التفضل لا النساء فيجوز بيع قفيز بر بقفيزي شعير وبيع خمسة اوزاع من الهروي بستة اوزاع منه يدا بيد ولا يجوز بيع قفيز بر بقفيز شعير وبيع خمسة اوزاع من الهروي بخمسة من زيت وعندان في الجنس نسيئة لانعدام التقدير والوزن في البر والشعير والوزن في الزيت والنقد وزنا لانهما كيليان فلا يوجد احد الجنسين الموزونين

وهو الاربعة المتقدمة والوزن في جنس الآخر وهو الاخير فان التواعم الحنطة بالحنطة المدور في كيل في غير بلد على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متفاضلا كيلا كالم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير العرف بالشرط تتابعن عند العرف واقع على جنس الاناء يعتبر قبض عوضيه في المجلس لتواعم النقدية بالنقدية اناء وانا ومعنا يدا بيد وكلاهما مالية الربوا يعتبر فيها التعيين ولا يعتبر فيه التفاضل بعض خلافا لمالك في بيع الطعام وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانها خلافا لهما لان الثمنية ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحها واذا بقيت الاثمان لا تتعين فصار كما اذا كانا بغير اعيانها وكبيع الدراهم بالدراهم وجهها ان الثمنية فيها انما تثبت باصطلاحها اذ لا ولاية للغير عليها فتبطل باصطلاحها واذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين فلا يعود وزنا لبناء الاصطلاح على العقاد فتنقض في حق العقد فساد العقد فصار كالموزونة بالموزونين بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة وخلافا فاذا كانا بغير اعيانها لانه بيع الكالي بالكالي وقد نهى عنه وخلافا فاذا كانا احدهما بغير عينه لان الجنس بانفراده يحرم النسا والنسا بالحيوان لانه بيع الموزونة بالمثل موزونة وقال محمد لا يجوز الا اذا كان اللحم اكثر لكونه الزايد في مقابلة الشحم والرقيق بجنسه والرطب بالرطب والتمر والعنب بالزبيب كيلا اقوله عن الكل كيلا يتوهم اختصاصه بالبعض وعندهما وهو قول الشافعي لا يجوز الرطب بالجاف والبر رطبا او مبلولا بمثله او يابس والتمر والزبيب المتنع منهما متساويا وقال محمد لا يجوز جميع ذلك لانه يتعذر المساواة في اعدل الاحوال وهو المال وسما اعتبارها في المال غالبا باطلاق الحديث المشهور فانه يتناول البر والتمر والعنب عاما في كل حال الا اذا يكون ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر ومحمد فرق بين هذه الفصول والرطب بالرطب والرطب بالتمر ووجهها يطلب من الهداية وكل حيوان بجنسه آدميا منا وكذا اللبن وكذا كل ما يحل اكله العنب وشحم البطن بالالية او بالشحم والتمر بالبر والدقيق وان كان احدهما يابسا يتفق لان الخبز صار عددا والموزون خرج من ان يكون مكيلا من كل وجه وهذا اذا كانا متفاوتين وان كانا البر والدقيق نسية جاز ايضا وان كانا الخبز بخبز عند ابي يوسف وعليه الفتوى لا بيع المجذد بالرديء من الربوي والبر بالتمر الا متساويا فلا يجوز بيع الذهب بالنقد ولا الفضة بالفضة الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في الوزن وشرط اعتبار الجودة والغلة ما يرغب بها التجار ويخف النهار والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متساويا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم ان الزيت والشيرج في الزيتون والسمسم كيكون بعض الزيت الغير واما اعتبار العلم لان كون الكثير في ثمن الامر لا يكون بل لا بد ان يكون في كل منهما فالمفاضلة فالمفاضلة في بيع الدقيق بالحنطة والدقيق بالدقيق والسويق بالسويق والخبز بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق بالحنطة والسويق بالحنطة والخبز بالدقيق والسويق جائز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وقال زفر لا يجوز لان المماثلة بين الخبز والحنطة متعذرة لان قابل النار

الألوكة
www.alukah.net

فانا جميع والثوب في البلدين معتبراه في جنسه اذ بهما يتفاوت غرض في كثير من انواع البيع صح فيما يعلم اقراره وجنسه
اي صح السلم اذا كان المسلم فيه وهو المبيع مما يمكن ضبط صفته وموصوفه قدرا كالمكيل والموزون المثمن احترز بهذا
القيد عن الدراهم والدنانير والمذروع كالثوب فضبط ظاهر وصفته وصنعته والعلم في المتقارب كالجوز
والبيض والتفاح والتين والآجر بملبن معين وصح في السمك المليح بتمال سمك مليح ومعلوم والا تمال مالح
الا ذا لغة رديئة وانما قيد السمك بالمليح لان في الطري تفصيلا بيانه قدرا او عددا اي نوعا معلومين والقصب
والتمر والحطب الا اذا دام يوقد اي بالعدة لانها لا تعلم قدرا وصنعة كاللحم والحيوان لتخالف الثنايا وتفاوت
وجوزا في اللحم اذا وصف موضعا معينا بصفة معلومة وجوز ان في الحيوان اذا بين نوعه وسنه وصفته
واما اقه كالراس والاكارع وجلوس عددا والحطب حزما فالرطبة حزرا لانه مجهول لا يوقف طوله وغلظه حزة
لوقوف ذلك بيانه بين المحمل الذي يشده الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع جاز
والجوز واللوز وبطاء وزراع متباين لم يدر قدرا وبر قريه ولم تحلة معينين وفيما لا يوجد في غير العقد
الى حين الحمل فلا يصح السلم الحالي الا في حبه اي في وقت يوجد السلم فيه الما، وشروط بيانه جنسه كبر وشعير
ونوعه كسقية وغيبة وهي التي لا تسقى منسوبة الى البحر وهو الارض التي تحت حظها من الما، وصفته
بجيد ورديء وقدره معلوما بحو كذا كيلا لا حاجة ههنا الى اه يقال لا ينضبط ولا ينبسط لان الملك في غيرهما لا يتعلق
الا عما يكون كذلك او وزنا واجد معلوما خلافا للثاني واقله ههنا في الاصح روى ذلك عن محمد وهو رواية الطحاوي
عن اصحابنا ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في مثله
والاول اصح وبه ينتفي وقدر راس المال وهو الثمن في الكيلي والوزني والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار
فلا بد من بيانه مقداره هذا عند وقالا يكتفي بالاشارة لانه يصير معلوما بها كما في الثوب وله انه ربما لا يقدر
على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيحتاج ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا لان العقد
لا يتعلق بمقداره فلا يحتاج بيانه قدره والما قيل ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو علم انه
قدره لا يدري كم بقي فيورث عليه انه ههنا شاء طاء آخر ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري نقلا عن المحيط به يندفع
هذا الاحتمال وهو ان يكون راس المال متفقدا فلم يجز الاسلام في جنس بلا بيانه راس مال كلها تنزيها عن الخلافية
المذكورة والا تعديل بلا بيانه حصة كل منها من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم لحملة مؤونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة
اذا كان المسلم فيه شيئا لحملة مؤونة بحيث بيانه امكان ايفائه عند وقالا لا يجب بيانه ويتعين مكان العقد وعلى هذا
الخلاف في الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤونة والقسمة اي اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما حملا
مؤونة والا مؤونة في حمله لا يحتاج فيه الى بيانه مكان الايفاء بالاجماع لانه لا يختلف قيمته كذا في الهداية وفيه نظر بوقوعه
حيث يشاء، هو الاصح قال القدوري يوفيه في المكان الذي سلم فيه وقال صاحب الجداية هذا رواية الجامع الصغير
والبيوع وذكر في الاجارات يوفيه في مكان كذا الاصح وهو الاكثر كلها سواء والا وجب الطلاق وفي غير الظاهر يتعين موضع العقد
وهو الاصح وهو قولهما

فلا يكون الا كذا ظاهر

لان

لان قيمته تختلف باختلاف الاماكن فاق قيمة الكافور في المرة اكثر من قيمته في السواد لكثرة رغبة اهل المرو قلة
رغبة اهل السواد وبهذا تبين ان ما ذكره صاحب الهداية في تعليل الاصحية ليس بصحيح وقبض راس المال قبل
الافتراق شرط بقاء على الصحة فهو بعقد صحيح ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض وانما لا يصح السلم مع خيار الشرط
لانه يمنع تمام القبض لكونه امانة من لا لتعاقد في حق احكم بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض وما عدم في
خيار الرؤية فيه فلان غير مفيد لانه دين في الذمة فكل ما رضي عليه بخيار الرؤية اعطاه غير لكونه لا يتعين فلا يفيد
فلو هلك امانة تعذر ايفاؤه دينا على المسلم اليه فكر بطل في حصة الدين فقط لانه دين بدين وصح في حصة الثمن لوجود
قبض راس المال في المجلس بقدره ولا يشيع البطلان لان القبض قبل الافتراق شرط البقاء فيكون صحيحا
بل لانه طارئ اذا سلم وقع صحيحا في الكل والبطلان الطارئ لا يشيع صحيحا كان سبب الفوات اذا باع عبدين
فهلك احدهما قبل القبض بطل العقد فيه دون الآخر ولم يجز التفرق في راس المال والمسلم فيه بان يعطي برد احدهما
آخر كالشركة كما اذا قال رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لكذا والتولية قبل قبضه
كما اذا قال اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لكذا لا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة
حتى يقبضه لقوله ع لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا المسلم فيه حال قيام العقد او راس المال حال
انفساخه ولو شرى كرا او امر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اضيع بها صنعتا فالمسلم وبها الشراء كالاقالة
بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين للحديث الذي مر ذكره في باب المرابحة ولو ادى مقبوضه به صح اي لو استقرض كرا
ثم اشترى من آخر كرا فامر المقرض بقبض البر منه قضاء لقرضه صح وان لم يعد الكيل لان القرض اعارة فكان
المقبوض عين حقه تقديرا كيلا يلزم تملك الشيء عن نفسه فلم يتحقق الصنعتان بشرط الكيل ولذا صح لو امر
رب سلم بقبضه منه اي بقبض المشتري من البايع له اي لاجل المسلم اليه لم يصح اي بقبضه لنفسه فاكتال لم يعتد
بقبضه لان في اكتاله معنى زايدا بها تم في المقام وهو اخذ الكيل عقيب الكيل بقال كال المعطي فاكتال الآخذ لنفسه
اذ هو يجري فيه الكيالة ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم باذنه بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته باذن المشتري
لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه
جعل ملكه في ظرف باستعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه باستعارة الظرف من البايع وبايقبضه فكان
قبضا فكذا اذا امتاع فيه وانما قال بغيبته لانه اذا كان حاضرا ينتقل فعله اليه كانه وهبه بل لانه لو كان حاضرا وكاله
المسلم اليه بحكم وخلى بينه وبين الطعام يصير قابضا لان التخلية تسليم كذا قال الزيلعي خلافا لما في ظرف المشتري
باجره اي اذا اشترى برا معينا ودفع المشتري الى البايع ظرفا وامره ان يكيله ويجعله في الظرف ففعل البايع والمشتري
غايب صح لانه ملك العين بالشراء فاذا صار في ملكه فيكون قابضا بجعله في الظرف ويكون البايع وكيلا في امساك
الظرف فيكون الظرف في يد المشتري حكما ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري باذن المشتري رجل من آخر كرا بعد
السلم وكرا معينا بالسلم المشتري البايع اياه بجعل الكرين في ظرف المشتري ففعل كان قابضا لانه اجره ظرفا بالبر فصار كانه
اشترى البر بالظرف فصار قابضا بالقبض

شبكة الألوكة www.alukah.net

بملك المشتري وان بدأ بالدين لان اي لا يصير قابضا عند ابي حنيفة لما ذكرنا فلعدم صحة الامر والماذون العبد فلانه خلط بملك قبل التسليم فصار مستهلكا عنده فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهته لجواز ان يشتري مراده البداية بالعين فلم يتعين برضاه به حتى يكون شريكا له وعندهما هو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو سلم احدة في كر وقبضت الامة ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بعد التقايل وجب قيمتها يوم قبضها على المسلم اليه نرده الى رب السلم ولو مات ثم تقايلا مع التقايل لان صحة تعتبر بناء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة اي كالسلم في وجهيه اي وجهي التقايل حكما والشراء بالثمن فيهما اي في الوجهين المذكورين للتقايل ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اما اذا كان المدعى السلم اليه فبالاتفاق واما اذا كان المدعي رب السلم فكذا عندهما وعند ابي حنيفة القول للآخر وذكر ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق واو خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعند ابي حنيفة للمنكر وان انكر الصحة والاستصناع باجل سلم فيعتبر بشرائطه تعاملوا فيه او لا خلافا لهما في الاول فانه استصناع عندهما وبلا اجل فما يتعامل كخف وقلنسوة وطست صح بيعا لا عدة الا استصناع ان يتول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فيجبر الصانع على تسليمه تنزع على كونه بيعا لا عدة واذا قال على تسليمه ولم يتناولا على عمله لما بينا ان المعقود عليه العين دون العمل ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فاذا جاء بما صنعه غيره او صنعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتخير له لانه اختياره فصح بيع الصانع قبل اختيار الآمر لان قبل رؤية الآمر لما ثبت انه مدار تعيبه لاعلى اختياره وهو يتحقق بتبعضه قبل الرؤية وله اخذه وتركه لما عرف ان المبيع هو العين فله خيار الرؤية ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب عطفا على قول صح بيعا فغيب المذكور متقدما وهو ان يكون بلا اجل معتبرا بها ايضا مسائل شتى صح بيع الطعام خلافا للشافعي لانه يحل العين عنده لا عدة لانه ينتفع به وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور والفهد والسباع علقا ولا والذئب كالسباع وبيع غير الحر والخنزير والقرد غير مفتوحة او خرجت وغير موضع الذبح وذبائح المجوسي كالخنزير فالمستثنى غير مختلف بها كما يأتي من الهداية وسيأتي عند الذمي كالحل والثاني عند الكل فالخنزير عندنا من ذوات الامثال والحل من ذوات القيم ومن زوج مسرية قبل قبضها صح فان وطئت عند قبضت لان وطئ الزوج حصل بتسليط من جهة المشتري فصار بفعله كفعله والا فلا اذ وجب الزوج لا يختلف التبعيض والتبيين ان تختلف لانه تعيب حكمي فيعتبر بالتعيب الحقيقي ووجه الاستحسان ان في الحقيقي يتمكن اعلى المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا وكل شيء بناء او دابة فاكل شيخ الاسلام خواهرزاده انا ومنع المسئلة في العبد لان الدار لا تنقل الدار لا يتوهم الذهاب فلا تكون غائبة والعبد يذهب فيكون غائبا فلا يجوز بيعه فان التبس ان لا يجوز في العبد ايضا الا انه جوز بيعه لحسان يسقط النفقة عن البايع ولا يحتاج الى النفقة في الدار ومن ههنا تبين ان من ذكر الشيء بدل الفرع لم يصب وغاب غيبة موفقة فاقام بايعه بينة انه باعه منه فان قبل البينة لا تقبل في غير خصم فكيف صح القضاء على الغير بما باع وهو لا يدري قلنا البيع وان كان على الغير فهو في الحقيقة على البايع لان المشتري

واه جهل مكانه بيع اي بيع واوفى الثمن ثم اوفاه فضل شيء يسلم للمشتري واوفى نقص يتبعه البايع اذا ظهر له ان هذا البيع وان كان قبل التبض الا انه ليس بمقصود انما المقصود احياء حقه وقد حصل بيعه لان الشيء قد يتبع غيره وان لم يتبع قصدا وان شرى اثاثه وغاب واحد فلها مرد عليه وقبضه وجهه ان حضر الغايب الا اذا باع حصته لانه يضطر اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة ولحق الحبس ما بقي شيء والمضطر يرجع واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عندهما الى ان يستوفي حقه والحبس لا يصير غاصبا وعند ابي يوسف كان متطوعا فيما ادى عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه وليس له الحبس فصار غاصبا به فهلك بالتعية واذا شرى شيئا بالف مثقال ذهب وفضة يجب في كل نصفه لان البيع الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة وزن سبعة قد سبق في كتاب الزكاة ولو قبض ربيعا ثم وجد جيدا جاء هلاكه انفاق اذا كان عالما بصفته المستوفة عند التبض بيعقد حقه بلا خلاف فانفق او نفق اي هلك انفاق او ضيع فيما انفق او نفق اذ لو كانت قايمة يردها ويسترد الجياد عندهم فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيد لان حق صاحب الدين يراعى من حيث الوصف كما يراعى من حيث القدر ولا قيمة له اذا قوبل بجنسه فوجب المصير الى ما ذكرنا وقال ابو حنيفة ان اجاب برد الزيف لا خذ الجيد اجاب له على التبعة الى شيء واحد ومثله لا يعهد في الشرع وتكاليف الشرع لعيت من هذا القبيل لانها ليست بالنسبة الى شيء واحد ولهما فيه قولان قول الاول مع ابي حنيفة وقول الاخير مع ابي يوسف ذكره في المحيط وقد الفايق نقلا عن العون ان اما له ابو يوسف حسن وادنى للفقر فاخترناه للفتوى ولو خرج او باض طير في ارض رجل او كسر طبي فيها اي انكسر رجله لانا قال تكسر لانه لو كسر واحد يكون له لا ناخذ وفي بعض الروايات نكسر ان دخل الكنيس وهو لا واه فهو للاخذ لا للقصاب لان لان القيد لمن اخذ هذا اذا لم يكن ارضه تهتاه كذلك قيد تعلق بشبكة نصبت للصيد او سكر نار فوقع على ثوب لم يحرقه ولم يكسه ولو اخذ الثوب لذلك اوكف بعد وقوعه عليه فهو لصاحب الثوب خلافا فاذا عمل الغزل في ارضه لانه عدة من انزاله فيملكه تبعا لارضه كما [illegible] الصرف العرف هو ما دل بالكل من جنس الاثمان اثمانا دلفظ الجنس ليقع غير المغروب من الذهب والفضة ذكره خواهرزاده في فوايده ولم يقل من جنس واحد من الاثمان لان اثمانا جنسا ليس بشرط والتفاضل الراد التبض في هذا العقد التبض بالبراجم الا بالتخلية قبل الافتراق شرط بناءه صحيحا قال خواهرزاده في فوايده هذا التبض شرط بناء العقد على الصحة لا شرط انعقاده صحيحا بدليل عليه قوله واذا افترقا بطل العقد والشيء انما يبطل بعد وجوده والبيع الصرف في ثمن العرف قبل قبضه فلو شرى به اي بالثمن الغير المتعين ثوبا فسد اي شراه الثوب ومن باع احد تعدل الذهب مع طوق فضة الذهب بالذهب ونقد من الثمن الفا واباعا بالفين الذي نسيئة والنقد اوفاع بسباعية فضة وخلاص فالفاء زائدة فقد قبض فاخذ من الفضة بقدر الالف فرجع الالف ولو قبض البيع سكنا وقال فهذا من ثمنها

ذكره في المقايس انما يمتنع لاشغاله الساقط عن الاصيل ولا يمنع تعليق البراءة عن الكفالة بالقبض
كبراءة الاب والكفالة بما تقرر بسببها وهو عن الكفيل كالقرض والغصب والمقاصة والمتلفات وبعد
والشركة بالاستعارة والمستأجر والمرهون فيما يمتنع الكفالة بالاعيان لكن يصح بتبعية بعد التعيين الى الراهن والمبيع اما الكفالة
بالمبيعة وذلك لان المبيعة غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن واما الكفالة بتسليم المبيع
قبل التعيين فصحيحة لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء خلافا لمحمد لان دين يمكن استيفاؤه من الكفيل كسائر
الديون وانما فضل من الاعيان عاجلها لانها من نوع آخر قال صاحب الغنية اما الكفالة بالاعيان فهو انواع
ثلثة احدها الكفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وسيأتي تحقيق اصلها وحكم
الكفالة بعين هو امانة لكن واجب التسليم كالعارية والمستأجر في يد المستأجر وكذا العين المضمونة بغير جنس الثمن
قبل التعيين مضمون بالثمن وكالرهن مضمون بالدين والموجب في الكل واحد وهو انه لا تصح الكفالة بتسليم
العين فحيث هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين والثالث العين المضمون بنفسه كالمغصوب والمبيع بعقد
فاسد او المقبوض على سوم الشراء تصح الكفالة به ويجب عليه تسليم العين ما دام باقيا واذا هلك يجب عليه
تسليم قيمته حيث ثبت الغصب بالبينة او بالاقرار والحمل على حالة حاضرة متأجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم
حالة الغير خلافا لزفر في المعينة لانه يمكنه الحمل على حالة نفسه والحمل هو المستحق هكذا قالوا ورد على التعليل
الاول انه موجب لان لا تصح الكفالة بتسليم دابة معينة مستأجرة مع انها صحيحة على ما مر آنفا قالوه ما في
البدائع وهو انه في الاول الواجب على الآخر تسليم الدابة دون الحمل فلم يكن الكفالة بالحمل كفالة بمضمون
على الاصيل فلم يجز وفي الثاني الواجب عليه فعل الحمل دون تسليم الدابة فكانت الكفالة بالحمل كفالة بفعل
مضمون على الاصيل فجازت وبحمد عبد مستأجر لها معين لما ذكر في الدابة وعن هذا قلنا عند
وفا لا تصح لان الدين كان ثابتا في حيوة فلا يسقط الا بالابراء او ما في معناه والابراء او انتساخ الدين وبالموت
لم يتحقق واحد منهما ولهذا يأخذه في الآخرة ولو تبرع انسان بقضائه جاز ولو ان كفل بدين ساقط لانه
لما مات ولم يترك مالا ولا كفيلا يسقط في حق احكام الدنيا فلا يصح الكفالة به وانما صح التبرع به بناء على انه
باق في حق مطالبة الآن ستوفى من المدينة مزورة فيتقدر بقدرها فتظهر في حق من عليه دون من له بالعكس
في المجلس قال في المقايس كفل بنفس رجل او مال عن رجل بغيبة الطالب جاز عند وعند هما لا يجوز
الا ان يقبل عنه قابل في المجلس فيتوقف على اجازته انتهى فشرط الصحة مطلق القبول والقبول الطالب
بخصوصه فانما هو شرط النفاذ الا اذا كفل عن مورثه الى مرضه بأمره لا بد من هذا التقييد على انه يمكن ان يقال
في تصويره المسئلة ويرشد اليه التعليل الآتي ذكره مع جوابه هذا لان ذلك في الحقيقة وصية وله اذا صح ان يأمر
المكفول له بمال الكفالة به فالاولى ان يقال ليس بدين صحيح حتى كفل به او بعد ذكره دفعا لتوهم ان كفالة العبد بغير
اذن صحة لا تجوز بثوب مثل هذا الدين عليه لانه على الكفالة والاصح ما ذكرنا في الكفيل لانه لم يتعلق طالبه الا اذا فعل الاصيل

فادى المال الى الكفيل بأمره ليس له ان يسترد وان لم يتعلق الطالب بعد كما اذا عجل اداء الزكوة لان
الكفالة بأمر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا
الى وقت اداءه فاذا وجد السبب وحل صح الاداء وملك الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف
ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه لم يصح فحق المانة بين تاريخ الكفيل فيه اي فيما ادى الاصيل اليه ليهلك
لا يتصدق به ولا يرده الى فاعتبر ان كان اي تاريخ فيه متعينا كالدرهم والدينار لانه حلال طيب لما ذكرنا
انه ملكه والا اي ان كان مما يتعين بالتعيين كالكر فرقه اليه اي الى فاعتبر احب لانه ممكن فيه خبث
بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يتعين الدين عنه فيكون حق الاصيل متعلقا به وهذا الخبث
يحل فيما يتعين بخلاف الاستعين بالتعيين ولذلك لم يكن الرجوع احب في المسئلة السابقة والاجب عليه في الحكم
هذا عند في رواية الجامع الصغير وقالا هو له ولا يرد على الذي قضاه وهو رواية عنه وعند ان يتصدق
كفيل امره اصيله بأن يقبض عليه ثوبا الى اجل الاصيل الكفيل بأن يشتري له ثوبا باكثر من القيمة لينتفع به
دينه بطريق العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة عليه وبيع منه ثوبا باساوي عشرة بخمسة عشر
مثلا نسية رغبة في نيل الزيادة فبيعة المستقرض بعشرة وتحل خمسة ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى
اجل مستقرض بما فيه من الاغراض من الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من مذمة الاقراض عن منفعة الاقراض مطا
لشح النفس فتقبل فهو له اي الثوب للكفيل ويرجع بايعه فعليه قبل هذا اضافة لما يأمر المشتري نظرا الى الآخر
على وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لان المبيع غير متعين وكذا الثمن بها لو زاد على الدين
وكيلا كان فالمشتري للمشتري وهو الكفيل والربح اي الزيادة عليه لانه العاقد وله توكيل بما ذاب له او ناب
له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا وقضت لان المكفول به مال مقضي به فهذا
في لفظ القضاء ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى ذاب تقرر وهو بالقضاء او مال يتعين به وهذا لما ان المشتري
والدعوى مطلق عن ذلك فلا تصح واذا اقام بينة ان له على زيد كذا او هذا كفيله بأمره ابتدأ مسئلة لانعلق
بما قبله فتصح عليها ويكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل خلافا لزفر لما ان الكفالة بالامر على هذا الوجه غير ثابتة
بل الحد عن ظلم فلا يكون له ان يظلم غير فعل الشرع كذا هنا فبطل زعمه وهذه الكفالة بالامر على الكفيل استطالة له
اقام البينة انه كفيل بلا امره ينفذ الاداء على المال على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعد لان من غيب
للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار ملك البايع فلا يصح دعواه بعد ذكر وانما اطلق الدعوى ليتبين دعوى
ولو شهدا في كتب شهادته وصحت لان الشهادة ليس فيها ما يدل على انه اقر للبايع بالملك لجواز البيع بيعه فيه
كما يجوز من المالك ولعله كتب الشهادة على لفظ الواقعة او ليتوقف البيع حتى اذا رأى فيه مصلحة اجازه وهذا
وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قالوا ان كتب الفصل باع ملكه او بيعا فاسدا وهو كتب شهد بملك
يكون اقرارا بالبيع فيتبع ملكه اقرارا فاذا ادى الملك لنفسه بعد ذلك لم يقض وكذا لو كتب شهادة على اقرار

سلكة الألوكة www.alukah.net

واذا ثبت الحوالة بقبول رب الجعيل من الآخر هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يبرأ الا من المطالبة لما مر انفا
ولا يرجع عليه اي على الجعيل المحتال بدينه الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او جحده منكرا حواله
لانه عليها هذا عند وقالا يبرأ وبان ظهر الحاصل بنا، على ان تفليس القاضي معتبر عندهما خلافا
له وصح بدراهم الوديعة ويبرأ المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة بها لانها دين هو بالمقصوبة والابراء
المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بها لان مثلها يخلفها انفا على ان مثلها دون لان قيمتها لا
الدراهم من المثليات وبالدين اي بدين الجعيل على المحال عليه فلا يطالب الجعيل المحتال عليه بذلك الدين لانه
تعلق به حق الغير وهو ان المحتال بهوت المقبوضة بالجعيل بعد موته وذكر لان الحوالة بالدين وان كانت موجبة
لتعلق حق المحال بذلك الدين لكنها اذا مضت مدة من الزمن حتى لا يكون المحال احق به بعد موت الجعيل على
عبارة مع اشارة الى ان ذلك التعليق لا ينافي عدم كونه احق به والمطلقة لما ذكر في الحوالة التي لم تقيد
بالوديعة او المقصوبة او الدين للجعيل الطالب اي طلب الوديعة والمقصوبة والدين من المحال عليه او قبل
الحوالة باخذ عليه اي على المحال عليه او عنه وهو الدين والمقصوب والوديعة هذا في المطلقة خاصة
على الاصح عند صاحب الهداية ولا يقبل قول الجعيل للمحال عليه عند طلبه اي طلب المحتال عليه من الجعيل مثل
ما احال مثلا احال عليه بما لم طلبه منه لانه اخلف بدين لي عليك بمقول القول وغرضه من ذلك الكلام
دفع رجوعه عليه وانما لم يقبل حواله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو قضاء، دينه بامره
وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من عبد اذا كبوه الجعيل على المحال عليه شيء ولا قول المحال للجعيل
عند طلبه ذلك اي طلب الجعيل ذلك المال من المحال احلتني بدين لي عليك وبؤمر المحال لبرئه ما اخذ الى
الجعيل لان الجعيل يتكرا عليه شاء والقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقرارا من الجعيل بالدين للمحال على الجعيل الا
مستقبلا لانه كالة اينما ويكره التسعيرة بضم الباء وفتح الراء، مقرب سنة قيل معناه الحكم وفيه نظر وقيل
بعين المجهود واطلق على الزمن المعروف تشبيها وفيه بعد وفي قراءة لسنة فحط الطريق صورة ذكره قرضا كراسا
مثلا الى وفيه انا مجازة الحفظة الطريق ليأخذ مثله كما لزم من بيده او بدنانيه وانما ذكره لما كبه جر منفعة
وهي شرط حط الطريق وفي النهي عن قرض جر منفعة كتاب القضاء لما هل الشهادة اهل
فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء، ملزم على الخصم فلهذا قيل
حكم القضاء ينشئ من حكم الشهادة وشرط اهليتها اي اهلية اداتها شرط اهلية فالفاسق اهل لا يصح
تقليده ولا القضاء كما يصح قبول شهادته ولا يلزم القابل ولو فسق العدل الحر العاقل ظاهر المذهب بجامع
على الاصح عند كما يعزل وعليه مشى خطأ وعند بعضهم ينعزل وعلة المنتوى والاجتهاد والاولوية لا للعقود ولو
ظهر جاهل حتم ترك التزويج لان الجاهل بهذا متساهل فلا يجتهد فيرشد كل الى خلاف الواقع وفي خيار الناقد
والاصح قول لا يصح تقليد الفاسق والجاهل وعاملا كان الخوض في زماننا الاحتياط فيما قالا لان شرط العلم والعدالة باب

القضاء ولا يطلب القضاء ولا بأس بالدخول فيه لم يتل وقيل الدخول فيه لان العصمة لا تنال على عظم الكراهية
لمن يثق حداه وكره على خاف جور او حيفه بكل احد حاذ الكراهة تنقع عليه الندوري ومن قلد سأل
ديانة قاضي قبله عن الشرائط التي فيها التشكوك والسجلات والزم بحيوشا اقر بحق لانه الاقرار ملزم
لا من اكره الا ببينة وان اخبره المعزول لانه بالعزل الفق بالرجاء وشهادة الفرد لا تكفي والا ان واه
لم تقبل البينة على المحبوس بالمنكر قاضي عليه لما ان كل من ادعى على فلان المحبوس بحق عند القضاء
فان حضر خصم وجح بينه وبينه وان لم يحضر نادى عليه ثلاثا على باب حبسه بارى ثم غيبته بعد اقامة البينة لاحتمال
ان يكون محبوسا لحق الغايب وعمل في الوقايع وغلبة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بنكول المقرر
فاقر الا اذا اقر او البينة ثم ان ادعى من الذي في المزول وصدق بلا بين قاض عزل وقال لم يزد
بكل الذي قضيت به لغو ودفعت اليه ولو قال قضيت بيطل بركة اخي وادعى زيد انه وكله فاقر
بكونها في قضائه لانه اقر بكونها في زمان قضائه لانه اذا اقر بكونها في زمان قضائه والظاهر ان الذي لا ينظم
فالقول للذي وكذا اذا لم يقر بكونها في زمان قضائه بل قال انا عزلت هذا قبل التقليد او بعد العزل هو
الصحيح وهو اختيار شمس الاسلام والصدر الشهيد لانه اسند فعله الى حالة مجهولة فلا يقبل للقضاء وقال
الامام السرخسي القول قول المدعي لان هذا النعل حادث فيضاف الى اقرب اوقاته والاحتياط في العمل
الخلاف قال واقر بكونها في قضائه وجلس للحكم جلوسا ظاهرا حتى يعلم الناس جلوسه لفصل الخصومات بالمصلحة
من الاعتكاف وفي المسجد وعند الباب يكره جلوسه في المسجد والجامع اوفق هذا اذا كان في الجامع في وسط
البلد فان كان في الطرف يختار مسجدا آخر في وسط تيسيرا للناس والوجلس في داره واذن للناس بالدخول جاز
ولا يقبل هدية الا لمكافأة لان ذا رحم محرم او من اعتاد مهاداته قبلها ان لم يكن له خصومة
ولا يحضر دعوة الا عامة لان الخاصة وهي بالوعاء المضيف اذ الكل لا يحضر بها الا لاتخاذه لاجل القضاء ويدخل
في هذا الاطلاق قريبه وهو قول الشيخين خلافا لمحمد فيما ذكره الطحاوي وقيل الكل فيما ذكره الخصاف شهد
الجنازة ويجلس حيث ينتهي به المجلس ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا والالتفات احدهما ولا يضيفهما ولا يشير
ولا يلقنه حجة ولا يضحك في وجهه ولا يمزح اطلق المزاح ولم يبينا بقوله لانه ينافي مجلس الحكم مطلقا
لما به بهابة القضاء وكره ملازمة الشهود بقوله لئلا يشهد بلا ذكرا فاحسنه ابو يوسف فيما اذا علم فيه
فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم وجعل الخصم متقاربا مصلحة في القضية اختلفت الروايات في تقدير والصحيح
انه لا يحد اختلافا لاحوال الاشخاص في ذلك طلب ولي الحق ذلك كان امتنع المتوعن الايفاء بعد ظهور الحق
اذا لم يوف كوه حالا في قول الوهلة فلعله طرء الاشهال فلم يتعجب المال او يثبت الحق بالبينة فانه
يجبه كما ثبت الظهور المطل بانكار فيما ذكره بعد ظهور الحق عند ابي يوسف كما ذكره وبه لا من مال حصل له لمن يبيع
وان تقدم عزله بالاداء بينة اني بحضرتي بين الوالد وفي غيبة الاخر الديات وارش الجنايات انه ادعى عفوه الا اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب به القاضي الى القاضي ان شهد عنده عدلان بحكم حاكم بكتابه وهو السجل وان شهد عنده عدلان على عين
بحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو مثل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ويدل بنهوده على انه لا يقبل في حد وقود والحاجة الى ان يقال اذا
شهد عنده لما بيناه في عتقه كالدين والعقار والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحود بين
اعتبر الاخيرين قيد المجحود لانها اذا لم تجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي واذا جحد اصارا مغصوبين وفي
المغصوب بحب التنبيه وبين بين فيجري فيه الكتاب الحكمي وانما لم يقبل فيما ذكر اذا احتياج الى الاشارة
بل يعرف بالتعيين لان التعيين المستول للحاجة الى الاشارة هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقبل
في العبد دون الامة لغلبة الاباق فيه دونها وعنه يقبل فيها بشرائط تعرف في موضعه وعن محمد قبول
فيما يمثل ملتمسا وعليها المتاخرون وبعباد بنزاء على من يشهد او يعلمهم به ويختم عندهم ويسلم اليهم
ويدفع اليهم كتابه آخر غير مختوم وابو يوسف لم يشترط ذلك والكتاب يشترط ان يشهد بما في
هذا الكتاب وختمه وفي رواية عنه ان الختم ليس بشرط وبه اخذ الامام السرخسي تشبيها لاعتبار ان الكتاب
يدفع الى الشهود عندنا وكذا عند ابي يوسف على هذه الرواية فلذلك قال ان الختم ايضا ليس بشرط واما
المكتوب اليه لم يتبلد الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين كما شترط الدوري ظهور
العدالة للفتح وبه اخذ الحلواني والهداية والصحيح انه يفتش الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا ذكره الخصاف لانه
ربما يحتاج الى زيادة الشهود وانما يكتم اداء الشهادة بعد تمام الختم والمذكور ان يقول نخاف لا يكتم اداء
الشهادة الا بعد تمام الختم ولكن فتح الكتاب لا بناء في قيامه لبناء على الرق وانما فتحه اذا
اذ كتاب قاضي فلان فرامعلينا وفي عليه وختمه وسلم الينا فتحه القاضي وقرأ على الخصم والرضا فيه ان يقول القاضي
قاضيا فيبطل بموته وعزله وخروجه عن الاهلية قبل وصوله وكذا المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه قضاة المسلمين كالسنط ابو يوسف شرط ان يكتب الى قاض معين حين ابتلى بالقضاء
وافتى كثير من المشايخ تسهيلا للامر وان مات الخصم بعد القاضي على وارثه ويصح قضاء المرأة الا حد قذف
اعتبارا بشهادتها ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيلا الا من فوض اليه حتى المفوض اليه لا يتوكل بغير اذنه
موكلا بل هو نائب الاصيل خص صورة التوكيل بالذكر لان الوكيل ينزل بموت الموكل بخلاف نائب القاضي
فكانت موضع اشتباه فبينها بان المفوض ليس موكلا حقيقة بل الموكل من فوض اليه التوكيل وفي غير
اذن المفوض ان فعل نائبه عند او اجاز هو لو صحيح فيها لانه اذا فعل بحضوره ينتقل الفعل اليه وكذا
اذا فعل بغيبته ووصل الخبر اليه فاجاز وكالة الوكيل الاول قيد الثمن في الوكالة صحيح اذا بتدبير الثمن حصل
رأيه وباعمل برأيك يوكل منه اذا اذن الموكل للوكيل بمثل ذلك ذكر من العبارة كان له ان يوكل غيره ويمضي حكم قاض
لم يتبين حكمه اصوابا او خلافه لان الحكم لا يخلو عن احد هذين الامرين حتى لو قضى القاضي بشهادة الفاسقين
ثم تبين فسقهما او قضى بشهادة عبدين ثم تبين حريتهما او بشهادة اعميين ثم تبين بصرهما او بشهادة ابنين
ثم تبين ان احدهما كان ابنا للقاضي او بشهادة عدوين ثم تبين عداوة القاضي لاحدهما او بشهادة شريكين
ثم تبين شركتهما او بشهادة اجيرين ثم تبين اجارتهما او بشهادة شاهدين ثم تبين ان احدهما كان
ثم تبين ان احدهما كان

خلافا للاصح لاجماع قوله والاجماع على اصل الشيخين حجة خالف الكتاب الذي لم يخلف ولا يدخل التقادم
القضاء بحل متروك التسمية عمدا فانه خالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة المشهورة
مثل القضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطء فانه خالف لحديث العسيلة وهو مشهور والاجماع
مثل القضاء بحل متعة النساء فانها العجابة رضوان الله عليهم اجمعين قد اجمعوا على فسادها الا ما روي
الاختلاف في نفس القضاء اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كما روي في رواية لا يحل القضاء بكذا لمصلحة وهو
الصحيح لان محل الخلاف لكل لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى فيه وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا يرد القضاء
آخر يرجح احدهما وذلك مثل القضاء على الغايب وهو شرط آخر وهو ان يكون المقضي عليه ما با في حكم فيه
ولا يكون فيه على ما في المسئلة مجتهدا فيها كما اذا قضى ببيع ام الولد غير عالم باتهام الولد فانه لا يجوز لو كان
عالما بما في مسئلة بيع ام الولد اجتهادية وذكره في منية المفتي وفيها اجمع فيه الجمهور لا يعتبر خلافا بعد
في الهداية وذلك خلاف ولي ما يخالف ذكره قيدا لقوله لا يعتد لا تعليلا له ولذلك لم يقل لان ذلك خلاف في
ان عدم اعتبار مخالفة البعض ليس مطلقا بل مقيدا بان يكون خلافا لا اختلافا وذلك اي واحد انهم اذا
خالفهم اي سوغوا له ذلك يكون اختلافا لما في الغنية ابن عباس رضي الله عنه في الشرط اجل الامر من السدس الى الثلث بالجمع
من الاخ وان لم يسوغوا له ذلك يكون خلافا لما في الغنية رضي الله عنه في حرمة ربوا الفضل هكذا ينبغي ان
يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت الى ما سبق الى بعض الاوهام لم قال في الهداية والمعتبر الاختلاف في العصر
الاول انما لم يقل اختلاف الصحابة رض لان اهل العصر الاول لا يلزم ان يكون صحابيا كما توهم ذكره التمرتاشي
المعتبر في الاختلاف هو اختلاف الصحابة رض ومن كان بينهم لا اختلاف السابق ولا اختلاف لاحق لانهما لم يكونا مجتهدين
في زمن الصحابة فلم يكن خلافا معتبرا او القضاء في العقود والفسوخ اراد بالشيخين ابطال القضاء بالعقد الذي وجد كان
فيه الطلاق وانما يقبل حرمة او حل لان الاول ينتظم القضاء بالحرمة بسبب الرضاع ومحل القضاء
بالملك بالاموال في المعاملات وليس للقاضي انشاء في العقود والفسوخ فالصحيح تقييد المسئلة
به ولو بشهادة زور يفتى فيما ظهر وباطنا الاصل ان قضاء القاضي بشهادة الزور فيما لا يملك انشاء في الحال
الحل عند خلافا لهما وهو قول الشافعي وفيما يملك انشاءه اصلا لا ينفذ الحل بالاجماع ووجه
الرق عند ان قضاء القاضي ما يحمل الانشاء انشاء له فينفذ ظاهرا وباطنا كالوانشاء حكما لان الحكم يصلح بالقضاء
بالحق ولا بتنع قضاء بحق فيما يحمل الانشاء الا بالحمل على الانشاء لان البينة قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة فيحمل انشاء والعقود والفسوخ فما يحمل الانشاء من القاضي فان للقضاء ولاية انشائها في الجملة
بخلاف الملك المرسل لان نفس الملك مما لا يحمل الانشاء ولهذا لو انشاه القاضي او غيره صريحا لا يصح الحاقا
ما اذا كانت المرأة محرمة بالعدة او الردة او الرضاع او المصاهرة كذا في الهداية فلا اشكال على هذا بعد
الا انه لابد في المسئلة المذكورة من زيادة قيد وهو ان لا يكون في انشاء العقد على الحرام بينة زور وانه ترجيح

حل له وطئها ولو بالتكبير وشرط بانهت عليه آنفا ان يكون المحل قابلا فاخبر كانت تحت زوج او كانت معتدة لا يقبل الانشاء ولا يشترط الشهود في النكاح الذي ينشيه القاضي لانه منتقد في ضمن حجة القضاء وما ثبت اقتضاء لا يراعى فيه شرائطه والقضاء في مجتهد فيه مخالف مذهبه لم يقل بخلافه نزاه لابهامه ان يكون الكلام في المجتهد خاصة وليس كذلك نبأ قال ابو الليث في العيون لو اراد قاض اخر صرف القيم امرء من الامور لما فيه اختلاف فهو موقوف ان وافق مذهب ونفي مذهبه وقضى بخلافه فان ابا حنيفة قال يمضي هذا الحكم ولا يرجع عنه وقال ابو يوسف يرد ذلك ويقضي بما كان في رايه في ذلك وذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الايمة الكرماني في ادب القاضي قول محمد مع ابي يوسف او عامة الاشياخ عند تعارض الروايتان عنه وقالا لا ينفذ في الوجهين وبه ينتهي ذكره في الهداية وقبل الفتوى في النفاذ ذكره في الكافي ولا يقضي على غائب الا بحجة نائبة حقيقة سواء كان بالنيابة كالوكيل تركة الميت لظهور او بالنيابة الشرع كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لا محالة ذكر هذا التقييد في الخلاصة وفائدة الاحتراز عما يزول بسببيته صورة رجل اشترى جارية ثم ادعى انها مولاة زوجها من فلان الغائب واراد رد ها بعيب الزواج لا يقبل منه لاحتمال انه طلقها وزال العيب فلا يدعى على الحاضر هنا في غير صورة يطلب تفصيلها من المطولات وان كان شرطا كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد لا تقبل من المتأخرين من قال في الشرط ايضا ينتفي كما في السبب منهم فخر الاسلام على البزدوي والصحيح انه لا ينتفي ولا حاجة الى ان يقال انما لا ينتفي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حجة اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار ينتفي لان عبارة على تدل على ذلك دلالة ظاهرة ويؤمر من المالك بتسليم ويكتب في كتاب الحجج لان في اقراره مصلحة لبقاء المال محفوظا مضمونا والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة ليحفظ وفي كتاب الوصايا من مجمع النوازل والقاضي انما يملك الاقراض اذا لم يمكنه ان يشتري بالمال مستغلا اما اذا امكنه فلا يملك الاقراض بل يتعين الشراء كذا قال عمر وكذا اذا وجد من يدفع اليه المال مضاربة انتهى واقراض الوصي ضمن لانه لا يقدر على الاستخراج والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لخروجه عن الاستخراج وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حالة ولا بينة لاحد اخباره قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بالحكم لانتفاء الولاية والفاسق بواحد من الرعايا وكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى لاصله وفرعه وعبده كما لا يصح الشهادة لهم ولا التحكيم في حد وقود والاصل ان حكم الحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز فيه التحكيم وما لا فلا كاستيفاء الحد والعقود لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم ودية على العاقلة في دم خطاء لانهم لم يحكموه وان حكم بها على القاتل لا يصح ايضا لانه خالف حكم الشرع الا اذا ثبت القتل باقراره لان القاتل لا تعقله

والقاضي بالبينة يتفرق الى ذلك فيودي الى خلاف مذهبنا واذا رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله اذا ليس حكم الحكم حكم المولى وان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل شتى ليس لصاحب سؤال عليه علو الآخر ان يبدء في سفلي او ينقب كوة لما رضي الآخر هذا عند وعندهما له ذلك وللاهل رابعة مستطيلة منقبت منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنقبة الى المنقبة وامسدوه لم يكن طرقا ان اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهايتا سمتها وللاخر ان يكوة مثل نصف الدارة او اقل دل على ذلك تصوير شمس الايمة الحلواني حيث قال في كتاب الشفعة من محيط سكة غير نافذة بيعت فيها دار فاهلها شفعاء لانهم شركاء في حقوق البيع فان كان فيها علو فان كان مرتفقا صاحب العلو اولى بالبيع في علوه لانه بسبب الترتيب يصير المرتفق كالمتصل من السكة لان بيتا ت الدور في السكة قصار العلو المرتفق بمنزلة سكة اخرى قصار كسكة في سكة ولو كان لكل بيت ذهب الدور فاهل العلو سواء لان الدور اعوجاج في بعض السكة وذلك لا يصير بمنزلة سكتين لان بيتا ت الدور فيها تتقيد بسبب الاعوجاج فكانت سكة واحدة انتهى ذكر ذلك في اثناء هبة في وقف تسلسل بينة فقال فتح محمد رحمه الله فاشترى بها منه اولم يقل ذكر واقام بينة على الشراء بعد وقبل وقبل الاجواب القبول وعدم انتقاض العقود بين اي اذا قال قد محمد بها فاشتريتها منه واما اذا لم يقل ذلك فان عدم القبول في القبول الاقرب للتناقض بين الدعويين لانه مشترك بين الوجهين وكما يكون التوفيق في احدهما بشرط المجد كذلك يكون التوفيق في الآخر بتوسط الاقالة بل التناقض بين الدعوى والشهادة لان ادعى الشراء بعد الهبة وشهد الشهود على الشراء قبلها وعبارة الهداية مريحة في ذلك ولما عدم القبول في الصورة الثانية فلان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب وقت الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبله كما في دعوى الشراء بعد لانه يقرر ملكه وقت الهبة قال في التبيين ولم يذكر لها تاريخا او ذكر لاحدهما ينبغي ان يقبل بينته لانه التوفيق ممكن بان يجعل الشراء متاخرا وعن ابي حنيفة ان زيدا اشترى جارية واقر وترك الدعوى خصومة واقدم ترك بفعل يدل على الرضا بالفسخ كما سيأتي الجارية وتنقلها الى منزله كما لو اخذها حمل لا وطئها لانه تعذر للبائع حصول الثمن من المشتري فملك رفعه فيستبد بفسخ لما مر في كتاب البيوع انه عند استيفاء الثمن بيعه القاضي ولو كان بحجة التعذر مستبدا بفسخه لما احتيج الى بيع القاضي بل لما تعذر في حقه ان له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن فيفسخ بالحجر اذا اوقد صاحبه بما يدل على الرضا بغير النكاح فانه لا يبقى الفسخ وعند المقر بعشرة دراهم لا بد من ذكر جنس الثمن في صورة المسألة لان تمام الفرق بين السفوفة واختها موقوف عليه فان خروج السفوفة من جنس الدراهم لا من جنس العشرة مطلقا ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة الزيوف دار بها بيت المال لنوع قصور في جودة الا ان يجري فيه المعاملة بين التجار والنبهرجة مادرة التجار لرداءة فضته والمالية بادارة التراضي للدلالة على الفصل بين الاقرار والدعوى فانه لا يرتد في تمام الموجب وفي صور الشراء فيما يتنقص عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتبع والبكر والمسلم الذمي لم يهاجر ولا يعتمن قاض ولا أمينه أن باع عبد الدين وأخذ ثمنه فضاع وأبى العبد
أو مات قبل قبضه لأن أمين القاضي قام مقام القاضي والقاضي مقام الإمام وواحد منهم لا يلزمه ضمان كيلا
يتقاعدوا عن قبول هذه الأمانة فيضيع المستحق فيرجع المشتري على الذي باع لأن البيع واقع له فيرجع
عليه عند تعذر الرجوع على العاقد وإن كان باع القاضي عنه فصار كما إذا باع بنفسه هو عليه لأنه عامل له ولو أمر
قاض عدل بفعل قضى به على هذا من رجم أو قطع أو ضرب وسعه فعله وصدق عدل جاهل مثل
قاض تشبيه ولم يقبل قول غيرهما هذا ما اختاره الإمام أبو منصور الماتريدي حيث قال إن كان
عدلا علما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والجناية وإن كان عدلا جاهلا يستفتي فإن أحسن التغير
وجب تصديقه وإلا فلا وإن كان جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة
الخطأ أو الجناية كتاب الشهادة والرجوع عنها هي الإخبار بالشيء عن مشاهدة وعيان
ولا يثبت هذا بالشهادة بالتسامع لأن اعتبارها بالعيان وتعريفات الشرع تكون على وفق التعارف
فمفهومها الشرعي أن يكون مجلس القضاء بلفظ الشهادة ذكره في التبيين ولا يلزم أن يكون بحق للغير على
الغير كما في الشهادة والرقية من قبلها قبل الدخول ثم إن الإخبارات أربعة لأن الحجة رابعا الإنكار
ذكره في شرح الطحاوي وقال كل خبر راجع إلى فعل نفسه فهو منكر وجب بطلب المدعى بعد أن هو قوله على
طلبه فلا يجاب الأب لأنه يجب به البينة ثم إن في عبارة المدعي إشارة إلى أن الكلام فيما يتوقف على الدعوى
اعلم أن الدعوى ليس بشرط لأداء صحة الشهادة ولا في وجوبها مطلقا ثم إن كلامنا في الوجوب والطلب يوجد
بدونه لا الأداء الأول في الطلاق البائن وعتق الأمة والوقف وأما الكافي في صور ذكرها في مختارات
النوازل بقوله إن كان في العسكر من يقبل شهادتهم يسعه أن يشهد منها وكذا إذا خاف على نفسها من
جور جابر أو غيره أو لم تذكر الشهادة على وجهها إن كان أشهد على باطل وسعه في الحدود الحمر
أي أفضل لأن السرقة فإن فيها يقول أخذ لا سرق بيقين أن الستر أفضل في جميع ما يوجب الحد إلا في
السرقة فإن فيها يجب الكشف لكن على وجه لا يجب الحد ولا يضيع المال فعليه أن يقول أخذ فإنه يثبت المال
ولا يجب الحد لأن السرق الذي يجب الحد ويضيع المال لأن القطع والقضاء لا يجتمعان وتعذيبها أي أداء ما يكفي
لم يقبل وشرطها لما سيأتي أن المرأة ليست بشرط في الولادة وأختيها للزنا أربعة رجال وللقتل وباقي الحدود
رجلان وللبكارة والاستهلال لم يقبل وأقلها لأن شهادة امرأة واحدة على الولادة إنما يكفي عندهما
خلافا له على ما مر في باب ثبوت النسب والشهادة بها على الاستهلال تقبل بالإجماع في حق الصلاة أما قبلها
في حق الصلاة لأن في حق الإرث لا تقبل عند خلافا لهما وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال لم يقبل الرجل
كيلا يتهم بأنه أطلع المشتري امرأة وتقبل فيها شهادة رجل واحد أيضا لأنه كان الرجل بالطريق الأولى
والصغير على الكافي وغيرها

وذا خلاف الشافعي كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان أو رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة
قال أصحابنا إنها شرط القبول للشهادة وجعلها على الإطلاق ووجوبا لا شرط أصل القبول حتى ثبت القبول بدونه
وقال الشافعي إنها شرط أصل القبول كذا في البدائع ولفظة الشهادة أعلاه كل موضع لا يشترط فيه لفظ الشهادة
كهلال الماء والموت ورؤية هلال رمضان لا يكون النوع فيه مما يقبل الشهادة الشرعية بل مما يقبل الأخبار
فلا يقبل إلا قال أعلم أو أتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد إلا بتفسير عن عدالة بالطعن المتصل به إلا
أحد وقوله وقال لا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ولكن سرا أحوط زجرا عن الفتنة قال محمد تزكية العلانية
بلاد وفتنة ولكن للمتزكية هو عدل فالأصح قبل لا بد أن يقول هو عدل جائز الشهادة إذا العبد والمحدود
إذا تاب قد يعدل والأصح أن يكتفي هو عدل الثبوت الحرية بالدار كذا في الكافي قوله لثبوت الحرية بالدار
يعني أن الأصل فيمن كان في دار الإسلام الحرية فهو بعبارة جواب عن النقض بالعبد وبدلالة عن النقض
بالمحدود ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل سواء زاد عليه أخطأ أو نسي أو لم يزد ذكره في الكافي قال
عدل غير فاسق صح التعديل لم يقل ثبت الحق لأنه أمر آخر وراء التعديل قد يترتب عليه وقد يتخلف عنه وكفى
واحد لتزكية السر لا بد من هذا القيد لأن العدد شرط في تزكية العلانية إجماعا ذكره الخصاف في شرح الشاهد
والرسالة إلى المذكي والأثناء أحوط هذا عند هما وعند محمد يجب الأعداد ولمن سمع بيعا يفتى للطالب الإجابة والقبول
أو إقرارا أو حكم قاض أو رأى غصبا أو فعلا أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويسعه فيما لم يسمه شهادة لا شهادة
ولا يشهد على الشهادة لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد أو الشهادة على الشهادة لأنه ناقل
وإنما حمل غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته قال صاحب المنظومة في مقالة النعمان لا يعمل الشهود والقضاة
بالخط أو بنسوة الدواة وقالا له أن يثق ويشهد ويروى إذا علم أنه خطه على المختار قال في العيون يثق بقولها
من الحقائق وفي شرح الزيلعي هذا عند هما لأن الخط يشبه الخط قال محمد يجوز لكل واحد منهم أن يعمل بالكتاب أن يتذكر به
وإن لم يتذكر الواقعة توسعة للناس وقال أبو يوسف يجوز للراوي أن يعمل به لدلالة الظاهر وكذا القاضي لأنه
عاجز عن حفظ كل حادثة لكثرة اشغاله وليس لمن شهد أن يشهد برؤية خطه إلا إذا تذكر الشهادة وإلا لم يسعه
بلا عياء الأداء النسب وطريق معرفة النسب أن يسمع أنه فلان من فلانة من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عنده
أبي حنيفة وعندهما إذا أخبره عدلان أنه ابن فلان يحل له الشهادة على النسب والفقيه أبو بكر الإسكاف كان يفتي
بقولها وهو اختيار النسفي كذا ذكره الإمام ظهير الدين والموت روى ابن سماعة عن محمد إذا أخبرك واحد عدل
بالموت وسعك أن تشهد وفصول الاستروشني ذكر الفقيه الإمام ظهير الدين والصحيح أنه الموت بنداء النكاح
وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف وبيان المعروف وما خلاف أصل
الوقف وإنما قال أصل الوقف لأن شرط لا يحل فيه الشهادة بالتسامع إذا شهد عنده لم يسعه إذا أخبره لأن من قال
بكفاية السماع من العدد يشترط أن لا يكون الإخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاف بطلان أو رجوع المرأة عن الوكالة

لان الظاهر منه تخصيص شرط العدالة بالمتن الاول لا يخفى فساده ثم قرر الاستثناء على ما ذكر بنفي اعتبار السامع
في الولاء وعند ابي يكفي يعتبر فيه ايضا لانه بمنزلة النسب ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ورجل وامرأة يكفيه بينا وبينها انبساط الازواج انها عرسه قوله رجل وامرأة عطف على قوله
جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والجار
مقدم فان جالس معمول رائي وانه قاض معمول يشهد وشيء سوى الآدمي انما استثنى الآدمي لان له يدا
على نفسه فيدفع به الغير عن نفسه والمراد من يعتبر عن نفسه ولم يوقت الرقي ذكر صاحب الهداية في بيان
انه قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا يشترط انضمام النفر اليها لان يد النفر قد تكون بغير ملك
ايضا فجعل نفس اليد دليلا فان قيل فقد اشترط في الشاهد شهادته بالتسامع او حكم اليد بطلت لان اليد مع انها محتملة
جعلت حجة للشهادة لمكان الضرورة فاذا نسبت الشهادة الى اليد والشهادة محتملة ايضا يزداد الاحتمال
فلا تقبل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ومن شهد انه شهد دفن زيدا وصلى عليه قبلت لان معاينة
الموت لا تكون الا من واحد واثنين لانه على جواز الشهادة بالتسامع على الموت طلاقا لا يجوز في مثل ذلك
التكبير عادة فحضور الدفن وكذا الصلاة معاينة على ما اصح عنه قوله وهو على اصله باب القبول
وعدده تقبل شهادة من اهل الاهواء وقال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجه النفس ولنا ان فسق من حيث
الاعتقاد وما اوقعه في الاثم يدينه الا الخطابية هم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف
عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والزور على مثله وان خالفه وعلى المسلمين والمستأمن على
مثله دون العكس خلافا للشافعي ومالك في الصور المذكورة ان كانا من دارين وان كانا من دار كالترك والروم
لا تقبل اتفاقا وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر قال في الفتاوى الصغرى ذكر الشيخ الامام خواهر زاده
في شرح الشهادات حد الكبيرة ما كان حراما عينا يسمى فاحشة في الشرع كاللواطة او ليس في الشرع كالشتم
لكن شرع عليها عقوبة بنص قاطع الماذ الدنيا بالجد كالسرقة والزنا وقتل نفس بغير حق او الوعيد
بالنار في الآخرة كاكل مال اليتيم ولم يصر على الصغائر لان الصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالاصرار عليها وكذا
بالغلبة على ما اصح عنه في الفتاوى الصغرى حيث قال العدل من يجتنب عن الكبائر كلها حتى لو ارتكب
كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة او الدوام على الصغيرة لتصير كبيرة ولذلك قال وتجتنب
صوابه وما الاجتناب عن الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروءة فقد اكتفى عند بالعدد الاول
بناء على ما ذكر في الخلاصة ان كل فعل يرفض المروءة والكرم فهو من الكبائر بقي ههنا شيء ان اذكر لما كان تفسيرا
للعدل لم يكن ذكره في جملة من يقبل شهادته مناسبا اذ صحة ان يذكر عقيب شرط قبول الشهادة والاخذ لان
لا يخل بالعدالة الا اذا تركه استخفافا بالدين قال ابو بكر الرازي يريد به الاستخفاف الاستهزاء لان الاستهزاء
بشيء من الشرائع كفر فالمراد به التهاون والتساهل والتغافل وقال في الاسرار شرح الجامع الصغير معناه العمال الذين كانوا يجاهرون

السلطان في ذلك العصر لان الصلاح كان غالبا عليهم فاما هؤلاء الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان
الظلم غالب فيهم ولا خير فيه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى لا تقبل شهادته الا في حق الولد
اذا تحملها وهو اعمى او اداها وهو اعمى بالاجماع فاما اذا تحملها وهو بصير فادى وهو اعمى ففي المنتقى
لا تقبل اجماعا وفي الدين والعقار تقبل عند خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والاداء وغير
انه عمي قبل القضاء فعلى الخلاف من المحيط وفي الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالتسامع
اما في خلافه تقبل شهادة الاعمى بلا خلاف والمملوك والمحدود في القذف اذا تاب وقال ان في تقبل بعد ما تاب
الا في حد في كذبه كالمسلم وعدو بسبب الدنيا على من يعاديه اما قال على من يعاديه لانه تقبل على عكس ما ذكر
بقوله ولا لاصله وفرعه وزوجه وزوجته خلافا للشافعي في الاخيرين وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه
انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة واجيرة قيل المراد به التلميذ الذي من الذي يعود ضرر بالمتابعة
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد الاجير مساهمة ومشاهرة ومحترف مراده المحترف في الردي من الاعمال
لانه فاسق فاما الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر خلقة فهو مقبول الشهادة وناجحة ومغفلة ومتهم
الشرب يعني شرب الاشربة المحرمة مطلقا على اللهو ولم يشترط المحمدان في شرب الخمر الادمان ووجهه ان نفس
شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشرط في نهاياته الاصل الادمان لانه اذا شرب في السفر لا يسقط
عدالته لان الادمان امر آخر وراء الاعلان بل لان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة الا بالاصرار
عليه وذلك بالادمان قال في الفتاوى الصغرى ولا يسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد
ما ثبت بنص قاطع الا اذا داوم على ذلك انتهى وقيد اللهو للاحتراز عن الفتاوى فانه لا تسقط العدالة
لان فيه للاجتهاد مساغا ومن يلعب بالطنبور او الطنبور او يغني للناس اما قال للناس اي يسمعهم لانه
لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه فهو غير ان يسمع غيره لا بأس به ولا يسقط عدالته في الصحيح
او يترك به ينبغي ان يستثنى منه شرب الخمر الا انه اعتمد على ما ذكر قبل هذا او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل
الربا شرط في البسوط الشهرة بذلك في الفتاوى الصغرى الادمان والشهرة او يتمادى بالشطرنج او يتهاون
الصلاة به او يلعب بالنرد وجوزه اللعب بالشطرنج ليس بشيء لان للاجتهاد فيه مساغا بخلاف النرد وقال
في الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب
السلف يعني الصالحين منهم وسب الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدون كابي حنيفة واصحابه ولو شهد ابناء
ان الاب او صى الى زيد اي جعله وصيا في التركة وهو يدعيه صحت الشهادة وانما شرط الدعوى لانه لو انكر لا تقبل
الشهادة كشهادة ذي اليد للميت ومدعيه والموصى لها ووصيه على الايصاء اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى
زيد انه وصى واقام شهودا انه اباها الغائب وكل بقبض دينه وادى الوكيل او جحد وقت لان القاضي لا يملك
عزل الوكيل عن الغائب فلو شهد شهود بعزله او بموته لم يكن بقاؤه وكيلا ولا يقبل لان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا والمورث

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيكفي الناظر بهذه الشهادة مؤونة التعيين لان ثبت بها شئ فصار كالرقعة كالشهادة على الجرح فجرح وهو
ما يتسق الشاهد ولا يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او اداء الشاهد فانه لا تقبل
البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه
وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها فان قلت ليس الخبر عن فسق الشهود
قبل اقامة البينة على عدالتهم مبيحا للقاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم
لا لثبوت امر يتسطهم عن حيز القبول ولذلك لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة
على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم
لان الاقرار حامل على تحت الحكم ومع انهم عبيد او محدودون في قذف او قد فوا فلانا وهو بريء عنه او شربوا الخمر
ولم يتقادم قال في الكافي لا تقبل الشهادة على انهم شربوا الخمر وتقبل على انهم شربوا الخمر ولم يتقادم او سرقوا
المدعي او اخذوا متاعه بكذا اليها واعطاهم ذلك فانكر العبد او اداء صاحبهم على كذا وقد فعلنا اليهم على ذلك
يشهد واحد عليه وشهد واحد على هذه الصورة يوجب الحق حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم
القاضي فيقبل ولو شهد عدل ولم يدع حتى قال او وهبت بعض شهادة قبل منه قوله او دعت اخطأت
بنسيانها فكان بحق على ذكره او بزيادة كانت باطلة وان قال ذلك بعد ما زال عن المجلس لا تقبل شهادة
هذا اذا كان موضع شبهة وان لم يكن موضع شبهة فلا بأس باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة
او لفظ المدعي او المدعى عليه ونحو ذلك وان زال عن المجلس بعد ان يكون عدلا مأمونا وشرط موافقة الشهادة
الدعوى معنى والموافقة بين الشهادتين لفظا ايضا عند ومحمد لا يكفي الموافقة المعنوية في الحال ايضا قيد بقوله
شهد احدهما بالف والآخر بالدين او اداء وبالبراءة او طلقة وطلقتين وعند ما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي
الاكثر لانه العكس فتكذيب المدعي شاهد الاكثر وقبلت على الف بالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر
انما قال هذا لانه ان ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة
تثبت الزيادة ولو ان قال كان اصل حقي الف ومائة لكني استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت للتوفيق كطلقة
وطلقة وبعضهم قال الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة لفظا ومعنى والمراد من اتفاق
الشهادتين لفظا تطابق لفظها على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فالفرق بين الصورة
المردودة والمقبولة ظاهر ووجه ظاهر ولو شهد بالف قرضا كان او ثمن مبيع وزاد احدهما قضى كذا قبلت
بالف ورد قوله قضى كذا لان شهادة الرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه اي يجب عليه ان
لا يشهد صحيح يترك المدعي عند تنزيه الدعوى بما قبض كيلا يصير معينا على الظلم وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا
انه لا تقبل وهو قول زفر لان المدعي اكذب شاهد النفي وقلنا هذا اكذاب في غير الشهود به الاول ومثله
لا يمنع القبول او الشهادة بالمجمل بان قال له عليه شئ يلزمه الا ان احدهما كان قد بين بان قال من ثمن مبيع
او قرض او غصب فانه تقبل شهادتهما فاما من الاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف واه امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي وبعقله
الوكيل ويقصد المراد انه يوفي ان الشراء جائز في المبيع وسالب للثمن والبيع عليه عكسه وبوقف القبض انما
من البيع ويقصد بذلك ثبوت الحكم والبيع لا يزال تصح توكيل الحر البالغ والعاقل دون عبد الكاه او صبيا
عاقلا كما تقدم ولا يقبل مثلها لان جواز الوكالة لغير مشروطة بالمثلية في الحرية والرق وصبيا لم يقبل عقله
لانه شرط ممنوع عنه وعبد المجرين ويرجع حقوقه الى موكلها دونها بكل ما يعقد بنفسه متعلق بقوله تصح
توكيل الحر الى آخره وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بما رضي خصمه خلافا لها والشافعي في قبل الخلاف في المعجم
والتصوير في الاقوم حتى لا يلزم الخصم الحضور في الجواب بخصومة الوكيل وبتولها اخذا بقول الليث وابو العلم
القصار وقال في فتاوى العتابي وهو المختار ان الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس حاكم بقدر مسيره ذكره
في الخانية او غاب مسيرة سفر او مريض للسفر اذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل بالرضى خصمه كذا في الكافي
او محذرة قال في الخانية وكذا من المحذرة وهي التي لا تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعلى النسوي وكذا
اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن السياة في الخصومة بنفسه وبانيابه كل حق والاستيفاء الا الاستيفاء حد
لانه يندرئ بالشبهات فلا يستوفي بمن يقوم مقام الغير لما في ذلك من ضرب شبهة كذا في العناية وما قيل في حد
القذف شبهة ان يصدق القاذف وفي حد السرقة شبهة ان يدعي المال دون السرقة انما يتمش في خلاف ابي يوسف
في صحة التوكيل لاثبات حد القذف وحد السرقة والكلام ههنا في الاستيفاء بعد الثبوت فلا احتمال لما ذكر
وقوله بغيبة موكله عن المجلس وقال الشافعي يستوفي النوعان لانه حق العبد ولنا انه عقوبة فتسقط بالشبهة
وشبهة العفو ثابتة في حال غيبة الموكل وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه يعني الذي لا يحتاج فيه الى اضافة
الى الموكل ويكتفي بالاضافة الا نفس كبيع واجارة وصلح عن اقرار متعلق بها اي بالوكيل وقال الشافعي متعلق
بالموكل فيسلم المبيع في الوكالة بالبيع ويقبضه في الوكالة بالشراء وثمن مبيعة ويطالب بثمن مشتراه ويخاصم
في عيبه وشفعة ما يبع وهو في يده وان سلمه الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتراه
مستحقا اعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل ويرجع بكونه عليه والاول كقبض المبيع والمطالبة بثمن المشتري
والى صحة في العيب والرجوع بثمن المستحق فمن هذا النوع للوكيل ولا يلزم هذه الامور ولكن لا يجبر عليه فان امتنع
لا يجبره الموكل عليها لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لها وان بان الوكيل فوليها لورثته فان امتنعوا
وكلوا هو كل مورثهم وعند ان في للموكل ولا يلزم هذه الافعال بل توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر
الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان يجبره على تسليم المبيع وتسليم الثمن واحوالها ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يحتاج
قريب الوكيل شراه قال الكرخي الملك للمشتري يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل ولهذا لو خالف يلزم المشتري وقال
ابو طاهر الدبوسي يثبت للموكل ابتداء ولهذا لو اشترى قريبه المحرم لا يعتق عليه قال في الهداية وهو الصحيح
على قول الكرخي ايضا لا يعتق لعدم تقرر ملكه وحقوق عقد يضيفه الى موكله مراده بالاستغناء عن الاضافة الى الموكل حتى لو اضافه نفسه لا يقع الا عن موكله كما سبق

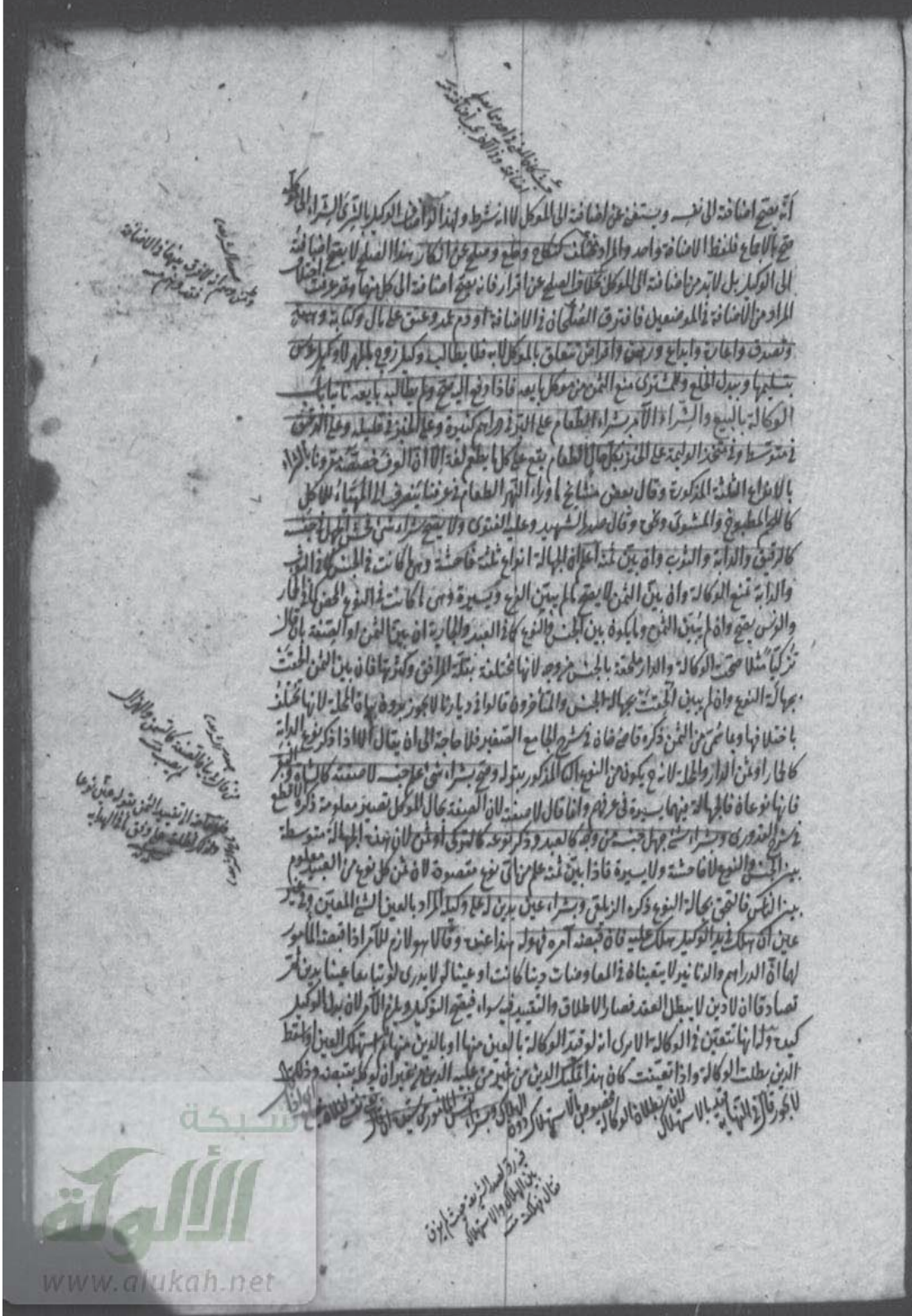

انه يصح اضافته الى نفسه ويستغنى عن اضافة الى الموكل لانه شرط ولهذا لو اشترى الوكيل بالشراء الى الموكل
صح بالاجماع فلفظ الاضافة واحد والمراد مختلف كذا في وطلع وصلح عن انكار هذا الصلح لا يصح اضافته
الى الوكيل بل لابد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه يصح اضافة الى كل منهما وقد مر الفرق
المراد من الاضافة في الموضعين فافترق الصلحان في الاضافة او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض متعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر لا وكيل مؤجر
بتسليمها وببدل الخلع والشراء منع الثمن من موكل بايعه فاذا دفع البيع صح ولم يطالبه بايعه نائبا باب
الوكالة بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البر ذراهم كثيرة وعلى الخبز قفيزة طبله وعلى الاوسط
في متوسط وفي الخبز الوليمة على الخبز يكل الطعام يقع على كل ما يطعم لغة الا ان العرف خصصه بمتعود فنا
بالانواع الثلثة المذكورة وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى الحنطة كالخبز
كالرقيق والدابة والثوب واه بين ثمنه اعلم ان المبيعة انواع ثلثة فاحشة ويسيرة وهي ما كانت في المتن كالراقيق
والدابة منع الوكالة واه بين الثمن لا يصح كما سبق بين النوع ويسيرة وهي ما كانت في النوع الحسن كالحمار
والثوب يصح واه لم يبين الثمن وما يكون بين الجنس والنوع كالعبد والجارية اه بين الثمن او الصفة بان قال
تركيا مثلا صحت الوكالة والدار ملحقة بالجنس من وجه لانها تختلف بتلك الاوقاف وكثيرة فان بين الثمن الحقت
بجهالة النوع واه لم يبين الحقت بجهالة الجنس والمتأخرون قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لانها تختلف
باختلافها وما عين من الثمن ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير فلا حاجة الى اه يقال الا اذا ذكر نوع الدار
كالحمار او ثمن الدار والمحلة لانه قد يكون من النوع الذي ذكر بدونه او صح بشراء شيء عجبه لا صفته كالشاة والثوب
فانها نوعان فاحشة فاحش فيها بسيرة في غيرها وانما قال لا صفته لان الصفة بحال الموكل تصير معلومة ذكره الاقطع
في شرح القدوري وشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتوكي او ثمن لان هذه الجهالة متوسط
بين الجنس والنوع لا فاحشة ولا يسيرة فاذا بين ثمنه علم من اي نوع متصورة لان ثمن كل نوع من العبيد معلوم
بين الناس فاتفق بحالة النوع وذكر الزيلعي وبشراء عين بين ابع وكيله المراد بالعين الشيء المعين وفي غير
عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فاه قبضه آمره فهو له هذا عين وقالا هو لازم للآمر اذا قبضه المأمور
لها اه الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا لا يدري الوتها معا عينا بين فاسد
تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء فيقع الوكيل ويلزم الآمر لان بدل الوكيل
كبدل نفسه ولهذا تتعين في الوكالة لا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها هلك العين او سقط
الدين بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا كهلاك الدين من غير من عليه الدين حتى لو كان بعينه وذلك
لا يجوز قال في النهاية فيه الاستهلال للدين بطلان الوكالة فيصير في الاستهلاك كالدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل لعبد اشتر نفسك مني مولاك فالعبد ان قال بعت نفسه لفلان فباع بيع على الآمر وان لم يقل لفلان عتق لان المطلق يحمل الوجهين فلا يتم امتثالا بالشك تبيين الغرر وتعالف نفسه والشراء لنفسه الآمر من سيده بالف درهم ان قال لسيد المشترية لنفسه فباعه عتق عليه ان قال عبد لرجل اشتر نفسي مني مولاي بالف درهم فعلها اليه فقال الوكيل اشتريتك لنفسه فباعه بكوة اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء للوكيل وعليه اي على المشتري الثمن والولاء للسيد لانه كسب عبده وان قال شريت عبدك للآمر فقال اي امرك فاشتراه بالف فقال الوكيل قد فعلت وبعت العبد عندي وقال الآمر بل اشتريت لنفسك صدق الوكيل ان كان قبض الآمر الثمن والا فالآمر لان في الوجه الاول هو امين يريد الرجوع عن عهدة الامانة فيقبل قوله وفي الوجه الاخير ظالم لا يملك استيفاءه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر كذا في الهداية ولا يذهب عليك ان كلا من التعليلين مخصوص بصورة ولاي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل الامر دفعه الى بايعه او لا بهذه المسئلة على انه يجري بين الوكيل والموكل شبه لة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه والحبس المبيع من آمره لتبيض ثمنه وان لم يدفع لما ذكرنا آنفا وقيضا لزفر فان هلك في يد قبل عتب منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه لان يد وكيل الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيد وبعد عتب كان مضمونا بضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر لكنه يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة وبطالبه بالخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عبن شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن شرى او بغير النقود اي لم يكن الثمن مثليا فاشترى بغير النقود او غيره بامره بعينه وقع له في هذه الوجه لانه خالف امر الآمر وقصره له لان حمزة زاية فلم يكن مخالفا وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف وهو ملك الموكل او اطلقه لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الغرر في السلم بمفارقة الوكيل دون آمره يعني يجوز التوكيل بعقد الغرر والسلم ويبطل بما ذكر والمراد التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لانه لا يجوز فان الوكيل ح يبيع طعاما اذ فيتعين على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز واما لا يعتبر مفارقة الآمر لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل وان قال بعته هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء فلا يعتبر قد انكاره فاه صدقه ان صدق زيدا المشتري انه لم يأمره لا يأخذ لان اقرار المشتري ارتد برده انما قال جبرا لان المشتري ان سلم الى زيد طوعا يكون بيعا بالتعاطي لان التسليم على وجه البيع يكون في البيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء كر حنطة بعشرة دراهم فشرى منون بعشرة دراهم على ان يزيده كر حنطة في مقدار ما يزيد وهو نصف كر او نحوه فاشتراه منوكله بعشرة دراهم

في اللحم وظن ان سوءه مر فاذا اشترى به منون نقد ران خير او له انه امره بشراء مر وامره بشراء الزيادة فينفذ شراءه عليه وشراء الزايد على الوكيل وانما قال ما يباع مر لانه لو اشترى لما لا يباع مر بدرهم بل اقل يكون الشراء واقعا للوكيل بالاجماع لان الآمر امره بشراء الحر بما دون مئة بدرهم لما باقل فاه امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما انما صح في هذه الصورة عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتيقن الجمع بينهما ولو بشراهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح عن الآمر وبالاكثر لا اي لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا جاز الآمر بما في الثمن قبل المصدوقة لان المقصود حصول العبدين بالف وعند هما ان اشترى احدهما بالاكثر من النصف قدر ما يتغابن الناس فيه وقدر بالثمن يأمر بشراء بالباقي يقع عن الآمر وان قال اشتريته بالف وقال آمره باقل منه فاه اعطاه الالف فصدق هو ان ساواه لانه امين فيه وقد اتى بالمرفوع عن الامانة والآمر يدعي عليه ضمان خيانة وهو منكر والقول للامين خالف حيث اشترى بالف ما لا يساويه والامر متناول بما يساويه وان لم يكن اعطاه الالف وساواه لقل منه فصدق الآمر لظهور الخيانة لانه الآمر وقع بشراء بما يساوي الثمان بالف والمراد بقولها صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وان ساواه تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجب التحالف فسخ العقد الذي جرى بينهما فلزم البيع الآمور والمراد بمعين لم يسم له ثمن اشتراه واختلفا بان قال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بل باقل منه وان صدق البايع للآمور لانه الظاهر قيل لا تحالف ههنا لارتفاع الخلاف بتصديق البايع اذ هو حاضر فجعل تصادقهما بمنزلة اتفاقهما العقد في المسئلة الاولى وهو غايب فاعتبر الاختلاف والى هذا مال النسفي ابو حفص وقال قاضيخان وهو الصحيح وقيل تحالفا لان البايع ان استوفى الثمن فهو اجنبي عنها وان لم يستوف فهو اجنبي عن الآمر فلا مدخل له وبهذا قال الامام ابو منصور قال في الهداية وهو الظاهر وفاقا للكافي هو الصحيح فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له وقالا يجوز اذا كان مثل القيمة الا لابن عبد ومكاتبه هذا على وفق ما في الهداية وفي تحفة الفتاوى نقلا عن مبسوط الرخسي بيع الوكيل من لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يجوز وبمثل القيمة في رواية البيوع والوكالة لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز اذا تغابن الناس في البيع بفاحش بين وقع بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة الى بالثمن المؤجل عند وعند هما هو قول الثاني لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالنقود حالة او الى اجل متعارف لان المطلق ينصرف الى المتعارف وبمثل شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي ما يتوهم به ينقوم ان لم يوجد سوءه انما قال هذا لانه اذا كان سوءه موجودا فابين الناس لا يعين فيه الغبن وان كان فلسا واحدا وافترق ابو حنيفة بين البيع والشراء لان في اعتبار الاطلاق في الشراء رخصة انه يشتريه بجميع ما يملك الموكل وبزيادة وفيه ضرر عظيم بخلاف البيع بنصف قيمة وكل بشيء لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع فجوز مطلقا فصار كالوكيل بجميع الخير والموزونة بنقد غالب وقالا يجوز لان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما فانه ح يجوز لانتفاء الضرر وبما قررناه تبين وجه اختصاص المخالفة بما يتعيب بالشركة وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي اي الوكيل بشراء العبد اذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه فان اشترى باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل وانما فرق ابو حنيفة بين البيع والشراء لان الامر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه اطلاقه بخلاف الامر في الشراء ولما قيل ان في الشراء تهمة ان يشتريه لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيرد عليه ان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك ان يشتري لنفسه لا كلا ولا بعضا وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع اي الرهن في يده او توى اي المال على الكفيل لم يقل على الكفيل لما فيه من ايهام الخلط وهو ان لا يتوى على الاصيل وهو يكون بالمرافعة الى حاكم مالكي يرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل بموته مفلسا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا ولو رد مبيع على وكيل في عيب يحدث مثله اما قال يحدث مثله لان فيما لا يحدث مثلا اصلا كاصبع زائدة لا حاجة الى الحجة ببينة او نكول رد على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله ان رد بقضاء اما قال فيما لا يحدث مثله لانه اذا كان فيما يحدث مثله لزمه الا ان له ان يخاصم الموكل ببينة او نكول ان كان الرد عليه بقضاء والا فلا وانما قال ان رد بقضاء لانه ان كان بغير قضاء ليس له الرد على الموكل ولا الخصومة معه في عامة الروايات والتفصيل يطلب في الهداية ثم ان اشتراط البينة او النكول او الاقرار فيما يحدث مطلقا ظاهر وفيما يحدث في الجملة لكن لا يحدث في هذه المدة اذا كان تاريخ البيع مشتبها على القاضي او كان العيب مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء فان قولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة الا في الرد فيفتقر الى احد هذه الحجج للرد حتى لو علم القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها كما اذا كان العيب مما لا يحدث اصلا وان باع نسيئة فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر لان الامر يستفاد منه ولا دلالة على الاطلاق وفي المضاربة المضارب لان الاصل فيها العموم فقامت دلالة الاطلاق ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به دفعة واحدة بان قال وكلتكما بكذا واما اذا وكلهما على التعاقب جاز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف ذكره في غاية البيان الا في الخصومة وفيه خلاف لزفر ورد وديعة وعارية وغصب ذكرها قاضي خان في شرح الجامع الصغير وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما في الخصومة فلان الاجتماع فيها يفضي الى الشغب والرأي يحتاج اليه سابقا لتقويم الخصومة واما في الامور الاخر فلعدم الحاجة الى الرأي ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لا خلاف في المرتد انما خلاف ابي حنيفة في المرتد اذا مات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير مال صغيره المسلم وشراؤه به اي بماله لان الرق والكفر يقطعان الولاية باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عينا كان او دينا هذا ظاهر الرواية ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير وفيه خلاف زفر والفتوى اليوم على قول زفر لظهور

الجناية

الجناية في الوكلاء كالوكيل بالتقاضي على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على انه لا يملك كذا في الهداية وقال في غاية البيان يعني ان الوكيل بتقاضي الدين يملك القبض لغة فانه في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على انه لا يملك لفساد الزمان وللوكيل بقبض الدين الخصومة خلافا لهما لا للذي يقبض العين هذا بالاجماع فلو قام اي باقامة النزاع لنزعه على ما تقدم من ان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يده ولا يثبت البيع هذا استحسان والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البينة قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان انه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فيقصر يده فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الخصم لم يقل اذا حضر الغايب لان حضوره نفسه ليس بشرط كما يقصر يد وكيل نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق اي بلا ثبوت واحد منهما لو قامت حجتهما من جهة المرأة والعبد عليه حتى يحضر الخصم وتقوم عليه اي لا يقع الطلاق والعتاق حتى يحضر الخصم ويقوم حجتهما عليه وصح اقرار الوكيل بالخصومة بقبض المال ان كان وكيلا من جانب المدعي وبجرحه ان كان من جانب المدعى عليه عند القاضي وعند غيره لا استحسانا ولكنه دليل يخرج به عن الوكالة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح عند غير القاضي ايضا وعند زفر والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا لا يصح اصلا وهو القياس لانه مامور بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا دون احدهما عينا اذ لا يجوز له ان ينكر اذا كان خصمه محقا والخصومة يراد بها الجواب عرفا مجازا لانها سببه فيصرف اليه تحريا للصحة كتوكيل رب المال اي لا يصح توكيل كفيله بقبضه اي على المكفول عنه لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه وصدق التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به على الوكيل فيما بقي في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وفيما ضاع لا لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا كان ضمنه عند دفعه يجوز في قوله ضمنه التشديد والتخفيف وما ضمنه ما اخذ الطالب ثانيا لا ما اخذ الوكيل لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة ذكره الزيلعي او دفع اليه على ادعاء غير مصدق وكالته في ما بين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال وان كان اي ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفعها اليه اي بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار بمال الغير بخلاف الدين على ما مر ولو قال تركها المودع ميراثا لي لا وارث له غيري هذا القيد مذكور في الهداية اي ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا وصدقه المودع امر بالدفع اليه والوادعي الشراء منه لم يؤمر لانه اقرار على الغير بخلاف ما تقدم لانهما اتفقا على انه ملك الوارث ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم

الألوكة
www.alukah.net

قبض دابته ولا بينة له دفع اليه واحلف دابته على قبضها فاحضر وانكر القبض لا الوكيل على العلم بقبض
الموكل الدين لانه نايب والنيابة لا تجرى في الايمان فان الدوري في كتابه التقريب وقال زفر يحلف على
علمه فان اقام بينة قضى من الوكالة وجه قول زفر ان البينة لما جازت ان تسمع على الوكيل لما فيه من اسقاط
حقه في الخصومة جاز ان يستحلف ليتكمل فيثبت هذا المعنى ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشترى
لو قال البايع رضى هو بعيبه رضى المشترى بالعيب والفرق بين هذه المسئلة وما تقدم من مسئلة الدين
ان التدارك ثمة ممكن هنا ك بالسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند كوله وههنا غير ممكن لان القضاء
بالنسخ بامين على التهمة وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة كما هو مذهبه في العقود والفسوخ ولا تحلف
المشترى عند بعد ذلك لانه لا يمين والا عند هما فيجب ان يجد الجواب في الفصلين ولا يؤخر لان التدارك ممكن
عند هما بالطلاق القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر في الفصلين ومن دفع الى آخر عشرة بنفسها
على اهله فانفق عليهم عشرة له ان يرجع لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكر قبل هذا
استحسان وفي القياس ليس له ذلك فيصير متبرعا وقبل القياس والاستحسان في نفقة الزوجة لان
ليس بشراء انما الانفاق يتضمن الشراء فلا يد خلاه باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله
ووقف على علمه وبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا اي مستوعبا عند المطبق شهرا عند ابي يوسف
وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول كامل تقديرا به احتياطا ولحاقه بدار الحرب مرتدا والمراد
بلحاقه ثبوته بحكم الحاكم وكذا بموجب موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين اي احد الشريكين
وكل ثالث في التصرف في مال الشركة فانه تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكنايتهم الضمير للثلثة المذكورة
آنفا ويتصرف الموكل فيما وكل به لانه لما تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة ضرورة
وفي الكافي ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة يبقى الوكالة قال الزيلعي لبقاء المحل وبهذا
انتفى فساد ما قيل سوا لم يبق محلا للتصرف او بقي محلا لكن الدعوى من الحاكم على فعل
والنهاية للثانية فلا يتوان وجهها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى وهي اضافة الشيء الى
نفسه حالة المنازعة الدعوى لغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة السالمة والمنازعة جميعا ما خوذ
من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد لانه يضيفه الى نفسه وفي الشرع
يراد به اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة لاغير من مبسوط خواهر زاده فان قلت هلا يلزم على هذا
التعريف ان يكون بعض المنكر مدعيا قلت بل اللازم ان يحقق حقيقة الدعوى الشرعي في جانب بعض المنكر
ومع ذلك لا يطلق عليه المدعي شرعا لاعتبار الشرع في المدعي شرطا زايدا وغاية ما يترتب على هذا ان لا يكون
الوضع العرفي في لفظ المدعي والمدعى عليه نوعا بل شخصيا ولا باس فيه وكانهم اشاروا الى هذا بعدم
توسيط اداة التمريف بين تمييز الدعوى وتمييز المدعي والمدعى عليه والمدعى من لا يجبر على الخصومة بل اذا تركها كما قال الدوري

ومن تبعه لانه غير مجبور حالق الرئس والفعل والقيد المذكور يوهم الاختصاص حالة المدعي عليه في مجالسها
ومنهم من قال المدعي من يلتمس خلاف الظاهر والا يلزم ان يكون امر اجانبا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر والا يلزم
ان يكون عدما اصليا وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الثاني في صورة النكول والاول
في هذا اللعين حتى ان المودع اذا قال ردت الوديعة يكون القول قوله مع اليمين لانه يذكر الضمان وان ادعى
الرد وصورته ان يقيم المدعي بينة على الدين بذكر جنسه وقدره قيل ان كان وزنيا لا بد من ذكر الصفة بانه جيد
او ردي ومن ذكر النوع كخوارزمي الضرب او نيسابوري الضرب هذا اذا كان في البلد نقود مختلفة
كلها في الرواج سواء اما اذا كان نقدا واحدا او نقودا احدها ارو ج فلا فانه يصير ذلك كالمنطوق في الدعوى
فلا يحتاج الى البيان ذكره في النهاية والتعيين المنقول اي الذي يحمل النقل بالاشارة اليه فعلى اللزوم
اختاره مجلس القضاء اذا تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت فكيف ذكره في الخزانة بحضرة الحاكم عند او
بعث اليها او تعذر حقيقة بان كان هالكا او حكما بان كان غايبا ذكر قيمته ليصير معلوما والعبرة في ذلك
للنقود عينا لانه لا يجري بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة اليها شير الى ذلك في الهداية ويتوجه انه في بدين
عطف على قوله بالاشارة اليه بغير حق دفعا لاحتمال ان يكون مرهونا او مبيعا بالثمن فيه وفي غير المنقول
وهو العقار يذكر الحدود في الدار وكذا في الضيعة لا بد من التقدير وان كانت مشهورة عند وعندهما
لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه الاربعة او الثلثة لا خلاف في انه لا يكتفى فيه بذكر حد واحد وكذا بذكر
حدين عندهما خلافا لابي يوسف وهل يقع بذكر ثلثة حدود قال علماؤنا الثلثة نعم وقال زفر لا وهي مسئلة
كتب الشروط من البايع واسماء اصحابها وشهرتهم الى الجد لان قام التعريف به عند ابي حنيفة ولو كان الرجل
مشهورا يكتفى بذكره وباسمه في بدين لا بد منه لانه انما ينتصب خصما اذا كان في بدين ولا يثبت اليد فيه الا بينة
لم يقبل بينة لانها تبتنا ول الاقرار او علم القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في بدين لما فيه من تهمة المواضعة
ولا يخفى ما فيها من العسر لصاحب اليد واذا ثبت اليد بالبينة او علم القاضي يرتفع هذه التهمة وليس من
قبيلها ما قيل ان الدار اذا كانت في بد رجل لامانة فتواضع المدعي وذو اليد عليها فان اليد لا يتحول انها
امانة في بد حتى يقيم المدعي بينة على انها في بد ذي اليد فان مبناه على مواضعة الخصمين وشاهدي
زور ولا مدفع لها والمطالبة به عطف على قوله وانه في بدين فهو خصوص بدعوى العقار على ما الفسح عند صاحب
الهداية وبهذا يندفع في دعوى العقار ما اندفع في المنقول بزيادة قوله بغير حق واذا صحت سال القاضي
الخصم عنه فان اقر لها ان اقر بها او انكر وساوى المدعي البينة قام فقضى عليه وان لم يقر بهذا ينتظم
صورتين احديهما ان يقول لا اعلم ولا اعترف والاخرى ان لا يقول ذلك بل سكت وفي الاولى لا يحلف
عند وعندهما يحلف كما في السكوت لتساقط قوله بالتعارض ثم عند يحبس حتى يقر او ينكر ذكره
العتابي في فتاواه وفي الثانية يحلف بلا خلاف والمراد بقوله لعلنه ان طلبه خصمه هذه الصورة فان لكل وجه

او سكت بلا آفة قضى عليه بالنكول لم يقل وقضى بالنكول صح لعدم دلالته على انه حقه يقضي فكم من شيء
ليس له ان يقع ويصلح بعد الوقوع كقبول شهادة الفاسق والقضاء بها وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط
ولا يرد اليمين على مدع وان نكل خصمه خلافا للشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي فان
حلف قضى له وان ابى انقطعت الملازمة وعندنا يستحلف المدعى عليه لا غير قيل رد اليمين على المدعي بدعة
واول من قضى به معاوية وهي مخالفة للحديث المشهور يعني بدعة مردودة بدلالة قوله وهي مخالفة للحديث
المشهور فلا يحتمل التاويل بانه ليس المراد ان ذلك امر ابتدعه معاوية في الدين بناء على خطائه بل المراد
انه امر مبتدع لم يقع العمل به الى زمن معاوية لعدم الحاجة اليه ولا يحلف عنده خلافا لهما والفتوى على
قولهما في النكاح من التتمة والخانية في نكاح صورتها ان يدعي رجل على امراة او هي عليه نكاحا والآخر
ينكر ورجعة صورتها ان تدعي المراة في العدة او بعدها او هو عليها بعد العدة لانه راجعها فيها وانكر
الآخر وفي ايلاء صورتها ان يدعي المولى عليها بعد المدة او هي عليه بعد المدة او قبلها انه فاء فيها وانكر
الآخر واستيلاد صورتها ان تدعي امة على مولاها انها ولدت منه ولدا وقد مات او اسقطت سقطا مستبين
الخلق وانكر المولى ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك عليها يكون اقرارا منه ولا يعتبر
جحودها ورق صورتها ان يدعي رجل على مجهول رقا او يدعي المجهول انه رقيقه وانكر الآخر والمراد مجهول
الحال صرح به في الفصول العمادية لا مجهول النسب كما توهم ونسب وفي المنظومة وولاد قال في الحقايق
ونسب لانه انما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الرجل
والاب في حق المراة وولاء صورتها ان يدعي على رجل معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك
عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة ذكر قيد المعروف في الحقايق وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار
والظاهر انه يحلف على تقدير صدقه فاذا امتنع عنه ظهر انه غير صادق في انكاره اذ لو كان صادقا لاقدم
عليه واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف فيها اذا نكل يقضى بالنكول وله ان
المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت
الاقرار بالشك فيحمل على البذل لان انزاله باذلا اولى كيلا يصير كاذبا في الانكار والبذل لا يجري في
هذه الاشياء ومعناه ههنا ترك المنع والاعراض عن المعارضة لا الهبة والتمليك صرح بذلك في الهداية
وشروحه فمعنى عدم جريانه في الصور المذكورة انه لا يعمل فيها فان هذه الحقوق لا يستباح تناولها بالاذن
بخلاف الاموال وفي حمل النكول على البذل يكفي امكان معناه ولا يلزم ان يترتب عليه فايدة فاندفع
ما قيل لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل البذل نكولا فيحمل على الاقرار وحد سواء كان حد الزنا
او حد القذف او حد الشرب ولعانه هذا بالاتفاق ووجه الفرق عندهما لان الاقرار يجري فيها لكن النكول
اقرار فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد وظن السارق ان نكل ولم يقطع لان القضاة يعمل فيها النكول دون القطع فصار

كما اذا

كما اذا شهد عليها رجل وامراتان وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قالا انه يحلف في الطلاق بالاتفاق فان نكل
يثبت الطلاق ويضمن المهر وكذا في النكاح ان ادعت هي المال اي ان ادعت المراة النكاح وغرضها
المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عنده لان المال يثبت بالبذل
لا الحل وفي النسب اذا ادعى حقا مالا كالارث ونفقة او غيره كحق الحضانة في اللقيط وامتناع
الرجوع في الهبة وكذا منكر القود فانه يستحلف بالاجماع فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عنده وعندهما يلزم الارش في
النفس وما دونها لان النكول اقرار فيه شبهة فيثبت به المال دون القصاص فان قال لي بينة حاضرة اي
في المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لي شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لي وطلب
الخصم الحلف وقالا لا يحلف وهو مع ابي حنيفة في رواية من الحقايق ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى اي ابى
الخصم عن الكفيل لازمه اي دار معه حيث دار ثلثة ايام والغريب عطف على الضمير المنصوب في لازمه قدر
مجلس الحكم اي لازم المدعي الغريب الى ان يقوم القاضي عن مجلس الحكم ولا يكفل اي الغريب الا الى آخر المجلس
فان اي بالبينة فيها والا يحلفه ان شاء او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح
بهما في زماننا لكن لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ
ويغلظ بصفاته اي بذكرها ولكن يحترز عن العطف كيلا يتكرر عليه اليمين لا بالزمان والمكان خلافا للشافعي
فانه يغلظ بها عنده ان كانت اليمين في قسامة او لعان او في مال عظيم وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله لا لان
الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى ولا دلالة في قوله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله الآية على ذلك بل لان
الوثني يعبد غير الله ويعتقد انه تعالى خالقه ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده
لا على السبب بالله ما بعت ونحوه اي ما نكحتها وما طلقتها وما غصبته لان هذه الاسباب قد تقع ثم ترتفع
برافع كالطلاق والاقالة والنكاح الجديد والهبة فيحلف على الحاصل لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعي بحلف
وهذا لانه لو حلف على نفي السبب كالبيع ونحوه يكون كاذبا ولو لم يحلف يجب تسليم المبيع العايد الى ملكه بالاقالة
لانه لو ادعى المعنى الطارئ لم يقبل قوله واذا حلف على الحاصل فقد وفى المدعي والمدعى عليه حقهما لعلنا ان
مقصود المدعي من دعوى البيع ونحوه ثبوت الحكم ومتى امكن ايفاء حقهما كان اولى من ايفاء احدهما وانواء
الآخر هذا عندهما وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول انها القاضي
قد يبيع الانسان شيئا ثم يقيل فيحلف القاضي على الحاصل وعنه انه ينظر القاضي الى انكار المدعى عليه ان انكر
السبب يحلف على السبب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض الى راي القاضي كذا في الكافي اذا ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب بالاجماع كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او ما لها عليك
النفقة يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعى وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه
فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا عتق لا يسترق و
ان يقول ثم اذا عتق مسلما لا يسترق لكن يجوز ان يعتق حال كونه فينكر عتقه بهذا الاعتبار وفي الامة
والعبد الكافر على الحاصل لانه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق والسبى وعليه بنقض العهد واللحاق والسبى
فيرتفع السبب فيها ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على
البتات وعلى البتات اى على القطع ان وهب له او اشتراه لوجود المطلق لليمين اذ الشراء سبب لثبوت
الملك وضعا وكذا الهبة وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ابدا لانه اسقط حقه باب التحالف
لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البايع في الاول والمشترى
في الثاني وان اختلفا فيهما كما اذا قال البايع بعت هذا بالفين وقال المشترى بل بعته مع الآخر بالف فحجة البايع
في الثمن وحجة المشترى في المبيع اولى وان عجزا عن اقامة الحجة في اى صورة كانت من الصور المذكورة ولم يرض
واحد منهما بمقالة الآخر بعدما قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بمقالة صاحبك والا فسخنا البيع عليك تحالفا
لم يقل يرضى كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا لان شرط التحالف عدم رضى واحد منهما بمقالة الآخر لا عدم
رضى كل منهما بمقالة الآخر وحلف المشترى اولا في الصور الثلث هذا قول محمد وابى يوسف وهو رواية عن
ابى حنيفة وهو الصحيح لان المشترى اشدهما انكارا لانه يطالب اولا بالثمن او لانه يتعجل فايدة النكول
وهو الزام الثمن ولو بدئ بيمين البايع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المنافع يعتبر
العرف بدأ القاضى بايهما شاء لاستوائهما ويحلف كل على نفى ما يدعيه الآخر ولا حاجة الى ضم اثبات ما يدعيه
هو وفي الزيادات يحلف بضم الاثبات الى النفى تاكيدا والاصح الاقتصار على النفى لان الايمان على ذلك وضعت
وفسخ القاضى البيع اى بعد التحالف بطلب منهما اى من احدهما وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول
ذكره في الكافى ومن نكل لزمه دعوى الآخر يعنى اذا اتصل به القضاء اذ بدونه لا يوجب شيئا اما على اعتبار ان
النكول بذل فظاهر واما على اعتبار انه اقرار فلانه اقرار فيه شبهة البذل فلا يكون موجبا بانفراده ثم اعلم
ان التحالف اذا كان قبل قبض احد البدلين فظاهر وهو قياس وان كان بعده فعلى خلاف القياس لان القابض منهما
لا يدعى شيئا على صاحبه وانما ينكر بادعاء الآخر ولكن عرفناه بالنص وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا كذا ذكره في التبيين ولا تحالف في الاجل سواء اختلفا في اصله او في
وصفه خلافا لزفر والشافعى وشرط الخيار سواء اختلفا في اصله او في مدته وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد هلاك بعض المبيع او خروجه من ملكه او صيرورته بحال لا يقدر على رده بالعيب هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
اختلفا في الثمن والمبيع تحالفا عند محمد والشافعى ويفسخ البيع على قيمة الهالك

وعلى هذا

وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب له ان كلا منهما يدعى عقدا
ينكره الآخر ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس ورد الشرع به في حال قيام السلعة فلا يتعدى
الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ويتحالفان هذا عنده
وقال ابو يوسف يتحالفان في الباقى ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك والقول فيه للمشترى وقال
يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الباقى وقيمة الهالك هذا على عامة تخريج المشايخ على ان الاستثناء
ينصرف الى التحالف وقال مشايخ بلخ ينصرف الى يمين المشترى والمعنى لا يتحالفان عنده ويكون القول
قول المشترى مع يمينه الا ان يأخذ البايع الباقى ولا يأخذ شيئا آخر فح لا يحلف المشترى لانه انما يحلف اذا كان
منكرا لما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الباقى صلحا عن جميع ما ادعاه على المشترى فلا حاجة الى تحليفه
ويرد عليه ان الاخذ معلق بمشية البايع ولو كان اخذ الباقى بطريق الصلح لكان معلقا بمشيتهما ولا في
بدل الكتابة هذا عنده وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة وهو قول الشافعى ولا في راس المال بعد الاقالة
وصدق المسلم اليه ان حلف لان الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب
السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع حتى يتحالفان فاعتبر فيه حقيقة الدعوى
والمسلم اليه هو المنكر حقيقة فكان القول له ولا يعود السلم بخلاف البيع فانه ينفسخ الاقالة بعد التحالف
ويعود البيع اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل القبض
اى قبل قبض بدل الاجارة في احدى الصورتين وقبل قبض المنفعة في الاخرى تحالفا وحلف المستأجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واى نكل ثبت قول صاحبه واى برهن
قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستأجر ان اختلفا في المنفعة اعتبارا
لمثبت الزيادة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما وان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا في قدر الاجرة
بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة وهذا عندهما ظ لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف
وكذا عند محمد لان البيع انما ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا
وفسخت فيما بقى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة فيما بقى يتحالفان
لا فيما مضى والقول للمستأجر فيما مضى لانه المنكر وان اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لواحد
منهما فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما مع اليمين وان مات احدهما فالمشكل اى ما يصلح لهما للحى معه
اى مع اليمين هذا عنده وقال ابو يوسف يدفع اليها ما يجهز به مثلها والباقى له مع يمينه والطلاق والموت
سواء لقيام الورثة مقام المورث وقال محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت المشكل للورثة
وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحى هكذا في عامة الكتب وفي شرح الجامع الصغير
للسرخسى انه رواية محمد والزعفرانى بالرأى وقال العبد المأذون والمكاتب كالحر فصل لو قال ذو اليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتحقق المنع منه فلا شيء عليه وتركته له لانه حر الاصل فعقه فيرث وان قتله هو او غيره فالواجب دية لا بد من ذكر هذا القيد غرة قيمتها اما في الصورة الاولى فلوجود المنع واما الثانية فلان سلامة بدله كسلامة ومنع بدل كمنعه ورجح بها على ما بعده ان ملكه بالشراء لانه ضمن له سلامة كما يرجع بثمنها لا بالغرر الذي اخذ منه المحق لانه لزمه لاستيفاء منافعها فلا يرجع به وقيل خلاف الشافعي كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه فان صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اذا ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لانه قوة حتى ان يذكر ههنا لا يعد قولا لكن الظهور تنزيلا لحال المقر لان الاستثناء في الاقرار نسخ ان شاء الله اذا شاء فصح الاقرار بالمجهول ولو كان اثباتا لم يصح وحكم الثبوت طالق فذلك لانه لا يقع عليك الطلاق الا بطلاق او عتق مكره ولو كان اثباتا صح

مطلق الاقرار الى الحاجة اليه فصح الاقرار مطلقا والحق واضح حتى معلوم او مجهول صح لما عرفنا انه اظهار لما عليه من الحق وقد يكون ما عليه مجهولا والمرء يباه ما اجل بماله فجهة وصدق مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه بلا حجة ولا يصدق في اقل من درهم في عال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب فيما لا غير مال الزكوة ومن ثلثمائة فصاعدا في اموال عظام وهو اهم ثلثمائة ودراهم كثيرة عشرة هذا عند ابي حنيفة لان العشرة اكثر ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه وقالا لا يصدق في اقل من ثلاثين وكذا هو مذهب كذا في الهداية وفي النقاية والعناية لو قال كذا دينارا عليه دينار ان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان ويرد عليه ان هذا هو العدد اصطلاحا والكناية بكذا لا يختص به كما لا يخفى وكذا كذا احد عشر وكذا واحد وعشرة لان كذا كذا كناية عن العددين واقل عدد يذكر ان بغير واو احد عشر واقل عددين يذكر ان بالواو احد وعشرة ولو ثلثا بلا واو فاحد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لا نظير له سواه ومع واو فاثنا واحد وعشرة وان رب اي مع الواو زيد الف وعلى وقبلي اقرار بدين لان على صيغة ايجاب وقبلي ينبئ عن الضمان وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لان اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضيوف ضمنه والمال عكسه فيصدق موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندي او مع او في بقي وكيس او صندوقه امانة وقوله لمدعي الالف اقر بها او اتزنها او اوا جلق بها او تقيلتها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او حلتك بها علي زيد اقرار لانها في الاول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى والتأجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب وكذا دعوى الابراء كالقضاء وكذا دعوى الصدقة والهبة لان التمليك تتضمن سابقة الوجوب وكذا دعوى الحوالة لانها تحويل الدين وبلا ضمير لا اي لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزمه شيء وما مع درهم فلها درهم ودرهما ودرهم وثوب ما وثوبان نقد الماية والرجع في تبيين المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان فلانا جهل والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة للتغيير فيثبت المائة على الاحاد كما في الاستحسان وهو الرفع ثم يستثنى

تكرار الدرهم فيها كما يذكر استحسانا وذكر في الاتقاني والمكيل والموزون وفيما عداه يلزمه في الجنسية واحدة وكذا في كلها تجانسا لان الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف النفي اليها كما ستوافيك في الطلاق ان شاء الله تعالى اصطبل بالرفع فاسطبل وقام جلسته وقعدته بناء العطف على معمول عاملين مختلفين والجر ورد مذكر وكذا قوله وسيد جلسته وجاريه ونعله وجبته وبين بيت مزين من الثياب والشرب العبدان والكسوة وقرية وضيعة الا ما كثوب او مديل او قلنسوة وثوب او عشرة اثواب واحد هذا عند ابي يوسف وقال محمد احد عشر الا الخمس فرقلت او عشرة اثواب فاكمن على الظرف والباء يوسف ان ذكر كونه بعض الثمن فالباء للسببية والا فصل براءة الذمة وخمسة او خمسة بيعة القرب خمسة وقال زفر عشر وقال الحسن بارفضة وعشرة دنانير في كتاب الطلاق وبيعة مع عشر واحد عشر الى عشر وما بين كذا مع كل عشر الى عشر واحد عشر هذا عند ابي حنيفة وقالا الغاية تدخل والى لا تدخل والاول هنا ضرورة وعند ما يدخل الغاية بناء لانها لا بد ان يكون موجودة ومعدومة بوجه ما ومعدوم فلا يدخل شيء منها وهو القياس وفي الزيادات ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخلهما والزوج للابد فيدخلهما اشترى الى آتيا بتولنا ويدخل الاول هنا ضرورة وهو انه لا وجه لما ذكره الواحد بدونه مخالف ما بين الحائطين ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من طرح اي محل هذا الاقرار على ثلث الموصي الحمل لآخر وهاتان الموصي فالان يقر وارثه بانه للموصي له وكذا الاقرار للحمل ان بين سببا صالحا كارث ووصية بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث والا فلا ان بين سببا صالحا والا ان لم يبين اصلا لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما لو بين سببا غير صالح فلا يجوز اتفاقا والزوج للابد كما آن الوصية بغيبته والاقرار بالحمل بخلاف الاقرار فانه فيه سببا باستعارضه فان ولدت حيا لاقل من مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار ولا يلزم ان يكون لاقل من نصف حول لانه اذا كانت المرأة معتدة فجاءت بالولد لاكثر من سنتين وان كان اكثر من سنة اشهر يحكم بوجوده في البطن وقت الاقرار لانه يحكم بثبوت النسب فيكون حكما بوجوده في البطن في ذلك الوقت وهذا التعليل في المبسوط فقد اقر وان ولدت حيين فصاعدا فان ولدت ميتا فللموصى والمورث لان في بيان السبب اقرار بملك الموصى والمورث فيعتبر بين ورثته وان قسم بيع او اقر اض او اجر الاقرار لقاء هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المايل للهقة انه اقر انه ادعى اذ كاذب في الاقرار فعندهما لا يلتفت الى قوله وقال ابو يوسف يحلف المقر له ان المقر لكين كاذبا في اقراره والفتوى على قوله وكذا لو اتى وارث المقر له فالبين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا بالاستثناء من المستثنى بعض المقر به مستغرقا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله لان الاستثناء الكل لا يصح وان استثنى كيلا بوزن ناحد هما مع قفيز ان استثنى غير جنسها كما اذا قال الا ثوبا لم يصح هذا عند هما الوجه الجهالة من وجه اذ الكل مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم الجانسة وفي بعض الكل للجانسة من وجه حيث الحالية ومن اقر ووصل به استثناء ابطل اقراره

سبكة الألوكة
www.alukah.net

بناء دار اقر بها كانا للمقر لان البناء داخل في هذا الاقرار مع انه لا لفظ والاستثناء تعرف في الملفوظ فلو قال بناؤها لي وكرمها لك فكما قال وفصل الكلام وكلمة البناء كبنائها لانه يدخل فيه تبعا لا لفظا فان قال له علي الف من ثمن عبد باعتيه وقبضته وهلك المقر له قبل نقد الثمن فعلى ورثة المقر له الالف اي ان ظهر المقر له دائنا للمقر بالالف لزمه الالف والا فلا وان لم يعين اي العبدين لزمه ما قبضته اي قوله وما قبضته لغو عندنا وصل او فصل لانه رجوع عن موجب قوله علي فلا يصح وان كان موصولا وعندهما ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق لكنه لو قال من ثمن خمر اي يكون لغوا عندنا فصل ام وصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا دين عليه متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد عندنا وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنه وبيانه تغير عندهما وغير عندنا وان غصب او وديعة ان ادعى احدهما صدق والا فصلا في الاخيرين انما يصدق في الاولين وصل ام فصل لان الاسامي تختلف باختلاف المقاصد ويودع ما يملك فيتفق في الجياد ولا تفاضل فيكون بيانا للنوع وان فصل فلا يصدق في الاخيرين لانها ليسا من جنس الدراهم الا ان الاسم يتناولها مجازا فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل وصدق في غصبت ثوبا وجاء بغيره وفي قوله بعت الف درهم الا ثلثي كر متصلا وان فصل لا لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا والاقرار اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا يضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبته لا وذلك لان الاول اقر موجب الضمان وهو الاخذ وفي الكلام يتدرك بل الضمير يرجع على المغصوب وهو منكره والقول للمنكر وفي هذا كاقة وبعدلي عندك فاخذته وقال هو لي اخذته اي المنزل لانه اقر باليد ثم ادعى استحقاقها عليه وهو منكره والقول للمنكر وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه وردي او خاط ثوبه هذا بكذا فقبضته هذا عندنا وقالا القول قول الذي اخذ منه العين وهو الثياب وجه ما ذكر في الوديعة ووجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد في الاجارة مرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون غدرا فيما وراء الضرورة فلا يكون اقرارا له باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة وقال في الاسرار ان خلافها فيما اذا لم يكن الدابة معروفة للمزارعة في الاقرار دين الصحة مطلقا اي سواء كان علم سببه او علم بالاقرار ودين المرض المراد من الموت بسبب فيه مالي من المعتبرات وعلم بلا اقرار كبدل ما يملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقد مر على ثبت باقراره في مرضه خلافا للشافعي فانه يقول لا فصورة سببه وهو الاقرار ولنا انه لا يعتبر اذا تضمن ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق الصحة تعلق بهذا المال استيفاء والكل اي قدم الكل يعني دين الصحة ودين المرض الثابت بلا اقرار ودين المرض الثابت به على الارث وان شمل ماله اي استوعب جميع ماله ولا يصح ان يخص اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين ولا اقراره لوارث الا ان يصدقه البقية الاستثناء على الاخير والمراد من البقية بقية الورثة اذ لا اثر لتصديق بقية الورثة من ذلك الوقت فصح قضاء دين المشهود بالمقر

القضاء

القضاء تأثير فيها وهو غير التصديق وهذا ظاهر من الهداية وغيره وان خفي على من قال اي بقية الورثة في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فاسد الكلام لفظا ومعنى شرط التصديق خلافا لزفر وان اقر اي المريض بشيء لرجل لم يشهد ثبت نسبه منه ان صادق شرائطه وبطل ما اقر به صحة اقرار جنبية بكر وجه الزفر ان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فتبين أنه اقر لابنه فلا يصح ولنا كذلك الزوجة ولكن اثر بقيتي غلام جهل نسبه ويولد مثله للمثلي اي مما في السن بحيث يولد مثل المقر للمقر وصدقه الغلام اعتبار هذا الشرط لثبوت نسب مطلقا والا فلا حاجة اليه اذا كان مملوكا او حرا لا يعبر عن نفسه ثبت نسبه وكذا فرض وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كاشتراط تصديق الزوج او ثبوت امراة ذا اقر بالولد هذا اذا كانت ذات زوج واحتمل انه منه على السواء بتصديق زوجها وان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عندنا خلافا لهما وان لم يكن ذات زوج ولا معتدة او كان لها زوج واقرت ان الولد من غيره فلا حاجة الى زايد على اقرارها وصح التصديق بعد موت المقر الا ان الزوج بعد موتها لا يتحول هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح انقطع بالموت للظهور فساده بل لان النكاح انقطع به ولهذا لا يصح غسلها عندنا وعندهما يصح تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من احكامه لان التصديق يستند الى اول الاقرار والارث حق معدوم وانما ثبت بعد الموت فلا يصح التصديق على اعتبار الارث ولو اقر بنسب صغير او كبير وكان وعم لا يصح لما فيه من تحميل النسب على الغير فلا يرث الا عند عدم وارث اي وارث ثابت النسب قربى كان او بعيدا وان اقر بولد وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب لان الميراث حقه فيقبل فيه قوله واما النسب فثبوته تحميل على الغير فلا يعتبر فيه ولو اقر احد ابني ميت لرجل آخر وهن صغار ميت بتبعيض ابنه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر لان اقرار المرء حجة في نفسه كتاب الصلح هو في الشرع عبارة عن التراضي صح مع اقرار وسكوت وانكار بعد اقرار المدعى عليه وسكوته وانكاره وفي الاخيرين خلافا للشافعي في الاول كبيع اي وقع عن مال بمال من غير جنسه اما قال هذا لانه ان كان من جنسه حط وابراء او قبض واستيفاء او فصل وربا فتجري فيه الشفعة ان كان عن عقار او بعقار لم ان جريان الشفعة لا يختص بهذه العقود بل يجري في الآتية ايضا اذا كان المصالح عنه دارا والرد بعيب وخيار رؤية وشرط اي بثبت تلك الخيارات لكل منهما ويفسد جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وشرط القدرة على تسليمه والمستحق من المدعى به قدر المدعى حصته من العوض والمستحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة اي وقع عن مال منفعة فشرط التوقيت فيه ان كانت مما يعقب التوقيت فيثبت شرط اذا كان الصلح على خدمة العبد او سكنى الدار وفيما عداه لا يشترط كما اذا صالح على خوصيف الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام الى موضع ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل اي محل المنفعة قبل الاستيفاء وكذا ان كان ما ذكره يكون كالاجارة ان وقع عن منفعة بمال او منفعة بمثلها من آخر قال النبيين الاولى ان الورثة لو صالحوا الموصى له بالمنفعة على منفعة عبد آخر هذا اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكونه معلوما لانه لمدة متناهية لكن انما يجوز عن منفعة على منفعة اذا كانا مختلفي الجنس والا فلا اي
الصلح مع السكوت والصلح مع الانكار سواء وفائدة ذكر المدعى وقدا، يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا
يصلح عن طارح واحدها اي مع السكوت او مع الانكار لانه يأخذ ما على اصل حقه وبعض المال دفعا للخصومة
وزعم المدعى لا يلزمه ويجب في على دار لان المدعى يأخذ ما عوضا عن المال فيواخذ بزعمه وما اخذ من المدعى رده
المدعى حصته من العوض ويرجع بالمخصومة فيه اي بخاصم المستحق فما اخذه وما اخذ من البدل او هلك يرجع
الى المدعى في كله او بعضه اي ان استحق كل البدل يرجع الى دعوى الكل وان استحق بعضه يرجع الى دعوى ذلك
القدر من المصالح عنه ولو صالح على بعض طار انا قال على بعض طار ولم يقل على بعض المدعى تخصيصا لوضع
المسئلة بالعين لان الصلح عن الكل على البعض اذا كان في الدين جائز على ما سيجيء قريبا لا ان بعض
الدار لا يصلح عوضا عن الكل اذ به لا يتم التفليل لبقاء احتمال آخر وهو ان يكون آخذ البعض حقه بالتماسا
للبراءة كما في مسئلة الصلح عن الدين ببعضه بل لانه ما قبضه من عين حقه وحيلته ان يزيد في البدل ثم يحط
ذلك عوضا عن حقه فيبقى او يبرئ اي عن الجنس به ذكر البراءة عن دعوى البراءة فان البراءة عن دعوى
الاعيان صحيحة وان لم يصح عن الاعيان كما اذا برئ بعض الورثة عن نصيب وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة كما صح عن المال والمنفعة على ما مر والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق
ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال اي كان الصلح بمال دعوى الرق عتقا بمال هذا في حق المدعى
وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم ان حر الاصل فجاز الا انه لا ولاء لانكار العبد الا ان
يقيم البينة فيقبل ويثبت الولاء، وكذا في الهداية وهذا صحيح في اختصاص وضع المسئلة بصورة الانكار
وفي حكم السكوت وذكر انه اذا اقر بانه عبد برئ لتمام النزاع فلا معنى للصلح لقطع النزاع وغلط اي
كان الصلح بمال عن دعوى الزوج غلطا لانه امكن تصحيحه غلطا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذل المال
لدفع الخصومة وقالوا لا حل له ان يأخذ المال اذا كان مبطلا في دعواه وما قالوا ولا حل لها التزوج في
العدة ان كان محقا فيها لانه لا يستلزم العدة فانه وجوبها مشروط بالدخول ولم يعتبر في المسئلة ولم يجز
عن دعواها النكاح هكذا في بعض نسخ القدوري وهو الصحيح مرجح به الزاهدي في شرحه ولذلك اختاره المصنف
ووجهه انه بذل لها المال ليترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى فيها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة
وان لم يجعل فالمال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابل العوض فلم يصح في بعض نسخ ذكر جواز الصلح
ووجهه ان يجعل بذل الصلح زيادة في مهرها والاعن دعوى حده لانه حق الله تعالى والاذا قتل ماذون آخر عمدا
وصالح عن نفسه وان كان القاتل عبد اله جاز صلحه عنه وجه الفرق ان رقبته ليست من تجارة فلا يجوز تعلقه
فيها بخلاف عبد فانه من تجارة فيجوز تعلقه فيه والصلح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته او عوض هذا عنه
وعنهما يبطل الفضل على قيمته خلافا لابي يوسف لان الواجب هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها بكونه ابرا خلافا فيما صالح

عن عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس بخلاف ما يتقابل الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين
فلا تظهر الزيادة والاداء حقه في الهالك باق فاعتبارها عند بأكثر لا يكون ربوا اذ لا تجانس بين العبد والنقود
ذكره في المبسوط ثم قال وموضع الخلاف اذا لم يكن التأخير قضى بالقيمة اذ لو كان قضى لا يجوز بالاجماع وهو
موسر اعتق نصفه وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته تبطل الفضل هذا بالاتفاق ووجه الفرق له
ان القيمة مقصود عليها هنا وتقدير الشرع انه لا يكون دون تقدير الغاصب فلا يجوز الزيادة عليها وهي
غير مقصود عليها ولو صالح بعوض حيوان وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد وبطل الصلح عن دم العمد
بعض دين بريء يلزم الموكل لا وكيله كان الصلح عن النقود معاوضة باسقاط الحق والصلح على بعض الدين
اسقاط محض فالوكيل فيه سفير ومعبر الا ان يضمنه لانه التزم ما لم يلتزمه هو مواخذ بعهدة الضمان
لا بعهدة الصلح وفيما هو بيع بان كان عن مال بمال عن اقرار او ما كونه البدل من غير جنس المصالح عنه فليس
بشرط كيف والصلح عن قرض بقرض جائز وهو كبيع اذا كان عن اقرار تلزم وكيله لان الوكيل اصيل في المعا
المالية وان صالح فضولي اي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن البدل او اضاف الى مال بان قال
على الف من مالي او على عبدي هذا او اشار الى متاع او عرض بان قال على هذا الالف وعلى هذا الثوب طلبه
بان قال على الف درهم ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد ولان العقد صح بكونه
موقوفا وصلح على بعض جنس ما عليه اخذ البعض حقه وحط باقيه لا معاوضة لان في حط عليها فساد
العقد للربا فصح عن الف حال عليه مؤجل وعن الف مؤجل عليه حال او على الف مؤجل عليه مؤجل
الاصل في الاول وحط وصفة في الثاني وهو ايضا حط وعجلها في الثالث فمن هذه الصور يصح الصلح
ولا يشترط قبض البدل ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان من الدراهم لا يستحق الدنانير حتى يمكن
حمله على التأخير فكان معاوضة وهو ممنوع فلا يجوز تأجيله او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان المعجل
خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام او عن
الالف سودا على نصفه بيضا لان البياض غير مستحق بعقد المداينة وهي رديئة وصفا فيكون معاوضة
الالف بخمسمائة وزيادة ربوا ومن امر بادا، نصف دين عليه فعلى انه برئ فجاز ان قبل برئ وان
لم يقبل عاد دينه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعود دينه لانه ابراء مطلق وكذا على وان كانت للعاوضة
لكن مدخولها وهو ادا، النصف يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجعلها كالعدم وكأنها اذا ابرأ مقيدا بالشرط فيفوت
بفواته وذكر انه كذلك على وان كانت للعاوضة فهي مجملة للشرط الوجه مع المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر حمل على
المعاوضة تصحيحا للتقرير فان قلت مدخول على ليس بشرط بل مشروط قلت فائدة عاية تقييد احد جزئي الكلام الآخر
وجوب اشتراط ان يكون مشروطا بالآخر سواء كان ذكر مدخول على او الفاء او جاء او كان داخلا في الشرط
على الشرط كما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر على الف فدخلت فطلق وكذا لو صالح على بعض عبد على انه ابرا
فقبل فعاد نصف العبد على ملكه لان الابراء بعد القبول فسخ وهو

الألوكة
www.alukah.net

فان لم يرد ذا الدين فالكل عليه ولا خلاف فيها هنا لانه اذا برئ عن نصفه على ان يعطيه باقي
غده فهو برئ اذى البلغة او لا فرق بين ما اذا قدم الابراء وبين ما اذا اخره وقالا بالطلاق الابراء اذا الاول
لانه اطلق الابراء اولا واداء الباقي لا يصلح عوضا مطلقا لكنه يصلح شرطا فوقع الكل في تقييده بالشرط
فلا يتقيد به وتقييده في الكل لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه
يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك بهذا ما ذا الهداية وبهذا البيان اندفع الفرق بين الصورتين
وتبين ان محل التعليق عدم الفرق بينهما ولو علق مبرئا كان اذيت الى كذا او اذا اومتى لا يصح فان تعليق
الابراء بالشرط مبرئا لا يصح بخلاف ما اذا لم يكن مبرئا كما في الصغرى الباقية وذكر ان في الابراء، معنى التمليك حتى
يرتد بالرد ومعنى الاسقاط حتى لا يتوقف على القبول والاسقاط لا يتأتى تعليقه بالشرط والتمليك يتأتى فيه
فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق مبرئا لا يصح وان لم يبرئ يصح وان قال لآخر شيئا لا آخر كل حال
حتى تبرئ عني او حطه عني فعمل صح عليه ولو اعلن اخذ المال ولو صالح احد رثة دين المشترك الدين بان باع
واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صنفه واحدا وقيمة المهلك المشترك عن نصف على ثوب اتبع شريكه
عوضه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فلا حق له في الثوب ولو قبض شيئا من الدين
شارك شريكه فيه ورجعوا على القوم بما بين لان ما اعطاه لما كان مشتركا بين الشريكين لم يكن للقوم ان يقول
للذي اعطاه النصف اذ قد وفيت حقك ولو شرى بنصفه شيئا اي لو اشترى احد الشريكين بنصف
الدين من القوم شيئا ضمنه شريكه ربع الدين لانه صار قابضا بعضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه نصف
ذلك النصف وهو ربع الكل وان اتبع عينه لان حقه في ذمته باق لان القابض بالشراء في نصيبه حينئذ لكن
لحق الشركة فله ان يشاركه وفي الابراء عن خط انما لا يرجع في هذه الصورة لان الابراء اسقاط
لا قبض والمقاصة بين شيئين لا يرجع الشريك لانه قابض دينا بالمناوضة لا قابض شيئا ولو ابرئ عن
البعض قسم الباقي على سهامه فان كان الدين بينهما نصفين وابرأ احدهما نصف نصيبه وهو الربع فنصف
الباقي اثلاثا لانه بين له ربع وللآخر نصف وبطل صلح احد رثة سلم من نصيبه على ما دفع اي على ما دفع رأس المال
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز هذا الصلح والشرط ان يكون على رأس المال لانه لو كان على غير لا يجوز
بالاجماع لما فيه من استبداد المسلم فيه لانه تعرف في خالص حقه فيجوز كما في سائر الديون ولهما انه لو وقع في نصيبه خاصة
يلزم قسمة الدين في الذمة ولو جازت نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم تو جد واذا اخرج احد الورثة عن حصته
بمال او وهب بعضه او عكسه او تدين بها صح قل بدله او لا اذا قبض عن الدينين بنهما سواء قل البدل او كثر
لانه بيع فرد الجنس لاختلاف الجنس لكن بشرط في التقابض المعروف مما ذكر في موضعه وفي تدين وغيره بما باحد الدينين
لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس ليكون ما اداه حصته في مقابلة نصيبه في مقابلة غير
الدراهم احتراز عن الربوا وذلك لان الصلح عن الدراهم على الدراهم لا يجوز اعتبارا على الربوا لان الابراء لا يجري فيه الاعتياض والابراء في الاعيان يجري فيها التقابض حتما بالقبض في المجلس
نصيبه في الدين وبطل الصلح في نصيبه لانه

له شرط فيه لهم الدين عن التركة فيها فاذا اخرج احد الورثة وفي التركة دين بقية الورثة
بطل الصلح لانه تفكيك الدين من غير من عليه الدين ثم ذكر لصحة الصلح حيلا فقال وان شرطوا براءة الغرماء عن
هذا اولا الحيل وهي ان يشترط الورثة ان يبرأ المصالح الغرماء عن نصيبه من الدين ويصالح عن اعيان التركة
بمال وفي هذا الوجه نفع من لسائر الورثة حيث لا يكون لهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح ونوع نفع لهم حيث
لا يبقى للمصالح حق فيما على الغرماء فتنقصان ذلك القدر يجبر بهذا النفع او قصدوا نصيب المصالح من تبرعا هذا
ثانيتها وهي ان يجعل سائر الورثة قضاء نصيب المصالح من الدين متبرعين وهو تحيل بهم حصته من الدين على
الغرماء ثم يصالحونه عما بقي من التركة وفيه ضرر للمتبرعين فيما زاد على نسبة او اقرضوه قدر نصيبه ثم فيكون لهم عليه
واحالهم بالقرض على الغرماء وهو يتبادر الهوالة ثم صالحوا عن غير بما يصلح ان يكون بدلا صح هذا ثالثها وهي
احسنها ذكره الخصاف في كتاب الحيل وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف المشايخ
المرغيناني لا يجوز لاحتمال الربوا وقال الفقيه ابو جعفر يجوز لان جهالة الشهية لا عبرة لها وذكر ان يحتمل
ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون فيجعل ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال
يكون شبهة الشبهة والقابل ان يقول حتى الجواب بالتفصيل بان يقال ان كان في التركة من جنس بدل الصلح
لا يجوز وان لم يكن يجوز وان لم يدر حال التركة فعلى الاختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في بدل البقية
صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز فاذا كان بيعا فاحد
البدلين مجهول فلا يجوز ووجه الصحة وهو الاصح ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى
المنازعة فيجوز وبطل الصلح والتسمية مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط اي ينبغي ان لا يصالح
قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو فعل فالواضح ان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا
فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم
الباقي احتياطا ووقف الكل قياسا ووجه التمييز ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجدانا يلزم ضرر الورثة كتاب المضاربة هي في الشرع عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وقد تنعقد
ابتداء عند الدفع نقد دفع المال على وجه المضاربة وتوكيلا عند العمل وشركة عند الربح واجارة عند الفساد
فلا ربح له عند ابي عند الفساد بل اجر مثل عمله ربح ام لا بالغا ما بلغ عند ما ذكره في المحيط وفي البدائع في غير ظاهر الرواية
ذكره في شرح الطحاوي للابراد على شرط وبصير ابي المضارب غاصبا ان خالف ومستبضعا ان شرط كل الربح
للمالك وستذكر بيانا ان شرط للمضارب اقل قال وبصير اذا لا اصحاب لان يكون المضاربة غصبا او بضاعة او قرضا
ولا يشترط وجه التغليب في امثال هذا لا يكون ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة ويشترط ان المضاربة وشيوع
الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اذ ربح لا يخلو شيوع الربح بينهما وهو شرط الصحة قال في التحفة
ومن شرطها ان تكون الربح جزءا مشاعا من الجملة فاما اذا عين قفيزا من الربح او دراهم مسماة لاحدهما فسدت
لاحتمال ان لا يربح الا ذلك القدر فلا يصل الربح الى رب المال ومنها ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدرب المال عن رأس المال ومنها اعلام قدر الربح فكل شرط يؤدي الى جهالة الربح يفسد المضاربة وان كان لا يؤدي
اليها يبطل الشرط ويصح العقد مثل ان يشترط ان يكون الوضيعة على المضارب او عليهما فالشرط يبطل ويبقى العقد
صحيحا والمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا ان يحجر عليه فحينئذ اطلاقها باق دفع اليه بالنصف مثلا وامر وعليه
وان يشتري ويوكل بها اي بالبيع والشراء ويسافر وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر وعنه عند ابي حنيفة
اذا اه دفع في بلد فليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده فله ان يسافر الى بلده ويبضع ولرب المال ان يقيد
هي به خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن اي يقبل الحوالة على الاب والابن
وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برأيك لان الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه والتفويض
المطلق اليه ولا ان يتزوج او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لم يملك عليها اي على الاقراض والاستدانة
وهذا لان المراد من قوله اعمل برأيك التعميم فيما هو من عادة التجار وليس منها نصار الهبة والصدقة بخلاف
المضاربة فانها منها ونظير الشركة والخلط بال نفسه لانها منها فلو شترى بالمال براً وقصر او حمل باله وخيار
له ذلك اي اعمل برأيك فقد تطوع لانه لم يستدن عارب المال فلا ينظر هذا الهلاك وان صبغه احمر خير بالذكر
لعدم الخلاف في كونه زيادة بخلاف السواد فانه نقصان عنده فهو شريك بما زاد ودخل اي الصبغ تحت اعمل
برأيك كالخلط بالخلاف القصارة لانه لا تخلط بشيء من ماله فلا يضمن اي بصبغه احمر وبالخلط باله اخا قال
اعمل برأيك وله حمته صبغه ان بيع وحمته الثوب في المضاربة اي في ماله ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من ماله اي من مال المضاربة
ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان بسبب القرابة او باليمين فلو شترى كان له لا لها اي كان للمضارب
لا للمضاربة ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن ما نقد من مال المضاربة وان لم يكن ربح صح فان زاد
قيمة عتق حصته ولم يضمن شيئا اذ لا صنع له في زيادة القيمة وسعى العبد في قيمة حصته منه اي في قيمة حصة
رب المال لانه العبد مضارب بالنصف شرى بالنهاية امة فولدت اي وطئها فولدت ولدا مسلما وبالفاء دعاه
مولاه فصارت قيمة اي قيمة الولد الفا ونصف سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض
الالف تضمين المدعى نصف قيمتها وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ لفقد
شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لان مال المضاربة اذا صار اعيانا مختلفة الاجناس حقيقة او حكما كل واحد
منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك كل واحد ويبقى هو
فقط فلا بد مما قلنا لواحد منها لكونه رأس مال او ربحا فاذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا و
خمسمائة ظهر الربح فتنفذ الدعوة ان ابنة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال
شيأ من قيمة الولد لان عتقه بالنسب والملك والملك آخرها فيقف عليه والاصح انه فيه وهذا ضعاف اعتاق فلا بد من التعدي
وما وجد الا في نصف الولد فيسعى في نصف رأس المال وهو الف ونصف ولو كان العبد المشترى امة لا يسعى لانه احتبالية عتقها
وان يعتق لان الكاتب عند ابي حنيفة ثم اذا قبض رب المال الالف ان يضمر المدعى

نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ حق الاخ بزعمه فصار كما اذا اخذ رب المال لنفقة مستيفاء ظهر ان الجارية ظهر بها ربح فيكون بينهما وقد قدمت
دعوة صحيحة لاحتمال النكاح بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك فاذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت ام ولد
فيضمن نصيب رب المال لان هذا اضاعة ذلك فلا يشترط له صنع ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى
ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عنه وقال زفر يضمن بالدفع تعرف
اولم يتعرف وهو رواية عن ابي يوسف لانه بالدفع متعد اذ ليس للمضارب ان يضارب وجه الظاهر انه للدفع ايداع وهو
بملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الآخر ان الربح قبل العمل ايداع وبعد ابضاع وهو يملكهما فاذا
ربح ثبت الشركة فيضمن كالوخلط بغيره ولو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقد قبل اي كان رب المال قال للمضارب
الاول مارزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه لك لان الدفع الى الثاني مضاربة
قد صح لوجود الاذن من جهة المالك ورب المال شرط لثاني نصف جميع مارزق الله تعالى فلم يبق للاول الا النصف
فيصرف تعرف الى نصيبه وقد جعل من ذلك ثلث الجميع لك فيكون له فلم يبق الا السدس وان قيل كما
رزق الله تعالى فلكل ثلث لان للمضارب الثاني شرط له وهو الثلث فبقي الثلثان بين المضارب الاول
ورب المال نصفين فنصيب كل منهما الثلث ولو قيل ما رزقت اي ما رزق من شيء فبيني وبينك نصفان
ودفع بالنصف اي ودفع المال الى المضارب الاول بالنصف فلك نصف ولها نصف لان الاول
شرط لك نصف الربح وذلك منوط اليه من جهة رب المال فيصح له وقد جعل رب المال لثاني نصف ما يربح
الاول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما ولو قيل ما رزق الله تعالى فلي نصف او ما فضل فنصفان اي لو قال له
على ان ما رزق الله تعالى فلي نصف او قال فما كان من فضل فبيني وبينك نصف وقد دفع بالنصف فنصف
للمالك ونصف لك ولا شيء للاول لانه جعل لثاني نصف مطلق الفضل فينصرف بشرط الاول النصف لك
الى جميع نصيبه فيكون لك بالشرط ويخرج الاول بغير شيء ولشرط لك ثلثيه فلمالك وك شرطها وهو
الاول سدس يضمنه لك من ماله فيملك به بشرطه وصح شرطه لمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه اي المضارب
ولثلثه ثلثا وبطل ثلث احدهما ولحق المالك مرتد اخلاف لحق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل
المضاربة لان لها عبارة صحيحة ولا ينعزل اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم
فلو بيع عرضا لم يتصرف في ثمنه ولا ان تقد لحاجة الى قيد نقش بل لاوجه له لان النقد لا يصير نقدا الا
بالانتقاد عند المتاع ولا وجه لاعتبار هذا القيد هنا كما لا يخفى من جنس رأس ماله وبدل خلافا بوا ي يبدل
نقد خلاف جنس رأس المال بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير بذلك الجنس احتمانا والتحيل ان لا يبدلا
لا لوجه العزل لو الا كان بيع عرضها ايضا استحسانا ولا وجه للاحتراز بقوله ولا فلوسا لانها نقد
بل لان النقدين جنس واحد من حيث القيمة ذكره في التبيين وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد
الجنس فتحتاج العروض والفلوس الرائجة الى التقويم فيؤدي الى ان يكون الربح بعمل الاول والاقل لا يتبع الاكثر في العمل ويوكل المالك

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

برجل الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك اذا امتنع عن الاقتضاء لعدم الربح وكذا سائر الوكلاء فانهم يوكلون المالك اذا امتنعوا عن الاقتضاء والبياع هو الدلال والسمسار هو الذي يعمل لمن يعمل للغير بالاجرة بيعا وشراء ذكره في المبسوط يجبر اي عليه اي على القضاء لانها بعلاة بالاجرة وما هلك فرق الربح او لا فان زاد على الربح لم يضمن المضارب لانه امين وان قسم الربح وفسخ عندنا والمال في يد المضارب ثم عند هلك المال او بعضه لم يتراد الربح وان لم يفسخ ثم هلك تراد واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمن المضارب لما مر وتنفسخ المضاربة بعمل ما مصروفه الى ماله كدفنه وانه بيان الى انه لا يدخل في النفقة وعامة ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يدخل فيها وفي نسوة طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وفصد ثيابه والدهن لموضع يحتاج اليه كالحجاز وكونه شتاء وكرا وعلفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن الزيادة وربحها بينهما في بدء بعد قدوم مصره الى ماله اي ما بقي عادة وما دونه سنة وما فوقه ولا يثبت ماهله كالسنة وان بات بها كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله اي اخذ من الربح ما انفقه المضارب من رأس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم بينهما على ما شرطا وان باع المضارب بالدين وسمى بها عبدا فقضاه عبدا اي ضاع الا فقاة في يد المضارب قبل التسليم للمباينة عزم المضارب ربها لانه ملك المضارب والمالك الباقة وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الثانية وقسمانه لان رب المال دفع اقلها الثانية دفع الكل الثانية وقسمانه وربح على الدين اي ان باعه مرابحة يقول قام علي بالدين فقط اي لا يذكر قسمانه لان الشراء وقع بالدين فلا يضمن الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب وليوسع بضعفها فحصتها ثلثة الاف لان ربح العبد وهو الالف ملك المضارب خاصة والربح بينهما نصفان الف بينهما لان الالفين وقسمانه رأس المال وللمشتري من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه اي بشرى رب المال ذلك العبد بنصف الالف ربح بنصفه لان شرى المضارب من رب المال وان كان جايزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر داخل الثمنين وكذا الوكالة بالعكس على ما مر في باب المرابحة وللمشتري بالنهاء عبدا بعد ضعفه قتل رجلا خطأ ربح الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنع من الدفع واختار الفداء بعد ارش الجناية يدفع بان يندفع الملك والعبد ربحه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين واذا قد يخرج عنها اي خرج العبد عن المضاربة الى نصيب رب المال فلنقضاء القاضي لان قضاء القاضي بانتهاء الفداء عليها لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام وللمشتري عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقد دفع رب المال فداء اي المضارب مرة اخرى ثم لو هلك الفان هلك في الدفعة الثانية والثالثة وجميعا دفع رأس ماله وفداه فدى مضارب قال معي الف فدفعه الى الف رجل للمالك قال الكل فدفع كذلك ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعي عليه

الشركة في الربح وهو منكر ثم رجع الى ما ذكر لا الاختلاف في الحنيفة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمنا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المالك ان اختلفا معه اي مع الاختلاف السابق في مقدار الربح لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته وانها اقام حجة اي على ما ادعى من فضل قبلت لان البينات للاثبات ولو قال لا بل معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح عمرو فان اي مع اليمين ان قال بضاعة لان المضارب يدعي عليه تقديم عمله او شرط من جهته او يدعي الشركة في الربح وهو منكر كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة لان المضارب يدعي عليه التملك وهو منكر ولو قال المالك عينت نوعا فقد فرق المضاربة اي مع اليمين ان وجد لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق والتخصيص بعارض الشرط بخلاف الوكالة فان الاصل فيه المقصودة ولو اداه في كل نوع فقد فرق المالك اي مع اليمين لانها انتفاء التخصيص والاذن يستفاد من جهته كتاب الوديعة هي في الشريعة اما ان تركت لحفظ او في اللغة مشتقة من الوضع وهو مطلق الترك فلا يضمنها الموضع ان حلف اي بالله تعالى منه واحتفظ بها بنفسه وامينه لم يضمن وعياله لان الوضع الى العيال اقامة بحرز شرط الامانة وعند تحقق الحاجة الى كونه عيالا وقال في الذخيرة لو دفعها الى امين من اشنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى والمستودع بها السنور الموضع الى السنور وهو قطع المسافة كذا في الصحاح فكلاهما مصدران ولما اختار الاول لانه اراد بيان جواز المرفوع عن موضع الوديعة اليه في ذلك الموضع عند عدم النهي والمحرز فان لم عنه او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن واعتبر ابو يوسف ومحمد شرطا آخر وهو ان لا يكون لها حمل ومؤنة عبرا عن محمد هذا اذا بعدت المسافة اما اذا قربت فله ان يسافر بها ذكره في المنتقى وقال الثاني ليس ذلك على كل حال ولو حفظ بغير ما ضمن الا اخاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر وان خبرها بعد طلب ربها فاخرها في السليم او وجد بها بعد اي بعد طلبه لم يضمن عند لان التاخير للجحود بعد طلبه لا للجحود عندنا اذ يجوز ان يكون الجحود عند بعد طلب الظالم ثم اخرجها اولا وان جهل الموضع الوديعة عند الموت يصير غاصبا او خلط بماله او مال آخر حتى لا يتميز ولا سبيل للمودع عليه عندنا وكذا عندهما ان خلطها بخلاف جنسها وان خلطها بجنسها وهو عبد بانه شركة ان شاء عندهما وان كان ما نفعه عبد ابدا بدفع بجعل الاقل تابعا للاكثر اعتبارا للاغلب اجزاء وعند محمد شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار اربه في غير ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال الخلط زال ضمانه خلافا للشافعي ومعنى زوال الضمان زوال ما يؤدي اليه عند هلاكه وانما قلنا هذا لان زوال الخلط لا يكون لان حقيقة الضمان بعد الهلاك وبعد لا يكون الا قبله ولا يرجع الى احد المودعين بشيء الآخر خلافا لهما قال في الخيط منهم من حق الخلاف في الكبير والموزون خاصة وجعل الخلاف في الكل والاول اشبه بالصواب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

واختاره في الهداية ولاحد المودعين دفعها الا الآخر فيما لا يقسم ودفع نصيبها فقط فيما يقسم ان كانت الوديعة مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر ليحفظ بل يقسمانها فيحفظ كل واحد نصفه هذا عنده وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم ايضا وضمن دافع الكل النصف لاتابعه لان موضع الموضع لا يضمن عنده وله ان يدفع الى عياله قدر ما لا بد منه عادة ومن لا بد منه كدفع الدابة للاجير وشد يحفظ النساء الى عرسه لانها لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها هذا اذا لم يكن بين البيتين تفاوت ظاهر فان كان في احدهما عور ظاهر ولذلك قال ان اغلق الباب فدخل ظاهر والواضح الموضع لهلاك عشر الاول فقط وقالا يضمن المالك ما شاء وان ضمن رجع الى الاول لها ان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فيخير بينهما وله انه قبض المال من يد امين لانه بالدفع لا يضمن لم يوجد تعدي ظاهر فلا تعدي منها فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمن بذلك آلة الحاكة فستر على المالة الاولى وما يوجد من عشر فلا يضمنه كما اذا التقط الربع فخرج ثوب غير والواضح الغاصب ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق والواو في كل من رجلين النافع ثالثا له او دعه اياه فتكفل لها اي ضمن البينة فلته النافع لكل واحد فكل من الغلبتين لها بانها مبدأ النافع بالتقليب جاز والا وعند النساج ان يقرع بينهما بنية الميل وعند الكمول الاول لا سعفي به حتى يحلف لكل ليكشف وجه القضاء هل هو لهما او لاحدهما خلافا فاذا اقر لاحدهما فانه يحكم به لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه والكمول ليكون حجة الا بالقضاء ولهذا لو نكل ثم حلف لا يلزم شيء فهذا والتاجر عليه لهما لانا اوجب الحق لكل واحد منهما سواء كان ببدله او باقراره وذكر حجة في حجة وبعزل الالف لهما صار قابضا نصف حق كل واحد بنصف الآخر فيكونه كتاب العارية هي في الشرع تمليك منفعة بلا بدل وقال الكرخي وان لم يبن اباحة الانتفاع بملك الغير وعن نقوله انها تنبئ على التمليك لانها مأخوذة من العورة وهي العطية في الثمار بالتمليك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة لان ملك فانتفت تمليكا ولهذا يتعذر بلفظه والمنافع قابلة للتمليك كالعين بمنزلة العبد وتقع باعرك وهي تمليك المنفعة بكل العطية التي ينتفع الانسان بها زمانا ثم يرد ها على صاحبها كذا في البدائع واذا اريد بها الهبة افاد ملك العين والا بين على اصل وضعه فحمل على العارية واطلقه الاضافي وحملك على ذا بيتي واخذ منك عبدك ودارك لكي تسكن هو حمل سكنى الدار لغرض غير عوض وسكنى الدار منفعتها المطلوبة منها عادة فتناولت بعض العارية وعرى سكنى اي داري لكي عرى سكنى فهو مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعريتها لك عرى والعرى جعل الدار لاحد مدة عرى وسكنى تمليك وبرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بالتعدي ان هلكت خلافا للشافعي وعلى الخلاف اذا يهلك في غير حالة الانتفاع اذا لم يهلك في حالة الانتفاع بالانتفاع لا يضمن بالاجماع وهكذا الهلك فيها لا بالانتفاع في احد قوليه وفي قوله الآخر يضمن كذا في الخانية ولا توجر لان الشيء لا يضمن بمثله فاما اجرها فعند محمد المعير والاجر على احدهما والمستأجر على المعير المنصوب فعنده يرجع على من شاء ان شاء

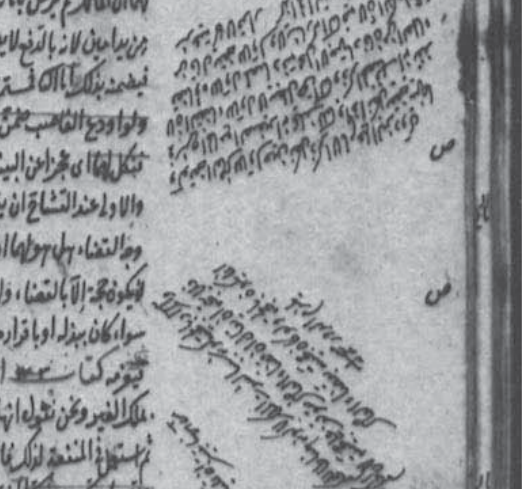

انه عارية دفعا لغرر الغرور خلافا لهما وعيارها اختلف استعارا والا ان لم يعين منتفعا اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعاره كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل عليها والا يختلف ان عين اي ان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعاره بغيره وان اختلفا وكذا المؤجر اي للمستأجر ان يعيره مطلقا ان لم يعين المؤجر من ينتفع به وان يعيره ما لا يختلف استعاره فقط ان عينه وعند من قال العارية اباحة الانتفاع بملك الغير ليس للمستعير الاعارة لان المباح له لا يملك الا بما هو مملك من ملك المنافع فان له ان يملكها غيره ومن استعار دابة او استأجر مطلقا له ان يحمل ويعير له الحمل ويركب وان يفعل معين ومن بعيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط التقييد الا ان يكون في الوقت فقط اي في النوع فقط او فيهما فان عمل موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا الى استطبل ملكها او مع عبد او اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره ميا ومة او ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه فرقت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع ومع اجير يرتها او عبد يتوم دابة اولا هذا على الاصح تسليم فيما هلك بعده لا يضمن كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف النفيس كالجوهر حيث لا يبرأ الا على المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فانه هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض فيضمن لو هلكت في يده قبل الانتفاع وانما كان قرضا لان العارية تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا بهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض اوفاهما فثبت فالحاصل هذا اذا اطلق العارية اما اذا عين الجهة بان استعار ها ليعيد بها ميزانا او يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة المسماة وصح اعارة الارض للبناء او الغرس ولا ان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن اي لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة وضمن نقصان القلع ان وقت اي وقتا لاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق فاعرة بل اغتر المستعير حيث اعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبله اي قبل الوقت المعهود لانه فيه خلف الوعد كالاعارة للزرع لا توقيت قصد وقتا ولا ان للزرع نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الجانبين خلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والمودع والمودع لان الرد واجب عليهما الاولين والآجر مؤنة الرد بخلاف الكفاف الواجب على المكفي والنفقة دون الرد ويكتب المعار قرار الطريق ارضا كان او غيرها حتى اذا اعيرت للزراعة من اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب اهل الطريق عند لان لفظ الاعارة يدل على المراد لانها تخص الزراعة والاعارة تختلفها وغيرها كالبناء وغيره فالا يكتب اهل القرية لان لفظ الاعارة

له والكتابة بالموضوع أولى كت ٣٣ الهبة هي في الشرع تمليك المال بلا عوض ثم تمليك
عين لان العين قد لا يكون مالا وانما زاد قيد المال احترازا عن الوصية وشفعة وتصح لان العصمة امر آخر
وراء الانعقاد لها شرائط ان صادفتها تصح والا تنعقد فاسدة والكلام ههنا في بيان انعقادها بالفاظ
مخصوصة بوهبت وملكت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى ما يطعم عينه
كان هبة واذا نسب الى ما لا يطعم عينه كالارض يكون عارية وجعلت هذا لك لان حرف اللام للتمليك وقد
اعمرتكه وجعلته لك اعمرى لتولدهم من اعمر عمرى فهي للحول ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمرى
سكنى بجعله عارية عليا مر وحملتك على هذه الدابة بتبيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة سكنى الا
قوله سكنى مشورة وليس تفسيرا وهو تنبيه على المقصود والهبة سكنى لان قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا
لما قبله فيكون عارية او سكنى هبة اى داري لك بطريق السكنى حال كونه السكنى هبة او هو موهوبة وخلى
سكنى النخل بالتمر من النخلة اى الاعطاء تقديره نخلتها نخلي ثم قوله سكنى تمييز او سكنى صدقة اى داري لك
بطريق السكنى حال كونها صدقة او صدقة عارية اى داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية
تميز فهم منه المنفعة او عارية هبة اى داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها
المنفعة فمعناه حال كونه المنافع مرهونة لك عارية خبر مبتدا قدم وثم بالقبض الكامل الا ان الكمال يختلف
بحسب الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول بما يليه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار
قبض لها والقبض الكامل فيما يحمل النسمة احاله وذلك بالنسمة وفيما لا يحملها تبعا بقبض الكل وتصح ان
قبض في مجلسها بلا اذنه او بعده به اى بالاذن لا لان الاهلية دليل الاذن لان دلالتها مشتركة فلا يصح
التمسك بها في احدى الصورتين دون الاخرى بل لان القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث انه يتوقف
عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الايجاب منه تسليطا على القبض بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لانا
انما اثبتنا التسليط فيه لما قالوا بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما يجري به كسماع لا يسمع الى الزنى
اذا قسم لا يبقى منفعة كالرحى والحمام والبيت الصغير لانه يقسم خلافا لمالك لان عقد تمليك فيصح في
المشاع وغيره كالبيع بانواعه ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كالمال والمشاع لا ينقبل الا بعزم
غيره اليه وذلك غير موهوب ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك وبين ان يهب من الاجنبي والمنسد هو الشيوع
المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او باع البعض الشائع بخلاف الرهن فان
الطاري ايضا مفسد فيه وان قسم اى بعدما وهب النصف المشاع وسلم صح لان تمامها بالقبض ولا شيوع عنده
وان وهب دقيقا في برا ودهنا في سمسم لا وان طحن او خرج وسلم وكذا السمن في اللبن لان الموهوب مبدوم
وقت الهبة والمعدوم ليس محلا للملك بخلاف المشاع وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر وثمر وزرع وحمل في ارض وثمر في
نخل كالمشاع لان الكل يجوز هبته هذا الاشياء لكن اذا فصلت عن غير الموهوب له بالقبض جاز وان وهب

في المعمول كالنساج والقصار والصباغ والنقال فلا حق الحبس لان المعقود عليه الوصف الذي احدثه في المتقوم
وهو قائم فلا يجب بدله وكل من ليس لعلة اثر في المعمول كالحمال فانه لا يستوجب الحبس لان المعقود عليه نفس
العمل ولم يبق بعد الفراغ منه فلا يكون له حق حبس فان حبس لضياع فلا ضمان ولا اجر وقالا العين كانت مضمونة
قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمن قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء معمولا وله الاجر وله
انه غير متقوم في الحبس فبقي امانة كما كان عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح وغاسل الثوب لا حبس له الا ارادة الآبق فان له حق الحبس لاستيفاء العمل ولا اثر لعمله لانه
كان على شرف الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس وقال زفر ليس له حق الحبس سواء كان لعمله
اثر ام لا ومن اطلق له العمل ان يستوفيه غيره الا اذا قيد بيده كما اذا اخبره ان يخيط بيده ولا جير الحج
بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره حسابه وهذا اذا كانوا معلومين وعلى عزيمته ابو حنيفة
تأويل المسئلة اذا كانت المؤنة تثقل بثقلها العدد والا اذا كانت مؤنة الكل ومؤنة البعض سواء فانه
يجب الاجر كما ملا كذا في الجامع الصغير البرمكي ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ولا لحامل ان ترك الاجر خطا فاحد
في الاول فان له اجر الذهاب عند او في بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة وعلها ان المعقود عليه نقل
الكتاب وقد نقضه ولو ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب بالاجماع لان العمل لم ينتقض
ولو فرغ الكل فان عند الاجرة الطعام دون الكتاب وهو استحسان دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل
متعارف فيها الكنه يصرف اليه وان لم يتفاوت فيصح العقد وله كل عمل سوى موهن البناء كالنقارة
ولو استاجر ارضا لبناء او غرس صح واذا انتقضت المدة سلمها فارغة الا ان يوم الموجر قيمته معلوما
ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم بلا رضى المستاجر ان تنقص القلع الارض والا اي وان لم ينتقص القلع الارض
فبرضاه او برضى عطف على ان يغرم بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا او الارض لذاك وتفصيل ذلك في
بحر على المستاجر ان سلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس
مقلوعا ويتملكه وهو الاعطاء والثاني يكون جبرا على تدبيراه بنقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر
على تدبيران لا ينقص والا لم يكن له ان يرضى الموجر بتركه البناء او الغرس في ارضه في وجوب القلع وعدم وجوبه
هذا الذي ذكرو فهم منه ولاية القلع للمستاجر فلا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون
والرطبة كالشجر لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر بخلاف الزرع فانه اذا انتقضت المدة قبل ادراك الحصاد
لا يجبر على القلع بل يترك باجر المثل الى ان يدرك ولو شرط سكنى واحد له ان يسكنه غيره لان التفاوت غير
منضبط لعدم التفاوت وان تمكن نوعا وقدر حمل الحمولة عوكر بر فاحمل مثله مرارا او اقل كالشعير لا اضبط
كالملح وضمن بارتداف رجل معه وقد ذكر ركوبه اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف تضمنت فيها بلا اعتبار
النقل لان الدابة بعرقها على الراكب المخنث لجهله بالتروبيه ويخشى عليها اكون النقل عليها بالمرتاضة عاجلا ذكر ازاد النقل

لانها هو مأذون فيه غير مأذون والسبب النقل فانتفى عليها اذ اطاق بغير اذ اطاق الدابة جل الاثنين
في المسئلة الاولى وحمل المشروط وما زاد في الثانية والاكل قيمتها اي ان اطاق الدابة ما ذكر بعض المستاجر كل
قيمتها كعطبها بعثره وكجه يقال كبح الدابة بلجامها اي جذبها الى نفسه لتقف ولا تجري بغير بعض بها كر
الدابة بسبب الضرب او الكبح كل قيمتها هو هذا عندي وقالا اذا فعل فعلا متعارفا بلا اذن المؤجر ذكره
في المنابع وجوازا عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا ورد عليه بالواو عطف على جوازا اي يضمن
بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم رد بها الى ذلك الموضع واو كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما
قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك
الموضع فيضمنها بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم رد بها اليه لا يضمن كالمودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقال صاحب الهداية الاصح عدم الفرق ثم ان الضمان اذا كان العطب
بالجواز وان لم يكن له فلا ضمان وقد افصح عن ذلك عطف على قوله جوازا على عثره في قوله كعطبها بعثره
وقرع سرج حمار مكتري وايكافه اي ان اكترى حمارا فسرجه فقرع السرج واوكفه وقرحه فهلك ضمن كل
قيمته عندي في رواية الجامع الصغير وقدر ما زاد في رواية الاصل وهو قولهما هذا اذا كان الحمار يركب مثله
وان كان لا يركب اصلا او لا يركب مثله يضمن كل القيمة عندهم كذا في المنابع والسراج بالسين مثله دوة
بالسين بتلك اي ان قرع السرج كالسرج بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج به الحمار مثله يضمن وان كان
يسرج به لا يضمن الا اذا كان في الوزن زيادة على الاول فيضمن حسابه وسلوكه الحمار مما يعيبه عادة كالمكر
والفار وان كان المسلوك اوعر اوابعد او اخوف يجب الاقل كذا في التبيين وبهذا تبين عدم الفائدة
الى ان يقال او لا يسلكه الناس وجعله في الجوهرة الاجر ان بلغ اي الحمال الاجر فجيما ذكر ان بلغ المنزل المقصود
المقصود ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع برطبة ضمن ما نقصت لان الرطاب اضر بالارض من الحنطة فكان
خلافا للشرط لا اجر لانه غاصب الارض ومن دفع ثوبا لخياطة فقطعه قباء ضمنه فيخير ان شاء اخذه
باجر مثله ولم يزد على ما سمى لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة بما سمى الا اجارة الفاسدة
الا في بيع بشرط الزيادة عند البيع وبها اجر المثل بالغا ما بلغ اذا كان المسمى مما يتغابن الناس في مثله فلا يزاد على المسمى
وقال زفر والشافعي يجب الاقل من اجر المثل والمسمى الى تمام العمل وان زاد المسمى فيه بالغا ما بلغ وان كان
بشيء يتسارع اليه الفساد كالبطيخ والرطب فسد العقد بالاتفاق وان لم يتسارع اليه الفساد كالحنطة والثياب
فسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد مر في البيوع وان استاجر دابة شهرا بكر معلوم او بكل شهر بكر
كل شهر بكذا في واحد فقط الا ان يسمي جملة شهور معلومة وفي كل شهر سكن ساعة في اول هذا قول بعض المشايخ
وهو التبيين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر ويومها وهو الحق لان في اعتبار الساعة
حرجا عظيما والمقصود هو النفع في اول الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها وفي كفاية التبيين وفي
كل عام مرة بان قيل آجرتك سنة اشهر كل شهر بكذا [illegible] واول المدة يعتبر من الشهر والا فمن حين العقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

هلال يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة اى ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء
الشهر فعند وهو رواية عن ابي يوسف يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف
يعتبر الاول بالايام وكل من الاخير ويعتبر الباقي بالاهلة فان آجره في كانون الى سنة فذو الحجة ان تم على ثلثين
يوما فالسنة تتم عند محمد على عشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فان عقد
هلا يلزم ان يكون عبد الاضحى في سنة واحدة قلت نعم لكن في السنة التي قدرها بمدة الاجارة الا في السنة الاخيرة
فالحضور غير لازم واللازم غير محذور واجارة الحمام والحمام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وقالا
لا يجوز للجهالة وهو القياس ولانا الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة المتوسعة على الاقارب شفقة على الاولاد
وهي الخدمة والزوج وطئها لا بيت المستأجر لان البيت في يده فلا المنع عن الوطء فيه ولها نكاح ظاهر فسخها
ان شاءت بها وان اقرت بنكاحه لانا نعلم ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكونه عليه شهوده فللزوج فسخ الاجارة
صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا والاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا من مخ منها وهو واجب عليها بقدر ما ان ادهنت يدها
شاة او عجنت بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذاة والاقامة واليها وتعليم القرآن والفقه
والنوح والملاهي وعجن الطين وبيع اليوم بعضها لتعليم القرآن والفقه الاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة
على الطاعات والمعاصي لكن وقع التوارث في الامور الدينية وبيع اليوم بعضها في تعليم القرآن والفقه تحرزا
عن الاندراس ويجبر المستأجر على دفع ما قبل وقبض به وعلى الخلع المرسومة الحاضرة بنفع الحاضر الغير المجهة
هدية يهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة جرت باهداء الحلاوى وهي الفقه
يستعملها الاهل وراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره وهو قول
الشافعي لعدم القبض عندنا يحمل منع البطلان حتى لا يجب الا باستعمال شئ وهو اختيار البعض ويحمل الفساد حتى يجب
اجر المثل وهو الصحيح والنسوى على قوله ذكره في الطرفين ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه نصفه او استأجر حمارا
ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا ببعض دقيقه هذا ليس فيه الطحان وقد نهى النبي عنه في
الصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله او رجلا او استأجر رجلا
ليحفر له كذا اليوم بكذا وقالا صحيحة وقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر
الجمع بينهما فيرتفع الجهالة لان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب تسليم النفس في ذلك اليوم معقودا
عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه فلا ترجيح ونفع المستأجر في الكل ونفع الاجير في الاول فينضم
الى المنازعة هذا اذا اخر الاجر والا فاو سط فيذكر الاول عملا كان او وقتا وذكر الاجر بعد تمام العقد
فكان ذكرا كما بعد ذكر ان كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فلبياض العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكره
في اثنائه او رضا بشرط ان يبتنيها لا ينتفي اثره بعد انقضاء المدة وان لم ينتفض العقد وفيه منفعة للاجر المتعاقدين وبهذا

حالة يوجب النساد ثم قيل المراد بالشبهة ان يرد نهيا مكروها ولا شبهة في فساده وقيل ان يكون امر تنزيه
وهذا في موضع تخرج الارض في السنة مرة والمدة سنة واحدة وان كانت ثلث سنين لا تبقى لتغيبه
منفعة كذا في الهداية او يكون النهار ههنا ليس المراد من النهار الجدول بل النهار العظام هو الصحيح لانه
تبقى منفعة في العام القابل او بشرقها لان منفعة تبقى بعد القضاء العدة الا اذا كانت المدة طويلة
فلا تبقى لفعله اثر بعد المدة او كان الزرع لا يحصل الا به اذ هو يدخل تحت مقتضى العقد او يزرعها بزراعة
ارض اخرى فسدت خلافا للشافعي لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده فكونه بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا
ليس كذلك فيكونه بيع الجنس بالجنس نساء فلا فاستيجارا على ان يكربها او يزرعها او يبنيها ويزرعها
لان هذا شرط ينتفيه العقد وان لم يذكر زراعتها واما يزرع فيها ما يعم ان لم يعين بان قال ازرع فيها ما شئت
فلا فاسد الدار فان استيجارا يتبع على السكنى عاما مرتفا فاستأجرها ومضى الاجل عاد صحيحا هذا استحسان
ووجه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند زفر لا يعود صحيحا لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا
وهو القياس ومن استأجر حملا الى مصر فولد في الطريق حمله وحمل المعتاد فتق لم يضمن لان العين المستأجرة
امانة في يده وان كانت الاجارة فاسدة وان بلغ فلا مشترى استحسانا لما ذكرنا في المسئلة السابقة وان
خاصما قبل الزرع او الحمل نقض اى ينتقض القاضي العقد دفعا للفساد لانه ينتقض العقد بلا نقض
كما يتبادر الى الوهم من عبارة الهداية باب من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل
فلخياطة يعد للعامة تنزع على ما سبق فان استحقاقه لما كان بالعمل لا بتسليم النفس كان له ان يعمل لغيره
ليستحق بهذا اى لما كان له العمل للعامة سمي بالاجير المشترك كالخياط ونحو ولا يضمن ما هلك في يده الاجير
المشترك اذا هلك العين في يده من غير فعله لا ضمان عليه عندنا وهو قول زفر والحسن سواء هلكت بامر يمكن
التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن كالحريق الغالب والعدو الكابر وقالا يضمن في القسم الاول
دون الثاني لها ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلكت بسبب يمكن الاحتراز عنه كان
التقصير من جهته ولانا العين امانة في يده لان التبض حصل باذنه والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا
ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع باجر وان شرط عليه الضمان ان كان الشرط فيما لا يمكن التحرز عنه فلا يجوز
بالاتفاق وان كان فيما يمكن التحرز عنه فعلى الخلاف وبقولها ينبغي اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة
اموالهم كذا في التبيين وبه يفتي وذكر في المحيط والخلاصة ان المستأجر في الاجير المشترك على قول سواء شرط
الضمان عليه او لم يشرط بل ما تلف بفعله كحرق القصار وخرق الملاح اذا لم يمكن من مزاحمة الناس ذكره
في شرح الطحاوي وانقطاع الحبل وغرق السفينة من مده اذا لم يمكن صاحب المتاع او وكيله فيها ذكره
في المنثور وقال زفر لا يضمن اذا لم يتجاوز الحد المعتاد لانه بعمل باذن المالك ولنا في قوله وقول ابي ان الاذن
به للعمل الصالح وما قبل ينبغي ان يكون الاذن مقيدا بالعمل المتعارف وما وقع في الغدر المعتاد لا ينبغي ان يصدر عن حق ان المسئلة خلافية فلا يوقف ان خلاف زفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها ام ولد ولاه القياس أن يجوز بيعها في القدرتين لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به الاستحقاق ما لم يحل النجم الا انه يثبت هذا الحق فيما اذا كان معه ولد تبعا لثبوته في الولد بناء عليه وبدونه لو ثبت ثبت ابتداء والقياس بنفيه كولد ولد ام امته اي ولد ولد من امته فادعاه دخل في كتابة من امته فادعاه دخل في كتابته وكسبه اي كسب ولد المكاتب بكونه للمكاتب لان الولد كسبه فكسب الولد كسبه وان كاتب زوجين اي كاتب قنين لواحد منهما زوج الآخر فولدت دخل في كتابتها وكسبها لها لان تبعية الام ارجح وكذا يتبعها في الرق والحرية وان ولدت حرة في زعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد اي تزوجت مكاتب باذن مولاه امرأة قالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ما وعند محمد حر بالنيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا من الامة وفي الاستحسان اذا كان ابوه حرا باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى هنا كان مجبورا بتبعية ناجزة وههنا بتبعية متأخرة الى ما بعد العتاق فلا يلحق به فيبقى على الاصل وان وطئ امته فملكها اي وطئ المكاتب امته بغير اذن المولى بناء على انها ملكه باذنه لشتراها او وهب له فاستحقت او بشري فاسد فرقت اخذ عقرها في الحال كالمأذونة للتجارة يعني انه مثل المكاتب في الحكم المذكور ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اي ان نكح بغير اذن المولى فوطئ بعد العتق ووجب العقر بعد العتق ووجه الفرق ان في الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما وجب العقر لان وجوبه بسقوط الحد وهو بالشراء وما يجب بسبب الشراء مع توابع التجارة ولم يظهر في حق المولى لان النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينتظمه الكتابة وصح تدبير مكاتب ومجز نفسه فكاتب مدبرا او مضى عليها اي لها الخيار اما ان عجز نفسه فكاتب مدبرا او مضى على الكتابة وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيد فتعذرا اي ان مات المولى ولا مال له وتد اختار المضي على الكتابة او لم يختر شيئا فهو بالخيار بين السعايتين المذكورتين وان كان ثلثا بدل الكتابة اكثر من ثلثي قيمته لغاية في هذا التخيير فان ثلثي بدل الكتابة يؤجل والآخر معجل على ما مر منه وعسى يختار الاكثر المؤجل على الاقل المعجل وعلى قولهما كلا المالين وهو حر كله لعدم تجزء الاعتاق فيلزمه اقلهما لعدم الفائدة في استسعاء مكاتبته اي ان ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام ولد ومضت عليها او عجزت وصارت ام الولد اي تخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى وان مضت على الكتابة فلها أن يأخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولد وعتقت فولدت تجانا ومدبره فسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الاقل منهما وعند محمد الاقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل لما الخيار وعند زفر الموتى وقعت في موضعه واما المدبر فلهم يقول البدل كان مقابلا بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير وهما يقولان وقع في مقابلة الثلثين لان الكل لا يقابل الا بالكل ولم يسلم لها الا ثلث المال بقي حرة في مقابلة الثلثين وصلح مع مكاتبه على ان مدبر مؤجل

والقياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ورثته على وجوه فان اعتقه بعضهم لا يصح لانه لا يملكه فاه المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك فكذا بالعجز اه
فان اعتقوه عتق كما لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فان حقهم وتدجري فيه الارث واذا برئ المكاتب
عن بدل الكتابة يعتق وبهذا الابراء اقتضاء ضعيفا لعتقه والاعتاق لا يثبت بالابراء البعض فلهذا
لم يعتق في الصورة الاولى كتاب الولاء وهو نوعان ولاء العتاقة وهو قرابة حكمية اى
ثابتة بحكم الشرع بسبب الارث والعقل ومن وهم انه نفس الارث فقد وهم وكذا من زعم انه عبارة عن
تناصر يوجب ينتفي عن ذلك تحقيقه بوجوه الارث والتناصر كما اذا اعتق كافر مسلما فانه لا يرث المسلم ولاء
المسلم يثبت لمولاه وان كان كافرا لان الولاء كالنسب وسبب الكافر فيكون ثابتا من المسلم فكذلك
الولاء ولكنه لا يرث لكونه مخالفا له في الملة وللعقل عنه لانه باختلاف الملة ولا نصرة بين المسلم والكافر
وولاء الموالاة وهو ان والاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى واصله عقد الاجارة والتحول
من الطرفين ابتداء بالنوع اى بطريق الارث لانه اذا كان بالشراء ونحو يدخل في الاول قوله لا ولاء لمن
والاه شرط عندنا لان الشرط فاسد للنص فينتفي العتق وبطل الشرط لا يمكن ان يكون الولاء بالتدبير
والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد المفروض انه الولاء ليس من الميراث
بل قرابة حكمية تحدث بسببه وثبوتها بالتدبير والاستيلاد لا يتوقف على العتق بعوت المدبر والمستولد
صح بذلك في المبسوط حيث قال وكذلك الحكم في ولاء المدبر وميراثه وولاء ام الولد والمكاتب وميراثها
لان المدبر والمكاتب والمستولدة استحق ولاءهم لما باشر بالسبب وما يسلم انه ميراث فمتى كون للمولى اذ
يستوفي منه ديونه وينفذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما ذكرناه تبين انه انما ارتكبوه
في رفع ما ذكر من فرض ارتداد المولى منشأوه قلة التدبر بل عدم التدبر ومن اعتق امة زوجها
حر فولدت لاقل من نصف حول اى من وقت الاعتاق فلا ولاء الولد بل ينتقل عنه اى ان اعتق ابوه لا
ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فوقع اعتاقه
قصدا فلا ينتقل من معتقه وكذا لو ولدت توامين احدهما لاقل من ذلك لان احدهما كان موجودا وقت
الاعتاق فكانا الآخر بناء على التوأمين ولدا بين ولادتهما اقل من نصف حول وان ولدت لاكثر
فولاء الولد للسيد لما قدمت ان الولاء ليس بميراث فصح شرطه او لان الامة في حمل الاب بمنزلة
اعتق الاب جزء الامة ولد له قبل موته اذا اعتق الاب قبل موت المولد لان ان مات قبل عتقه لا ينتقل
ولاؤه من موالي الام والا فرض موته بعد موت الاب فلا حاجة اليه لما مر غير مرة ان الولاء لحمة كلحمة
النسب لا تنتقل بالتحول بل السبب حين اوجب ولاء موالاة معتقه فولدت قبل ولاء المولاة هذا قولهما
وقال ابو يوسف ولاء لمولى الاب موالاة تر جيحا لجانب الاب وصار كما اذا اعتقا عبدا وان كان من
جانب الام فانه وقع السدى في الجملة ان الولاء لا يكون في الدور الا ما ثبت وتبايل وتقارع عما فسرت عن الولاء ذكر

واما قيل في تعليله لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتأخره عن الارث النسبي فليس بشيء
لان وجوه الوارث المتقدم عليه لا يفيده وكان هذا التعليل لما قبل عما سبق من قوله واخر عن ذوي رحم
والمعتق عصبة العصبة من يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل الميراث عند عدمه قدم النسبية على العصبة
النسبية من اتى بنفسه كان من الاصناف الثلثة المذكورة في كتب الفرايض عليه وهو على ذي الرحم من الفرض
ولا يدخل في نسبة الى الميت انثى فان مات السيد المعتق قولا او بانقل فارثه لانه قد لا يرث كما اذا
كان للمعتق عصبة نسبية او اصحاب فرايض لا يبقى منهم شيء فالاصل اذا لم يكن له ارث فما اثر ثبوت الولاء
قلت اثره يظهر في اولاد المعتق وموالي فان من يثبت له الولاء يرثهم عند عدم الحاجب ومن هنا انتفى
فساد القول بان الولاء هو الميراث حتى لا تصاح وان لم يوجد فلعصبة النسبية شرط المذكورة وان
لم يذكره اكتفاء بانتهاءه من قوله لاقرب عصبة السيد النسبية على الترتيب الذي ذكره في
موضعه لا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث معنى قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن من كاتبن او دبرن او دبرن من دبرن او جروا ولاء معتقهن ومعتق معتقهن
اى ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه من اعتقنه ولاء الولاء المدبر فقد انتهت عليه
فتدبر ومن قال وفي حديث المدبر تنزعن ذلك يعني ارتداد المولى مرتين فقد اخطأ مرتين اما الاولى فقد عرفت
فيما سبق واما الثانية فلان ارتداد المولى يكون اذا بعد ما اعتق المدبر الاول بارتداد يجوز ان يعتق مدبره
ثم يموت ومولى مدبر حي وقد عاد مسلما فصل هذا الفصل لبيان ما في نوعي الولاء عجل وما الاغيره
لما قبل ان العلم رجل على التحول لان ليس بشرط انما الشرط كونه عجبا على ما مر على ان يرثه ويعقل عنه صح تعليله
اى دية المولى الاسفل ان جنى عليه على المولى الاعلى وارثه له وان شرط الارث من الجانبين كان كذلك كما ذكره
في التبيين وعند مالك يرث فيما لا عبرة لهذا النوع من الولاء واخر عن ذوي الرحم ولا الى المولى الاسفل
النقل عنه اى عن المولى الاعلى بحضرة وكذا الاخر اى المولى الاعلى ان لم يعقل عنه وان عقل عنه او عن
ولده فلا اى ليس لواحد منهما ان يتحول التبرى عن ولائه اى ولاء المولى الاسفل بحضرة وشرط ان يكون
حرا غير عربي وتضمن هذا عدم كونه معتقا ولذلك اكتفى صاحب الهداية بذكره وان لا يكون ممن عقل عنه
بيت المال ولا كونه مجهول النسب فاشتراط اختلاف المشايخ ذكره في الخانية كتاب الاكراه
هو فعل الشرع نقل يوقعه بغيره بتال او قع فلان بفلان ما يسوءه فيتوب برضاه ولا يفسد اختياره
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته الاكراه نوعان احدهما ملجئ الرضا وذلك من غير السلطان بتهديد يخاف
او القرب وانما قلنا من غير السلطان اذ يكفي منه مجرد الامر بالتهديد ووعيد ذكره في الخانية وانما قلنا من الاشتباه
وذلك بتهديد القتل او قطع العضو او ضرب يخاف منه تلف النفس او العضو اعلم ان الاكراه اذا بلغ حد الملجئ
يفسد الاختيار وذلك عند خوف تلف النفس او العضو فان كان دونه فان كان مما يعدم الرضا مع بقاء الاختيار
كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه تلف النفس او العضو فالامتناع عنه مجوز اذ طيبة نفسه الظهر وان لم يكن

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الاختيار لكن قد يسوغ الرضا وذلك عند خوف الحبس او القيد ويقال الاول الملجئ والثاني غير الملجئ وكلاهما لا يبنافي بقاء الاهلية لانها بالعقل والبلوغ وشرط خوف المكره ايقاعه بان يغلب ظنه ان المكره يفعله وذلك عند قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وروى عن ابي يوسف ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان قال صاحب الهداية في مختارات النوازل بعد نقله هذا الخلاف فقد قالوا هذا اختلاف عهد وزمان وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف ينتقون بكلام خشن والازذال لا ينتقون الا بالضرب المبرح فالمعتبر بعد هذا التعميم لا وجه لتخصيص الاكراه بالسلطان فلت التخصيص الواقع عن ابي حنيفة في الاكراه الملجئ يرشد كما اليه النقول عن المشايخ آنفا الآتية نعم في مطلق الاكراه فالحمل في النقل الآتي المتنازل والمكره مستفاد فاكره عليه قبله كاتلف مال واخراجه من يده وليربعض او حبس آخر كالحلف بالطلاق الغير او حق الشرع كشرب الخمر فلو اكره بقتل او قطع شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا وهو شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذلك صار له حق الفسخ والامضاء فان تلك العقود نافذة عندنا خلافا لزفر موقوفة فقبل الاجازة لا يبيد الملك حتى قال ان الاكراه يمنع النفاذ فقد سئل عن سبيل السداد وعلة المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكتابته والتبرعات التي لا يمكن نقضها ولزمه قيمته لا انه ينفذ به لانه نافذ قبل هذا على ما عرف بل لانه يلزمه والملزم امر وراء النفاذ اعلم ان بيع المكره فاسد عندنا خلافا لزفر لما عرفت انه موقوف عندنا والفاسد من قبيل النافذ المقابل للموقوف الا انه يخالف سائر البيوع الفاسدة من حيث انه ينقلب جائزا برضاء المكره ولا ينقطع فيه حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف سائر البيوع الفاسدة لان الفساد هناك لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لكل آفة فيها فلحق الفساد وقد تعلق بالبيع اكثر حق العبد وحقه لحاجته فان قضى ثمنه او سلم طوعا تزيح على ما فهم من التقييد السابق وهو ان تمام البيع بانتقاله صحيحا موقوفا على رضى البائع واجازته بناء على ان الفساد كان لحقه لا لحق فكانه يقول لما توقف انتقاله صحيحا على رضى البائع واجازته فبقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا ينقلب صحيحا لدلالتها على الرضا والاجازة لزم لم يتل نفذ لما عرفت ان بيع المكره نافذ عندنا والمعلق على الرضا، والاجازة لزومه لا نفاذ قال في شرح الطحاوي ولو ان المشتري من المكره باعه من آخر ثم باعه الاول من آخر جاز تداوله الايدي فله ان يفسخ العقود كلها وان عقد اجازه جازت العقود كلها لان العقود كلها كانت نافذة الا انه كان له حق الفسخ لعدم الرضا وان قبض مكرها لا ورد ان بين قال في البدايع لما اذا باع مكرها وسلم مكرها كان البيع فاسدا الآن حتمة البيع المبادلة والاكراه يؤثر فيها بالفساد وقال بعضهم لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول النقد ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم بكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولا يجعل للحامل في التسليم لانه حمل على

اكره على الامر غير المخوف او الكفالة بنفس
او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان هزلا

باب الحكم

كما وقع في الهداية حيث قال ولا يجوز تصرف المجنونة للمغلوب بحال قالوا ولم المذكور يشتبه عليه المعنيان وظن ان المراد في الكلامين واحد فوقع فيما وقع واعتمادها واقرارها مع طلاق العبد واقراره في حق نفسه لان سيده فاقد اقرار العبد المحجور قال آخر الى عتقه وحده وقوله قبل لانه في حق دمه وأعياب الحدية مبني على الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عتقهم بعتقه عبده وبين النفع والضرر ان الذي يتمحض ضررا كالهبة لا ينعقد اصلا وهو بمعتقه اجاز وليه اورد والمجنونة الذي يعقل هو المعتوه الذي يخلط كلامه فيشبه تارة كلام العقلاء واخرى لا وان تلتبسوا الا بينوا بخمسة الا ان ضمان العبد بعد العتق على المحجور فيه اثر فيما ضبر التفاوت لان اصله من قال ان الصغر والمجنونة والرقيق يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال اراد الحجر عن اصل التفاوت لا الحجر حتى مكلف بسفه وفسق ودين وقالا الحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا يتعلق مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوها وقال الشافعي لا يحجر عليه بالكل كذا في التبيين فالحجر بسبب الفسق في قول الثاني لانه قولها وهذا ظاهر من الهداية ايضا وغفلة وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه الفاسق بسبب الغفلة ويمنع لم يقل ويحجر لان هو لا المحجورة حجرا مصطلحا بل بحجوره بمنع منع الحسي مرجح به صاحب البدايع حيث قال وليس المراد به حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي ينفذ تصرف المرء لا يرى ان المنع لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لا يجوز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر يقع بيعه فدل انه اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي بمنع هؤلاء الثلثة عن تحملهم عرا لانه المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يازمه التناقض بين قوله بسبب الحجر ثلثة وبين قوله انه هؤلاء الثلثة بحجر مفت ماجن هو الذي يعلم الناس الحيل قال في المغرب مجن الشيء مجونا اذا صار غلظ وقوام رجل ماجن كانه اخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض ومتطبب جاهل ومكار مثلث هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السير لا دابة له والمال لم يشتر الدابة فانقطع المكتري عن الرفقة فاتبع اي الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله انفاقا لقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منه رشدا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة هذا عند وعندهما لا يدفع ماله اليه ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لظاهر النص المذكور آنفا ولان هذا السن مظنة الرشد لانه كمال فيدور الحكم معها وصح تصرفه ولو كان من التصرفات المتمحضة ضررا قبل اي قبل الحجر وبعده اي بعد البلوغ السن المذكور سلمه اليه ولو بلا رشد لان العبرة لدليل الرشد لا لحقيقته وحبس الفاسق المديونة حتى يبيع ماله ويؤدي دينه لانه باع لا يتوقل بالحبس للبيع حتى قال في ردة قولها لا يحبس لاجله بل يحبس لنفسه الدين لا للبيع والتفصيل يطلب من الهداية وشروحه وقضى عليه بدراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لانها متحدة في الغيبة والنيابة ان لا يبيع احدهما الا الاجل الآخر

لانها

لانها مختلفة لا عند ولا عقارا وقالا اذا امتنع المديونة بعد ما فلس باعه القاضي بالدين بحضرة الغرماء عن بيع العروض والعقار للدين فالقاضي يبيعها وينفذ بيعه بالحضرة وعن اصحابنا بعد قبضه باذن البائع عن شراء ولم يؤد ثمنه لم يذكر هذا القيد اكتفاء بما فهم من قوله فباعه ينفذ للزوم وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري ثم للبائع خيار الفسخ فصل في بلوغ الغلام بالانزال لم يذكر الاحتلام والاحبال لان البلوغ عندهما للتحقق الانزال والجارية بالحيض والحبل فان لم يبلغ فحتى تتم له خمسة عشرة سنة وله اجمع عشرة سنة وقالا لا يبلغ بتمام خمس عشرة وبه يفتى وقال محمد الاسلام فالفتوى على قولهما بجواز ان يكون على ظاهر الغالب المتصور اعتبارا باهل زماننا واحدة مدة اثنا عشرة سنة فتاوى الغفاري قد فاق هو كالبالغ حكما كتاب الماذون الاذن للعبد في التجارة فك الحجر لانه من هذا القيد لان الحجر لا ينشأ عن العبد المأذون في باب التجارة واسقاط الحق يعرى حتى المنع لان الحجر لانه مع اختصاصه باذن العبد عبد عليه لان حق المولى لا يسقط بالاذن ولان الاذن من كسبه جبرا على مالكه والمسقط هو المولى ان كان للماذون رقيقا والولي ان كان صبيا وعند زفر قوله كما مر وهذا توكيل وانابة فيتصرف العبد عطف على المغني فكانه قال اذا اذن المولى ينشأ العبد من الحجر فيتصرف وانما خص البياعة بالذكر لانها الحكم مشترك الشعب بالهبة ولهذا لا يرجع على المولى بالخسران في قال فانه ليس بوكيل فالوكيل هو الذي يتصرف بغيره لم يرد انه قصر الحصر لا يرجع الكلام والا طلاق الزام كما لا يخفى على ذوي الافهام فلم يرجع بالهبة على سيده تفريع على توسيع الاذن بعد عطف قوله وهو ان يقول على جميع المعطوفين متفرع على مجموع جزئي التوسيع على التوليع فان عدم الرجوع لكونه الاذن في الحجر وعدم التوقيت لكونه استاطا فان الاستاط لا يتوقت الا انه اخر هذا عن قوله فيتصرف والعبد منسوب باهلية لان ظهور التفريع الاول بواسطة فصار اذن يوما ما وذونا حتى يحجر عليه تفريع على قوله ولم يوقت وقوله ولم يخصص يقع عطف على قوله ولم يوقت فيشاركه التفريع على اذا لاسقاط الحق فان الاسقاط حق المنع اطلاق عن قال التنصيص فلا يخصص بتصرف والاجارة اذا اذنه له نوع من التجارة يتواذن في الانواع وقيد خلاف الزفر فيما يشتري ويبيع بسبب ويشتري انما اطلقها اذ لا فرق بين ان يبيع عينا فاحش كما للمولى او لا اجنبي باذنه او بغير اذنه عمدا او خطأ او سكت اذنه وقعا المنور خلافا لزفر والشافعي وهو ما قلنا اذن مطلقا حتى كل تجارة حتى يدخل الحكم في صورة الاذن المطلق عن قيد العموم والخصوص لبعد الحكم في صورة الاذن المقيد بهذا العموم بطريق الدلالة والحكم الاذن المقيد مقيد الخصوص قد بين فيكاتبني فلا يدخل الوطء الى فلم يكن بطريق المفهوم فان العبرة للمفهوم عند عدم التصريح بخلافه ومن فهم عليه هذا قال ما قال واذا بعد الحق الا الاحتمال فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش لانه من باب التجارة وقالا لا يبيع بالغبن الفاحش لانه تبرع ويوكل بها ويرهن ويرتهن ويقبل

الارض اى يأخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشترى بذرا ليزرعه ويشارك عنانا اذا قال عنانا اعتبارا عن المفاوضة ويرفع المال ويأخذ مضاربة ويستأجر اى يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويتوجر خلافا للشافعى ويقترض ويودع ويغصب ويرهن ويهدى طعاما بيراة قوله طعاما اشارة الى انه لا يجوز ان يُهدى من غير المأكول اصلا وبضيف من يُطعمه ويخاطر فى الثمن بعيب قدرا يُعهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال بنافعها فاشبه الاجارة ومعناه انه ليس من التجارة ولا يكاتب ولا يعتق اصلا ولا يتزوج ولا يطأ وان بعد من وقال الامام الاجل المرأة بقصد قضاء شهوة بيد من يجب زوجها لانه ذكر فى عامة هذه المسئلة ليست من هذا الباب فانه ذكر ثمة ان لكل دين وجب بتجارة او بما هو فى معناه كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعرض وجب بوطء مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته ويقدم ثمنه بالخصوص وكسبه الذى حصل قبل الدين او بعده وبالاتهاب اى وهب له قبل الهبة او برقبته قال فى الكتاب ان بيعا بالكسب لانه اهوه على المولى بيع ابتداء حتى الغرماء وعند انعدامه يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء يباع فيه الا ان يفديه المولى وقال زفر واحد فى لا يباع هو فى الدين لكن يُباع كسبه لان حق المولى حصول ما قد كان لا تفويت ما قد كان وقدم الاشارة الى وجه قولنا لانه اخذ كسبه قبل الدين وطاب بانه اى طاب العبد ما بقى من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه وللسيد اخذ غلته مثل مهر ونفقة وما زاد للغرماء وبخلاف ابنه وقال زفر واحد فى لا يخرج لانه الباقى لانه اذا اخذ الاب فلان لا يمنع بناؤه وهو دونه اولى ولنا ان ولاية الجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال ترقب الما اذا اداه لم يرض بانعتاق وبدونه دلالة الجر الى اكتساب سيده او حق مطيبا والحق بالجر الوهب مرتدا او محجورا عليه بشرطه على ما يعلم هو وكذا اهل سوقه الشرط الاول فلدفع الضرر عنه فانه يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضى به والشرط الثانى فلدفع الغرور من الناس وانما يشترط ذلك اذا كان الاذن شائعا والامة المستولدة وقال زفر لا يخرج الامة بالاستيلاد لانه بخروج المستولدة ولهم فيه دلالة الجر لكن اذا اذنها مريضا فهو بنوع دلالة الجر الا ان دبر وضمن قيمتها للغرماء اى فى صورة الاستيلاد والتدبير ان كان عليها دين يحيط غرم السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو جر فاقر انه معه اكاتبه او غصب او اقترض عليه صح وقالا لا يصح لان المعتبر لاقراره ان كان هو الاذن فقد زال بالجر وان كان اليد فالجر ابطلها ولهذا ان المعتبر اليد وهى باقية ولو حمل دينه مالا ورقبته لم يملك سيده اخذه وقالا يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وهنا مشغول بها بهما شاء وهو انه لا يفتقر فيه الى ما ذكر فكونه الرق مانعا عن الارث فلم يمنع عبد كسبه باعتاق سيده تزيح على ما سبق وقالا

يعتق

يعتق لانه ملكه ويضمن السيد قيمته للغرماء ان كان موسرا وان كان معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ويرجع العبد بذلك على المولى ذكره الكرخى فى مختصره ووجه ان احيط دينه اى برقبته وكسبه ويجبر اى المأذون المديون من سيده بمثل القيمة لعدم التهمة لانا نقل لان فيه تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له ان يبطل حقهم وقالا ان باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يُخير بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع لان فى المحاباة ابطال حق الغرماء فى المالية وسيذكر منه بعضها لانا بكثرة المولى اجنبى من كسبه عند اذا كان عليه دين والكلام فيه وعندما جوازا البيع بعد الغاية وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن والعبد المبيع فبثبت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فاذا فلو حابا به اى بالاكثر خط الفضل او نقص البيع اى بنى السيد بان ينفذ واحد منهما وبطل الثمن لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اى للسيد ولاية حبس المبيع لنيل الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه فى الدين فلم يبق له حق الا فى الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا ان اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لا يضمن لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمة قال فى شرح الطحاوى والغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا العبد بالدين وان شاؤا اتبعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين انتهى فان ضمنهم الدين اذا كان هو الاقل لان حقهم ليس الا فيه تضمنهم القيمة اذا كانت هى الاقل لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو املكها وهو فضل دينه اى ضمن المأذون الذى عتق ما زاد على القيمة من الدين فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وعجبته المشترى انفذ فيه هذا لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضى المولى ديونهم لان حقهم تعلق برقبته اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشترى او البائع قيمته فان ضمنه اى البائع ثم رُد عليه بعيب رجع على الغريم اى رجع البائع على الغريم بقيمته وعاد حقه اى حق الغريم فى العبد فان باعه سيده مقيما برهنه فابى هذا الفصل نظير هذه المسئلة الآتية القابلة ولا يخاصم المشترى منكرا فانه دل بنفوذه على انه يخاصم سرا فلا بد فى المسئلة من وقوع العلم حتى يتصور الانكار مرة والاقرار اخرى وللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه انما اعتبر هذا الشرط لانه اذا وصل الى الثمن لا يكون له حق الرد بالبيع لان قبضه الثمن دليل الرضى بالبيع الا اذا كانت فيه محاباة اذ له ان يقول انما قبضت الثمن لاعتقادى انه تمام القيمة ولذلك قال وان وصل ولا محاباة لا حيث لم يكتف بوصول الثمن بل ضم اليه عدم المحاباة فى البيع هكذا ينبغى ان يلاحظ الكلام فى هذا المقام ولا يلتفت الى ما فى الشروح والحواشى من حشو الاوهام ثم ان كانت فيه محاباة فان ترفع المحاباة او ينقض البيع ولا يخاصم المشترى منكرا دينه ان غاب بائعه لانه ليس خصما وقال ابو يوسف هو خصمه وينفذ للغريم بدينه لانه يدعى الملك لنفسه ويكون خصما لكل من ينازعه والحاصل ان الدعوى ينفذ فسخ العقد وفى الفسخ قضاء

على الغائب

ولو اشترى عبد وباع سالما عن اذنه وعجز فهو اذنه وعجز فهو اذنه عجزه قدم مصراد باع والمشترى فهو اذنه سواء قال
انا اذون في التجارة او سكت عن الاذن والحجر الا ان تعرف دليل الاذن بل لان المقام مقام الضرورة وامر
العلم على القطع فهل عليه مزورة كذا في شرح الجامع المتعفف فلابد في المسئلة من تقييد العبد بالعلم والا جاع
لدينة الا اذا اقر سيده باذنه اذا الدين لا يظهر في حقه اذا لم يقر بالاذن والمعاملة انما تقرروا الاعتماد هم
على ظاهر الحال وتعرف البينة ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذنه وان ضر كالطلاق والاعتاق لا واه
اذنه به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن ولية اكتفاء بالاهلية الناجزة في النافع واشتراطا لكما ملة
في الضار ودفعا للضرر بانضمام راى الولي في المتردد بينهما وعند ان في لا يصح تعرفه باجازة الولي وكذا
لا يقع بالسلام ويشترط ان يعقل البيع سالبا للملك والشرى جالبا له وولية ابوه ثم وصيه بعد موته ثم جد ان لم
يكن لاب ولا وصية ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه اياها تعرف يصح واضافة الوصي الى القاضي باعتبار
انه وصاية للاب او الجد ثابتة من جهته والا فالا يعاء الاستخلاف بعد الموت وهو يتعرف في حال حيوة الاب
ولذا لكل يقبل بهما ثم وصيه ولو اجراى العبد المأذون بالتجارة بما معه من كسبه لانه من قام التجارة ولو
لم يصح لا يعامله الناس او اربح لان الحجر انتفع بالاذن فصح اقراره بالارث ايضا بهذا في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لان صحته في الكسب لما ذكر انه من توابع التجارة والارث
ليس من توابعها **كتاب الغصب** هو لغة اخذ الشيء ما كان او غيره على سبيل التغلب
وشرعا اخذ مال فلا يتحقق في المستهلة والحرمتقوم فلا يتحقق في مال الحربي بلا اذنه مالكه احترز به عن العود يعقد
يزيل يده بفعل في العين لابد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد على ما
ستقف عليه فان قلت هذا القيد لا يتحقق في الغصب عن الغاصب على غاصب الغاصب ليس الغاصب
بل ملحق به في اجراء احكامه عليه على ما اشير اليه في المحيط واعلم ان الشيخين اعتبروا في الغصب ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطلة بفعل في العين ومحمد اكتفى بازالة اليد المحقة مطلقا والمكتفى باثبات
اليد المبطلة ويتفرع على هذا مسايل منها ان زوايد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا للشافعي
لتحقق اثبات اليد المبطلة دون ازالة اليد المحقة ومنها ان العقار لا يغصب عندهما لعدم تحقق الازالة له
بفعل فيه لابد المالك لا نزول الا باخراجه عنه وهو فعل فيه لا في العقار خلافا لمحمد والمكتفى بتحقق مطلق
الازالة والاثبات فيه ومنها ما ذكره بقوله كاستخدام القن وحمل الدابة غصب لا جلوس على البساط
اذ في الاولين اثبت فيه اليد المتعرفة ومن ضرورة ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجالس عليه ليس
بتعرف فيه فان قلت ليس بصدق الحد المذكور على السرقة قلت نعم الا ان في السرقة خصوصية بها كانت
من جملة اسباب الحد فدخل مسائلها باعتبار تلك الخصوصية في الحد دون ذلك لا ينافي دخولها باعتبار اصلها
في الغصب كالشراء من الفضولي فانه غصب مع انه مذكور في باب الفضولي من كتاب البيوع باعتبار ما فيه خصوصية

بها صارت من مسائلها ومن ذهب عليه هذا الدقيقة تعدى لاخراجها عن الحد المذكور بزيادة قوله لا على
سبيل الخفية والتبديد الخ يخرج عنه بعض افراد الغصب كما خذ مال غير محرز على سبيل الخفية وحكم الاثم
لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة وجب المثل في المثلي فان قيل كيف يشكل هذا بما اذا غصب المسلم خمرا لذمي
واتلف فان الواجب قيمتها مع انها من ذوات الامثال قلت بل الواجب فيه ايضا المثل قال الناطفي
في الاجناس لو اتلف المسلم على الخمر اذ خمرا عليه قيمتها ومعناه بالقيمة بسقط ما وجب عليه بالاتلاف فالمسلم
اذا اتلف على المذمي خمرا الواجب هو المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب المراد بالموزون ما لا يخرجه
الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون متماثلة بالثمن مبتنيا على الوزن فشمل القمقمة والدبر ليس منه
ومن قال ان الحال في المكيل والعددي ايضا كذلك فقد ارتكب بالاحاجة اليه وما يدرانه يغني قيد
المتقارب لان ما يكون متماثلة بالثمن مبتنيا على العد لا يكون متماثلا فان انقطع المثل في القيمة يوم خصماه
لان القيمة تجب يوم المضمونة هذا عند وعندا بو يوسف يوم تحقق السبب والغصب فانه اذا انقطع
المثل الحق لما لا مثل له وعند محمد يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل الى القيمة قيل في تضعيف قول ابي حنيفة
انه لم يبق شيء من نوعه في يوم المضمونة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وهذا في المعدوم متقدر
او متعسر ولكنه ضعيف لان حد الانقطاع على ما ذكر في الذخيرة ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان
يوجد في البيوت والما قيل لم ينتقل الى القيمة يوم الانقطاع اولم يوجد من المالكي طلب فهو جواب الاستحسان
كما تمسك به محمد مذكور في الهداية وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي اي الذي يعد ويكون افراده متفاوتة
لا الذي يتقابل بالثمن مبتنيا على العد لان فيه المتفاوت بايا ما نهيت عليه فيما سبق ثم ان لم يتقل وهو
العددي لانه غير متحصر فيه فان المذروعات ايضا كذا في الهداية تضمن بالقيمة يوم الخصومة لان
قاعدة حسن حتى يعد انه لو بقي لظهر تقضي عليه بالبدل من المثل والقيمة وشرط كون الغصب منقولا
فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن عند اصل هذا وما فيه خلاف محمد والثاني ولا اشارة الى منشاء الخلاف
وضمن بالنقص بفعله كسكناه وقوله لانه اتلاف والعقار لا يضمن به وان لم يضمن بالغصب عندهما وبالجملة
عبد غصب عطف على قوله بفعله اي ان استغل المغصوب بان كان عبدا مثلا فاجره فنقصه الاستغلال
ضمن النقصان وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتعرف في مودع او مغصوب متعينا بالاشارة
او بالاضافة عطف على قوله بالتعرف دراهم الوديعة والغصب ونقدا بعينه يتصدق الربح الحاصل فيها
اذا كان ما يتعين بالاشارة وان لم يكونا منه فانما يتصدق ان لو اشار اليها ونقدهما وان اشار اليها
ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها اي ان لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقدتها من
دراهم الوديعة او الغصب لا اي في هذه الصور الثلث يطيب الربح له ولا يتصدق هذا على قول الكرخي
وبه ينتفي قول التبيين قال مشايخنا لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار واطلاق الجواب في الجامع والمضاربة

تدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولها وعند ابي يوسف لا يتعرف بشيء من ذلك وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله اي لانه اخل الانتفاع حتى يؤدي بدلها استحسانا والقياس ان لا ذلك وهو قول الحسن وزفر لثبوت الملك من الخبائث كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفرا اناء والبناء على ساحة خشبة عظيمة صلبة تجلب من بلاد الهند وتستعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها ذكره في غاية البيان وليس لانه احدث صنعة متقومة صيرحتى للمالك ان لكل من وجه وقال ان فعل لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره في الساجة فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها كذا في الذخيرة وان ضرب الحديد سيفا او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء هذا عند وعندهما يملكها الغاصب وعليه مثلها قياسا على غير مسألتنا ولان العين باق من كل وجه الا يرى ان الاسم باق ومعناه الاصلي التسوية وكونه موزونا وانه باق حتى يجري فيه الربوا باعتباره واذا ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذ وضمن نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لانه فان فوت كل النفع ضمنه كل القيمة وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد قال قاضيخان في شرح القدوري بعلامة صاحب المحيط عن فتاوى خواهرزاده اذا كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء ليس لان يأخذها وان كانت اكثر فله ذلك وكذا في الساجة وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا قريب مما ذكره محمد ان دجاجة انسان لو ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر الى قيمتها ويخير صاحب الاكثر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال ليقوم بلا بناء وشجر ويقوم مع احدهما مستحق القلع قيمة المستحق القلع بناء كان اذا ذبحا اقل من قيمته مقلوعا عامة دار اجرة القلع يتضمن الفضل وان خرق الثوب او صغره اولت السويق بسمن ضمن قيمته ابيض ومثل سويقه لانه مثلي فخلط الثوب فيما خف فيه القيمة او اخذ منها وغرم ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب وهذا عند وقال التسوية كالتغيير وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان وان كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالخرق وقال الثاني في الثوب لصاحبه ان يمسكه ويأخذ الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفضل الساحة لان التمييز ممكن بخلاف السمن في السويق لان التمييز متعذر ولان له فيه رعاية الجانبين والخيرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الاصل بخلاف الساحة لان النقص لم يعد النقص اما الصبغ بلا شيء فصل لو غيب غاصب وضمن للمالك قيمته مالكه خلافا للثاني لما مر ان الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر ولانا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملك دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل وصدق الغاصب

في قيمة مع حلفه اذا لم يتهم بالزيادة فان ظهر وقيمة اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عليه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بينة او نكول عن يمينه بقوله ولا خيار للمالك لانه قد تم له الملك بسبب اتصل به رضى المالك حيث ادعى هذا المقدار وتدبيج غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق لانه ينفذ قبل الضمان اذا كان من المشتري من الغاصب ضمن بعد لان الملك للمستند كأخذ لبن الجارية دون الاعتاق وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وقال ان في مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد حتى به خلافا لزفر وان في فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه ان بسبب الزيادة والنقصان شيء واحد وهو الولادة او العلوق وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا ويوزع بأمة غصبها فوقعت طلقا فولدت فاستهلك قيمتها يوم علقت وقالا لا يضمن بعد جميع قيمتها ولكن يضمن نقصان الحمل لها آلة سبب التلف وهو الولادة حصل عند المالك بعد صحة الرد من الغاصب لان العيب لا يمنع صحة رد الاصل فخرج عن عهدة رد الاصل وبقي في عهدة النقصان والعيب كذا في المحيط ولو ان غصبها وهي حبلى فولدت فهلك التلف ورد ت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي اخذ فلم يصح الرد خلافا لزفر لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ومنافع ما غصب عطف على الزوائد المتصلة او عطفه وعند الثاني مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة في الاولى دون الثانية وعدم الضمان عندنا لعدم التقوم فان تقومها في العقد مزورة والتلاف خرم السلم وخنزيره وان أسلم الذمي ضمن خلافا للثاني له ان الذمي مسلم فلا تقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده ولو غصب مسلم خمرها ما لا قيمة له شرعا كان مالكا اذا التقى فيها حنطة او شيئا يسيرا من الملح بحيث لا قيمة له لو لم يكن كما اذا شتم ذكره في المحيط او جلد ميتة قد دبغه اي بما لا قيمة له كالذباب والشمس اخذ هما المالك بلا شيء ولو أسلمها ضمن ولو خللها بنوى وقيمة كالملح الكثير والخل ملك ولا شيء عليه هذا عند وعندهما اخذه المالك او اعطى زاد الملح فيه ان كان التخليل بالملح وان كان بالخل فكذا عند ابي يوسف وعند محمد ان كان خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه وان كان خلا بعد زمان تهويمنها على قدر كيلها قال ابو الليث وبه ناخذ ذكره في الخانية ولو دبغ به الجلد اي بشيء لا قيمة له كالعفص واخذ المالك ورد ما زاد الدبغ او ضمنه قيمة اي قيمة الجلد طاهرا وللغاصب حبسه حتى يعطيه اذا اختار المالك اخذه ودفع ما زاد الدبغ حبسه اخذ حتى حبس المبيع للبائع لاجل الثمن فان هلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة كذا في الخلاصة ولو أسلمه لا يضمن قيمة الجلد للمالك عند وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه لها انه باق على ملك المالك حتى كان له ان يأخذه وهو مال متقوم فضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد الدباغ وله ان التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعه متقوم كالمتعال المتقوم فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فكان حقا له والجلد تبع لها في حق التقوم لم الاصل وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير مضمون عليه فكذا التابع اذا اهلكه من غير صنعه ومن قال والحاصل انه اذا خلل ودبغ بلا قيمة له اخذه المالك لان الاصل حرمة وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذى قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للملك المتقوم على غير المتقوم والرق لا يضيف بين الحل والجلد ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الحل لان الجلد باق لكن ازالت عنه النجاسات والحل غير باق بل صارت حقيقة اخرى واما لا يضمن الجلد عند اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان فيتبع التقوم لكن العبرة اذا كان باقيا لا يشترط فقد احتاط في مواضع من كلامه الاول في قوله يصير ملكا للغاصب وفي ذلك ان الجلد لا يصير ملكا للغاصب بالدباغة صرح به في المحيط حيث قال ان الغاصب وان احدث وصف المالية في الجلد لكن لم تملك الجلد من وجه فلم يملك الجلد والثاني في قوله بل صارت حقيقة اخرى فانه لو كان كذلك لكان الغاصب مالكا له سواء خللها بما له قيمة او لا قيمة له وليس كذلك فانه صرح في الهداية بان التخليل كالغسل للثوب النجس فيبقى على ملكه والحق ان العين باقية بعد التخليل على ما نقل عليه في باب الوكالة من اهل الكفر من المبسوط والثالث قوله لانه غصب جلدا غير مدبوغ وذلك لما ذكره من العلة قايمة بعينها فيما اذا اتلفه بعد ما دبغه بما لا قيمة له مع ان الملك تخلف عنها فيه لوجوه الضمان فيه عند ابي حنيفة رح في الهداية وقد ذكرناه فيما سبق وفيمن بكسر ميم وفتح عين المعرف نوع من الطنابير تتخذ من اهل اليمن والمعازف هي الآلات اللهو التي يضرب بها واحدها العزف ذكره في المغرب ايراد ضمان قيمة غير صالحة للانتفاع بالطنبور بعض المشايخ وقالا لا يضمن اصلا والمراد طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فضمنوه بالاتفاق وانما لم يقبل بسلم كما قال صاحب الهداية لعدم الرق بين كونه لهوا وكونه لكفار قال في سدس المحيط وكذلك المزامير والطنابير ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن لانه ليس بمال كبيرة في الاديان كلها ولم يتراوا عليها واراقة سكر وخمر وخنزير وميتة بيعها خلافا لهما في الموضعين وغلام ولد عصيت وهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة لان المدبرة متقوم لانها ولد المدبر هذا عند وقالا يضمنها لتقومها ومن حل قيد عبد او رباط دابة او فتح اصطبلها او قفص طايره فذهبت خلافا لمحمد له ان الطاير مجبول على النفار وله انه توسط فعل المختار اوسع الى سلطانه من بوذبه ولا يدفع بلا رفع او من بنفس عطف على من بوذبه ولا يتبع بهذه او قال مع سلطانه قد يقوم وقد لا اذ وجدا لا تقوم شيئا لا يضمن ولو غرم الثمن وكذا الوسي يدبر حق عند محمد رجوعه وبقي وعندهما لا يضمن الثاني لانه توسط فعل فاعل مختار كتب الشفعة في الشرع ملك مبيع عقارا ثبت به وهو كل ما كان اصلا وقرار من ضيعة ودار لانه الشفعة اما له انما ثبت فيه وما في معناه كما لعلو ذكره في التحفة جبرا عينه لا يعتبر اختياره لانه يعتبر عدم اختياره لم يقل مشتريه لانه قد يكون على بايعه كما اذا اقر البايع بالبيع والمشتري قال في الفتاوى الصغرى ان الشفعة تتعذر زوال الملك عن البايع لاعلى ثبوته للمشتري ولهذا ثبت اذا باع بشرط الخيار للمشتري بقبل مدته اي ما دامت في المالية

مصر الرئيس

وان كان

وان كان مغايرا له في الصورة فيعم القيمة قال في المحيط واذا وجبت الشفعة فان الثمن من ذوات الامثال وجبت بمثله وان لم يكن منها كالعبد والثوب وجبت بقيمته وقال زفر وان شفى والملك يأخذ بقيمته وجب على ثبت بعد البيع لم يتل بالبيع لان شرط والسبب هو الاتصال وتستقر بالاشهاد اراد بالاشهاد طلب المواثبة وانما قال تستقر به لان حق الشفعة قبل هذا متزلزل بحيث لو اخر تبطل واذا لم يؤخر تستقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير وذلك بالتراضي او بقضاء القاضي قال في التحفة قال ان حق الشفعة يجب عند البيع ويتاكد بالطلب ويثبت الملك بقضاء القاضي او بالتراضي من الخصمين بعد رد على الشفعة او الملك خلافا لما في المحيط في فصل البيع ثم الشريك في حقه من قال ثم له في حق البيع اضعر فيما حقه الاظهار واظهر فيما يكفي فيه الاضمار كالشريك والطريق الخاص بين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فجار ملاصق بابه في سكة اخرى لو اضع جذع على حايط انما ذكره ليعلم انه جار لا حايط وعند ابي لا يثبت الشفعة الا للاولين ذكره في التحفة والمحيط والاسرار والايضاح وطلبها الشفيع في مجلس اخبر فيه بالبيع قال مشايخنا والصحيح ان يقول الشافعي للشفيع متى اخبرت بالشراء ولا يقول متى علمت به ثم ان اعتبار المجلس على اختيار المكرم وذا الاصل عن هما اشارة الى ذلك وعند عامة ايمتنا على النور كذا في الخلاصة بلفظ بهم طلبها كطلب الشفعة وهي مثل ان طالب للشفعة او طلبها وهو طلب مواثبة اخذ وما من قولهم الخصومة لمن واثبها اي طلبها على سبيل المباحثة والمعارضة ثم يشهد هذا اذا لم يكن طلب المواثبة عند احد العاقدين ولا عند الدار واما اذا كان عند احدهما او عند الدار واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين عند العقار او على من له الملك او اليد قال في التحفة ان كان المبيع لم يقبض بعد فالشفيع بالخيار بين مطالبة البايع والمشتري والطلب عند البيع او الاشهاد عليه لان المشتري مالك والبايع صاحب يد فصح من الشفيع الخاصمة معهما لينتقل الملك واليد فاما البيع يغلق الشفعة فيقوم الطلب عند مقام الطلب فيهما باعتبار الحاجة من مشتر او بايع فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كبت طلب الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب بالاشهاد هذا الطلب انما يجب عند الممكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب الملك او صاحب اليد حتى لو لم يكن ولم يشهد بطلت شفعته واذا كان في مصر آخر الاجل بقدر المسافة التي بينه وبين المصر الذي وقع فيه البيع من المتعاقدين حتى يذهب اليه بنفسه او يبعث وكيلا لطلب الشفعة والاشهاد عليه وذلك الاجل من وقت العلم بالبيع وطلب المواثبة فاذا مضى الاجل ولم يذهب بنفسه ولا بعث وكيلا بالمطالبة الشفعة تبطل شفعته كذا في التحفة وفي الذخيرة اذا لم يجد وكيلا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته ثم يطلب عند قاضي فيقول اشتري فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا هذا اذا كان المشتري شريكا في نفس المبيع واذا كان شريكا في غير طلبه غير مذكوره هذا اذا قبض المشتري المبيع وطلب الخصومة لا يتوقف عليه هو طلب عليكه وخصومة وباخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد وزفر ذكره في الهداية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمحيط اذا اخر شهرا يعني من غير عذر بطلت وبه يفتى ذكره قاضي خان في الجامع الصغير وصاحب
النهاية عن شيخ الاسلام وفي الهداية الفتوى على قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب واذا طلب سال
القاضي اي عن مالكية الدار المشفوع بها فان اقر به او برهن الشفيع او نكل الخصم عن الحلف على العلم بانه
مالك كذا سال عن الشراء فان اقر او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب قد مر في كتاب الدعوى ان في دعوى الشفعة
الجوار يحلف على السبب او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة واذا
انكر فالقول قوله مع يمينه وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا يبطل والخصم اي خصم الشفيع البايع والمشتري ان
لم يسلم احدهما بيعه والآخر ملكه صرح بذلك في المحيط والتحفة والهداية فلا يسمع البينة عليه اي على البايع
حتى يحضر المشتري فيقضي بالشفعة فيفسخ بحضوره وان سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لزوال
الملك واليد عنه وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن صدق المشتري اي مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل
والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع احق بالثمن ولامكان صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ
الشفيع بالاقل هذا عندهما وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري
ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه اي بلا قبض الثمن فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل بالكل
مسئلة حط البعض قد مر في باب المرابحة وفي الشراء بثمن مثلي حقيقة وحكما وذلك لان من المثلي ما التحق
بغير المثلي كالخمر في حق المسلم بمثله وفي غيره بالقيمة فلو عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل
بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل قال زفر والشافعي في قوله القديم له ان ياخذه في الحال بالثمن المؤجل
ولو سكت عنه بطلت اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت الشفعة وفي شراء ذمي
من ذمي لان ابدال يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة صرح به في المبسوط بخمر او خنزير
والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل قيمة الخنزير هنا يقوم مقام الدار لا مقام
الخنزير فلذلك لا يحرم عليها على المسلم وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين اي مستحق القلع
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما وعن ابي يوسف انه يكلفه بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس وان شاء ترك وبه قال الشافعي ومالك لانه ليس بمتعد في البناء والغرس لثبوت ملكه
بالشراء فلا يعامل باحكام العدوان وجه ظاهر الرواية انه بنى او غرس في محل تعلق به حق متاكد للغير من
غير تسليط من جهة من له الحق فينتقض ورجع الشفيع بالثمن ان بنى او غرس يعني بعد اخذه بالشفعة
ثم استحقت انما لا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لا لانه اخذ جبرا لانه لا يتمشى فيما اخذ بالتراضي بل لانه
ليس بمغرور والمشتري انما يرجع على البايع لانه مغرور من جهته وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر اي المشتري

دارا

به او نكل

دارا فخربت من غير صنع احد او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن
واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء فانما يجوز بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف
وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه لم يبق تبعا وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها وذلك بذكر الثمر
او بدونه لا يدخل في البيع او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمر في الفصلين وبحصتها اي ياخذ الشفيع الارض
بحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء
من الثمن باب ما هي فيه او لا وما يبطلها اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة
انما تجب قصدا انما قال قصدا لانها تجب تبعا في غير العقار كالثمر والشجر في عقار ملك بعوض هو
مال فائدة هذين القيدين يظهر مما ذكر بعيد هذا وان لم يقسم خلافا للشافعي لان الشفعة لدفع مؤنة
القسمة عنده وعندنا الدفع ضرر الجوار كرحى وحمام وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا
انما قال قصدا لانها اذا بيعا تبعا للارض تجب فيها الشفعة وارث وصدقة وهبة الا بعوض
ودار قسمت لان في القسمة معنى الافراز او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهرا لانها ليست باموال ولا مثل لها حتى ياخذ الشفيع به فلا يمكن مراعاة الشرط وعند الشافعي
تجب فيها الشفعة لان هذه الاعواض متقومة عنده فياخذ بقيمتها عند تعذر الاخذ بمثلها ولنا ان
تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة في حصة الالف اذ فيها مبادلة ما الذي اي في حق المبيع
تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل هكذا اذا لم يقع او
بيعت بخيار للبايع ولم يسقط خياره انما قال هذا لانه اذا اسقط الخيار تثبت الشفعة وقس على هذا
قوله او بيعا فاسدا ولم يسقط الفسخ لان اسباب سقوطه كثيرة منها بناء المشتري فيها او ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط بعدما سلمت اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار
رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء
بعني اذا رد بخيار العيب بلا قضاء تجب الشفعة وبالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما
وللعبد المأذون اي تجب الشفعة له مديونا احاطة الدين برقبته وكسبه غير شرط ونبهت على اعتقاد ما سبق
في مبيع سيده ولسيده في مبيعه بناء على ان ما في يده ليس ملك المولى اذا كان مديونا ولمن شرى او اشترى
له اي تجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة ولمن اشتري له اي للموكل بالشراء وغاية ثم
ان الوكالة للمشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار
جار فلا شفعة للجار وجهه لا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اي وكل بالبيع ومدار الفرق
على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا باظهار الرغبة فيها ثم ان البايع لغيره في حكم العقد كالبايع
لنفسه فلذلك لا يفارق الوكيل الاصيل او محل الدرك لان الاستخلاص عليه ولا فيما بيع الا قدرا ذراعا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او دونه من طول حد الشبر اي يكون طول ذلك الشبر تمام ما يلاصق الحدين هذه حيلة لاسقاط الشفعة
الجوار لو اشترى سهما منها بشرط ثم باعها الا سهما الاول هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار
وهي ان يشترى شيأ قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالباب الآخر مما يشترى الباقي بدرهم
فالشفيع لا يقدر على اخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه ولا يرغب فيه لكثرة الثمن وانما لا يقدر على
اخذ الباقي لان المشترى صار شريكا في الباقي وهو احق من الجار الذي لم يشتر بعد ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمر
هذا حيلة اخرى تم للجوار وغيره وهي اذا اراد بيع الدار باعها فيشترى الدار بالباب ثم يدفع ثوبا
يساوي مائة في مقابلة الالف فليس للشفيع اخذها الا بالالف ولا يرغب فيه ولا يكره حيلة اسقاط
الشفعة والزكن عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا الاختلاف قبل الوجوب واما بعده فكره بلا خلاف
ذكره شيخ الاسلام وتقي في الاول ينبغي الاول وذكر بعضهم ان قال المضاف في كتاب الحيل الايمان
بالحيل فيما يحل ويجوز واما الحيل في شيء يحترز به الرجل من الحرام ويخرج به من الحلال فما كان من هذا الباب
به واما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في
شيء حتى يدخل فيه شبهة وتبطل بترك طلب الشفعة ترك بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع او لا يطلب
اراد الانتهاء عند العقار او عند من له اليد لا الانتهاء عند طلب المواثبة لانه غير لازم وتسليمها بعد
البيع منه اي لا تبطل بالتسليم قبل البيع ولو من الاب او الوصي هذا عندهما خلافا لمحمد وزفر لان هذا
ابطال لحق السبق فلا يصح واعلم ان الاخذ بالشفعة تجارة فترك الاخذ بها ترك التجارة فملك الوكيل
الوكيل بالشراء تسليم الشفعة صحيح بالاتفاق وكذا سكوته اعراض بلا خلاف ولو ان الوكيل بطلب الشفعة
فيقضي تسليمه عنده اذا كان في مجلس القاضي وعند ابي يوسف يصح مطلقا وعند محمد وزفر لا يصح تسليما
لانه اسقاط حق قبل ثبوته والحاصل ان توكيل بالشراء لا الاخذ بها شراء والوكيل بالشراء اذا لم يشتر غير
الدار لو كيف يتولى هو وكيل مطلقا فعند زفر هو مطلقا وابو حنيفة يقول ان وكيل بالخصومة والاعتبار
للخصومة الآن مجلس القاضي وصلى منها على عوض ورد عوضه اي اذا صالح منها على عوض بطلت الشفعة
ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في الحال بل هو موجة حتى الملك فلا يصح الاعتياض عنه
ولا يتعلق الاسقاط بالمجاز بزيادة الشرط بناء لمحمد لو كي فيبطل الشرط ويصح الاسقاط ويرد العوض اذا
كان مأخوذا والا فلا يجب تسليمه وموت الشفيع لا المشتري اذا مات الشفيع تبطل الشفعة ولا يورث
عنه لانها ليست بمال خلافا للشافعي وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء
القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته وبها جزم به قبل القضاء بها زوال بسبب الاستحقاق
قبل الملك وهو الاتصال بالملك الا اذا باع بشرط الخيار لنفسه لانه يمنع الزوال فيبقى الاتصال واذا جمع
شركاء قسم فظهر شراء غيرهم او بيعه بالف فلم تكفه باقل او بكيل او وزن او عدد في متقارب قيمته الف

او اكثر اي الشفعة باقية في هذه الصور لان هذه الاشياء من دواعي الامثال وربما يكون الاخذ
ايسر له وان كان قيمتها اكثر فتكون الشفعة وبعوض كذلك اي اذا ظهر ان البيع كان بوصف بخمسة
الف او اكثر فاندفع لا يبقى الشفعة لان الشفيع يأخذ ما جاء بالبينة فان كانت قيمة الدار مثل
البيع به وان كانت اكثر فتسليم بالالف تسليم بالاكثر بالطريق الاولى وسقط حصة احد المشترين
لاحد البائعين اي اذا اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم واذا باع جماعة
من واحد فلا يأخذ حصة احد البائعين لانه يتفرق الصفقة على الاول ويضر بالمشتري لان
الملكة والتقابل بعدم العلة غير مقبول لكنه اذا كان بعدم الملكة بل لان هنا يتفرق الصفقة على
المشتري فيتضرر به زيادة الضرر لان الشركة عيب في الاعيان المجتمعة وفي الرد الاول يقوم الشفيع
مقام احدهم فلا يتفرق الصفقة والنصف مزارع بينهما عامر فباعه احدهما من دار فقسمها البائع والمشتري نصفها عامرا
من دار نصيب البائع والمشتري فالشفيع يأخذ النصف مزارعا لان القسمة من تمام التسليم فان الامتناع
في البيع لا يتم الا بالقسمة كما سبق القسمة هي الشرع جمع نصيب شائع معين لا تتعين
لحصوله قبل القسمة وغلب فيها الافراز المشتمل اراد به البيع الذي في ملك وهو العوض المشتمل
فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ذكره في الكافي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بقيمة حصة
في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في مقدار الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير المثلي
والجبر على القسمة فيما اذا كان مثلي الجنس لا ينافيه لانه باعتبار ما فيه من الافراز عما ان المبادلة تجري
فيه الجبر في الجملة كما في قضاء الدين وينصب قاسم يرزق من بيت المال يقسم بلا اجر وهو واجب وان
نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك لانا الاجر مقابل
بالتمييز وهو قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز وجب كونه عدلا
عالما بها ولا يتعين واحد لانا لم نجد من يتفرغ على الناس ويصير الاجر غالبا ولا يشترك القسام اي لا يتزل
القسام يشتركون كيلا يصير الاجر غالبا وحلف عند صوم احدهم او جنونه فان في
لزوم صبر لا بد من امر القاضي وقسم تعلق به حق غيره شراء وملك مطلقا او ارث بينهم وعقار يدعوه شراء او
ملك مطلقا فاذا ادعوا ارث عن زيد لاخ يبرهنوا على موته وعدد ورثته وما لا يقسم كالدور الاخرى
ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك
بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار
مختص بنفسه فلا احتياج الى القسمة ولان برهنا اي العقار مع هنا حتى يبرهنا لانها اذا برهنا
انه مهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج اليها فلا بد من اقامة البينة على الملك قبل هذا قول
والاوضح ان قول الكل ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو لا يعلم منهم طفل او غائب قسم ونصب

الألوكة
www.alukah.net

اى لواحد من المذكورين عبارة الهداية والدار في ايديهم وضمير الجمع عايد الى المدعيين بناء على انا قبل الجمع اثنان يشهد عن هذا قوله ومهم وارث غايب واخ حضر واحد واقام البينة لانه اذا لابد من اثنين لان الواحد لا يصلح مناسبا ومناسبا ومخاصما ومخاصما او حضروا وغايب احدهم او كان في حيز منهم منه بطريق الحكم فيما اذا كان الكل معه فلا حاجة الى ذكره مع الوارث للطفل والمال اى لو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين وهو كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب او الطفل من غير خصم حاضر عنها وقسم بطلب احدهم اى احد الشركاء ان امتنع كل حصته وبطلب من الكثير فقط ان لم يمتنع الآخر لقلة حصته اى لا يقسم بطلب ذي القليل لانه متعنت في طلب القسمة اذ لا فايدة له فيها وقال المضاف على العكس لان صاحب الكثير بطلبه ضرر صاحبه وصاحب القليل ويرضى بضرره وقال الحاكم في مختصره يقسم بطلب كل واحد والذي اختاره المص قول الخصاف وهو الاصح منصوص عليه في المبسوط ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل واحد للعلة وفي المبسوط انه لا يقسم الحاكم بينهما وقسم عروض احدهما كالجباة والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق بشرط ان يكون الكل ذكورا او اناثا ذكره في الخانية وبطلب البعض كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولان التفاوت في الآدمي فاحش فصار كالاجناس المختلفة بخلاف الحيوانات وفي المغنم حق الغانمين في المالية وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم تحقيقا لا يقسم الكبار منها ويقسم الصغار وقيل يجري الجواب على الطلاقه ودور مشترك او دار وضيعة او حانوت قسم كل واحد ان كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل واحد منها عند وقالا الرأي في ذلك الى القاسم ينظر الى اعدل الوجوه فيقضي القسمة على ذلك صرح بذلك في المبسوط وبرأفته تأخذ الهداية والكافي وان قال وقالا لا يقسم بعضها في بعض فقد وهم وان كانت الدور بعيدا اى في مصرين فصلها كما تقول وبصور القاسم بما يقسم ويعدله ويدرعه ويقوم بناؤه ويميز كل قسم بطريقه ويسميه هذا بياض الافضل فاذا لم يفعل جاز ذكره في الكافي ويكتب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويخرج هذا خانة وفي النهاية لا يستقيم لانه في معنى القارعة ذكره في المبسوط والاول لمن خرج اسمه اولا واثاني لمن خرج ثانيا اى يصور الدار المقسومة على قراطيس ليمكنه حفظه وبعدها اى يسوي بها على سهام القسمة ويذرها ويصور الذرعانة على ذلك القرطاس بتلك الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة ويبتدأ بالبيوت والصفة وغيرها بشكل الذرعانة ويبتدأ القسمة من اى طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل باليه ثانيا ثم باليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام الماخوذ الرقعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من الرقعة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه

ثانيا

ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يخرج الدراهم في القسمة اى في قسمة العقار الا برضاهم حتى اذا كان ارضا وبناء يقسم بطريق القيمة فيما روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم مزونة على مقدار ما يرد على شريكه من الوضعة في مقابلة البناء فاذا بين فصل ولا يمكن التسوية في برد في مقابلة الفضل دراهم لان الغرض في هذا الندر قال وقع سهم قسم او جزاءه في قسم آخر بلا شرط فيها فرق ان امكن والا فسخت سفل في علو وسفل وعلو جرة ان قوم كل واحد وقسم بها اى بالقيمة عند محمد وبه يفتى وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف ايضا يقسم بالذراع لكن العلو والسفل متساويان قال في شرح الطحاوي الاختلاف في الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا وان اقر احد المتناسبين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة من بينة المدعي واقرار الخصم وقالوا انه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالحجة قال صاحب الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لتناقضه في المبسوط والخانية يحال الحجة على الاقرار ووجه ما رواه واذا قلنا على تقدير تقديم الحجة البينة ايضا كما وقع في الكافي وهو انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره بالاستيفاء حتى لو تأمل حتى تأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين حجة عند الاختلاف اى اذا اختلف المتناسبون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما لم يتل في القسمة اذ لا وجه لذلك فانه لا حاجة الى الشهادة عليها بل نقول اذا لا يصلح مشهودا بها لانه غير لازم ذكره في الهداية هذا عند ابي حنيفة وعند محمد والثاني ليست بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما وقالا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بينة حلف خصمه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الى محاماة وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع وان استحق بعض حصة احدهما شاع او لا لم تبطل حصة شريكه او تنقضها بين ان شاء بيع وان شاء نقض القسمة ورفع العيب التشقيص وتشيع في بعض شاع في الكل اعلم انه اذا استحق بعض شايع في نصيب احدهما تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تنفسخ القسمة ولم يذكر قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حنيفة مع ابي حنيفة وهو الاصح واذا استحق بعض شايع في الكل تنفسخ بالاتفاق واذا استحق بعض معين لا تنفسخ بالاتفاق بين ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فانه كان شايعا فسخت القسمة لانه لو ثبت القسمة لتقرر المستحق بتفرق نصيب في النصيبين بخلاف ما اذا كان الاستحقاق في نصيب احدهما كذا في الهداية وان كان معينا فالاصح انه يكون مناسبا وبين فالاظهر ظهور ان كان في احدهما زايدا فالوجه ان ذلك الزايد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيرجع الى المسئلة السابقة وهذا هو السر لعدم افرادهم هذه الصورة بالذكر وصحت المهاياة وهي مفاعلة
من التهيئة وهي المهايأة الظاهرة للتهيئ للشيء والتهيأ، تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا
به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختار بها وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جايزة
استحسانا والقياس ان لا تجوز لانها متبادلة المنفعة بجنسها ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة والاجماع
في سكون هذا بعض من دار وهذا بعضا وهذا اعلوها وهذا اسفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
كذلك بهيئة معينة بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبد من هذا هذا العبد والآخر كذلك ع ه
المزارعة هي مفاعلة من الزراعة في اللغة وفي الشرع معاقدة دفع الارض ببعض الخارج عنها والبعض
لصاحب البذر وهي المخابرة وهي المزارعة على لغة اهل المدينة ولا نهاية في معنى تفسير الظهاء وقال في
المغايب كان ابو حنيفة يقضي بفسادها من غير حد وكان لا يهاب عنها اشد النهي قال محمد بن الحسن ما ير
ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جايزا ولكن فرع عليها وقال لو جورتها لكان يجوز كذا وانا بهما فارس
ولم يجوز الوقف ولم يفرع عليها وانا فيه راجل وصحت عندهما وبه ينفي لتعامل الناس وللاحتياج
اليها بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وربّ البذر وجنسه وقسط
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان سماه وبالخارج
من موضع معين او رفع ربّ البذر بذره او ربع الخارج وتنصيف الباقي واراد الخارج الموظف اما اذا كان
خراج مناصفة كالربع والخمس فلا يفيد شرط رفعه كشرط رفع العشر لانه لا يحتمل ان يؤدي الى قطع الشركة او
الحب لاحدهما والتبن للآخر او لهما على السواء لتقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف الحب والتبن
لغير ربّ البذر لانه خلاف مقتضى العقد وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او سكت عنه
صحت لان في الاول الشرط على موجب العقد فان التبن نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة
وهو التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر و
العمل للآخر او الارض والعمل له والبقية للآخر بطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخر ا
للآخر او البذر له والباقي للآخر اعلم ان بالتتبع الفعلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما
والثلثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي
من الآخر والاول فاسد والثالث لا احتمال الربوا لانه ما يأخذ ربّ البذر نماء ملكه فلا مبادلة اصلا
واما جانبه فظاهر واما جانب شريكه فلان ما يأخذه الاجرة فلا احتمال للربوا بل لان الشرع لم يرد بتقسيم الشركة
بين البذر والعمل والرابع غير مذكورة في الهداية وهي غير جايز لانه استيجار البقر بجزء مجهول واما ان يكون
من احدهما والباقي من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من
احدهما والباقي من الآخر والاول جايز دون الآخرين لانه لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر

وعن ابي يوسف جواز هذا واذا صحت فالخارج على الشرط وللعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى على المضي
الا رب البذر لان المعقود عليه لا يخرج عن مزرعه وهو اهلاك البذر وقد فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على شرط وعند محمد يزاد بالغا ما بلغ ولو ابا رب البذر والارض وقد رجب
العامل بقال كربت الارض اذا قلبتها للحرث فلا شيء له لحكاد بسقي دباته وبطل بموت احدهما
خلافا للشافعي ذكره في القدوري وفي برين يخرج الى البيدر هذا قبل ان ينبت الارض ولا جب له بني لانه لا بقية
للمنافع وصاحبها بالفراغ وقد بطل بسبب الاستحقاق بالنسخ هذا في الحكم وبحب ديانة ان يبقى
العامل اما ان بقي الزرع وقد حصد لاتباعا بالارض لتعلق حق المزارع بها وان ادرك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيب الى اجر مثل ما فيه نصيب رب الارض حتى يدرك وتفقة الدرع مثل اجرة السقي وغير
من العمل عليها بالحصص بقدر حصة كل واحد منهما كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية قال شرط
على العامل فسدت لانه شرط فاسد لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك ينتهي العقد وعن ابي يوسف انه ان شرط
وعليه الفتوى ذكره في التقفة ولزمه للعامل قال الامام السرخسي في المبسوط هذا هو الصحيح في ديارنا وفي
الكافي وهو اختيار مشايخ بلخ للعرف وان كان القياس بابائه والاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل
وما بعده فعليهما كتاب المساقاة هي عبارة عن العاملة بلغة اهل المدينة وفي الشرع عقد شرط
دفع الشجر خصه بالذكر بناء على اصل هذا الباب فان النص انما ورد فيه وغيره ملحق به لحاجة الناس
فلا يخالف للاسبكي من التعليق والحال له هنا بزيادة قوله وغيره اذ بإباه قوله الآتي بصلحة بجزء من ثمره وقيد بقوله
الثمر بالخارج لاحتراز عن دخول الزارعة في حد المساقاة وهي كالمزارعة حكما وخلافا فان حكم المساقاة
في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند خلافا لهما وشرطها اراد الشروط التي يمكن وجودها في المساقاة
كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج
فاما بياض البذر وعجز فلا يمكن في المساقاة وعند ان في المساقاة جايزة والمزارعة لا تجوز وعند
المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة تشبهها لان الشركة في الزرع فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة
في حجر الزرع وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكر تبعا لان لا حد كان الثمر وقتا معلوما عادة
والثابت عادة كالثابت شرطا وتصح على اول ثمر يخرج واراد بالرطبة كما ادرك الثمر الرطبة بالفارسية
شيشت تربيغ اذا دفعها مساقاة لا يشترط بياض المدة فينصرف الى ادراك بذرها لانه كما ادرك الثمر الشجر
قال في العناية هذا اذا كان البذر مما يرغب فيه وحده لانه يصير في معنى الثمر للشجر وفي الكافي لو دفعه الى
اصول رطبة نابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لانه الرطبة ليست لها غاية ينتهي اليها
نموها ولكونها نموا تركت في الارض بخلاف الثمر واذا تحققت هذا فقد وقعت على فساد ما قيل الغالب
ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر تحصد مرة وتترك

في المرة الثانية الى ان يدرك البذر فيها لا يوخذ البذر ينبغي ان يبيع على السنة الاولى وذكر مدة

لا يصح الشرط فيها بسنة او مدة اي ذكر مدة يبلغ فيها وقد لا يصح فلو خرج في وقت ثم يعمل الشرط والا

فللعامل اجر المثل لبقل اي اجر مثل العامل المستاجر ليعمل الى اوان الثمر لا اجر العامل المستاجر

الى زمان ظهور فساد العقد فان اجر المثل يتفاوت بتلة المدة وكثرتها فافهم هذا فانه دقيق قوله

تصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول البادنجان والنخل ذكر الشجر مع انها

مما سبق ثم ذكر النخل مع دخوله في الشجر لان ان نفي شيء صفة فيما عدا الكرم فالنخل له انها تصح

فيها لحديث خيبر فيما بقي عند القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس وان كان فيه غرر لان

مدركه لا يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعد كالزرع تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا ادرك

فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر لم ينضج يقوم العامل عليه او وارثه احتسابا دفعا للضرر وان

كره الدافع هذا على تقدير قيام ورثة العامل عليه او ورثته هذا على تقدير قيام العامل نفسه فمفي

الكلام نشر على ترتيب اللف ثم انه مخصوص بصورة الموت لا يمشي في صورة انقضاء المدة فلا تصح

الا بعذر وكون العامل مرضيا لا يبدل على العمل او سارقا يجافه على سعفه السعفة غصن النخل والجمع

سعف ذكره في المغرب او ضرره عذر ودفع قضاء مدة معلومة على ان يغرس ويكون الارض والشجر بينهما

لا يصح لانه شرط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والغرس لرب الارض لانه غرس في ارضه فصار

تبعا للارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى قفيز الطحان لانه استاجر ببعض ما خرج من عمله وهو

نصف البناة وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويتاجر صاحب الارض العامل

ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه كتاب الذبائح هي جمع ذبيحة وهو اسم لما يذبح

كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج حرم ذبيحة اي مذبوح لم يذك اي لم يذبح ذكاة شرعا

اختيارا كان او اضطرارا فان قلت فلا تتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا انها دخلت

بعلة ما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم ما لم يزك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وهكذا

الى آخر السبق وذكر القرن وجرح ابن كاة من الجسد الراس والاطراف داخلة في الجسد دون البدن والذكر

لم يدل من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة هي المنحر من القدر وهو قدر الحلقوم والمرئ والودجاة

اي في اقصى الثم فضاء هو الحلق وفيه جوزاه الاول موضوع من قوام وهو الحلقوم ويسمى المشرحة قصبة الرية

وهي مجرى النفس والثاني موضوع من خلق ناجية التنافيا جز العنق ويسمى المرئ وفيه ينفذ الطعام والشراب

هذا ما في كتب الطب وبوافقه ما في المغرب والجمهرة وديوان الادب من كتب اللغة وما في شرح مختصر الكرخي

للدوري وقال صاحب الهداية الحلقوم مجرى الغذاء والماء والمرئ مجرى النفس وبوافقه ما في المغرب

صحح الاسلام من ان المرئ هو عرق اجوف هو مجرى النفس وما في تفسير سورة الاحزاب من الكشاف ان الحلقوم مذكر

الطعام والشراب فلم يجز فوق العشرة واتفق بعضهم بالجواز لتولد عدم بين الاكثرة والقلة وبساعده

رواية المبسوط وعبارة الجامع الصغير وهي لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه كما سنذكره وجعل

بقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وهو بكل ما يفري الاوداج وانهار الدم ولو بليطة هي شيء

القصب ومروة وهي حجر ابيض كالسكين يذبح بها كذا في المستصفى وبساعده ما في الصحاح الاسنان

وظفر اقاويل اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا وكرهه الذبح ذكره في المجتبى وعند الشافعي الذبيحة

بمثله لقوله كل ما انهر الدم وفرى الاوداج الا السن والظفر وهو مطلق قلنا ذكره في اخبار

فانها مدى الحبشة وهم لا يقلمون الاظفار ويجدد دون الاسنانة وبتناولون بالحرش والعض فهو

محمول على طعن المنزوع وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بحدة اي فاقا للمذبوح والجز بالرفع

عطف على الشفرة ذكره جرجانيا الى المذبح وذبحها من قفاها والصحيح اي الذبح الشديد حتى يبلغ القاطع

وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اي تكلس عن الاضطرار وشرط كون الذبح مسلما او

كتابيا دنيا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب لانهم يذكرونه اسم الله عليها فحل ذبحهم

ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة بها والذبيحة اي شرائطها من

فري الاوداج ويضبط على فري الاوداج وتجس النيام به كذا في الكافي وعبارة الهداية ظاهرة فيه انما

قال هذا لان لو كان لا يعقل ولا يضبط لا يحل ذبيحة اذا تلف او احس لا ذبحه ونبي وبجوسي

وتارك تسمية عمدا تعمدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي وافوى حجة قوله تعالى قل لا اجد

فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فجعل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واذ

كفسق على اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق ولنا اذا ابوجد هذا فالحرم يكون حلالا

قلنا لا مفروغ في الحل بل لا وجه له اذ يلزم ان يعتبر عين متروك التسمية بذكر اسم الله عليه بقوله لا يذكر اسم الله عليه

ولا يخفى ما فيه من القصور المخل بكمال الفصاحة فاذا لم يحل فيكون قوله لا اجد الخ لا قبل ولا نا كلوا لبطلان

الكذب وان تركها ناسيا حل بعذر النسيان وحال مالك في احدى الروايتين عنه لا يحل في النسيان ايضا

لظاهر ما ذكرنا في العمد فانه لا فصل فيه ولكنا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لان الانسان كثير النسيان

والحرج مدفوع والنص المذكور غير مجرى على ظاهره اذ لو اريد به ظاهره لحرمت الحاجة وظهر الانتياد وارتفع

الخلاف في الصدر الاول وما قوله تعالى لا تواخذنا ان نسينا فعلى تقدير دلالته على عدم المواخذة لا يلزم

من الحل في متروك التسمية ناسيا كما لا يلزم من عدم المواخذة على تقدير ترك الواجب في الصلاة ناسيا تمام

الصلاة وما يقال قوله عدم تسمية الله في قلب كل مؤمن محمول على حالة النسيان فانا نجيب في الجواب عن

تمسك الشافعي فعل لا في الاحتجاج على ما ذكرنا لا يخفى وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلاة الاعطاف لقوله

بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف بحرف بسم الله واسم فلان او قال بسم الله وفلان

وان فصل صوته ومنع كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به ويجب نحو
الابل وكره ذبحها وذا البقر والغنم عكسه وقال مالك ان ذبح الابل او نحو البقر والغنم لا
يحل وان ذبح صيد انسان وكل جرح ثقيل وهو واضح الانعام وهي المال الراعية توحش
او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه وقال مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا يحل جنين ميت
وجد في بطن امه وعندنا وهو قول ان في اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له ولا دونه
او حلب المراد من ذي ناب الاري بصيد بناب ومن مخلب الذي يصيد بمخلبه ليكل ذي ناب
والاكل ذي مخلب فان الهامة لها مخلب والبعير له ناب والبزكذلك كذا في مبسوط البزدوي
من سبع او طير السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة عادة ذكي في الهداية ولا الهر
من صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية فيه خلافا لمالك والبغل والخيل فيه خلافا لهما
وخلافا للشافعي في قوليه والخيل والبغال والحمير قبل الكراهة في الخيل عندنا تنزيهي وقيل تحريمي
وهو الاصح والضبع كنتار وفيه خلاف الشافعي والثعلب والسنجاب سنكر بشت والابقع
الذي يأكل الجيف الابتع كلاغ سياه بيسه والغداف كلاغ سياه بزرك والنسل والهر يربوع موش
دشتي وهو حلال عند الشافعي وابن عرس راسو والحيوان ما سوى السمك لم يطف مشتق
من طفا اي خف وهو علاوة المصدر الطفو علاوزة النعول ذكره في الطلبة وفيه خلاف الشافعي
قال في التحفة ثم عندنا الطافي على وجهين اما ان مات بسبب حادث فانه يؤكل وان مات حتف انفه
لا يؤكل والجريث فلمار ماهي بالجريث نوع من السمك غير المارماهي كذا في المغرب واما الفرد منها
بالذكر لكان الخفاء ذكرها من جنس السمك ولكان الخلاف فيها لهم ذكره صاحب المغرب وحل الجراد
وانواع السمك ما ذكوة وعقاب الزرع والعنقز والارنب منها اي مع الذكوة كما مر
الاضحية افعولة تجمع على اضاحي بتشديد الياء هي اسم في الشرع ما يذبح في يوم الاضحى بنية
القربة وهي شاة من فرد وبقرة او بعيد منذ الى سبعة ان لم يكن افضل من سبع انما قال هذا لانه
لو كان لاحدهم افضل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعندنا لا يجوز عن اهل
بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة لا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها وبتسليم اللحم
وزنا لا جزافا او اعضاء معدا مع اللحم من الكارع او جلد سواء كان في كل جانب شيء من اللحم
وشيء من الكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والكارع
وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز مرغا للجنس الى خلاف الجنس وهي اشراك السنة في بقرة مثيرة لا اضحية
باستحسانا وفي السنكين لا يجوز وهو قول زفر لانه اعتبرها فلا يجوز بها وجه الاستحسان انه قد يجب بقرة
تسمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فلحاجة تلك الهدايا وذا الى الاشراك قبل الشراء احب وعن ابي

يكره الاشتراك بعد الشراء وهو اخذ زفر فان مات احد سبعة وقال وارثه اذبحوا عنه وكلكم شركاء
وعن ابي يوسف انه لا يضحي وهو الصحيح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت
وجه الاستحسان ان البقرة قد تتبعض عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فانه فيه الزام الولاء على
الميت كبيرة عن الاضحية ومنعه وقرأه وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا لما البعض لبن بقرة
وهي لا تتجزى ولا يجب الامر عليه النظرة كقوله لعدم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند
ان في بهيمة غير مأذون انما قال هذا لانها لا تجب على الصبي فذكره في الهداية لكنه لا لطفله
لظاهر الرواية وفي رواية الحسن عنه يجب لطفله كذا في النظرة وجه الظاهر سبب النظرة رأس يمونه
ويلي عليه بل يحتمي عنه ابوه او وصيه ثم ماله واكل منه الطفل وابيع بيدل بل بيقدر قدر حاجته
ثم يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وذكر لاة
الواجب هو الارأفة والا التصدق باللحم يتبرع ومال الصبي لا يحتمل التبرع فينبغي ان يطعم الصغير
ويؤخره ويستبدل لحمه بالاشياء التي ينتفع به الصغير مع بقاء اعيانها كما في جلد الاضحية كذا في
التحفة واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر وآخر قبل غروب اليوم الثالث وعندالثاني يجوز
في اربعة ايام وشرط تقديم الصلاة اي صلاة العيد عليها ان ذبح في مصر وعند مالك والشافعي شرط
آخر وهو ان يكون بعد نحر الامام وان ذبح في غيره لا المصر في هذا مكان النفل لا مكان من عليه
قال في المكان زيد فيه وقتها بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه يشترط تقديم الصلاة على التضحية في
حق اهل الامصار حتى لا يجوز للمصري الذبح حتى يصلي الامام العيد لعدم الشرط لا لعدم الوقت فاما
اهل السواد فيذبحون بعد الفجر لانه لا صلاة عليهم وتعتبر الآخر للنذر وضده والولادة والموت
اي اذا كان غنيا في اول الايام فتبرأ في آخرها لا يجب عليه وفقير كعكسه تجب واه ولد في اليوم الاخر
تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وان ذبح اجزأه التضحية ومنعت ايامها تصدق
الثاني وتقدير شرائها للاضحية بحاجة سنانا كانت او غيرها والغنى بينهما سنانا او لا والاناث وجوبا
على الناذر بالنذر وعلى الفقير بالشراء بينهما فاما الغنى فالواجب يتعلق بذمته سوى الاضحية
اولا وصحح الجذع من الضأن لا خلاف في ان الجذع من المعز لا يجوز والجذع من الضأن الذي اكثر
اكثر الحول عند الاكثر وذكر في المبسوط اذا تم سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك كذا في الكافي والثني
فصاعدا من الثنية اي من الابل والبقر والشاة ثنايا كان او معزا او هو ابن خمس من الابل وحين
من البقر وحولين من الشاة كالجاموس هي التي لا قرن لها والخصي والدلاء هي المجنونة دون العيباء والعوراء
والجنباء التي لا تمشي مع ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها مخ اوفح والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك ومتطيع يدنا او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او البين لا تضحية

عن ابي حنيفة اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه وهي رواية هشام عن محمد الزايد على الثلث وفي رواية
عنه الثلث وفي رواية ابن شجاع عنه الربع وفي رواية الزايد على النصف وهو قولهما وفي كون النصف
مانعا روايتان عنهما كذا في الكافي وطريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المؤفة بعد ان تكون
جايعة فيقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب
اليها العلف فينظر انها من اي مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا
فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالنصف وهكذا ويأكل منها ويوكل بكسر الكاف قال الجوهري واكلته
فلانا اذا امكنته منه ويهب منها غنيا وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان
احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع
به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه ولو
غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح عن نفسه على ما دل عليه قوله ولو غلط صح بلا غرم والقياس ان لا يصح ويضمن
لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه وجه الاستحسان ان كل واحد منهما يكون راضيا بفعل صاحبه فيكون ماذونا فيه
دلالة فيقع الذبح عنه ونية صاحبه تقع لغواحة لو قشاها واراد كل واحد منهما الضمان تقع الاضحية لو جازت
عنه لانه ملكه بالضمان كذا في البدايع وصحت التضحية بشاة الغصب ان ضمنها اذا غصب شاة فضحى بها عن نفسه
لا يجزيه لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الاذن ثم ان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا يجوز عن
الاضحية عنها وان ضمنه قيمتها حية فانها تجزي عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الظهور
والاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه فيجزيه لكنه يأثم لابتداء فعله وقع محظورا وهذا قول اصحابنا الثلثة وقال
زفر لا يجزي عن الذابح ايضا بناء على ان المغصوبات يملك بالضمان عندنا وعند زفر لا يملك ود اخذ الاصل فيه لا الوديعة
لان سبب وجوب الضمان ههنا هو الذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فكان الذبح مصادفا ملك غيره
فلا تجزيه بخلاف الغاصب فانه كان ضامنا قبل الذبح لوجود سبب وجوب الضمان وهو الغصب السابق وفي شرح
مختصر القدوري للزاهدي بعلامة صدر الدين حسام وقيل تجزيه لانه ضمنها بالاصحاح والتدوجوابه ان الكلام
في ذبح شاة الوديعة وعلى ما ذكر يكون المذبوح مغصوبا ولا وجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان يغصب كتاب
الكراهية انما عنون الكتاب بها التعلق ما فيه من المسايل لها اثباتا او نفيا ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع
فعندهما الزم تركه ان ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهة التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك
بدليل قطعي يسمى فرضا والا واجبا وعندهما الى الحرام اقرب ما كان في التجنيس هو المختار ههنا هو المكروه كراهة تحريم
واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته فايماه
صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا ان قصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه او نحو ذلك وكره لبن
الاتان فان حكمه حكم لحمها وبول الابل وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما امر

وابو حنيفة يقول الابصار في البلد لرشد وهو وهو قد علم شفاه
التداوي قال حرم ما وضع شفاء كم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حرام للضرورة لكن هذا التاويل انما ناسب
ان لو قيل اجر عليكم ما وضع شفاء كم لبيع العرنيين وحيا واما الغيره مع ان الشفاء غير معلوم فلا يحل في الاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لقوله عليه السلام الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم النفس وسلم المر
وهو دلالة غيره وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي ومن اناء مفضض خلافا لابي يوسف
وجلوس عطف على العقيد في حل على مفضض كرسيا كان او سريرا او سرجا متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة
في موضع الجلوس وكذا الاكل والشرب من الاناء المفضض اذا كان متقيا موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم
هذا عنده وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع الاول وقيل مع الثاني وقيل قول محمد كما في خبر الكافر في المعاملات
مقبول بالاجماع للحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة او ابق او فاسق او عبد او صغير
في المعاملات كالتوكيل كما اذا اخبر ان وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وشراء ذكية فان قال شريت اللحم من مسلم
او كتابي حل وان قال شريته من مجوسي حرم وقوله الرفيق والصبي في الهداية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال فلان
اهدى اليك يحل الهدية بقبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا وتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء وتيمم في غلبة
صدقه ونو صنعا فيتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء الوليمة طعام العرس واللعب اللهو
والغناء بالمد السماع لا يقدر على منعه يخرج البتة لئلا يقتدى به الناس وغيره ان قعد غيره قادر على المنع انما قال
هذا لانه اذا كان قادرا عليه لا يجوز له ان يقعد ويأكل الا بعد المنع واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك
بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النايحة لانه ان اراد مطلق الدعوة فلا نم ان اجابتها سنة وان اراد الدعوة
على وجه السنة فلا يتم التقريب بل لان حق الدعوة يلزمه بعد الحضور لا قبله ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت
بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر فان
الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قولهم من ابتلي بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على
الحرام رعاية لحق الدعوة لا يجوز لان السنة تترك حذرا عن ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا له
غير مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة
اصابع اي في العرض اراد مقدار العلم روى انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعنده لا فرق بين حالة الحرب وغيره
وعندهما يحل في الحرب للضرورة ولا ضرورة تندفع بالجبة ابريسم وسداه غيره وتوسده وتفرشه لما روي انه عليه السلام
جلس على مرفقة من حرير هذا عنده وكرهه محمد وذكر القدوري قول ابي يوسف معه والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة
وقال الامام الخمر والذي ان اكثر مشايخنا اخذوا بقول محمد لان ما الا التهديد ذكره في الجامع الجهدية ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا واللحمة كذلك وعكسه اي حرب
فقط للضرورة وهو ايقاع الهيبة ودفع مضرة السلاح ولا يتحلى بذهب ولا فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومسمار ذهب لسقب فضي وحل للمرأة كلها ولا يحرم بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان لم يكن للخلد بل الحجر وتركه اي ترك التحريم لغير الحاكم احب الحاكم سلطانا كان او قاضيا او غيرهما عيانا به الى الخبز ولا يسن سنة جهب بل بلقمة هذا عندي وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع كل منها وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا كان في الحرام كذلك فان ما حرم شربه حرم لبسه لا حرفة لو هنوي وبفتح الواو وبثبتة البل في الوضوء على الاعضاء او مخاط وعند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر والتحقيق انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الزم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع او على الخاتم لتذكر الشيء فعقد لا يكره لان فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا خلافا لمن شد المخيط او السلسال او غيرهما على بعض الاعضاء كما هو عادة بعض الناس فانه مكروه لانه عبث محض فصل ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته السرة ليست بعورة بخلاف الركبة وعند الثاني على العكس في عرسه وامته للحلال احترز بعبده للحلال على الحرام كما اذا كانت مجوسية او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع او المصاهرة لان اباحة النظر الى الفرج بشبهة على حل الوطء فيستثنى باشتغاله الى فرجها ومن محرم الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد لان من شهوته وشهوتها لا بد من هذا ايضاح به في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كالغير فان حكم امة الغير حكم الحر لغرورة رقويتها في غياب المهنة وما حل نظر منها حل مساله لمن ذكر ان اراد شراءها واه خاف الشهوة هذا على ما ذكر في الجامع الصغير وبه اخذ الدوري في المحيط وذكر في المبسوط حل ما يباح النظر منها يباح مسها اذا امن الشهوة على نفسه وعليها وامة بلغت لا توطئ في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط خلافا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان يحل النظر الى قدميها اذا لم يكن النظر عن شهوة لما مر في كتاب الصلاة ان القدم ليس بعورة ووجه الظاهر ان في الصلاة ضرورة ولا ضرورة في نظر الاجنبية الى القدم بخلاف الوجه والكف وكذا السيدة فانها في النظر الى قدميها كالاجنبية في حق عبد فانه خاف الى الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كما في حكم وشاهد يشهد عليها او في يريد نكاح امراة او شراء امة ورجل يداوي امرأة طبيبا كان او جراحا فان هو لا يحل له النظر مع خوف الشهوة لحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امة عرسه به العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا بأس بذلك في الزوج ومن ملك استمتاع امة بشراء او حق كالوصية والارث ونحوهما وانما زاد في الاستمتاع احترازا عن امة كانت تحت نكاح المشتري قبل الشراء فانه لا يجب الاستبراء اذا اشتراها فان سبب وجوب حدوث ملك الاستمتاع بملك اليمين ذكره في الفتح وتبعا او شركة مزارعة او عبد لا يملك استمتاع مشتركة وان ملك رقبة اذا كان ماذونا مديونا مستغرقا او نحوها اي نحو الامة لكن غير ذي رحم محرم لا يعتق عليه وفي الرحمي اختلف في الزيادات الى المالك محرمة منه حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فحش وبشهوة

في ذات شهر ويوضع الحمل في الحامل فاة المكاتبة في الاستبراء تتوفى براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه بان احدهم لكنه ان فرغ فاديا لمكاتبة على امر ظاهر وهو احداث الملك وان كان عدم الوطء معلوما كما في بعض الصور التي عدها بستة ولو كان الآبق فان المكاتبة براس في الجنس الا في كل فرد فرد من صوره عليها نهم يكره ان غلاق الولد الواحد من ثلاثين لعدم امكان الاختلاط بينهما على ما مر في باب التدبير وكالآبق فكيف بنوا حكم الاستبراء على جوازه والما قيل ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يطأ ثبت نسب ولده ما دون ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع لان احترام الماء بكونه ولدا ثابت النسب فقد فهمان يقال ان توهم الشغل ثابت في البكر وفي المشتراة ممن لا يطأ لكن نسب ولده ما دون الستة الاول فظاهر ولادة الكل فلما ذكرنا ان المعتبر التوهم سواء كان من المالك او من غيره لا يقال اذا كان الشغل من غير المولى للامة كان من الزنا ونكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء لانا نقول الشغل من غير المولى للامة حرام لانه يكون من الزنا فلم يجز اذنه بكونه بتزويج المالك لانا نقول انما يثبت بقولهم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا المبالى حتى يستبرئن بحيضة فان المستبايا لا يخرجن عن ان يكون فيهن حامل من زوج كافر ومع هذا حكم النبي عليه السلام بالحكمة فاذا ثبت الحكم على العموم ثبت في سبايا طيبات الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأييد ذلك بالاجماع لان الاعتراض المذكور ليس على الحكم حتى ينفع ببيان وجه ثبوت على ما على الحكمة بانها لا تصلح حكمة لعدم انضباطها بالانواع المضبوطة ولم يكتف بحيضة ملكا فيها ولا الى حيض البعض ولا ولادة كذلك فيجب في شراء امة الاستبراء بحيضة لان الملك تم له الآن والحكم يضاف الى العلة الظهرة لا عند عروه الابد ورد المغصوبة والمستاجرة وكل الزوجة لانه لم يوجد احداث الملك ولم يجب بعد الاستبراء احد بل يحل وطئها فاخذ بالاول ان علم عدم وطئ بائعها وذا كان فيها وهي ان لم يكن تحته من تمتع نكاحا سواء كانت حرة او اربع من الاماء ان شاء ان يشتريها بعد ما يستبرئها بحيضة ليحل له الوطء ذكره مذهب اللتيدة في الثانية ولا بد منه كيلا يوجد التبعض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وانما يسقط الاستبراء بالمهر لان بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البائع اي ان كانت تحته ما عدة كالحيلة ان ينكحها البائع رجلا ثم يشتريها المشتري ثم يطلق الزوج قبل الدخول فانه لا يحل له الا بعد استبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء واذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وجب لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء والمشتري قبل قبضه ثم تبعض ثم يطلق الزوج اي ينكح المشتري قبل التبعض رجلا ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء لا يجب بعد التبعض في ذي لا يحل وطئها لانها منكوحة الغير واحل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن احل له احدى دواعي الوطء هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فلا حاجة الى قيد شهوة بل الاوجه لان غير معتبر في القبلة بالمسيس لا يجتمعان لكل حاجة عليه وطئها بعد واعيه لان لدواعي الوطء حكم الوطء

احدهما عليه بزوال ملكه عنها كلا او بعضا وبدخولها تحت نكاح الغير ليتأتى حتى يحرم احديهما لان المعتبر حرمة احديهما عليه سواء كانت بفعل المولى او لا كما اذا استولى الكفار عليها فخرجت عن ملكه لا بفعله وكره تقبيل الرجل وعناقه ازار واحد وجاز بيع قميص كما في ذكره الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليها غير الازار واما اذا كان عليها قميص او جبة فلا بأس به بالاجماع قال صاحب الهداية وهو الصحيح واختاره المصنف وفي الخلاصة وهو الصحيح وفي الهداية وهو المروي عن محمد وهو الصحيح كبيع السراويل قال في الخلاصة يجوز بيع السراويل عندنا وكره بيع العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب وعند الشافعي لا يجوز بيع شيء من الانجاس والانتفاع بمخلوطها الا الخمر فانها قال في التبيين والصحيح عندنا جواز الانتفاع بالعذرة الخالصة جاز وبالخالصة جاز وبما اخذ دين على كافر من ثمن خمر عندنا خلافا للشافعي ان على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر لانه جعله باطلا في حقه الذي اخذه حرام الا اذا وكله ذمي فانه يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع خمر عنه ثم قبض الثمن منه لانه حينئذ يقبضه بالوكالة لا بحكم الدين ولو اعتقه على اخذ دين ودخول الذمي مسجدا اي مسجد كان وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولنا عموم ادلة وفود الكفار في المسجد وضرب الامير خيمة فيه فقالت الصحابة المشركون نجس فقال عمر ليس على الارض من نجاستهم شيء وانما نجاستهم على انفسهم والمراد بالقرب عن قربانهم المسجد الحرام المذكور في الآية ومنعوهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة وقيل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا ولا يذهب عليك انا نبادر عن هذين الوجهين ترتيب النهي عن القربان على كونهم نجسا فان قلت السبب للتقييد بقولك بعد عامهم هذا يأبى عن تعليل النهي المذكور بنجاستهم لان موجبه المنع عقيب النزول لا بعد زمان طالت الا لان موجبا يمنع عن الدخول عند القدرة على المنع وهي بعد العام المشار اليه وبهذا الاعتبار حصل البشارة بفتح مكة وعمارة واحياء البهائم والانتفاع الحمير على الخيل والحمير ورزق القاضي اي من بيت المال اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق وفي التعبير بالرزق اشارة الى انه مقدر بقدر الحاجة في كل زمان ثم ان كان مشروطا كالاجرة فحرام لان القضاء اعظم الطاعات فاذا بطل الاستيجار على سائر ما فعلى هذا الحق وان كان كناية ومؤنة كالنفقة فلا بأس به لانه محبوس بحقوق المسلمين والحبس لسبب النفقة كالنكاح والعدة من الكافر وسفر الام وام الولد بلا محرم فان مس اعضائها في الاكاب كمس اعضاء المحارم قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فاما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه ينتفي وكره شراء ما لا يدمنه للطفل وبيعه للاخ والام وملتقط هو في حجرهم واجارة لامة قنطة فان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فلا تملك

انلافها

انلافها بعوض بالاجارة اولا ولا كذلك غيرها وبيع العصير عن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير ليس بآلة الفساد وانما يكون بعد تغير خلاف السلاح فان عينه للشراب لا تغير فيكره بيعه من اهل التنتة وقيل خمر ذمي باجره وقالا لا يجوز ولا يحل الاجر واجارة بيت السواد ليتخذ بيت نار او كنيسا او بيعة لا تجوز وقالا لا يجوز بيعه لان معبد اليهود والنصارى ذكره في الصحاح ومن فاق عكس هذا فقد سهى او يباع فيما لا يحرم فعل الفاعل المختار وقالا لا ينبغي ان يكره لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وانما قيده بالسواد لان الاجارة المذكورة لا تجوز في الامصار اتفاقا كما توهم بل لانهم لا يتخذونه من اتخاذ الليهود والكنائس واظهار بيع الخمور في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد وقد سواد ما لا يكون منها في الاصح قال وانما ذكره ابو حنيفة كان في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سواد ما ظهر الاسلام فيها ظاهر فلا يكون فيها ايضا وهو الاصح وتحليل اجرته لحرمته بالاذاة اي باذاة المالك لما قيد به اذ لا عبرة لاحراجها اذا لم يكن باذاة بالحرق والاولى ان يحللها بالنقص او النذر اي ينقص شيوعا او قال ظرفا وبيع بناء بيوت مكة وتبييد العبد وقبول هديته ماجورا واجابة دعوته والمنعان وابنته وفي النهاية لا يجوز وجه الاستحسان انه لم قبل هدية سلمان وهو عبد وبريرة وهو مكاتب وكره كسوة ثوبا واهداء التنديز ان كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهديه التنديز كاحد الختن لانه حث على احضار الاساءة وهو غير جايز واقراض بتال شيئا على ان يأخذ منه ما شاء يعني اقراضه بهذا الشرط لانه قرض جر نفعا وانما قلنا بهذا الشرط لانه لولا الاشتراط لكان وديعة فلا يكره على ما ذكره في الهداية واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وعند ابي يوسف يجوز اللعب بالشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يكب عليه بل يلعب به في الاحايين ذكره في التتمة والخلاصة فلا يرد عليه ما قيل هو موظفة فوات الصلاة وتضييع الوقت والتلاعب الذكر الباطل حتى لا يجتمع الجمع والعطش كيف لغير ما وجعل القتل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها لان مكة حرام فلا يجوز لان ارضها علوكة وقوله في دعائه بعقد العزم في عزمك السنة عبارة عن معتد ومتعهد ولا شك في كراهية الثاني لانه من التعهد وكذا الاول لانها مما تتعلق بغرة لله تعالى بالرزق وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور وفي سلك ابتهالا لكن اذا لاحق للاحد على احد وتفسير العصف ونقط الالبق فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لاحتكار المنهي في الاشياء التي هي قوت الناس والبهائم قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب وبيت الحبس قيل مقدر بشهر بن يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة وجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع انتفاعا لا غلة ارضه ومجلبه من بلد آخر عند الحاجة وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد يأمره بالجلب منه الى المصر غالبا لهذه في حكم المصر والا يسوغ حاكم وهو من يستوفي الخراج وانفاقها الا ان يقوم

الزبيب وعند شريك السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا توصيف المعطوف بالحسن لا نخ عن الدلالة على ان في المعطوف عليه قبحا فهو ان لنا لا علينا فان عند اليبس فيه امتنانا ما علم نعم الا انه مشوب بالتوبيخ ثم ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كالخلاف في الخمر وحرمة الخمر قطعية فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث وهو حلال عند الكل ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فلذلك عند الشيخين وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعي والقدح المسكر منه ببتين او غالب الرأي حرام عندهم وهذا الخلاف فيما اذا قصد به استمرار الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى اما السكر منه حرام سئل ابو حنيفة الكبير عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما يحلانه للاستمرار والناس في زماننا يشربونه للفجور والتلهي وشربه للتلهي لا يحل اجماعا كذا في الحقائق ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب لا لقصد اللهو والطرب بل للتقوي ولم يبلغ حد السكر والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد هذا ايضا يحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج بالقاء شيء فيها كالملح والخل وقال الشافعي ان التخليل اذا كان بالقاء شيء فيها لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بدونه ففيه قولان والانتباذ في الدباء هو القرع والحنتم هو الجرة الخضراء والمزفت هو الظرف المطلي بالزفت والنقير هو الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر النبي عم استعمال هذه الظروف لا لان فيه تشبيها بشرب الخمر والا لما ابيح بعد زمانه ولا لانه كان فيها اثر الخمر والا لكان الحكم مخصوصا بما قد خلط فيه الخمر بل تشديدا وتغليظا في باب تحريم الخمر في الابتداء ليترك الناس عنه فلما مضت مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف لان الناس تركوا شرب الخمر واستقر الامر فزال التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به وكره الانتفاع به مطلقا وانما خص الامتشاط بالذكر لان لتحسين الشعر والمراد بالكراهية الحرمة لان فيه اجزاء الخمر هذا هو المفهوم من الهداية وقيل ذكر لفظ الكراهية لا الحرمة لعدم النص القاطع ولم يدر هذا القايل انه اذا تحقق وجود بعض اجزاء الخمر فيه يتحقق في النص القاطع لان الوارد فيه من النص والاجماع لا يفرق بين قليله وكثيره ولا يحد شاربه بلا سكر خلافا للشافعي لانه شرب جزءا من الخمر ولنا ان في الخمر انما يجب شرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي لما فيه غير الخمر من الاشربة المسكرة ولا حد فيها الا بالسكر

كتاب الصيد هو المصيد بنوابه او جناحيه حل صيد كل ذي ناب ومخلب مكرر في الذبائح معنى ذي الناب في ذي المخلب من كلب وباز ونحوهما والخنزير مستثنى لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب لانهما لا يعملان لغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بهما بعضهم الحداة لخساسته فان قلت الشيخ لا يوجد فيه واحد منها شرط التعليم فلا حاجة الى الاستثناء قلت بل الحاجة فائدة اذ لا وجه لان يقال يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط التعليم مع عدم الامتثال الحصول الشرط في بعضه كالا وجه لان يقال كل حيوان طاير بشرط ان يحرك جناحيه مع عدم الامتثال التحقق في الكل

فلكم

في بعضه

١٤٤

في بعضه بشرط علمها وجرحها اي موضع منه لا بد من الجرح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذلك وارسال مسلم او كتابي اباحا مسميا المراد من التسمية ما يعم الحكمية فالشرط عدم تركها عمدا على قبح من وحش يؤكل يشترط في تحقق الحكم المذكور ان يكون ممتنعا اي قادرا على الامتناع بالقوائم او الجناحين متوحشا فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب المجوس وكلب لم يرسل للصيد او ارسل له وترك التسمية عمدا ولا يطول وقفته بعد ارساله لانه اذا طال وقفته بعد الارسال لا يكون الاصطياد مضافا الى الارسال وبعلم المعلم بترك الاكل في ذي ناب بكثرة ثلاث مرات ورجوع ذي مخلب بدعائه وان اكل منه ذو مخلب لا ان اكل ذو ناب ولا ما اكل منه بعد ترك ثلاث مرات ولا ما صاد بعد ما اكل بعدها اكل حتى يعلم اي بترك الاكل ثلاث مرات او قبله وبقي في ملكه اي لا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب مثلا لما اكل علم انه لم يكن معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد ومن شرط الحل بالرمي التسمية حقيقة او حكما بان لا يتركها عامدا والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب فحتى ما سهمه اذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وقعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لانه في وسعه ان يطلبه الا ان يدركه قبل ان يموت وفي الهداية من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وقد روي عن النبي عم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته وهو حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل فاذا بات ليلة لا يحل فان ادركه المرسل او الرامي حيا المراد اذا ادركه وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح ذكاه اي يجب تذكيته حتى لو تركها يحرم فان تركها اي ترك التذكية مع القدرة عليها حتى فات لا اذا لم يتمكن منها فمات المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كانت حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته واما المتردية واخواتها وذوات التي جرحت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم او ارسل مجوسي او من في حكمه ممن لا يجوز ذكوته كلبه فزجره مسلم فانزجر يقال زجر الكلب فانزجر اي ملتجيء فهاج وهذا لان الزجر دون الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة على ما بينا فاولى ان لا يثبت به الحل او قتله معراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له يمر معترضا اي يصيب الشيء بعرضه ولو كان في رأسه حدة فاصاب بحدة يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انما قال هذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن وان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر وهذا لان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا يرفع به او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر وهذا لان الزجر مثل الانفلات لانه دونه من حيث انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا فيصلح ناسخا له او اخذ غير ما ارسل عليه اكل لانه لا يمكن

يتركها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعليم بحيث يأخذ ما عيشه وعند مالك لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كالورمي بهما الى صيد فاصابه
واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة ومن مرة واحدة بخلاف ذبح الثانين تسمية واحدة لصيد رمى فقطع منه
عضوا العضو وعند الشافعي اكلا ان مات الصيد منه وان ابانه مر ذكر واشتمل الى ذكوة اخرى كان المبان لاجل وعلى
المبان منه ذكاة الجنايين ولن قولهم ما ابين من الحي فهو ميت واذا قطع الثلثان والكثير بجزه اي قطع قطعتين بحيث
الثلث فوق الرأس والثلثان فوق الجنب او قطع نصف رأسه او اكثره او قدر مضيفين اكل كلا لان في هذا القدر
لا يمكن حياة فوق الجنب المذبوح فلم يتناوله قولنا ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان فوق الرأس
والثلث فوق الجنب لامكان الحياة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان حيوة
فوق حيوة المذبوح وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وعم ويضمن اكل قيمة مجروحا ان كان الاول محتبسة
اي اخرجه من حيز الامتناع الا انه ملكه فلان ملكه بالرمي المحض والا انه يكون والما فلما حصل الموت بالكل وهو ليس بذكوة
للقدرة على ذكوة الاختيار والما ان اكل بعضه للاول فلان ملكه بالرمي المحض والما فلما حصل الموت بالكل وهو ليس بذكوة
مجروحا فلانه مستند من جراحة وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف لا قبله اي ان لم يكن الاول اخرجه من حيز الامتناع
فهو ملكه لانه قد صاده وصل لان ذكوته اضطرارية وبصاد بكل جارح والا يؤكل كل الا طلاق النص والصيد لا ينقض
باكون اللحم والان صيد بسبب الانتفاع بجلده او شحمه او ريشه او للامتناع منه وكل ذلك مشروع فالا يؤكل كما
يظهر بحله وجلده بالذكوة الاضطرارية الاصطياد كتاب الرهن هو لغة حبس الشيء باي سبب كان
وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا يحق يمكن استيفاء الدين او بعضه من عينه او من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن
او غيره وركنه الايجاب والقبول كما في البيع وشرائطه شرائط البيع وحكمه ثبوت حبس المرهون على وجه الوثيقة
بالدين وسبب الفرق بينه وبين قبل القبض بالبيع الرهن يصح بالعين فمن فلان فاذا لم يكن احد من المرهون بان باع خلاف في العين فالعين
الصورة مطلوبة فيها والا يمكن تحصيل صورة عين من شيء آخر لم يصح وينعقد بالايجاب وقبول فالايجاب
نحو رهنت لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة وذكر في المحيط ما يدل على ان القبول داخل فيه والقبض شرط اللزوم وهو قال
ولزم بالايجاب وقبول فلم يصب لانه ما ذكره مذهب مالك وقدر المنصوص عليه بقوله غير لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم
فللراهن اقالته لم يتل تسليمه حذر اعن تشكيك الضمائر والاستخدام لا يناسب امثال هذا المقام والرجوع عنه واذا لم
فقبض محرزا اي مجموعا احترز به عن المشترك كالثمار على رؤس الاشجار ذكره الزاهدي في شرح القدوري من مرعاة اي غير
مشغولة بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر والماء رهن دار فيها متاع الراهن بدون
المتاع فاجيز اذا اودع ما فيها او لم يسلمها اليه وذكر في الخانية تمييزا سواء كان قبل ايجاب او بعده احترز به عن
المشاع ذكره الزاهدي وصاحب التحفة وعن المتصل بالبيع من نخلة كالثمر ومنفصلا كالبيض غير مشغول
بملك الراهن وعما يتبع عقد الرهن وعما هذا فلان رهن المشاع لا يصح وقال الشافعي يصح لزم والخلابة وهو ان يضعه الراهن عند

يتمكن المرتهن من اخذه تسليم الكل بالخلية لانها غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكلف به وهذا في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل وعندهما لا يلزم بدون التسليم وضمن بالاقل من قيمته
يوم القبض ومن الدين من قال وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين لم يصب لان صوة المغني ينبغي ان تكون من التمييز
وذلك على تقدير التوفيق واعتبر هذا بقول القائل مررت بالعالم من زيد وعمرو فيكون الاعلم غيرهما ولو قال
بالاعلم من زيد وعمرو فيكون الاعلم واحدا منهما وذلك لان كلمة من اداة للتفصيل على الاول لعدم اداة التوفيق
والاضافة فيكون المفضل غير مدخول فيه وعلى الثاني يكون للتمييز لوجود التوفيق فيكون المفضل مدخول من
فلو هلك وتحالفا سقط دينه وصار الرهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة لان المضمون
بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن الفضل لان الاستيفاء
بقدر المالية وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة وعند الشافعي غير مضمونة بل هو امانة وان هلك الرهن مع المرتهن ساقط
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستوفي باختيار يتضمن
الراهن والمرتهن فان ضمن الراهن فقد هلك بالدين لانه ملكه باداء الضمان وان ضمن المرتهن
يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة لانه مغرور من جهته وبالدين لانه استيفاء اقتضاء فيعود حقه كما كان فلا يصل
لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا اقر
المستحق الرهن ابتداء فانا هذا طعن بالحاكم الثاني والجواب عنه ان يرجع عليه بسبب الغرور والغرور حصل
بالتسليم الى المرتهن فيملك الراهن العين من ذلك الوقت وعند الرهن كان ساقطا عليه فلم يتبين انه رهن ملك نفسه
بل ملك غيره كذا في التبيين وللمرتهن طلب دينه من تركة الراهن اذا لم يستوف بالرهن طلب الدين وحبس الرهن حتى يستوفي
وحبس رهنه بعد فسخ عقد حتى يستوفي دينه او يبرئه لو فسخ المرتهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان له ان يفسخه بعد
الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كالو هلك قبله بخلاف ما اذا هلك بعد الابراء حيث لا يضمن شيئا
لانه لم يبق رهنا لان بقاءه رهنا بالقبض والدين فاذا فات احد حاليه بقي رهنا كذا في التبيين لا ينتفع
به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد بفعل ولا يبطل الرهن بان ابى الفسخ واذا طلب
دينه احضر رهنه فان احضر سلم كل دينه او لا يتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في الرهن حتى
للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن ثم رهنه وان طلب غير بلد العقد اجابه هذا للوصول فلو ان لم يكن المرتهن
مؤنة حمل الشرط اي ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار رهنه لا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهنه
وضع عند عدل يبيعه بامر الراهن ولا تمن رهنه وان طلب المرتهن بامره وهو يبيعه انما قال هذا لانه اذا قبض الثمن يكلف
باحضار والمرتهن معه رهنه فكيف من يبيعه حتى يقبض دينه او يبرئه اي لا يكلف مرتهن معه الرهن الى يكلف الراهن
من بيع الرهن ثم ان هذا الحكم منتف عند احد الدينين المذكورين لا يبيعه ولا لان قبض بعض دينه وابراء اي ابراء بعض
دينه تسليم بعض رهنه حتى يبطل البقية او يبدنا اعتبارا بالمبيع والمبيع الراهن والمرتهن بيعه الرهن الا ترى ان الغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاتى باعد بلا اذن صاحبه توقف البيع على اذنه ولو حفظ بنفسه وعياله كما في الوديعة ومن حفظ لغيره بامره او بدون نقده وجعل ظاهر الرهن في حقه لا يجعله في اصح آخر الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لانه النساء بالبس كذا ذكره في باب الاستقراض كذا في التبيين وعليه مؤنة حفظ ورد الى يده اورد وجزمه كما جزم بيت حفظ وحافظ والماجعل الابن ورد واده الخ فتنسيخ على المضمون والامانة اي على المرتهن مؤنة الحفظ كما جزم بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رد الى يد المرتهن اخرج من يده كجعل الآبق هو على المرتهن ان لم يكن قيمة الرهن اكثر والا فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة لانه امانة في يده وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان ذلك على المرتهن وان كانت قيمة المرهونة اكثر من الدين لا وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤن تبعية وفي اصلاح منافعه كنفقة رهن وكسوته واجر راعيه وظئر ولده الرهن وسقي البستان والقيام بامور سواء كان في الرهن فضل او لم يكن باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح لا يصح رهن مشاع لعدم كونه عينا وفرغ على محل دونه وزرع ارض ونخل ارضه دونها لما ذكر ايضا وفرع على الثمر علة اخرى بنهت عليه فيما سبق وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخل بعينه فرد ارض بدون زرع او نخل لما عرفا من الاتصال يعم بالطرفين فان في الفصل وكذا اذا رهن زرعا دون الارض او الارض دون الزرع لان الرهن متصل لا يلبس برهن فالفرق بينهما من قلة التمييز وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر تابع للنبات فيكون مستثنا، الاشجار مواضعها ولو رهن النخيل دون مواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والدرك كصورة باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا ما بدركه في هذا البيع وكذا الرهن شيئا ما فاب له على فلان لا يجوز ولا بما يضمن بنفسه بعبارة المراد انه لا يكون مضمونا بالمثل او القيمة بكفيله بدين البائع لانه اذا هلك لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حسنة ولا بالكفالة بالنفس اي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا بالمسلم فيه والقصاص اي وجب عليه القود في النفس وما دونها فرهن شيئا كما لا يمتنع الواجب وبالشفعة اي رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار وانما لا يجوز في هذه الصور لانعدام الدين المعروف انه ليشترط بل لتعذر امكان اخذ المثل الواجب في المرهونة وباجرة التابوت والمغتسل وبالعبد الجاني او المدبون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شيء اذ لا حكم للباطل فبقي القبض بإذن فالهالك والرهن حر او ارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم لا يجوز للمسلم ان يرتهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له من رهنها ذميا او عكسه اي الذمي فانه اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يده لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمنها للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم ومع يضمن مضمونة بالمثل او بالقيمة فالاولى فاوجه فوار الندوري في المختصر ولا يصح الرهن الا بدين مضمون معلوم وجهالة ما ذكره في الهداية ان الموجب الاصلي في ضمان الاعيان

هو التسمية ورد العين قائم على ما عليه اكثر المشايخ وهو مروي وترجيحه بالمضمونة مع ان الدين لا يكون الا مضمونا للاشارة الى السبب المجوز للرهن على ما ذكره في شرح الزاهدي كالمغصوب وعبد الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد لان الضمان متقرر فان كان قائما وجب تسليمه وان كان هالكا وجب مثله او قيمته فكان دينا ما هو مضمون فيصح بالدين وهو موضوع بالدين ليس بصحيح كذا في الكافي هلك في يد المرتهن عليه بما وعد اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه هذا اذا لم يكن الدين اكثر من القيمة وان كان اكثر فلا يكون مقابلا بالدين بل بالقيمة واغا لم يذكر هذا التفصيل لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل التبرع فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذكره وبراس مال السلم وثمن المبيع في المجلس فيما لو افترقا فهلك قبل الافتراق في المجلس فقد اخذ اي قد بطلت المرتهن حقه وان افترقا قبل نقد فهلك اي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهونة بطلا اي بطل السلم والعرف ورهن المسلم فيه رهن بعد له اذا فسخ اي يكون للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال وهلك رهنه بعد الفسخ هلك اي لو هلك الرهن بالسلم فيه بعد الفساخ يهلك بالطعام المسلم فيه اي يكون عارية السلم ان يرد على المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه رهن به وان كان مجهولا بغير كمن باع عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن رهنا ثم تقابلا البيع له اي يجب لانه فسخ البيع لان الثمن بدل وبدل عليه عبد طلقا اي يصح الرهن بدين على الاب عبد طلقا وقال ابو يوسف وزفر لا يصح اعتبارا لحقيقة الابناء وهو الدين وجه الاستحسان ان في حقيقة الابناء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لمال مع بقاء ملكه وثمن عبد او حمل وكيله ان ظهر العبد حرا او الحمل حرا والزكية جنسه فالرهن مضمونة في حذف القصد اي ان هلك وقيمته مثل الدين او اكثر يؤدي قدر الدين الى الراهن وان كانت اقل مما يؤدي القيمة اليه لانه رهن بدين واجب ظاهرا وبدل صلح عن انكار وان اقر ان لا دين صالح مع انكار ورهن بدل الصلح شائع تقاصا فيما على انه لا دين فالرهن مضمون كما ذكر ورهن الحرين والمكيل والموزون فانه رهن بمثله هلك قدر الدين من مثله اي يعتبر المالية في المتقارب وهو الموزون والمكيل حتى وينه هذا اذا كان الدين زايدا فان اعلم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة الزيادة على الدين لما عرف انه المنفعل الامانة ولا عبرة للجودة لانه يتعذر ضبطها باعتبار الوزنة دون القيمة هذا عند وعند ما يضمن القيمة من خلاف جنسه فيكون رهنا مكانه وفي شرح الطحاوي شيئا او يعطي كفيلا بعينها انما قال هذا لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع من اصله وبه نأخذ فاسدا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق وهو يلايم الوجوب ولا يجبر على الوفاء لانه لا يجبر على التبرعات وقال زفر يجبر لان الرهن الكائن في البيع صار مضمونا كالمرهون المشروط في الرهن فيلزم بلزومه والبائع فسخ لانه وصف مرغوب فيه وما رضي البائع الا به فيتخير بفواته الا اذا سلم له حالا المقصود المقصود هو الثمن رهنا كان به او بالاستيفاء ثبت حكم المرهونة وهو القيمة وان قال البائع امسك هذا اي اعط المشتري البائع شيئا غير مبيعة وقال امسك هذا فاعطى فذاك ورد عرفا لانه تلفظ بما هو يرضى من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرهن وهو الحبس لا وقت الاعطاء والعبرة للعاقد وقال زفر لا يكون رهنا وهو رواية عن ابي يوسف وان الرهن
جائز من رجلين بدين لكل منهما صح وكلها رهن من كل منهما اي بعيد كل عبد مما بين كل واحد منهما الا ان نصيب
يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان الاول لا يقبل
الرهن بالجزء بخلاف الهبة فان الشيوع فيها لا يمنع القبض والرهن لا يتم الا بالقبض وهو شيوع على ما سبق واذا انتهى حكم الرهن
كالعدل وحق الآخر ولو هلك نصف عبد من كل حصته فان عند ابي حنيفة يصير كل منهما رهنا فيما بقي وعند ابي يوسف
رهنا رجلا بدين عليهما صح بكل الدين يمسك الى قبض الكل لان قبض الرهن يحصل في الكل لا في غير شيوع وتعلق
جزء كل منهما بالرهن هذا منه وبقيمته لانه لا يمكن التقسيم لكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا
القسمة لكل بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع فتعين التهاتر وتلوى راهنا والرهن معهما فبرئ كل واحد
كان مع كل نصف رهن تحقق هذا عند محمد وهو الاحتياط وعند ابي يوسف هذا باطل اعتبارا بالبيع والفرق وجه
ان حكم في الطبق المجاور الشيوع يسيره وبعد الهلاك الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يمنعه باعد وقيد ابي
باع وقبض الراهن الرهن بعد موته باذن المرتهن وقضى دينه كما اذا كان الراهن حيا فان البيع باذن المرتهن
فكذا ههنا باب رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط ومنعه عند وقال زفر وابن ابي ليلى لا يصح
لان يد العدل يد المالك ولهذا يبرأ عليه اذا استحق الرهن فانعدم القبض ولنا ان يد المالك في الحفظ كيد
العين امانة ويد المرتهن في حق المالية لان يد الضمان والمضمون هو المالية فتزل منزلة شخصين والاصل
ان احد شخصين وضمن يرتفق الى احدهما وهلك معه هلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجل الرهن فباعه
شرط ابي التوكيل في الرهن لا يتوكل بالقبول ولا يدخل الراهن او المرتهن وينعقد بحضرة الوكيل سواء كان
الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف انه في حق
الوكيل يملك بيعه وتبيعه بغيبة مدينه اي للوكيل بيع المرهونة بغيبة مدينه الراهن وان حل اجل الراهن غائب
ابي يوسف الوكيل بيعه كوكيل بالمضمونة غاب موكله وابا ابي ابو حنيفة ومحمد فانا اجبر عليها والجامع بينهما ان في
الامتناع فيها ابطال حقها وكيفية الاجبار ان جبرنا ابا المبيع فان لم يبعه وكل القاضي ببيعه عليه كذا في التبيين
وكذا الشرط بعد الرهن في الصحيح اي التوكيل شرط فيه عند الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر لان التوكيل ليس
من اوصاف الرهن فكانت مزحة كما لو وكلا ثالثا وقيل يجبر كيلا يتوى حقه وهذا اصح رواية ودراية
اما الاول فلانه روى عن ابي يوسف في الجواب في النصلين عاصما نصا ويؤيد اطلاق الجواب في الجامع الصغير
والاصل والحاصل فلان بين القول الآخر على التعليل بالعدم وهو غير مقبول فان باع العدل فان الثمن
رهن مهلكه كهلاك فان اوفى ثمنه المرتهن كان حقه اي الرهن حتى لا يهلك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري من المرتهن
الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح البيع والقبض لان الراهن ملكه باداء الضمان او العدل لانه متقلد البيع
والتسليم لهما الراهن ومعاد والمرتهن قبضه وهو له اي العدل بالخيار لان يضمن الراهن القيمة وصح البيع وقبض الثمن

واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه ويكون ذلك الثمن له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وذا لما اخذ
اي المستحق المرهون من مشتريه ويرجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به ويرجع القبض اي قبض المرتهن الثمن
او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل بالخيار ان شاء ان يرجع على الراهن بالثمن ويرجع قبض
المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وانما لم يشترط التوكيل في الرهن
رجوع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنا ولانكاد اذا باع العدل بامر الراهن وقبض الثمن في يد بالمنه
منه ثم استحق المرهون وضمن العدل باب التصرف في الجناية في الرهن وقبضه الراهن رهنه فان
اجاز المرتهن او قضى دينه نفذ وصار كما لو رهنه الاول وان لم يجز وقضى لا ينفسخ والاصح اذا فسخ المرتهن
ينفسخ في رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ لان الرهن تعلق بحق المرتهن وفي البيع ابطال
حقه فلا ينفذ وهو الاصح وصبر المشتري فيه هو مخير ان شاء صبر الى حل الرهن او رجع الى الراهن فيفسخ
اي البيع وهذا اذا اشتراه وهما يعلمان انه رهن وضح اعاقه وتدبيره واستيلاده ورهنه فان فعلها عسا
قضى دينه حالا اخذ دينه وفي موجلة قيمته للمرهون بدله الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا
عن المرهون الى زمان حلول الاجل لان سبب الضمان متحقق وفي النسختين فايته فاذا حل الدين اقتضاه
بحقه اذا كان جنس حقه ورد النفضل وان فعلها معسرا فالعتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
لانه لما تعذر الرجوع على الراهن باعتاقه حقه من الراهن باخذ من ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بقدار ما يفديه
فلا يسعى فيما زاد على قيمته من الدين ويرجع على سيده غنيا لانه قضى دينه وهو معنى ما يحكى الشيخ فيرجع عليه
بما تحمل عليه وفي اختياري في التدبير والاستيلاد وسعى كل العبد في كل الدين فلا يرجع لان كسب المدبر وام الولد للمولى
المولى واما اذا اعتاق الراهن رهنه كان عاقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان
مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل واجيبي الى حقه ضمن رهنه وكان اي ما ضمنه رهنا عنه
ورهن اعتاق مرتهن راهنه الاعارة في الآبق معناه حقيقتها دون رهنا لانها تمليك المنافع بغير عوض ولا يوجد
ذلك من المرتهن فلا بد من المصير الى عموم المجاز او احدهما باذن صاحبه او سقط ضمانه فهلك مع مستعيره هلك بالاجر
ولكل منهما ان يرجعه رهنا وان مات الراهن قبل رضا المرتهن اخذ من الورثة لان حكم الرهن باق فيه لان يد
العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد المرهونة مرهون غير مضمونة ورهن
اذنه باستعمال رهنه او استعار من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده اي بعد الفراغ عن العمل ضمن كالمرتهن
ولو هلك قبل عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن غيره بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ووصف
وبلد فان خالف ضمن القيمة مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على
المستعير ورجع هو باعلى قيمة وبدينه على راهنه وان وافق وهلك [illegible] مستعيرا فيما كان يجيز ان كانت قيمته مثل
الدين او اكثر وضمن مستعيره في القصور بينهما وافاه منزلا الثيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وبعضهم يقول ان كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصل واجبه على راهنه ويضمن المستعير ايضا قدر ما اوفاه من الدين ولا يسترد المرتهن ذا قبض المعير رهنه وكل رهنه لانه صار في تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع لما ذكرنا ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن ولان استخدمه او ركبه من قبل امانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه بسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليها وعلى مالها هدر وقالا جنايته الرهن على المرتهن معتبر لانها حصلت على غير ملكه وله الاعتبار غاية وهو الرفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلبه الجناية فهو رهن على حاله لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يسقط وجوب الضمان لزعم وجوب التخليص عليه وصاحب الخنايق وضع المسئلة في رهون جميعه مضمون ثم قال واجعل ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته ضعف الدين فاتى جناية على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار فداءه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فاما كان حصة المرتهن تبطل واما كان حصة الراهن تفدى والعبد رهن على حاله ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فعارت قيمته مائة فقتله رجل وعوض مائة وحل الاجل قبض المرتهن المائة من حقه وسقط باقيه لان انتقصان السوق لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا وبدل المرتهن بدل الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء، وان باعه بامره اي باع المرتهن الرهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض المائة رجع بها بين لان لم يسقط بنقصان السوق لان نقصانه ليس بهلاك لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقدر الراهن ان يبيعه بمائة يكون المائة في ذمته وان قتله عبد يعدل مائة فاخذ به كل قيمته اي يجبر الراهن على انفكاكه بالدين لان التقرير لم يظهر في نفس العبد لان الى قام متاع الاول فكانه تراجع بسوء الى مائة هذا قولها وقال محمد هو الخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه تغيير في ضمان المرتهن فاوجب التخيير وقال زفر يصير رهنا بمائة لان يد المرتهن يد الاستيفاء، وقد تقرر الهلاك الا انه اخلف يدا بقدر العشر فيسقط الدين بقدره وان جنى الرهن خطأ، فداه مرتهنه ويرجع اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه المرتهن او فداه اي ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وسقط الدين اي بكل منهما ثم ان الدين انما يسقط بقدر ما اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا واما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي وانما لم يذكره في المتن هذا لان الظاهر انه لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن فصل عصير عشرة رهن بها خمرا وقتل وهو يساوي اي يساوي الحل العصير المقدار الذي ابتل بعد ما اي بعد العشر لانه على ما ذكره في البيان يشير الى ان المعتبر فيه الزيادة والنقصان الفعلية وليس كذلك بل المعتبر فيه التقدير

لان العصير والخل من المقدرات التي لا تكيل ولا توزن وفيها نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين وطاهر الخمار لان الغائب فيه حجم الوصف وفحات شيء من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين بالجمع بين القضايا فيكون الحكم فيه ان انتقص شيء من المقدر سقط بقدره من الدين والا فلا بقي رهنه بها الاصل الا ترى محل البيع ابتداء، لكن محل الرهن والميسر محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل البقاء فكذا الرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل وهما رهن به وماء الرهن كولده وصوفه وثمره رهنه وهو رهن مع اصله وبهلك بما يهلك به الاصل لانه تابع ولهلاك الاصل وبقي لهو فكيف يسقط بسهم الدين حصة قيمة يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وعلى هذا اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة الفاء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشر حصة الفاء فيفكه به والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا معنا، لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد هذا عند هما وعند ابي يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا لان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز وله ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن فلا تجوز وقال زفر والشافعي لا تجوز فيهما كما لا تجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع وان رهن عبدا يعدل الفا بالف قدر عبدا كذلك رهنا بالاول فهو اي الاول رهن صحيح يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الاظهر جعل مكان الاول باقيا يرده الاول الى الراهن ليصير كما مضى ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن اي في دين المرتهن هلك بالدين هذا استحسان وفي القياس هلك للدين وهو قول زفر ولو قبض المرتهن دينه او بعضه مع راهنه او غيره اي باعه غير منظور او اشترى بالدين عينا او صالح عنه على شيء لانه استيفاء، او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر فهلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة لانه انما ابرأه بطريق الاداء، الا ان نزول ثمن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه او ابرأ عليه ان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لانه بمنزلة الوكيل ولذا لو تصادقا على ان لا دين لم يهلك بهلاك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على عدم قيام فيكون الرهن باقيا بخلاف الابراء، وقاس زفر المسئلة المذكورة على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الابراء يسقط الدين اصلا لا استيفاء، لا يسقط لقيام الموجب الا انه يتعذر الاستيفاء، لعدم القابلية لانه يعقب مطالبة مثل ما كان هو في نفسه قائم فاذا هلك تعذر الاستيفاء، الاول فانتقض الاستيفاء، كما كان سبب الجنايات الجناية في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسب وفي الشرع اسم لفعل محرم في النفس والاطراف ذكره في البيان احترازا عن الفعل على نفسه او عبده وشبه عمد وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والفعل سبب والراجع فيتعلق به الاحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم هذا تعليم الشيخ ابي بكر الرازي وذكر محمد في الاصل انه على عامته اوجب عمد وشبه عمد وخطأ، الفعل العمد مرة قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح وقصد وهو من حديد وخشب وحجر ونحوه ونار وسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند الشافعي رحمه الله قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان من رمى بحجر خفيف لا يطيقه مثله يوجب القود عنده وعند ابي حنيفة في احد قوليه موجب العمد استيفاء القصاص والدية وهو القتل بالخيار بستوفي ايهما شاء، وعلى هذا القول اذا افتدى عنه تكن عن القصاص كان له المطالبة بالدية وفي قوله الآخر موجب القصاص لا غير الا ان لوليه ان يسقط بالدية رضي به القاتل او لم يرض وعلى هذا القول يكون الدية بدلا عن القصاص فلو قال عفوت عن القصاص ولم يقل بالدية يسقط مجانا ولا يكون له المطالبة بالدية وعندنا موجب القصاص العمد لا غير والا يصير مالا الا بالصلح حتى ان القاتلين وهم يكون صلحا سواء كان بمثل الدية او اكثر كذا في المتابين لا الكفارة خلافا لمالك في فصل من قتل وتجب في الخطأ، فاوله انه يجب في العمد ونحن نقول ان السبب العمد كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتأدى بها وبسبب العمد مرة قصدا بغير ما ذكر نحن فالسيف سلاح ولانه معناه في تفريق الاجزاء الحاد او خشب صغير كالقلم او كبير او عند بعامرة قصدا بما يطيقه البنية وفيه الالم والكفارة ودية معلظة على العاقلة سمي غير الدية الغلظة وتغيير العاقلة بما ذكرنا بلا قود وهو اي مرة قصدا بغير ما ذكر فيما ذكرنا وجوه النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد في الخطأ، ولو جعل عبدا نائما قال هذا لان المتابين الى الوجه من كون العمد ما لا يكون ناذكر من قبيل فعله الا موال فلا يكون على العاقلة قصدا كرميه الى كالتيار مرسله فاقتله عبد الا بيه [illegible] عرضا فاصاب آدميا خطأ، على نوعين خطأ، في النعل كما اذا رمى غرضا فاصاب آدميا كالرامي بظنه صيدا فاذا هو آدمي او بظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ، في الفعل كما اذا رمى غرضا فاصاب آدميا كالرامي وقاذف الخيط الذي رمى رجلا فاصاب حائطا فرجع السهم فاصاب الرامي نفسه وخطأ، لانه اخطأ، في اصابة الحائط ورجوع السهم مبني على اصابة الحائط لان الرمي ان لم يكن آخر السببين والحكم يضاف الى آخر الاسباب وجها واحدا يذهب عليك ان هذا من قبيل الخطأ، في الفعل فلا بد من تعميمه لمثل هذا ومن قال والخطأ، في الفعل ان لا يصدر عنه الفعل الذي قصد بل يصدر فعل آخر فكانه زعم ان شرط الخطأ، في الفعل ان لا يصدر عنه الفعل الذي قصد بل يصدر فعل آخر وليس كذلك فانه اذا رمى غرضا فاصاب ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا يتحقق الخطأ، في الفعل والشرط المذكور منفود في الصورتين ثم انه اخطأ، من وجه آخر حيث اعتبر التصرف به وذلك غير لازم فانه اذا سقط من يده حشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ، في الفعل ولا تصرف به وما جرى مجراه كما لو سقط على آخر فقتله اي كقتل نائم سقط عليه آخر فهلك فان الشخص بسبب كفارة ودية على عاقلته لانه اثم وجهل الخطأ، فالعلة الراد الم القتل فانه نفسه فلا يعرى عن الاثم حيث ترك التعهد والمبالغة في التثبت اذ شرع الكفارة يوذن باعتبار هذا المعنى كذا في الهداية وانما قال يوذن ولم يقل يدل لانه ثبت الاثم حكما للكفارة وليس من شرط الحكم الاطراد بل الاقراد على ما مر في مسئلة الاستبراء، وفي القتل بسبب كقتله اي كالخاطئ يوضع جرا وحفر بئر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ذكره في شرح الطحاوي ودية على العاقلة بلا كفارة ولا حرمان ارث حتى نفي الحرمان بهذا النوع لان في سائر الانواع يوجد الحرمان اذا كان الجاني مكلفا وقالوا ان في وجوب الكفارة وثبوت الحرمان

هنا ايضا الحاقا بالمتفق [illegible] والخبر بالخطأ، في حق العمد فبقي في غير محل اصله.

باب ما يوجب القود وما لا يوجب هو موجب القتل عمدا حتى دم ابدا احد او هو السلم والذمي كالمستأمن فان حفظ دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحربي المرتد خلافا للشافعي فانه يقول لا يقتل الحربي بالعبد لقولنا ان الحر لا يقتل بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد ولنا قولنا ان النفس بالنفس وقولنا الحر لا يقتل بالعبد فيما عداه لانا تخصيص البعض بالذكر فلا ينفي ما عداه كما في قوله تعالى وقوله تعالى الانثى بالانثى على ان لا يقتل الذكر بالانثى مع انه يقتل بها بالاجماع والما الشافعي فانه موجب بما ذكره من العمل بالمفهوم لقولنا بعدم قتل العبد بالعبد فغير وارد لانا نثبت ذلك بدلالة قولنا الحر بالحر وقولنا والعبد بالعبد مشروط عند المتابين بعدم معارضة دلالة النفس والنفس بالنفس خلافا للشافعي لانها تعارض هذا بما دل عليه قولنا ابدا على ما بينت عليه بل هو سند [illegible] من مثله وهو المستأمن فيما له وعليه لثبوت العصمة له بالاسلام دون الدار والمستأمن بالعكس لانتهاء العصمة بالحرابة والمرتد بالعكس لانتهاء العصمة بالردة والمراد بالمستأمن هو الذمي لان المستأمن هو السلم دون العصمة ولذلك احتيج الى ذكر سلامة العين بعد ذكر العصمة في باب الجمعة والرجل بالمرأة والزوج باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولد وعبد بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجب عاقداه لان المرتهن لا يملك فلا يلبه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فشرط انتفاء جهة لاستيفاء حق المرتهن برضاه والمكاتب مثل لا حاجة لذكر قيد العمد لما علم انه شرط القصاص مطلقا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه اشتبه مزاحق لان المولى ان مات عبده والوارث ان مات فرا ذا ظهر الاختلاف بين الصحابة في موته على حرية او لو رق وان لم يرع وارثا غير سيد سواء ترك وفاء او لا او لم يرع وفاء اما سيد خطأ فلجزئية في اولى الصور الاربع ويسقط قود ورثة على اصله لان النزع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب ابنا له لا امرأة وليس له وارث غيرها ثم مات امرأة قبل ان يتفق منه فانه ابنها منها يرث القصاص الذي على ابيه فسقط لما ذكرنا ولا يعاد الاسبين خلافا للشافعي والخلاف بيننا وبينه في موضعين احدهما ان القود هل يكون بدون السلاح ام لا والثاني هل ينعدل بالمثل شبه العمد مثل ما فعله بالمقتول ام لا والكل يفارق الاول فيما اذا قطع يد فمات منه فانه حر عنده ويقطع يده فان لم يمت منه حز رقبته فان في هذه الصور تحقق الخلاف لكن بدون الاول والمذكور في المتن هو الاول ومن لم يفرق بين الخلافين ذكر الخلاف لكن في مقام الاول ثم ذكر دليلنا على المخالفين الاولين وهو قولنا لو قتله لا بالسيف فقد رضي بما عليه الخطأ، في الموضعين وتسبب المصنع قاطع يده وقاتل مورثه ويصالح هذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر منه واما صالح على اقل منه لا تجب الدية كاملة ولا يعتبر الان فيما بطال حقه وللولي فيما بقي فقط اذ ليس له الا عفو المقر ولا القتل لان المتصوب الى وهو مختص بالاب لما ذكرنا ان لا قتل ولاية القتل بل لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيل ما استيفاء القصاص في الطرف فقالوا الدليل ان لا يملك الوصي وذا الاحسان ملك

لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالعقل [illegible] يرى ان من قتل ولا ولي
له يستوفي السلطان والقاضي بمنزلته فيه وبستوفي الكبير قبل كبر الصغير وجودها فيما قالا بسبب ذلك حتى
يدرك الصغير لان القصاص مشترك بينهما ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفاء الكل ابطال
حق الصغير فيؤخر الى ادراكه كما اذا كان بين كبيرين واحد منهما غايب وله ان حق لا يتجزى لشبهة بسبب
وهو الزانية فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير خشية غلاف الكبير الغايب
[illegible] الجروح واختراش حصاة [illegible] اي اصل الجرح وهو سنه عيانا او بخبر وفي قتل
[illegible] اي بظاهره ان جرح في الامع في رواية الاصل وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا فرق
بين حصاة [illegible] هو قولها وفي رواية الطحاوي وهو الامع اعتبر الجرح في وجوب القود اذا اصابه بظاهره
ولما انه لا قود ان اصابه بظهره وان جرحه فيه [illegible] قتله لانه قتل بعود قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة
وفيه خلافا وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف [illegible] او مثل او دخل او فوق خلافا لهما والامر في السوط
والحجر به خلافا لهما ولانه قتل مما يعلم اطلاقه مشترك كما عند البقاء الصفين لما ذكره مع انهما مما تتم
من قوله كرميه مسلما طفه حجرا بالبيان موجب وهو الذي ذكره بقوله بل يلزم وبدي اي بعظم الدية قالوا هذا
اذا اختلط اما ان كان في صف المشركين لا يجب شيء والسقوط عصمة بتكثير سوادهم وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وجبة تلث الدية عمار زيد لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والاخرة
وفعل بشر جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الاخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والاخرة
فصارت ثلثة اجناس فيكون الثالث بفعل زيد ثلثة ولا يذهب عليك ان موجب هذا التعليل ان يعتبر
في المقتول فعل التكليف حتى يكون فعل جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية لم ان مقتضاه ان لا يزيد
على الثلث ما يجب على القاتل ولو كان متعددا لان فعل الكل جنس واحد ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين
ولو بقتله ان لم يمكن دفع مزره الا به قال في الهداية قوله وعليهم وقول محمد في اصل الجامع الصغير فحق على
المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر فاذا لم يمكن عين القتل واجبا كان محتملا
لان يكون القتل موجبا للقصاص فنفاه بقوله ولانه ان كان مكلفا ولانه من شهر سلاحا عيارا رجل ليلا
او نهارا في مصر او غيره لان السلاح غير ملبث او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير فقتل المشهور عليه
لان العصا وان كان ملبثا في الليل لا يلحقه الغوث ولو في المصر وكذا في النهار وغير المصر ولا على من تبع
سارقة الحج سرقة ليلا فقتله مضطرا بان لم يمكنه من الاسترداد الا به لقوله عم قاتل دون ماله كذا وكذا اذا
قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يمكنه من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح
فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء ليقتله حل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر لان العصا ملبث
والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل غالبا وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع ثم قتل

سواء قتل المشهور عليه [illegible] قتل ورجع عادت عصمته فاذا قتل بعد ذلك فقد قتل
معصوما فعليه القصاص وجب به بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو الذي المشهور عليه
عمدا قال اي بجب الدية قال لان العاقلة لا تحمل العمد والتعمد اي بجب اثم القتل قوله قتل حل قتاله لانه قتل
شخصا معصوما والقتل لا معصوما حقا للمالك معصوم وقتل العاية لا يصلح مستحقا وكذا فعلها وان كان
عصمتها حقها لعدم اختيار صحيح الا ان [illegible] القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية وعن ابي يوسف اذ
يجب الضمان في العاية لان الصبي والمجنون لان عصمة [illegible] فسقط بفعلها وعصمة [illegible]
ولا سقط بفعلها وقدر الاشارة الى الجواب عن هذا وعند ان في لا يجب الضمان في
الشر كما في العامل البالغ بالسبب التوى فيما دون النفس هو قياسا يمكن حفظ [illegible] بعض قاطع
اليد عمدا من المفصل انما قال هذا احترازا عما اذا قطع [illegible] عاقلة اذا لا يمكن حفظ العاقلة وان كانت يد
الكبير مما قطع كالرجل وما رن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي ما رن الانف يجب
لان قصبة الانف لعدم امكان حفظ العاقلة فيها والاذن والعين اذا اعرجت قد يسب منوطا وهي قاعدة
اراد فيها عند يخسف قال الزاهدي في شرح القدوري اذا قلعت العين عمدا فذهب نورها ولم تخسف
فيها القصاص خلافا لما روي نسخ لتعذر المماثلة يجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه مرآة محماة
ولو قلعت الاخرى لا يمكن رعاية المماثلة وكل جنحة تراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان يظهر العظم والا فهو
في عظم الاسنان فيقلع ان قلعت نص على هذا محمد في الزيادات والمشار اليه في الجامع الصغير وهو اختيار صاحب
الهداية وقال القدوري يبرد حتى ان ينتهي الى اللحم ويستوطأ سواه وهو اختيار صاحب الكافي وتبرد ان كسر
ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الاطراف لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيستوفي
المماثلة بالتفاوت في القيمة وقال الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر واحدا من العبد فانه لا قصاص عندنا ايضا
ولانه جاينه برئت فان الجاينة اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها ناجز فالظاهر ان الثاني
يفضي الى الهلاك اما اذا لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد ينتظر الى ان يظهر المآل من
البرء او السراية واللساة والذكر الا ان يقطع الحشفة لان الانقباض والانبساط يجري فيها فلا يدري المماثلة
وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل سنص وقطع السلم والذكر سواء وغير الجفن عليه ان كانت يد
القاطع مثلا اذا قصة لا مبسم او الشفة لا تستوعب ما بين قرنة الشاعر ولا تستوعب ما بين قرنة المشجج
الاشجع رجلا موضحة بحيث وجب القصاص والشجة طولها متدار شبر مثلا ورأس المشجج صغير لا تستوعب
الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي كثير ما بين قرنيه فالشبر الذي يلتقي المشجج الاكثر
مما يلتقي الشاج فالمشجج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش وسقط القود لتعذر المماثلة وبعفو
الاولياء ويصلحهم على مال حل او وجب حالا اي عند الاطلاق ولا يكون كالدية موجلا ويصلح احدهم ويكفر

ولمن بقي ممن الورثة حصته من الدية فان القصاص والدية [illegible] ناخلافا للشافعي ومالك في
الزوجين وان صالح بالف وكبل سيد عبد وعفا قبلا بالصلح عن فهمها به يسقط ان ان كان القاتل حرا
وعبدا فاتى الحر وموالى العبد رجلا باذن يصالح من دمها على الف تفعل فالالف على الحر والمولى نصفان
ويقتل جميع بزعم وبالعكس كذلك اى حفر وليهم اى يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا يجب الدية خلافا للشافعي
فان عند يقتل بالاول ويجب الدية للباقين ان قتلهم للتعاقب وان قتلهم معا يقرع بين اولياء
المقتول فايهم خرجت قرعته قتل به ويجب الدية للباقين وذكر في العمدة ان في قول الاكثر يقتل بهم
ويقسم بالدية بينهم كذا في الخلاصة وان حفر اى ولي لواحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا
يتطرق بدان يد وان امر اسكينا فقطعت فمنا دستها وقال الشافعي يقرع بينهما ويكون القصاص لمن
خرجت قرعته والارش للآخر كذا في البسوط الخبط وكثير من الكتب ولنا ان الانقطاع وقع باعتماد
يدها على السكين عند الاكراه والحمل متجز فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح
غير متجز وان قطع رجل يمين رجلين قلها يمينه ودية بخلاف حفر احدهما وقطع قبل الآخر الدية سواء قطعها
على التعاقب اولا وعند الشافعي ان قطعها على التعاقب يقطع بالاول منها والكل الارش وان قطعها
معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر وينادي عبد اقر بعقود لانه غير متهم فيه لانه
مضر به ولانه مبني على اصل الحرية في حق الدم وقال زفر لا يصح اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار
كالاقرار بالقتل خطأ، او بالمال ومن رمى رجلا عمدا فمنعه آخر فانا يقتص للاول ويجب على عاقلة الثاني
الدية لانه الاول عمد والثاني خطأ، ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بها في عدين ومختلفين بدأ بيهما اولا وان
بيهما بدأ، وكنت بدية ان لم يبدأ بين هذين هذين ثلاثة مسايل لان القطع اما عمدا وخطأ، ثم القتل كذلك
صار اربعة ثم اما ان يكون بيهما بدأ، او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان بدأ بيهما يقتص
بالقطع ثم بالقتل وان لم يبدأ فكذا عند لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعند يقتل
ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وان كل منهما خطأ، فان بدأ بيهما اخذ بهما اى يجب دية
القطع والقتل وان لم يبدأ بيهما كنت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر القتل وهو
ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصور وبين عدين لا يبدأ بيهما لان الدية مثل غير معقول فالكل
عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ، سواء بدأ بيهما او لم يبدأ
باخذ بالقتل اى يقتص بالقطع ويؤخذ دية النفس بالقتل وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء بدأ بيهما
او لم يبدأ يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطأ، كما في ضربه
مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة لانه لا يبرأ منها لم يبق معتبرة في حق الارش وان بقيت في حق
التغرير فبقي الاعتبار للعشرة ولذلك كل جراحة انفرد ملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعن ابي يوسف في

مثل حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية وجب حكومة عدل كذا في كتاب الديات
تنبيه حكومة العدل في مائة سوط جرحه وبين اثره في البناء الاثر والارش انما تجب باعتبار الاثر في النفس حتى
قطع نصفا من القطع ثم مات من قاطعه دية وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه
وموجب القطع دية لو افترقا والقتل اذا سرى له انه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسراية تبين
ان الواقع قتل وحقه فيه ولهذا يجب القصاص لان صورة العفو اورث شبهة ولو عفا عن الجناية او عن
القطع وما حدث منه فهو عفو عن النفس اما على الكل فظاهر واما على الاول فلان الجناية اسم جنس يتناول
السارى والمعتاد والخطأ، من ثلث المال اى اذا كانت الجناية خطأ، وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر
من الثلث لان حق الورثة متعلق به والعفو من كل لان موجب العمد التوقد ولم يتعلق به حق الورثة لانه ليس بمال
والتوقد وان كان وجوبه بعد الموت لكن سببه قد انعقد من حقه فيعتبر عفوه وسببه كيفية وجوبه ان
شاء اسرى وكذا الشهر اى لو كان مقام القطع بجنايته على الخلاف المذكور وان قطعت امراة يد رجل
فتكفلها على يد ثم مات يجب مهر مثلها ودية في الحال ان تزوجت وبما عاقلتها ان اخطأت هذا عند ابي حنيفة لان
العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه ثم القطع اذا كان
عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير السقوط فيجب لها
مهر المثل لاتصال القصاص الجاري بين الرجل والمراة في الطرف فكيف يكون تزوجا عليه لانها تقتل الموجب
الاصلي للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط للتعذر ثم على الدية فاذا لا تزوج
وان كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف واذا برئ تبين انه قتل النفس ولم يتناوله العفو
فتجب الدية وتجب في مالها لانه عمد لم يقع المقاصة بين المهر والدية ان كانا على السواء، وان كان في الدية فضل
ترقه على الورثة وان كان في المهر فضل يرقه الورثة عليها وان كان القطع خطأ، يكون هذا تزوجا على ارش
اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد واذا المهر معدوم فيجب مهر المثل ولا يتقاصان لان الدية
تجب على العاقلة في الخطأ، والمهر لها وان نكحها على اليد وما حدث منها او على الجناية ثم مات فعلى العاقلة مهر المثل
لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بينا، ولا شيء عليها لانها جعل القصاص
مهرا فقد رضي بسقوط حقها المهر فيسقط اصلا وفي الخطأ، رفع عن العاقلة مهر مثلها والبقية وصية لهم فاذا خرج
عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال اى ان كان القطع خطأ، يرفع عن العاقلة مقدار مهر مثلها ولهم ثلث
ما تركه الميت وصية لانه هذا تزوج على الدية وهي يصلح مهرا الا انه يعتبر بقدر مهر المثل خرج جميع المال لانه واه
كان مريضا مرض الموت لكن التزوج من الحوائج الاصلية ولا يصح حق الزيادة على مهر المثل لانها محاباة فكانه
وصية والدية يجب على العاقلة وقد صارت مهرا فسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر ولا يصح
عليهم بشيء لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها فاذا صار ذلك ملكها اسقط عنهم ولا يغرمونه لها وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهر مثلها اقل من الدية يسقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما رآه على ذلك يسقط ان خرج من الثلث يسقط عنهم
ايضا لانه وصية لهم وهم اجانب فيصح وان كان لا يخرج من الثلث يسقط عنهم قدر الثلث وادوا الزيادة لان اللوث
لا قيمة له في الوصية لانه قد بطل الامر من الثلث وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على البدل لان العفو
عن اليد عفو عن البدل منه عندهما خلافا لقولهما جواب هذا في القصاص وان مات المقتص له بقطع قبل المقتص منه لانه
تبين ان الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له القود والاستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود وعن ابي يوسف
انه يسقط حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع خطأ
منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين انه في القود فلم يكن مبرئا له عنه بدون العلم به كذا في الهداية وقيد بالكمال
للمرأة صورة العفو يكون في سقوط القود لانها تورث شبهة وبذلك تسكوا في سقوط فيما اذا عفا عن القطع
ثم مات منه ولم يلتفتوا الى الغرم الثاني انه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به وضمن دية النفس فرقع قوما
فسري الى النفس فحقه مزل له القصاص في الطرف فحز على النفس يضمن دية النفس لان حقه في القطع وقد قطع
القطع ولا يمكن التثنيب بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذا الاحتراز عن السراية ليس في وسعه
وارش اليد من قطع يد من عليه قود نفس فعفا عنه على ان قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد
لسقوط حقه غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وقالا لا يضمن شيئا لان سقوط حقه وهذا لان حق القصاص
يجمع اجزاءها فاذا عفا عن البعض فاذا عفا عنه فهو عفو عما وراءه وهذا البعض فلا يضمن شيئا باب الشهادة في القتل
واعتبار حالة العود يثبت بدا للورثة لانها اي يثبت القصاص للورثة ابتداء لانه يثبت بعد الموت والميت ليس
من اهله كخلافة الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا نصب شبكة وتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه
طريق ثبوت الخلافة فالاولى طريق الوراثة كالدين لانه عوض نفسه فيكون الملك فيه للمالك في العوض
كما في الدية ولهذا لو اختلف ما لا يكون للميت ويسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فلا يعيد احدهم حصصا عن
البقية تزيع على الاصل المذكور اعلم ان احد الورثة ينتصب خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعى للميت
وعلى الميت حتى ان المدعي احد الورثة شيئا من التركة على احد وابنته حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد
الدعوى وكذا اذا ادعى احدهم شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي
على الباقين وفيما لا يدعى له او عليه بل يدعي على الورثة او لهم فلا ينتصب احدهم خصما عن الباقين ولما كان
القصاص من قبيل ما لا ينتصب احدهم خصما عن البقية عند خلافا لهما فلو اقام حجة على قتل ابيه عمدا
غائبا او حاضرا بعد ما تزيع على ما تقدم اذا اقام احد الورثة بينة واخ غايب ان فلانا قتل اباه عمدا برد
القصاص لا ينتفس ثم حضر اخ يحتاج الى اعادة البينة لتسلاه عند خلافا لهما وهذا الخطأ لا يحتاج الى اعادة
البينة اذا كان القتل خطأ لان موجب المال وطريق ثبوته للدين والدين للاموات احدهم ينتصب خصما عن البقية
فيما يدعى للميت ولو برئ القاتل عن عفو الغايب فالحاضر لانه يدعي عليه سقوط حقه في القصاص وانتقاله

الى

الى المال فكيف ذا صح وبسقط القود وكذا لو قتل عبد عمدا بين رجلين اي مشتركين بينهما فعفا احدهما عن
القاتل على الحاضر من الشريكين ان شريكه الغايب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لانه لما كان له ان يقتله
ولياقوه بعفو شريكها لعفت اي شهادتهما بقتل لانها يجران الى انفسهما نفعا وهو ارث المال وهو اي ذلك الشهادة عفوهما لانها زعما ان القصاص قد سقط وزعما حق انفسهما سقط
القاتل وصح فلكل منهم ثلث الدية لانه بقصد به اياها اقرا بها بثلثي الدية فيلزمه لكن يزعم انه
نصيب الولي المشهود عليه قد سقط العفو وهو منكر فلا يقبل قولهم عليه ويكون نصيب الميت
فوجب كل الدية وان كذبها ايضا فلا شيء لها وللاخر ثلث الدية اي ان كذبها القاتل وصدقها
كذبها الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء للوليين الشاهدين لانهما شهدا عليه بالعفو اقرارا
بطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما وادعيا انتقاله الى المال فعليهما
البينة وللمشهود عليه ثلث الدية لان دعواهما العفو وهو ينكر فنزل ابتداء العفو منهما في حقه
فيقلب نصيبه ماله وان صدقهما الا الاخر فقط قال الثلث اي ان صدقهما الولي المشهود عليه وصدقه
دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية لانه اقر بذلك فان قيل كيف يكون له الثلث وهو قد اقر
انه لا يستحق على القاتل شيئا بدعواه العفو قلنا انما اقر باقراره بتكذيب القاتل اياه فوجب الثلث
الدية وههنا احتمال آخر وهو ان يصدقهما القاتل والولي المشهود عليه وانما لم يذكره لانهما حكما
وهو ان لا يكون لهما شيء مما ذكر فانه قد زعم منه انه استحق الاخ الثلث باصرار الاخر على تكذيبه وتكذيب
القاتل ثم ان الشهادة حقيقة في اولى الصور المذكورة وفي الاخريين دعوى او اخبار وكلاهما
الاخبار ينتظم الكل وانما اختار عبارة الشهادة رعاية لحق الصورة الاولى حتى لو شهدا على
القتل في زمانين او مكانين او آلتين او قال شاهد قتل نفسا والآخر قتل نفسا والآخر قتل نفسا شهدا
وقالا لا جهالة آلة يجب الدية في الاحوال والعيان اي العيان اي يقبل هذه الشهادة لان العدد يثبت احكام
الآلة فجعل المشهود به ووجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب اعلى ما يوجبه
وهو الدية وانما يجب في مال القاتل الاصل في القتل العمد فلا يلزم العاقلة وان اقر كل واحد رجلين بقتل زيد وقال
الولي قتلهما فلا شيء لهما ولو كان مكان الآخرين شاهدان فلهما نصف الدية لان في اقرار كل واحد تكذيب المشهود
في بعض ما شهدا به وهو اخذ المال في القتل وهذا يبطل شهادته لان الكذب تضييق وفي الاول تكذيب المقر
في بعض ما اقر به وهو الابطال الافراد والعدد حالة الرجوع لا الوصول فتجب الدية عاقلة الرجوع
فارتفع فوصل وقالا لا يجب شيء واجبا لارتداد سقط بتقوم فعل بعد الرجوع عن موجبه كما اذا ابرأه بعد
الجرح قبل الموت ولهما العصاة بحيث بفعله وهو الرمي والرمي اليه يتقوم في تلك الحالة والمتقوم كالمتقوم اليه
اليه فاعتدنا فوصل بهذا عند سما وقال محمد عليه فصل حاجز بين قيمتين حسا لا غير حسي وان جرحه فاعتدنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما لقيت الجنين فمات تجب قيمته حيا لا ديته لأن قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق والجزاء
على من رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فأحرم فوصل ولا يضمن من رمى متعضيا عليه برجم
فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رواه مجوسي فأسلم فوصل لما عرفت
أن المعتبر حالة الرمي كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية
المتلف بها المعهود لأنه من المنقولات الشرعية وهي من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف
درهم وقال الشافعي اثنا عشر ألفا ومن الإبل مائة وهي في شبهة العمد أرباع من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة ومن الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض الدية عنده لا يكون إلا من
هذه الأنواع الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان لأن عمر رض هكذا جعل على أهل كل مال منها وله أن هذه الأشياء مجهولة المالية فلا يصح
بها التقدير والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة عدمناها في غيرها ثم الدية المغلظة عند الشيخين
خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها
حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت
عليها أربع سنين وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات والخلفة
الحامل والثنية ما دخل في السنة السادسة والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة والشيخان أخذا بقول
ابن مسعود رض ومحمد والشافعي أخذا بقول عمر وزيد بن ثابت والمغيرة وأبي موسى ودية الخطأ عندنا
عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الأصناف الأربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي
عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة فإن عجز عنه صام شهرين ولاء ولا إطعام
فيها لعدم ورودها بالنص وصح رضيع أحد أبويه مسلم لأنه مسلم تبعا لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية
النفس وما دونها وقال الشافعي في الثلث وما دون الثلث لا تنتصف كذا في التبيين وللذمي ما للمسلم
وقال الشافعي دية الكتابي ثلث دية المسلم ودية المجوسي والوثني ثلثا خمس دية المسلم وقال مالك دية الذمي
نصف دية المسلم ودية المسلم اثنا عشر ألفا كذا في الجنايات وفي النفس والأنف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع أداء أكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس
الدية أي الكاملة وعند مالك والشافعي يجب في اللحية وشعر الرأس حكومة العدل وكما في اثنين مما في البدن اثنان
وفي أحدهما نصفها وكما في أشفار العينين وفي أحدهما ربعها وفي كل أصبع يد أو رجل عشرها وفي مفصل
من أصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن لقوله عم في كل سن خمس
من الإبل فإن قلت يزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلثة أخماسها قلت نعم ولا بأس فيه لأنه
ثابت بالنص على خلاف القياس ذكره في غاية البيان فإذا لم يكن معقول المعنى فليس علينا أن نطلب له الوجه

المعقول

المعقول ومن غفل عن هذا تصدى لتخريج الوجه ولم يدر أن موجب ما ذكره أن يختلف دية السن بأن يكون دية
السن التي سقط ما يقابلها قبل ذلك أنقص من دية السن التي لم تسقط ما يقابلها قبله وكل عضو ذهب نفعه
بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة هي ما توضح العظم أي تظهره
هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن
اعتبار المساواة فيه إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر
ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص كذا في الهداية وفي التبيين وهو الأصح وفيها
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة هي التي تكسر العظم عشرها والمنقلة هي التي تحول العظم بعد الكسر عشر ونصف
عشرها والآمة هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة هي الجراحة التي وصلت
إلى الجوف ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها لأنها بمنزلة جائفتين والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تخدشه
والدامعة هي التي تظهر الدم كالدمع في العين ولا تسيله والدامية هي التي تسيل الدم والباضعة هي التي
يضع أي تقطعه والمتلاحمة هي تأخذ في اللحم والسمحاق هي التي تصل إلى السمحاق أي جلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الرأس حكومة عدل أراد تفسير حكومة العدل فقال فيقوم عبدا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو أي ذلك القدر هي أي حكومة العدل هذا ما قاله الطحاوي وبه يفتى ذكره في الكفاية
وقال الكرخي إنه ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الإسلام
قول الكرخي أصح وفي كل أصبع يد بلا كف ومعها نصف الدية لأن الكف تابع فلا تؤثر زيادتها ولا نقصانها
ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل لأن الساعد ليست تبعا وفي رواية عن أبي يوسف أن ما زاد على الأصابع
اليد والرجل إلى المنكب وأصل الفخذ هو تبع لأن الشرع أوجب في الواحدة منهما نصف الدية والبعض من
الجارحة إلى المنكب والرجل إلى أصل الفخذ فلا يزاد على تقدير الشرع وفي كف فيها أصبع عشرها وإن كان أصبعان
خمسها ولا شيء في الكف وقالا ينظر إلى أرش الكف مع الأصبع فيكون عليه الأكثر ويدخل القليل في الكثير
وإن كانت في الكف ثلث أصابع يجب أرش الأصابع ولا يجب في الكف شيء بالإجماع لأن الأصابع أصل وفي
للأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف وفي أصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما يدل على
نظره وتحرك ذكره وكلامه حكومة عدل وقال الشافعي تجب دية كاملة لأن الغالب الصحة إلا أن علم صحته
الأعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية لأن بذهاب
العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا أوضحه فمات وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو
نبت سقط والدية بفوات كل الشعر وتعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة وقال زفر لا يدخل لأن كل واحد
جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات وجوابه ما ذكرنا وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه لا
هذا قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والنطق ولا يدخل في دية البصر ولا فيهما دون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عينه بل الدية فيهما اى فى الموضحة والعينين الدية وقالا فى الموضحة القصاص وفى العينين الدية وقالا
اصبع مثل جاره وعندهما وعند زفر ينقص من الاول وفى اكثرها واصبع قطع منفصل الاعلى وشل باقى
من دية المفصل والحكومة فيما بقى ولا بكسر نصف سن اسوده بما فيها بل كل دية السن وتجب الارش على من افاد
سنه ثم نبتت اى نبتت سن من افاد فعلم انه افاد بغير حق لان الموجب فاد المنبت ولم ينبت حيث
نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنف حولا فكان ينبغى ان ينتظر الباس فى ذلك القصاص الا
فى اعتبار فلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول لانه ثبت فيه ظاهرا فاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص
واذا نبتت تبين انا اخطانا فيه والاستيفاء كان بغير حق الا انه لا يجب القصاص للشبهة فجعلنا الواو قلعها
قردت اى ردها صاحبها الى مكانها ونبتت عليها اللحم لان هذا مما لا يعتد به اذا العروق لا تعود وفى النهاية
قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالها الاولى بعد النبات فى المنفعة والجمال لا ان قلعت فنبتت اخرى
لان الجناية انعدمت موجبة حيث لم تفت عليه منفعة ولا زينة وقالا عليه الارش كملا لان الجناية وقعت
موجبة له والتى نبتت نعمة مبتدأة من الله تعالى وفى الهداية وغيره ان خلافهما فى سن الرجل لا فى سن الصبى يرد
عليه ان فيه تخصيص الحكم مع اشتراك الدليل والتخصيص بغير حجة او حجة بقيت فيرا ولم يبق اثر لزوال الشينين الموجب
وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل قيل ينظر ان الانسان يكره يخرج نفسه مثل هذه الجراحة
فان بعض الناس يخرج نفسه ويأخذ على ذلك شيئا لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقالا
عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء وفى شرح الطحاوى قول ابى يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والدواء فعلى هذا
لا خلاف بينهما والابعاد حجج الابعد بره وقال الشافعى ينقص فى المال كالقصاص فى النفس وعمد العبد فى
الجنوة خطأ، وعلى عاقلة الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة يجب عن قسامة درهم على
عاقلته فى سنة وقال الشافعى فى ثلث سنين كالدية وقال مالك فى ماله ولنا انه نوع فتجب بالغرة على العاقلة فى سنة
ان ألقت ميتا ودية اى تجب الدية الكاملة ان كان حيا فمات لان موته بسبب الضرب وغرة ودية ان كان ميتا
فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لان موته الام بسبب لموته ظاهرا فانه يحتمل موتها قبله
الشافعى يجب الغرة مع الدية ودينان ان ماتت فالقت حيا فمات وما جب فيه اى فى الجنين يورث عنه ولا يرث
القاتل لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل بهذا الصفة وفى جنين الامة نصف عشر قيمة لو ذكر
او عشر قيمة لو انثى لانها تتفاوت فى غير الجنين بين الذكر والانثى اذا كان حرا ويتفاوت اذا كان رقيقا لان
دية الرقيق قيمة فيما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق ولا يلزم ان يكون الواجب فى الانثى اكثر من الواجب
فى الذكر لان فى العادة قيمة الغلام تزيد على قيمة الجارية وقال ابو يوسف يجب ثمن النقصان لو انتقصت الام
اعتبارا بالجنين البهيمة وهذا لان النقصان قبل الرمى فى حق الجنين فصح الاعتبار على اصله وقال الشافعى فيه
عشر قيمة الام لانه جزء من الام فيضمن بعشر الام اذ قيمة عشر الام من الاصل فالكفارة فى الجنين خلافا للشافعى عليه

وكالنسيان بعض جلته كالنائم فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة حرة فى سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب فى مالها
فى سنة ايضا اسقطت ميتا عمدا بدوا، او فعل بلا اذن زوجها وان اذن لا لعدم التعدى باب ما يحدث
فى الطريق من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او روشنا او دكانا الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء
والروشن البنيج وقيل مجرى آبار كب فى الحائط ونحو البزدوى جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس فاقال هذا لانه اذا امر لاجل له لتعذر عدم الامر ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وكل ما منعه
ابتداء سواء كان فيه ضرر او لم يكن لانه تصرف خاص فى حق المشترك فلا يجوز كالمالك المشترك وفى غير الطريق
بلا اذن الشركاء، وان لم يضر وضمن عاقلة دية من مات سقوط اى سقوط ما احدث فى طريق العام كالوضع
حجرا او حفر بئرا فى الطريق فتلف نفس او تلف فيه بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان الضمان فى جميع ما ذكر
انما يكون اذا لم يأذن به الامام وان اذن او امات واضع فى بئر طريق جوعا او عالما لزوال الغرر من الفم ههنا الاختلاف
من هو لا البئر فلا لانه مات بفعل نفسه والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف فى الجوع والعطش
كذلك وان مات فاجب الضمان على الحافر لانه لا سبب للموت سوى النوع فيه اما الجوع والعطش فلا يختص بالبئر
وقال محمد هو ضامن فى الوجوه كلها لان ذلك حصل بسبب الوقوع ولو ذلك لتناول الحجر والماء، ومن على طريق
وضعه او نصب به رجل ضمن لانه فعل الاول انتهى بفعل الثانى والا لاشتراط التعدية بل لان حكم فعله قد
انتهى لغناه عما شغله وانما اشتغل بالفعل الثانى موضع آخر كمن حمل شيئا فى الطريق فسقط على انسان او دابة
حصيرا او قنديلا او عصاة فى مسجد عشيرة اذا كان المسجد للعشيرة فعلق واحد منهم قنديلا او جعل فيه بواري
او حصا فعطب به شخص لم يضمن وان كان الذى فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عندهما وقالا
لا يضمن فى الوجهين لان الغرة لا يتقيد بها السلامة وانما تقيد المسجد لاهله دون غيرهم فكان
فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم تعديا او مقيدا بشرط السلامة وقصد المنفعة لا يبيح الاذا اخطأ
الطريق كما اذا نصب الشهادة على الزنا او حبس غير مصل فعطب به احد خلافا لهما الا من سقط منه رداؤه
فيه وعن محمد انه اذا لبس ما لا يلبس عادة كجوالق الحطب فسقط على انسان فهلك يضمن لانه هذا اللبس
بمنزلة الحمل وفى الحمل يضمن او ادخل هبنة فى جهوره حية او جلس فيه مصليا ورب حائط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمى ممن يملك نقضه كالرابن بنقل رهنه فانه يملك نقضه بنقل رهنه وباب الطفل والوصى
والمكاتب والعبد التاجر فليس لهم نقض فى بيت يملكون نقضه فيها ضمن ما تلف به وعاقلة الناقض خلافا للثانى ويصح
الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك يخوف او مايل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف
شيئا او اهدمه فانه مايل وصار ثابتا فما اذا كان بحضرة الشهود وهو ليس بشرط وانما ذكر فما ذكر ليتمكن من
اثباته عند الجحود وكان من الواجب الاحتياط لان يشهد عليه فاعه وطلب المشترى فسقط او طلب من لا يملك
نقضه كالراهن والمستأجر والمودع وساكن الدار وان مال الى الدار رجل فلا طلب ويصح تأجيله وابراؤه منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق العامة فليس لها ابطاله واه بنى مايلا الجدار المحق بلا طلب كاذا اشرع الجناح وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها وحق كاليزاب وحايط تحه طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة اى عاقلة من طلب منهم النقض خمس الدية لان الطلب صح فالحق كما ضمنوا مثليها ان حز احد مثلثة في دار هم بئرا او بنى حايطا لان المافر والبائع في المثلثين متعد وقالا ضمن نصف الدية في الفصلين لان التلف في نصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره هدر وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد وباعتبار ملك شريكه متعد فكان قسمين فانتصم عليهما نصفين باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لانها تخبط برجلها او دفنها لان الاحتراز عن الوطء وما شابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والنفر وقال ان في يضمن بالنفحة ايضا لانها بفعلها بضاف الى الراكب او عطب انسانا بمارات او بالقاء الطريق سايرة لان سبب العاية لاجل عن روث وبول فلا يمكن التحرز عنه او وقفها لانه لكل الناس ان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فان اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف وان اصاب بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او مجرا صغيرا فنقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول غير ممكن بخلاف الثاني وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليها الكفارة لا عليها وايضا يحوم على الميراث لا السايق والقايد وضمن عاقلة كل من الحرين الآخر ان اصدما فاما ذكر المصطدمين مطلقا ليشمل صورة الماشيين فان الحكم لا يختلف بكونهما ماشيين انما قال من الحرين اذ الخاطئ لا يتصور في الجناية ولا شئ لاحد المولين عن الآخر اجماعا كذا في الخانية ويهنا شرط آخر مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كل منهما على وجهه فلا شئ على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه قدم الذي وقع على وجهه هدر وشرط آخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في الاصطدام فانهما لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للآخر وقال زفر وان في يضمن عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فهدر نصفه وبعتبر نصفه ولنا ان فعل كل منهما مباح والمباح فوحي لا يضاف اليه الهلاك وفي غير يضاف وسايق دابة وقع اداها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعيره رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا وان قتل بعير ربط على قطار بالعلى قايد رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط وقهم في هذه العثة وانما لا يكون في مال الرابط لانه دية وليس فيه عمد ومن وهم انه خطأ المال فينبغي ان يكون في مال الرابط وقد وهم كما لا يخفى على من له دربة في هذا الفن قالوا هذا اذا ربط والقطار في الليل لانه حينئذ في التعدد دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان يتقرر على عاقلة القايد والرابط يرجعون على عاقلة الرابط لانه قاد بعيره بغير اذنه لا بركا ولا دلالة ومن ارسل كلبا او طيرا او سنانه

فاصاب

فاصاب فقوئ ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب الصيد قال صدر الشهيد وغيره من مشايخنا الصغير اذا ما دام يكون سايبا ان يكون حلقه وذكر ان الكلب يحمل السوق كما يحمل الدواب فاضيف اليه لما الباري فلا يحمل السوق لان سايق الطاير لا يكون الا الطاير الا انه اضيف الى المرسل في حق صيد الصيد ضرورة اباحة الاصطياد بالبازي والكلب ولا ضرورة في حق الضمان وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا للاموال النفس والمشايخ اخذوا بقوله ولا في دابة منفلتة لصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن قرب دابة على طريق راكب او فخمها فنفحت او عرت بيدها او اخرى فصدمته فقتلته ضمن سهو الراكب وقال ابو يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بغير اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان له لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فاشتمل الى الراكب فلا يضمن بالنفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت وفي فتاوى عين شاة ترك اضافتها الى التصاب لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل الآتي ذكره وليس بصحيح لما تقدم لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيها الا التقصان وفي عين بقرة الجزار وجزور فايدة الاضافة بيان ان الحكم التفاوت لا يبطل باعدام كما يوهمه التعليل الآتي ذكره والحمار والبغل والفرس بمنزلة البقرة لانه لما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عينا وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع بمنزلة الاربع بنوات لحدها وقال ان في يجب التقصان كما في الشاة فلنا في شاة التصاب المقصود فقط باب جناية الرقيق وعليه ان جنى عبد خطأ دفع بسببه اي بالجناية ويملكه وليها او فداه بارشها حلالا وقال ان في جناية في رقبته يباع فيها الا ان يفتديه المولى للارش وغاية الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق والسنة فصلت بين العمد والخطأ فاوجبت في العمد لانه اذا فدى ظهر عن الاول فصارت الاولى كان لم تكن فتجب بالثانية الدفع او الفداء وفي الخطأ جنايتين دفعه بها الى وليها بتسليم نفسه عينه او فداه بارشها فان وهبه او باعه او عتقه او دبره او استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمة ومن الارش وان علم بها غرم الارش لان في الاول فوت حقه فيضمن قيمة لفواتها ولا يصير مختارا للفداء لانه لا اختيار بدون العلم وفي الثاني صار مختارا لان الهبة وسايرما ذكر بمنزلة الدفع فالاقدام عليه اختيار منه للآخر كما لو عتق عتقه بتسليم او دبره او تجعل فعل اما غرم الارش في هذه الصور لانه صار مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجوب الجناية كما اذا قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرضت وطلقت ولما من ذكر الدفع يصير فارا لانه يصير مطلقا بعد وجوب المرض وقال زفر لا يصير مختارا اذا قطع عبد حر يدا وهو لا يعلم فاعتق فان العبد يسعى بها لانه لما اعتقه ولا علم ان تصدر تصحيح الصلح اذا اعتق الا الاوان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها وان تلف نفسه يرد على صاحبه فيسعى ويعتق لانه لا سرى بتبين ان المال غير واجب وان الواجب هو العود فكان الصلح باطلا فيرد ويسأل للاولياء اقتلوه او اعفوه وان جنى ما دونه مدبره خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لرب الدين الاقل من قيمته ومن ديته ولورثها الاقل منها ومن الاثنين لانه اتلف جنينين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الجنينين ايفاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنها بالاتلاف وان ولدت ثانيا ذو ذمة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع مهرها لجنايتها والرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها لتستوفى فيسري الى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلزمها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية وان قتل عبد خطأ، ولي حر رجل ان سيده اعتقه فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى ذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة وان قال قتلت اخا زيد قتل عمدي خطأ، وقال زيد بل بعد صدق الاول لانه منكر الضمان لانه اسند الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا وافداء واما قلنا انه منكر الضمان لانه لو ثبت ما ادعى عليه باقراره لوجب الضمان اذ بذلك القدر لا يكون منكرا للضمان المتوجه عليه بل لانه اذا ثبت ثبت عليه وانما يجب الاداء على العاقلة بطريق التحمل عنه حتى اذا لم يوجد له عاقلة يتقرر عليه ومع تقديمه يسقط الضمان عنه لا شبهة على المولى لان قوله لا يكون حجة على المولى وان قال قطعت يد قبل اعتاقها وقالت بل بعد صدقت وكذا اذا اخذ منها اي اعتاقه ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ان اعتقك وقالت بل بعد فالقول قولها استحسانا وهذا عند هما وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان الا اذا كان في الناحية منها شيئا قائما بعينه فان القول فيه قولها لانه اقر به حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى الملك عليها وهي تنكر والقول للمنكر فيطرح بالقطع عليها ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ابراءه فلا يكون القول له لانه باسناده الى حالة منافية للضمان لا يضمن يدا لو قطعها وهي مديونة لان الجامع والفلة اي اذا قال جامعتها قبل الاعتاق والفلة قبله لا يكون القول قولها لان وطء المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذ من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فصل الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان وما قيل وايضا الظاهر كونها في حالة الرق منظور فيه اذ الرق من بين اخذ المال واخذ الغلة بانه الظاهر كون اكثر احواله الرق دون الاول محكم ظاهر وان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان السبق هو المباشر للقتل وحده وخطأ، كسواق فتق على عاقلته ورجعوا على العبد بقيمته لان موجب السبق في هذه الوجوه قيمة لعدم الاعتبار قبل العتق كان لحق المولى وقد انتقص اهليته لاحق القيمة لانها فاهر الاهلية وان كان ماموره للعبد صلة دفع السيد القاتل او فداه لخطأ، اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل في الخطأ، دفع القاتل سيد الماذون فداه بلا رجوع في المال ويجب ان يرجع بعد عتقه عبد الجامع الصغير

وليس على الآمر ولا على عاقلته شيء وقال الفقيه ابو الليث في شرحه يغرم الآمر في ماله ولكن يجب على العبد العتق ثم قال وهكذا ذكره في الزيادات فمن وجه انه انما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذا لم يرو انه لا شيء فقد وجه وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل حتى قتل صار غاصبا ويرجع هذا الغصب الى القول فصار كالاقرار منه بالغصب فلا يوخذ به الا بعد العتق هكذا نقل الفقيه ابو الليث عن الزيادات بالاقل من قيمته ومن الدية لان القيمة اذا كانت اقل من الدية، والمولى عبد مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد وكذا اذا تعمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير كالخطأ، وان كان كبيرا اقتص وان قتل فرع عمدا حر من كل وجه فعفا احد وليين كل منهما دفع نصفه الى الآخرين وان فدى بدية لانه لما عفى احد وليين كل منهما سقط القصاص وانقلب ما لا وقد سقط نصيب العافين وهو النصف وبقي النصف فاما ان يدفع نصفه او الدية الواجبة وان قتل احد حماعمدا والآخر خطأ، وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ، وبنصفها للاخر وليي العمد ودفع البهما وقسم اثلاثا ولا عقد لان ولي الخطأ، يدعي الكل واحد وليي العمد يدعي النصف فيغرم هذا الكل وذلك بالنصف واصله الترك المستوفق بالدية واربعا منازعة عند حماثلثه ارباعه لوليي الخطأ، وربعه لوليي العمد وانما قال منازعة لانه سلم النصف لوليي الخطأ، بلا منازعة والسكوت منازعة المزيتين في النصف الآخر فتصنفه فلهذا اقسم ارباعا وان قتل عبد حما فرديها وعفا احدهما بطل كله اي قتل عبد لرجلين قريبا لهما فعفا احدهما حابطل الكل وهذا عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية فصل دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر وقيمة الام دية الحر تنقص من كل عشرة اظهار الانحطاط رتبة الرق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال ابو يوسف واي فجب قيمة بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع لان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد فمن بين نصف قيمة عبد قطع يديه عمدا فاعتق فسري اعتقه ان ورثه سيده فقط اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى العفو خلافا لمحمد لان بسبب الولاية قد اختلف لان الملك على اعتباره الحر والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق فيما لا شبهة او فيما يحتاط فيه ولهما انه تيقنا بثبوت الولاء للمولى فيستوفي فيه وهذا لان المستحق لمعلوم والحكم مقدر لا معتبر باختلاف السبب لان الحكم لا يختلف والا لا ادى ان لم يكن الوارث السيد فقط بل يكون له وارث آخر لا يساويه بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة فيتحقق الاشتباه فيستغرق فلا يجب على وجه بسعاية وان اعتق بعد عبد فقتل فعفى احدا ولي العمد احدهما كان له شيء دفعه فبين السيد الذي لم يعف احدهما هذا المعين فارثها للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا للانشاء فاعتبرانشاء فكانه اعتق وقت البيان فان قتلها رجل ثم ان قتلها رجل واحد في وقت واحد فعليه دية حر وقيمة عبد لانها بعد الموت فلم يبق محلا للبيان فاعتبر

اظهارا محضا فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم اولوية وان اختلفت قيمتها يجب نصفين قيمة
كل واحد منهما ودية حر وان قتل كل رجل قيمة العبدين لانالم يتفوت بقتل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر
ذلك وفي فتاوى عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته او امسكه ولم اخذ النقصان وقال لا يخير بين الدفع والامساك
بل واخذ النقصان وقال ان في ضمن القيمة بوامسكه الجزء الفيا هو بجعل الفضاء في مقابلة الغايب فبقي
الباقي على ملكه كما اذا فقأ احدى عينيه والحاصل ان المالية معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الزنا فقط
وحكم الاموال ما ذكر كذا في الخرق الناخس والمالية وان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة والعود الشهيد
اوجب ما ذكر فصل ان جنى مدبر لوام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لولد الفتاة
في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من الدين وقيمتها يقوم مقامها وان جنت اخرى شاركت ولي الثانية
ولي الاولى في قيمة ونصف اليه بقضاء اذ ليس في جناية الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع
واتبع السيد اولا ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء هذا عند وقالا لا شيء على المولى لانه حين دفع لم تكن الجناية
الثانية موجودة وقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا رفع بالقضاء ولان الثانية متأخرة للاولى ومن وجه
ولهذا يشارك ولي الاولى فالمولى بالدفع حق ولي الثانية حلوعا وولي الاولى ضامن نقص حقه ظلما فتخير
ومن غصب عبدا فقطع سيده يمين حر فكما ضمن قيمته او قطع فاء فطلبه سيده فابى وغاصبه فسرى في يده عاد الى الغاصب
لم يضمن والفرق ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فصير كانه هلك بآفة سماوية فصح فيما قطع
ولم يوجد القاطع من الفصل الى الكمال فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا فكيف
وان يضمنوه عليه وهو استرداد فيبدأ الغاصب عن الفضاء وضمن عبدا مجورا غصب مثله فمات عنده لان للمولى اخذه
باقصاله وان كان الغصب طاهرا بطباع فيه وان لم يكن طاهرا بل لقربة لا يواخذ بالفعل بل يواخذ بعد العتق
وان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمة لها ويرجع بنصفها على الغاصب ويدفع الى الاولى
اي الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا وللمزاحم قائم فلم يجب ثم في الاولى يرجع به على الغاصب
وفي الثانية لا هذا عند هما وقال محمد نصف القيمة التي يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفعه الى ولي الجناية
الاولى لانه عوض ما اخذ وفي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان
حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد ثبتا
من وجه لم يبرأ العبد في حق المالك فاذا رجع منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه
بسبب كان عند الغاصب والرجوع في صورة العكس ان الجناية الاولى لما كانت في يد المالك والتزع الفصلين
كالمدبر لان السيد يدفع القن وقيمة المدبر اي للجواب في العبد كالجواب في المدبر فيهما ذكر الثاني ههنا يدفع
المولى العبد وفي الاول يدفع القيمة مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن نصف قيمة فقيمة لها ويرجع بنصفه على الغاصب
ويدفع نصفها الى الاول ويرجع باي غصب مدبرا فجنى عنده ثم قضى للاولى ثم غصبه ثم جنى عنده مرة اخرى فعلى المولى

قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحد بالتدبير فوجب قيمة واحدة ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب لان الجنايتين
كانتا في يده فيدفع نصفها الى الاولى ويرجع به على الغاصب ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف الاول وقيل
على الاتفاق والفرق لهما ان في الاولى الذي يرجع به عوض خالص للمولى لان الجناية الاولى لان الثانية كانت في يد
المالك فلو دفع اليه ثانيا يتكرر الاستحقاق المأخوذ في هذه المسئلة بخلاف ان يجعل عوضا عن الجناية الثانية لعصمتها في
يد الغاصب فلا يؤدي الى ما ذكر ومن غصب عبدا فاقا عنده فجأة او تحتم لم يضمن وان مات بصاعقة او
نهش حية ضمن عاقلة الدية والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والفرق ان الفعل الاختياري
وجه الاستحقاق لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف تسببا لانه نقل الى مكان الفضاء في
الحيات وهذا لان الصواعق والحيات لا تكون في كل مكان فجأة او عن ان ذلك لا يختلف باختلاف
الاماكن حتى لو نقل الى موضع تغلب فيه الحر والاعراض نقول ان يضمن فتجب الدية على العاقلة فكان تسببا
كذا في الهداية كما في مبسوط اوجع عبدا الا يتداوى يتعدى الى منعدلين والفعل المجهول المسند الى المفعول الاول وهو
المبقى فعليه وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان تلف بعد لان الوديعة اذا كان عبدا اخذه بالقيمة وان كان
مالا لا يضمنه عندهما وبضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف المعصوم ولابي حنيفة ومحمد ضمان في
السيد وقد خرج حيا وضمنه بالعتق والعبد فضمنه لحقه اذ هو مبني على اصل الحرية في حق الدم باب
القسامة قال في البدائع هي في اللغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وفي عرف الشرع اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص
وعدد مخصوص على شخص مخصوص وهو المدعى عليه واصل الكلام او منعقد لاجله مخصوص بكيفية بيانه ميت بجرح
او اثر ضرب او خنق او وجع مجهم من اذنه او عينه وجدة عمدا او اكثره اخبر هذا عن قوله او نصفه مع ثلاثة من الاجانب
قاتله وادى ولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي باته ما خلناه ولا علمنا قاتلا
لا الولي ثم قضى على اهلها بدية ويعقل عنهم عاقلتهم ولنا قلنا هكذا لانه ذكر في المبسوط ان في ظاهر الرواية النصف
على اهل المحلة والدية على عواقلهم وقال ان كان هناك لوث استحلف الاولياء فحسب يمينا ويقضى له
بالدية على المدعى عليه لو كان حلفهم على القتل خطأ وان كان على القتل عمدا ففيه قولان في قول القصاص وهو
قول مالك وفي قول الدية وان نكل المدعوة عن اليمين بحلف المدعى عليهم فان حلفوا برؤا وان نكلوا فان كان المدعى
عليه واحدا يقتل في قول ويجب الدية في قول وان كانوا اكثر فعلى قول يقتص من جميعهم وفي قول يقتص من واحد
بقرعة في تخريج ولا اختيار للولي في آخر ويضمن الباقون الدية والثلث وجود سبب يوجب غلبة الظن لان الامر
كما يتقول المدعي مثل ان يوجد بقرب القتيل رجل متلطخ الدم او اجير رجل تحول يده كما تقارب فلان واحد وجد
بقربه قتيل او جاءت شهادات متفرقة من رجال ونساء وصبيان او شهد عدل واحد ان هذا قتله او هو قاتله او
او وجد قتيل بين جماعة هم اهل محلة لا يخالطهم غيرهم او يدخل جماعة بيتا فلا يتفرقون الا وقتيل بينهم او وجد
رجلان بيتا ثم وجد احدهما قتيلا والآخر خارج وان لم يوجد لوث على النحو الذي ذكرنا مثل قولنا فالا حلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذو منعين احدهما ان المدعى لا يحلف عندنا وعند يحلف والثاني قرأه اهل المحلة باليمين كذا في الخانية فان لم يكن فيها الى يوجد الخمسون في المحلة كررت الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلته ولا يحبس ذكره في النهاية وان ادعى على واحد من غير يوم سقط القسامة عنهم ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المواضع بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وانف حلقه كالكبير اي وضرب نائم الملحق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل فمن عاقلة دية لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا اضيفوا الى السابق والقايد والراكب وفي دابة بين قريتين عليهما على اقدارهما لكن اذا كان بحيث يسمع الصوت منها اما اذا كان بحيث لا يسمع صوت لا يجب على واحد منهما ذكره في النقاية وان وجد في دار رجل فعليه القسامة ويدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ومحمد وهو قول زفر لانه شيء فيه لان الدار في يد حي وجد الجميع فجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا ولهما ان القسامة انما تجب بنا على ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم لا بقتال العاقلة انما يحلفون ما جب على الورثة تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى تقضي منه ديونه وينفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير العبيد والمعتق اذا قتل اباه يجب الدية على عاقلتها ويكون ميراثا له وان وجد احدهما قتيلا في بيت بالتاء من الاخر دية عند ابي يوسف لان الظاهر ان انسانا لا يقتل نفسه خلافا لمحمد وهو يقول يحتمل انه قتل نفسه والقسامة على اهل الخطة دون الشكاك والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد لان نفرة البقعة على اهل الخطة وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالسكنى والشراء واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة وان وجد في دار من قوم لبعض الكل فهو على الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء في الخطة والتعصيب وان بيعت ولم تبعض فعلى عاقلة المشتري وان كان على عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبايع او المشتري وفي الملك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين الزوجين على قدر ما هذا اذا كان في خلافة من الارض لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى صاحب الملك او صاحب اليد وكره في البدايع لم ان شاء طرحا آخر وقدر فتكاسبق وهو ان هذا اذا كانا بحيث يسمع الصوت وفي سوق مملوك على الكل هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشارع الاعظم لا يدخل تحت القيد المذكور في الهداية وغيره لانه اذا كان في شارع المحلة يكون على اهلها قال في النوازل وفي مسجد محلة على اهلها كالو وجد في شارع المحلة والطريق من طريق المحلة وشاربها ما هو الظاهر من اهلها كما هو الظاهر من البدايع حيث قال ومنها اي ومن شرايط وجوب القسامة والدية ان يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لاحد او يد احد يد الخصوص وان كان في يد احد يد العموم لا بد للخصوص وهو ان يكون التعرف فيه لعامة المسلمين لا واحد منهم

والجماعة

والجماعة خصوص لا يجب القسامة ولا الدية على احد والحبس وعلى قول ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن والجماعة لا القسامة والدية على بيت المال وقوم التتر بالسيوف واجلوا اي اكثروا على قتيل على اهل المحلة الان يدعي الولي على العموم او على معين منهم وان وجد فيها لا بملك فيه كالمحد والبيدر والحانوت بزيد وكذا في قسطلانية ووجد القتيل خارج المنارة فعلى اقرب الاحياء ذكره في الهداية او نهر كبير احدث في عهد الصغير وهو ما ينبثق به بالسقاية للشرب ذكره في الشرب فان فيه القسامة والدية على اهله سواء كان القتيل مجتازا او مربوطا على الشط او كان النهر يجري به ذكره في البدايع جزيرة في نهر قال بزدر لا فرق بين ان كان مجتازا في الشط او مربوطا على ملق على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من الامصار والقرى من حيث يسمع الصوت القسامة والدية ولو كان مجتازا في الجزيرة فكما في البدايع وذكر الكرخي وشيخ الاسلام ان النهر العظيم اذا كان موضع انتقاله في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين بخلاف ما اذا كان في موضع انتقاله في دار الحرب لا يحتمل ان يكون قتيل اهل الحرب وبحثت قال قلت زيد على غير هذا تبين بما يجيء تقدم من قوله ومن اكل منهم حبس حتى يحلف هذا في الجماعة اما المتعين بانه قاتله ولا عرف له قاتلا غيره وبطل منهم بعض اهل المحلة بقتل عبد منهم او واحد منهم ومن جرح له جرح فمات فالقسامة والدية على الكل وقيل قريبه اذا مر كرر الحلف عليها ويدى عاقلتها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ابتدا لانها على اهل السجن اهل النفرة والمرأة ليست منهم ولهما ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متعذر كتاب ٥٥

المعاقل المعاقل جمع معقلة بالضم وسمي عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك عن دية وجبت القتل على العاقلة والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل بمعنى العقل اي اعطيت دية وعقلت من القاتل اي ادبت عنه بالزمن من الدية وهي اهل الديوان اي الجيش الذين كتبت اسماءهم في الديوان فمن هو منهم وعد في اهل العشرة للذي كان كذلك عاهد رسول الله ﷺ ولم ينسخ بعد ولنا انه عرف للأدوة الدواوين جعل الاتفاق على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم وليس في ذلك نسخ بل هو تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بالموالاة والحلف والولاء والعقد وهو ان يعقد رجل من قبيلة وفخذ عرفة صارت بالديوان فجعلها على اهله ابتداء للغير ولهذا قالوا لو كان قوم بناءون بالوف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان الحلف فاهله وتؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين وكذا ما يجب على العاقلة عندنا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلث سنين وعند ابي يوسف يجب هذا حالا وان خرجت ثلثه قبل ان يؤدي او اكثر يوخذ منه اي ان اعطيت عطاياه ثلث سنين بعد القضاء وبالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين وجب على كل من اهل الديوان يوخذ من كل ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او اربع ثلث نفس تخاف ذكره هو الصحيح لنا قال هذا لان رواية الذوري ان الواجب الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وعندنا في كل واحد نصف دينار وان اجيب الى الاقرب الاقرب حسبا الاقرب فالاقرب في العصبات والقاتل كواحد منهم وعندنا في لا يجب القاتل شيء وللمقتول من ميراث ولو

الألوكة
www.alukah.net

قوله وجبه وتجلى العاقلة بالجر بسبب القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا للاجانب يصح اقراره بعمده العاقلة
الا فيما يوجب بشبهة او قتل ابنه خطأ او لاجنبي عبده او خطأ وما دون الارش موضحة بل الجناية خلافا للشافعي

كتاب الوصايا

الوصية والايصاء طلب الشيء من غيره ليفعله عن غيبة او بعد موته او عناية وهو
الشرع اختص بهذا التصرف بما بعد الموت كالوكالة بما قبله كذا في مبسوط خواهر زاده وهي بالملك مضاف الى ما بعد الموت
عينا كان او منفعة وبنيت بالمثل من الثلث عند تخلف ورثة او استغنائهم عنه هذا اذا لم يكن عليه حق لله
وان كان عليه حق مستحق يسد مسد الاركان والقيام بالحج والصلوة الفرائض فيها فهي واجبة كذا في التبيين كتبها
بلا احد سواء الى لم يكن واحد من الغنى والاستغناء فترك الوصية افضل وتحت المحل وبه ان ولدت لاقل
من ستة اشهر او لاكثر من سنة اشهر لان ولدت لاقل مدة والفرق واضح من ذهبا الى من وقت الوصية كذا في الهداية وفي الثانية
من وقت غيبة المرض لا من وقت الوصية من غير تفصيل وفي الكافي ما يدل على ان من الاول ان كان لا ومن الثاني
ان كان به وهي والاستثناء الى تصح الوصية والاستثناء وصية باتمها لان كلا يصح افراده بالعقد
يصح استثناؤه منه وقدم ان الوصية بالحمل صحيحة فصح استثناؤه منها وفي الملتقى ومكاتبه فاقال للذمي وعكسه فاقال للذمي احترازا
عن الحربي فانه لا يجوز الوصية له وبالثلث للاجنبي لا بما زاد ولا للوارث وقائله بمباشرة احترز به عن القاتل تسببا
وعند الثاني يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل فرانه قتل الموصي الباجارة ورثته لعدم الاذن
لوارث الا ان يجيز فانه الورثة ذكره في البدايع بعد عنده وجده وارث آخر على انهم من آخر الطبقات فلا يثبت كل هذا اذا
اوصى لزوجته او اوصت لزوجها ولم يكن هناك وارث آخر فانه تصح الوصية في هذه الصورة ولم يحتمل الاجازة
من الصورة والمسئلة مذكورة في كتاب الفضاء من فرايض العقاف خلافا للبدايع في الاخير وللاجنبي في
للثاني ومكاتبه تركه وفاء وقدم الدين عليها وتبطل بعد موته وبطل قبولها وردها وجوده ورد اي بالقبول لا يملك
وقال زفر والثاني يملك بدون القبول الا اذا مات موصى له قبل الموصي لبطلان الوصية لانه لم يملك بلا قبول وهذا الخلاف
فصوله انها للورثة اي ورثة الموصي لا تنزع على المستثنى المذكور وللثاني يرجع عنها بما شاء لانه لم يخرج او فعل يقطع حق المالك
عما تعلق به حق كالبيع ينقل يقطع مثل ذلك الفعل لزم الغاصب حق المالك عن المغصوب وقدم بناءه وذلك الفعل قائم كالغاصب
او زيد عليه ينقطع الموصي بنائه سلمه الاب كالمشتري بسمن والبناء او تعرف تزيل ملكه كالبيع والهبة
لا بقول توبت اوصيت به ولا يحتاجها وقال ابو يوسف الجحود رجوع وتبطل بهبة المريض ووصيته لمن تكلمها بعده الى
وهب المريض للمرأة شيئا او اوصى لها بشيء لم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت
وهي بعد ولاية له ولما الهبة فهي وان كانت منجزة لكنها كالمضافة للموت لان حكمها يستقر عند الايرى انها تبطل
بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها يصح لانها عند الاقرار
اجنبية ثم ان ما ذكر [illegible] وارث على اوقات فيما يندفع كاقراره اي اقرار المريض ووصيته لانه كاقرار الوارث
ان سلم او اعتق بعد ذلك الاقرار فلان البنوة غاية وقت الاقرار فلا عبرة في ايراث تهمة الايثار ولما الاية والوصية

فظاهر وبه نقتد ومشايخنا قائل وسئل وسئل عن كل المال ان طال مدة ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجمع
الوصايا قدم الفرض ان فاق عن ثلث المال وان ساوت فوقه قدم ما قدم اي ما قدمه قال في التبيين كفارة
القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه فرض وجوبها بالكتاب دون صدقة الفطر وصدقة الفطر
على الاضحية للاتفاق على وجوبها دون الاضحية باب الوصية بالثلث وهي بثلث ماله لزيد وثلثه
لآخر ولم يجز يقسم الثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر بثلث وثلثه له وكله لآخر ينصف وفالما يربع
قال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث الكل واحد فيقسم الثلث
بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بعد ان الموصى له لا يستحق شيئا للورثة لكن يعتبر ذا ان الموصى له يأخذ من الثلث
بحصة ذكر الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المقدر فجميع الثلث ثلثه فالثلث واحد والكل ثلثه صارت اربعة فيقسم
الثلث بهذه السهام وهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو ما ذكره بقوله ولا يعتبر الموصى له بالكثر من الثلث
المراد بالعزب العزب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند سهام الوصية اثنان لكل واحد
نصف يعزب النصف فثلث المال فالنصف ثلث الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعند
سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيعزب الربع فثلث المال فالربع ثلث الثلث يكون ربع الثلث فاصاب
الكل ثلث من الاربعة وبقي ثلثا اربع فيعزب ثلث الاربع والثلث بقي ثلث ارباع الثلث وما بقي لصاحب الثلث
وهو الربع هذا معنى العزب اللذ الحسابة صورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون مثلا
فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر عمرو بعشرين والمال لا سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي
حق عمرو بار بعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة الوصية له ويباع الثاني من عمرو
بار بعين والعشرة وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصية وان كانت زايدة على الثلث كما في السعاية صورتها اعتق
عبدين قيمتها ما ذكر للمال لا سواهما فالوصية بالاول بثلث المال والثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد
للاول واثنان للثاني فتقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة وبيعوا عشرين ويعتق من الثاني ثلثه
وهو عشرون وبيعوا ثلاثين فيعزب كل بقدر وصية وان كان زايدا على الثلث والراس لرسلة صورتها اوصى
لزيد بثلثين درهما والآخر بستين درهما والمال تسعون يعزب كل بقدر وصية فيعزب الاول الثلث فثلث المال
واحد والثلثين فثلث المال والمراد بالمسئلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوها والفرق ابو حنيفة
بين هذه الصور وبين غيرها لان الوصية اذا كانت متقدرة بانه على الثلث يرجعا كالنصف والثلثين وغيرها
والشرع ابطل الوصية فالزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر فيه العزب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من المال
كالصورة المذكورة فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بثلثين درهما واعتق ان ما له ثلاثة درهم فان
الوصية لا تكون باطلة بالكلية لامكان ان يظهر المال فوق الثلاثة واذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في الكل
وهذا فرق دقيق انيق وبمثل هذا يسمى [illegible] سواء كان لابنائهم لان كان الوصية بالاخبار لان كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يصيبه بعد الموت والاول وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره وان كان متقدرا فهو جزء فقد فرق بين الوجهين
والثالث مع تبيين ان للموصى له في الصورة الاولى ثلث ان كان للموصي اثنان لا غير من مال الورثة اي يقال للورثة
اعطوه كاملا لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فانها تصان الى الورثة لانهم قائمون مقام الموصي وبسهم السدس
وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة لان السهم هو السدس هو المروي عن
ابن مسعود رضه وقد رفعه الى النبي عليه السلام فيما روى وقال الشيخ هذا في عرفهم وهو كما قاله ولهذا قال في عرفنا وان قال سدس
مالي لم يكن له الا ثلث لما بينا ولو اجاز الورثة الثلث وقد دخل السدس في الثلث اخذ بالمسمى وبهذا اندفع ما قيل ان قوله ثلث مالي
لا يصلح اخبارا فتعين الانشاء فينبغي ان يكون له النصف تقريرا للدفع سلمنا ان قوله ثلث مالي انشاء الا انه
بعد قوله سدس مالي لم يحتمل الا ان يكون مراده بهذا زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون مراده ثلث آخر غير السدس
فعند الاحتمال يحمل على المتيقن وهو السدس لان المؤنة اذا اجريت مؤنة كان الكل عين الاول
اذا دل الدليل على خلافه وهو منتفي ههنا وثلث ماله او غنمه او ثلثا ماله او غنمه او ثلثاه او جميعه ان هلك ثلثاه
فله ما بقي في الاول وثلث الباقي في الاخرين وقال زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع
فاذا هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصى له ولهما ان في الجنس الواحد يمكن ايجاب حق احدهم في الواحد والباقي في الجميع
على القسمة وفي جنس غير المختلفة والوصية متقدرة فجعلناها في الواحد الباقية وصارت كالدراهم كما قدرنا في الاجناس
المختلفة لانه لا يمكن ايجاب حق فيها جميعا فكذا هذا ثلثه وباقيه لرجل وعشرين وديناران هو خير من ثلث العين والا ثلث
العين وثلث باقيه خير من الدين وبعين لوارث اجنبي له نصفه وخاب الوارث لانه كان له النصف دون الكل في
المسئلة الآتية لان الوارث اهل للوصية بخلاف الميت وثلثه لزيد وعمرو والميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما
لو قال هو لزيد وحمار وعن ابي يوسف رح اذا لم يجز الورثة فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة لو لم يرض الحي
الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية بطلت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث للحي وان قال بينها نصفان
له اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لان كلمة بين توجب التنصيف فلا يتكامل العدد الا به
وثلث ماله او غنمه وهو غير له ثلث ماله او ثلث غنمه عند موته اي قال ثلث مالي له او ثلث غنمي له والمال او الغنم
للموصى له وقت الوصية كان له ثلث ما يملك من المال او الغنم عند الموت لان الوصية عند بعضهم تضاف الى ما بعد الموت
فيثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله فمن قال بعده ان لم يكن الموصى به
عينا او نوعا معينا لم يجب وكذا من قال وثلث غنمه والغنم لا يطلب لها وقتا شرط القوة ووجه الغنم عند الموت
ان لم يكن الغنم موجودة وقت الوصية فلا فرق بينها وبين المال على تقدير الشرط المذكور وانما قلنا اذا لم يكن الغنم موجودة
وقت الوصية لانها اذا كانت موجودة وقت الوصية تهلك لا تصح الوصية وان اكتسب غنما آخر قبل الموت وبهذا
ما ذكر بقوله وثلث غنمه تهلك قبل موته بطلت مرح بهذا كله في الهداية وبشاة من ماشيتي انما قال هذا احترازا
عن محل الخلاف فانه لو اوصى بشاة ولم يضفها الى ماله ولا الى غنمه قيل لا يصح وقيل يصح وله شاة وانما قال

ولا شاة له ولم يقل ولا غنم له كما قال صاحب الهداية لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة يكون له
غنم بدون العكس والشرط عدم الجمع حتى لو جمع الجنس لا عدم الجمع حتى لو وجد الفرد تصح الوصية بنصيب عن ذلك قبل الحاكم الشهيد
في الكافي ولو قال شاة من غنمي او قفيز من صبرتي فان الخلط اسم جنس لا اسم جمع له فتجب شاة ما لم
يضفها الى الحال علمنا ان مراده من الوصية بما يتيقنها فوجدنا في مطلق المال وبطل في غنمه لما اضافها
الى الغنم علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزأ من الغنم وثلث ماله للاجنبي وثلث ماله للاجنبي
وللورثة والمساكين لهن ثلثه اتفاقا سئل هذا عند محمد رح عند محمد رح انه يقسم الثلث على سبعة اسهم فللاجنبي
الاولاد ثلثة منها لان المذكور في القرآن والمساكين لفظ الجمع وادناه في المواريث اثنان والوصية احق
بالمواريث وانتهاء الاولاد ثلثة ولهما ان الجمع المطلق باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معهود وتبطل الجمعية
كما في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فيراد به الواحد فيقسم على خمسة وللاجنبي ثلثة منها وثلث له وللفقراء نصف
له ونصف على هذا ايضا عند هما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا وباقيه للاجنبي وباقيه للاخوين يشترك ثالث منهما فلثلث الثلث الاول لان نصيبهما متساو وباقي الثلثين يشترك ثالث منهما فله
بالكل واحد منهما ونصف في الكل لتفاوت نصيبهما فهو شريك لكل واحد فله نصف بالكل واحد منهما وللاجنبي
على هذين نصف اي اعربان يصدقان الداين في مقدار الدين فيحجب عليه ان يصدق الى الثلث
وهذا استحسان وفي القياس ان لا يصدق لان المدعى لا يصدق في الحجة وجه الاستحسان ان اصل الحق دين
ومقداره يثبت بطريق الوصية وان اوصى مع ذلك اي بان اوصى مع الدين الذي امر بتصديق الداين
في مقداره بوصايا عزل ثلث ماله اي للوصية وثلثاه للورثة وقيل لكل من الموصى له صدقوه فيما يدعيه
ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم اي اذا اقروا بمقدار ثلث ذلك المقدار يكون في حقهم
وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له والورثة بثلثي ما اقروا به اي يقال للورثة صدق فيما شئتم
فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلث المال والباقي للورثة ويجعل كل اي كل واحد
من الموصى له والورثة على النصف بدعوى الزيادة لانه تحليف على فعل الغير قيل هذا مشكل من حيث ان
الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وههنا الزمهم ان يصدقوه
في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير ان يكون الوصايا تستغرق الثلث
كله ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث شيء فوجب ان لا يلزمهم تصديقه وثلثه اثواب متساوية جيد ووسط
ورديء لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل من الموصى له لعلي هو الذي بطلت اي
بطلت الوصية لكن ان علموا ان اي ثوب ضاع سلموا الثلثين الباقيين اخذ الجيد الجيد
والرديء الرديء والوسط الوسط وان لم يعلموا ان اي ثوب ضاع سلموا الثلثين الباقيين اخذ الجيد الجيد
والرديء الرديء والوسط الوسط ثلث كل اي كل واحد منهما اثواب بشتر
بين دار مشتركة قسمت اثلاثا بينهم الدار فان اصاب الموصى له ان وقع البيت في نصيب الموصي

للموصى له والا اى ان وقع في نصيب الشريك فله قدره اى للموصى له مثل ذرع ذلك البيت من نصيب الموصي
هذا عندهما وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت كما في الاقرار اى ان كان مكان الوصية الاقرار فالحكم
كذلك قيل هذا بالاجماع وقيل فيه ايضا خلاف محمد وبالتسع عين من ماله غيره له الاجازة بعد موت
الموصى والمنع بعدها اى بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم وان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما
في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث تضمن اقراره بمساواة اياه والتسوية في اعطاء بالنصف
ليبقى له النصف وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شايع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده
وان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له اى الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منهما حصة اى ياخذ الثلث من الام فان فضل شيء اخذه من الولد لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ من
كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل
القسمة فللموصى له الام وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما باب العتق في المرض
العبرة بحال العقد في التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمراد بالتصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل
المال والنكاح فيه ينفذ قدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى الموت هو ما اوجب حكمه بعد موته كانت
حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه في مرضه
ومحاباته وهبته فان حابى واعتق فهي احق صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق
عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وتمامه في عكسه سواء صورة
العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما
نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر
بمائة وخمسين وقالا عتقه اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة
لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة وفي عتقه بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرى
وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عبده بهذه المائة
لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت بتفاوت
قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع لان الدفع صح وخرج من ملكه فبطلت
الوصية وان فدى لا اى لا تبطل الوصية ان فداه الورثة وكان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه فجازت
الوصية لانه طهر عن الجناية وان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
اى اذا اوصى بثلث ماله لزيد وله عبد واقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه

في الصحة

في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض صدق الوارث وحرم زيد لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما سوى العبد
لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد لان العتق
في المرض وصية وهو مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعتق الا ان يفضل عن ثلثه شيء من قيمة العبد
لانه لا مزاحم له فيه فيسلم له ذلك او يبرهن على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد وان ادعى
رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته ولا مال له غيره وصدقهما وارثه سعى في قيمته وقالا يعتق ولا يسعى في
شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فكانهما وقعا معا والعتق في الصحة
لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وله ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق ولهذا يعتبر اقراره
في المرض بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والاقوى يدفع الادنى الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع
من حيث المعنى بايجاب السعاية عليه باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به هذا عنده
وهو القياس والاستحسان وهو قولهما جار الرجل من سكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وقال الشافعي الجار
الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله زوجته وعندهما
كل من يعولهم ويجمعهم نفقته غير مماليكه اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته
والمراد من كان في عياله وله انه حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال الله تعالى وسار باهله وقال تاهل
اذا تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة وفيه نظر اذ لا دلالة فيما ذكر على الاختصاص وآله اهل بيته وابوه
وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا الغا قال هذا لان اقل الجمع هنا اثنان كما في
الميراث من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وقالا الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له
ادرك الاسلام وان لم يسلم وعند بعضهم شرط الاسلام ويدخل الابعد مع وجود الاقرب والشافعي قيده بالاب
الادنى ثم لا يدخل قرابة الولاد وفي قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق وان كان له عمان وخالان فهي للعمين وقالا
يقسم بينهم ارباعا لعدم الاعتبار بالاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما لان اللفظ جمع فلا بد من اعتباره
معنى الجمع فيه واقل الاثنان في الوصية فيضم الى العم الخال لان ليصير جمعا فياخذ هو النصف لانه اقرب وعندهما
يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اى اذا اوصى للاقارب وله عم واحد فله النصف لما ذكرنا آنفا والعم والعمة سواء
فيهما وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا وفي ايتام بني فلان
عمياتهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا فانه يكون تمليكا لهم والا فللفقراء
فانه لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اى من الاصناف المذكورة وفي بني
فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة
تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي انه الوصية للكل لانه يقول بعموم المشترك باب الوصية بالخدمة
خدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اى الى الموصى له لاجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصية والاقسمت تلك الدار وبها بناء العبد اى بنصف الدار ويسلم الى الموصى له مقدار نصف المال ليكون فيه والعبد تخدم للموصى له مقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما بيع وهو ثلثة اجزاء بعد موته اى بعد موت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى الورثة لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصى فاذا مات الموصى له عاد الى ورثة الموصى بحكم الملك بمنزع بستانا فمات وفيه ثمر وانما قال هذا لانه اذا لم يكن فى البستان ثمر والمسئلة بحالها فهى كمسئلة الغلة فى ثنا ولها الفرع المعدوم وما عاش الموصى له ذكره فى التبيين له هذا فقط اى للموصى الثمرة الكائنة حال موت الموصى لا ما يحدث بعد وان ابر اقله هذا وما يحدث كالغلة بستانا اى اذا اوصى بغلة بستانه سواء اضاف اليه لفظ الابد او لا فقط هذا وما يحدث بعد وجود نخله وولدا وله هذا فاذا وقف موته فالبر اوقا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد اذ لا يتأبد الا بتناول المعدوم والصوف اسم للموجود والمعدوم منه لا يستحق بشئ من العقود فحكمنا بالوصية بخلاف الثمرة فانها تعقد على المعدوم منها بيع شرعا كالمساقاة اما الغلة فينتظم الموجود والمعدوم وما يكون بوصف الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلانا ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه وداره فاذا اطلقت يتناول الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة اخرى وبورث بيعه وكنيسة قدم تفسيرها جعلنا فى العصر لان هذا بمنزلة الوقف والوقف يورث واما عندهما فلان هذا معصية والوصية بمحل الحديها ليس قربة او لانفع اى اذا اوصى لفقراء اليهود او ان يجعل لمغنم مسجدين بيعة او كنيسة تصح وللمغنم غير مسجدين تصح عنده لا عندهما لما مر انها وصية بالمعصية ولانه قربة فى معتقدهم ورسم متروك على ما يدينونه قال مشايخنا هذا اذا اوصى بنفقة البيعة والكنيسة والمتاع الذى يتأبد بها فلا يجوز بالاتفاق كوصية مستأجر الدار لورثة المؤجر بعد موته بالمتاع او دين لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثة حق مرعى لكونهم فى دار الحرب اذا ماتوا فتصح باسم الوصى ينال اوصى الى فلان اى جعله وصيا وهو من فوض اليه التصرف فى ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح من اوصى الى زيد وقبل حتى فان رد عند يرتد والا فلا اى لا يصح الرد بغيبته لانه اعرض عليه حيث قبله فلو صح الرد بغيبته لتضاعف ضرر الناس من جهته وان سكت فان موصيه قدره وصيا اى القبول ولزم بيع شئ من التركة واو جهل به اى بالايصاء وذلك ان بيع الوصى التركة قبل قبوله الوصية كبيعه نفسا عند بيع الوصى فى التركة بغير امر الوصى فان علم الوصى بالوصاية ليس بشرط فى صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة لابد منه فى صحة تصرفه واما رد بعد موته لم يقبل صح اذ فيه الرد ولا تبطل الوصاية لان فيه ضررا بالميت الا اذا قاض رده فانه لا يصح قبوله بعد ذلك والى عبد او كافر او فاسق بدأ الناظم بغيبته هذا على وفق ما ذكره القدورى وفيه دلالة على ان الوصية صحيحة لان التبديل يكون بعد الثبوت وذكر محمد فى الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل وقيل فى العبد باطلة لعدم ولاية على المسلم كذا فى التبيين والى عبد صح ان كان ورثته صغارا والا فلا هذا عنده وقال ابو يوسف لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قبل الحجر وهو ولاية من طريق يستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية

وليس لاحد عليه ولاية فانه العقار وان كانوا صغارا لكن ليس لهم ولاية النظر فلا ينافيه فانه خلاف اذا كانوا فى الثغر كبارا والا يعنى الى عبد الغير لانه لا يستبد بالتصرف لاحتياجه الى رأى سيده وقول محمد فى مضطرب يروى مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف والى حاضر عن القيام بها اى بضم القاف اليه غيره ويعين امين يستدرى اذا كان الوصى امينا فاحدا على التصرف لا يجوز للقاضى اخراجه بل يجب تنبيته والى اثنين لا يتبرع احدهما الا بحضرة الآخر لكنه وجهه والمضمونة فى حفوظة وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين لعدم الحاجة الى الرأى بخلاف اعتاق غير المعين جزءا وبيعه وشيئا موصى بعينين وبيع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه فانه فى بعضها لا يحتاج الى الرأى وفى بعضها يعتبر التوقف والاحتياط والمضمونة مشعب هذا عند هما وعند ابى يوسف يتبرع وكل بالتصرف فى جميع الامور وهو الذى اوصى اليه قال اوصى موصيه وفى فيها وقسم الوصى عين التركة بين الورثة لا يصح الا بحضرة جميعهم فلا يصح ان حضر بعضهم بعد اى قسمه الوصى التركة بين الورثة الصغار والكبار الغايبين تصح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثة وضاع فى يده لا يكون لهم الرجوع على الموصى له بشئ وقسمة من الورثة لانفسهم فلا يصح بمنزلة ما لو باع لا يصح قسمة الموصى من الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك فى يده يرجع الموصى له بثلثى ما بقى وما عن الموصى له الحاضر فيتبعض الوصى نصيب ان كان باذنه فهو كبيع الموصى له بالنصف فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وكيفية التفاضل بين قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واقعة عليه العفو فى نصيب الموصى له وان قاسم الوصية يجمع بثلث مال بين ان هلك فى يده او بعد ما رجع هذا عنده وقال ابو يوسف ان كان المتروك مستغرقا للثلث بطلت الوصية وان لم يكن مستغرقا رجع فيما بقى من الثلث وقال محمد لا يجمع عنده شئ فى الفصلين لان اقرار الوصى كاقرار الميت فانه لو اقر فى مرض موته بدين لا يجمع من ماله شئ فضاع بعد موته لا يجمع من الباقى ولا يدين ان كل الوصية فيتبعض اذا قبض ثلثى الثلث شئ ولا بد عنده ان يقاسم التركة بالتسليم الى الجهة المساة فاذا لم يعرف الملك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وجمع بيع الوصى اى يجوز للوصى ان يبيع لنفسه الذين عبد من التركة بغبنة الزوجة وحمن وس باعها اوصى بعينه وقبض ثمنه فهلك ثمنه عنده وبرئ اى الوصى فى التركة لانه عامل للميت وكانه ابو حنيفة يقول اولا لا يبرئ فى التركة لانه لم يتعين بتعينه لم يرجع الى ما ذكر وهو من محمد يرجع فى الثلث لان عمل الوصية الثلث كما رجع فى مال الطفل وهى باعها اصاب من التركة اى قسم الميراث فاصاب الطفل عين فباعها الوصى وقبض ثمنها وهلك عنده ثم قاضى اى المشترى الوصى من الوصى برجع الوصى فى مال الطفل لانه عامل له والطفل ان يرجع الطفل على التركة لم يصح لانه استحق التسمية باستحقاق ما صار للبيع وهى لو اشترى الاب لنفسه او باع بمحاباة اى بتفاوت الناس فى مثله وهو على ما مر فى كتاب الوكالة ما يفرض فيه التفاوت المتومين لان الولاية نظرية ولا نظر فى الغبن الفاحش لانه لا يكون الغبن عن هذا اذا باعه من الوصى واما اذا باعه من نفسه او اشترى لنفسه من مال نفسه جاز عنده واحدى الروايتين عن ابى يوسف اذا كان للبيع فضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظاهرة وتفسيره ان يبيع ما باوى خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشترى ما باوى خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشترى ما باوى خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابى يوسف لا يجوز على كل حال هذا فى وصى الاب والام وصى القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال اذا كان المبيع منقولا وان كان عقارا فان باعه من اجنبى مثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشترى بضعف القيمة او يكون للصغير حاجة الى ثمنه او يكون دين على الميت لا يتغير الا بثمنه قال القدورى الشهيد ومبنى قولهم الاجنبى يؤدى ان بيعه لا يجوز من نفسه لان العقار من افضل الاموال فاذا باع من نفسه فانتهت ظاهرا هذا اذا كان البائع وصيا لان من قبل الام او الاخ وان كان ابا فان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ويدفع مالا مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملياء لا على المعسر ولا يرهن ويبيع على الكبير الغائب العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يحتاج ماله الى الحفظ لا الى التجارة ومعنى الاحتياط اجتنب بالاحرى حتى وان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال لانها بشهادة ولاية التعرف لا نفسها ولهذا ذكر المال فصار شاهدين او خصمين او كبيره بمال الميت لانها بشهادة ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسها عند غيبة الوارث وصحت بغيره اى بغير مال الميت لانقطاع ولايتها عنه وبهذا عندهما لا اذا شهدا لوارث كبير بجوزة الوجهين لعدم ولاية التعرف وقدم الجواب عنه كشهادة رجلين لاخرين بدين لهما على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف هذا عند محمد وقال لا يقبل فى الدين ايضا وروى ابو حنيفة مع محمد ويروى مع ابى يوسف وعن ابى يوسف مثل قول محمد وروى الحسن عن ابى حنيفة انهما اذا جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهدا واحدا بعد واحد قبلت شهادتهما ثم ادعى احدهما بعد ذلك على الميت فشهدا لها الوغائب الاولان قبل والاولين بعد والاخرين بمثل ذلك او بالدراهم المرسلة لان الشهادة بهذه مثبتة للتركة كتاب الخنثى هو فرج وذكر ويلحق به من روى عن الاثنين فيما ذكره فى التبيين فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وقوله فيه مقبول فان لا يثبت عليه بخرء وان ظهر له ثدى او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل من قال والاشكال فقد فسرو من رام التيقن فقد تعسف كما لا يخفى على من انصف فان قام فى صفوف الرجال اعاد حتى الامام بالفاء سرا ان كان مراهقا او صفهم بعيدا من جنبيه ومن خلفه بحذائه وحيلولة بمناع وكره ان يلبس حريرا او يتحلى ويكتسى عند رجل او امرأة وان يخلو به عبد محرم رجلا وامرأة وان يسافر بلا محرم وان يحجه رجل وامرأة وبيتا ولا تحج الا بمحرم ان ملكا لا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل الظهور رد ما لم يفعل وتيمم من التيمم وجعل الغير ذا تيمم قبل انا لا يتزى له جارية تغسله لان الخارية لا تكون مملوكة بعد الموت كان هذا القائل يتجه ما قدمه فى كتاب القسمة من ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولا يحضر مراهقا غسل ميت

ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا الان القليل لا يكن التوزعنه فسقط اعتباره دفعا للحرج
بخلاف اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة وانما فائدة في الاختيار
لانه يحل الكل الميتة في الاضطرار

والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
حرره محمد شعبان الحفظي
لطف به ربه وبشيخه
وبعامه

والقرة عندنا خمسة دراهم نصف مئة الفية او هذا وفرس قيمته خمسة دراهم
ذكر ان كان الولد انثى فاخذ خمسة وكتب الجنايات فاذا فصل ذكر ان الجنين

الكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي رضاء الاهل
وفي دفع الظالم عن الظلم لعموم لا يحل الكذبة الا في ثلثة اشياء ذكرهن

برهن على اقرار بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه
اولى بالقبول لانها اثبتت خلاف الظاهر جامع الفصولين والفصل الخامس

شبكة الألوكة
www.alukah.net